

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين ومبين الأحكام بالسنن للمسلمين ، وعلى آله وصحابه الذين نقلوا لنا تلك السنن خالصة من التحريف والتبديل .

عناية العلماء بجمع أحاديث الأحكام :

أما بعد فإن علماء المسلمين قد اعتنوا بأحاديث الأحكام عناية خاصة فجمعوها وبوّبوا وأفردوها بالتصنيف ، وذلك لما لأحاديث الأحكام من أهمية في الحياة العملية للمسلمين ، إذ لا توجد جزئية من الجزئيات في أي مجال من مجالات الحياة العملية إلا وللرسول صلى الله عليه وسلم فيها هدي واضح من قول أو فعل أو تقرير . وحتى يجد المسلم طَلِبَتَهُ من أحاديث الأحكام بسهولة ويسر مجموعة في مكان واحد .

وهذه المصنفات متنوعة في أحجامها ومنهج تصنيفها ، فمنها الكبير ومنها المتوسط ومنها الصغير ، ومنها المقتصر على الصحيح من الأحاديث أو على الأحاديث المرفوعة خاصة ، ومنها ما جمع بين الصحيح وغيره مما يتتوى بعاضد ، ومنها ما أضاف إلى الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومذاهب الأئمة المجتهدين . وذلك بحسب غرض المصنف وحسب العصر الذي وجد فيه .

الحجم بالنسبة لكتب أحاديث الأحكام ، وقد تكلم على كثير من الأحاديث وبين مراتبها ، وقد شرحه غير واحد . هذا بالإضافة إلى الكتب التي صنفها مؤلفوها استقلالاً أي رويها بأسانيدهم ولم ينتقوها من مصنفات غيرهم ، وذلك مثل السنن الكبرى للبيهقي ، وسنن أبي داود السجستاني .

وصف الكتاب وطريقة تصنيفه :

الكتاب هو واحد في سلسلة الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام ، ولعله آخرها ، وهو كتاب كبير الحجم ، يقارب في حجمه وعدد أحاديثه كتاب المنتقى لابن تيمية الجدي ، إذ بلغت الأحاديث المرفوعة والموقوفة فيه حوالي - ٤٦٠٠ - أربعة آلاف وستمائة حديث ، هذا عدا الآثار الأخرى من أقوال التابعين وفتاوى الأئمة المجتهدين .

والكتاب مرتب على ترتيب الأبواب الفقهية ، كترتيب أكثر الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام ، وقد شملت أبوابه جميع الأبواب الفقهية إلا أبواباً بسيرة ككتاب الفرائض والمواريث ، وكتاب العتق وما يتعلق به ويلاحظ على مؤلفه أنه لا يضع عناوين جزئية في كثير من الكتب والأبواب ، خلافاً لما مشى عليه صاحب المنتقى .

وقد أطل المصنف في بعض الكتب ككتاب الصلاة ، وكتاب المناسك ، على حين نجده مختصر في بعض الكتب الأخرى ككتاب الزكاة وكتاب الجهاد والسير . فقد بلغت عدة أحاديث كتاب المناسك - ٦٠٧ - أحاديث ، على حين بلغت أحاديث كتاب الجهاد والسير - ٦٩ - حديثاً .

هذا وليس للكتاب مقدمة - ولو قصيرة - لذكر المؤلف فيها المراد من المصطلحات التي فيه كقوله «متفق عليه» هل يريد بها الاصطلاح العام ، أي رواه البخاري ومسلم أو يريد بها اصطلاح صاحب المنتقى ، فإنه يريد بهذا الاصطلاح ، ما رواه البخاري ومسلم وأحمد ، ومن خلال تخريجنا لأحاديث الكتاب تبين لنا - والله أعلم - أنه يريد اصطلاح صاحب المنتقى . وليس في أول الكتاب قبل البدء بسرد الأحاديث إلا ما يلي : «بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم» ثم قال «عن أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ...» .

واشتمل الكتاب على الأحاديث المرفوعة والموقوفة وكثير من فتاوى التابعين وأقوال أئمة الاجتهاد لاسيما أقوال الإمام أحمد . بالإضافة إلى نقل الاجماع في كثير من المواطن .

مصادر المصنّف في هذا الكتاب :

إن مصادره - حسب عزوه الأحاديث والآثار - هي الكتب الستة (البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه) ومسند أحمد ، وموطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارقطني ومستدرک الحاكم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وسنن سعيد بن منصور ، وسنن الأثرم ، ومراسيل أبي داود ، وغيرها من كتب السنة ومصادرها الأصلية .

استفادته من مصنفات غيره :

لا شك أن المصنف - بالإضافة إلى المصادر التي عزا إليها - قد استفاد

كثيراً من المصنفات في أحاديث الأحكام التي صنف قبله ، لاسيما كتابي «المنتقى» و«المحرَّر» فإنه كثيراً ما نرى سياق الأحاديث والتصرف فيها ، واقتطاع مكان الشاهد منها متوافقاً ، واستفادته من كتاب المحرر أكثر من غيره ، حتى ربما أخذ أحاديث الكتاب أو الباب بجملتها وترتيبها والكلام عليها ووضَعَهَا في هذا الكتاب ، كما فعل في [باب الدعاوى والبيّنات - وكتاب الشهادات - وكتاب الجامع - وكتاب الطب (١)] . وقد استفاد أيضاً من كتاب المغني لابن قدامة كثيراً ، وصرح في مواضع كثيرة بالعزو إليه وسكت في مواضع أخرى . .

قيمة الكتاب العلمية :

والكتاب جيد مفيد ، واسع في ذكر أحاديث الأحكام والآثار ، وهو وإن استفاد مؤلفه في جمعه وترتيبه مما قبله ، فهذا شأن كثير من المتأخرين ، فإنهم استفادوا كثيراً ممن تقدمهم في التصنيف ولا غضاضة في ذلك . إلا أنه زاد ونقص وقدم وآخر ، فقد زاد عن قبله كثيراً من الآثار الموقوفة على الصحابة كما زاد عدداً غير قليل من فتاوى التابعين ومذاهب أئمة المسلمين كما أنه امتاز عن تقدمه بنقل الإجماع في كثير من المسائل الفقهية ، واعنى أيضاً بنقل التصحيح والتحسين والتضعيف في كثير من الأحاديث ، وما قيل في الرواه المختلف في الاحتجاج بهم ،

(١) أنظر أحاديث هذه الكتب الأربعة في المحرر بين ص ٢٠١ و ص ٢١٦ ، ثم قارن بينها وبين تلك الكتب في كتاب المصنّف ، من حديث رقم - ١٩٠٠ - إلى حديث رقم - ٢٠٣٢ - من المجلد الرابع من الكتاب ، فإنك لا تجد بينها فرقاً إلا شيئاً يسيراً جداً .

وهو عمل مهم في رواة أحاديث الأحكام لأنه سيتوقف عليه الاحتجاج بالحدِيث أو عدمه .

وصف النسخة المخطوطة :

الظاهر - في حدود اطلاع الأمانة العامة لأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي كلفتنا بتحقيق الكتاب - أنه لا يوجد غير نسخة واحدة من هذا الكتاب ، وما ندري ما السبب في عدم وجود نسخ متعددة من مخطوطاته ؟ فالشيخ من هذه البلاد وأحفاده وتلامذته متوافرون ، ولا يوجد من هذا الكتاب إلا نسخة واحدة ملفقة ! .

وتتألف هذه النسخة من - ٣٠١ - ثلاثمائة صفحة و صفحة واحدة . وناسخها أكثر من واحد ، ففيها ثلاثة أنواع من الخطوط في كتابة أصل الكتاب عدا التعليقات والتصحيحات فهي بخطوط أخرى كما هو معروف .

وحجم الورق ونوعه ليس واحداً أيضاً ، فالنسخة فيها نوعان من الورق وقياس أوراق كل منهما مختلف عن الآخر ، فمن الصفحة الأولى إلى نهاية الصفحة - ٤٨ - نوع من الورق كأنه أحدث وأجدُّ من ورق باقي النسخة ، وقياس أوراقه أكبر من باقي أوراق النسخة أيضاً والذي يبدو أن ورق هذه الصفحات هو من نسخة أخرى جيء به لتكميل النسخة ، وذلك لأنه بالإضافة إلى اختلاف نوع الورق وقياس الأوراق ، فإن ناسخ هذه الأوراق غير ناسخ باقي النسخة ، إذ أن خط هذه الصفحات أكبر من باقي النسخة ، وأقل وضوحاً منه . وتوجد بعض الأوراق الأخرى في مواضع متفرقة من النسخة مثل الصفحات ١١ - ٤٨ - الأولى المشار

إليها آنفاً ، وذلك مثل الصفحتين - ٢٨٣ و ٢٨٤ - ومثل الصفحة الأخيرة - ٣٠١ - .

والنوع الثالث من الخط موجود في مواضع متفرقة من النسخة لكن نوع ورقة مثل ورق باقي النسخة ، وهذا النوع نجده في مثل الصفحات من - ٦٥ إلى منتصف - ٧٦ - .

وخط النسخة مقروء على العموم إلا في مواضع قليلة ، لكن يكثُر عدم الوضوح في كثير من الكلمات لسببين هما ، التصحيف الكثير عند الناسخ ، والرطوبة أو إصابة الماء لبعض الصفحات التي تقارب الثلاثين صفحة . ولولا أن الكتاب مؤلف من نصوص الحديث لما أمكن قراءة كثير من الكلمات بل الجمل ، لكن كنا إذا قرأنا بعض الكلمات من الحديث استطعنا معرفة باقي كلماته من الرجوع إليه في مواضع وجوده في كتب السنة . وقد عانينا في ذلك ما الله عالم به .

وعدد الأسطر مختلف ، ومتوسط عدده خمسة وعشرون سطراً في كل صفحة ، وكذلك عدد الكلمات في كل سطر ، فهي تراوح بين - ١٥ - و - ٢٠ - كلمة في كل سطر .

وفي النسخة كثير من الأخطاء الإملائية لاسيما في كتابة الناء المربوطة مفتوحة مثل « الشاة » يرسمها الناسخ هكذا « الشات » والعكس ، مثل « قالت » يرسمها « قالة » وكتابة الألف الممدودة مقصورة مثل « أبو الدرداء » يرسمها هكذا : « أبو الدردي » وكذلك الأخطاء النحوية ، لاسيما إثبات حرف العلة في حالة يجب حذفه ، مثل « لم يرم » يرسمها « لم يرمي » وأشياء كثيرة يطول ذكرها ، والظاهر أن الناسخ ليس من طلبة العلم والله أعلم .

كما أن في النسخة سقطاً كثيراً وزيادة في بعض المواضع القليلة ، وفيها كذلك تصحيف كثير ، وبعضها عجيب ، وسيرها القاري ويرى تصحيحها داخل الكتاب .

ويوجد قليل من الأوراق متآكلة الحواشي بسبب الأرضة والله أعلم ، وقد أثر هذا التآكل على بعض التعليقات التي ليست من أصل الكتاب ، ولم يؤثر على أصل الكتاب .

ويظهر أن النسخة مقروءة على بعض أهل العلم ففيها تصحيحات في أماكن غير قليلة ، وبعض هذه التصحيحات أو التعليقات بقلم رصاص ، والظاهر أن هذه الأخيرة كتبت من وقت قريب . كما أن هناك تعليقات بعضها طويل على حواشي النسخة عُنُونَتْ بهذه العبارة « حاشية ليست في الأصل » وجُلُّ هذه التعليقات تتضمن شرح كلمة أو إيضاح إشكال في الحديث ، وهي ليست من المؤلف والله أعلم .

وأسماء الأبواب والكتب بعضها داخل الأسطر ، وبعضها كتب على الحاشية لاسيما في الصفحات الأولى إلى ص ٤٨ ، وكثير منها كتب بخط أحمر مغاير لخط ناسخ الأصل ، والظاهر أنها عناوين ملحقه وليست من المؤلف .

وليس في آخر النسخة ولا في مكان آخر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، ولا ما يفيد عن أي نسخة أخذت هذه النسخة .

كما أنه لا يوجد في المخطوطة ما يثبت نسبة النسخة إلى مؤلفها إلا ما كتب على الزاوية اليسرى من الصفحة الأولى من أعلاها ، ونصه كما يلي :

« مجموع الحديث لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ونورَ ضريحه » وهذا النص مكتوب بخط أحمر مغاير لخط ناسخ الأصل ويبدو أنه كتب قريباً ؛ لكنه قد ورد ذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات المؤلف في تاريخ ابن غنام وغيره .

هذا وكتب في أعلى صفحة - ٤٩ - النص التالي : « قيل إن هذا الكتاب اسمه المحرر ، وإنه تأليف للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله » وقد مر بنا أن كتاب المحرر هو لابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المشهور بابن قدامة .

عملنا في الكتاب :

كان عملنا في إخراج الكتاب على النحو التالي :

١ - تحقيق النص : وذلك بالرجوع إلى مصدره الذي عزاه إليه المصنف قبل إثباته ، وذلك للتبني من سلامة نقل النص كما جاء في تلك المصادر ، ثم عمل ما يلي :

(أ) إن كان هناك سقط من النص - وهو كثير في المخطوطة ألحقناه في موضعه من النص ، لكن وضعناه داخل معكوفتين هكذا [] .

(ب) إن كان في النص زيادة ، حذفناها - بعد التثبت من كونها زائدة - ثم أشرنا في الحاشية إلى أنه كان في ذلك المكان كلمة كذا أو عبارة كذا .

(ح) إن كان في النص تشويش من تقديم أو تأخير ، أثبتنا النص صحيحاً كما هو في المصادر التي أشار إليها المؤلف ، وأشرنا في الحاشية إلى ما كان عليه النص في المخطوطة .

(د) إن كان في النص تصحيف ، أثبتنا الصحيح ، وأشرنا إلى ما كان عليه النص في الحاشية ، ونهنا على أن ذلك تصحيف من الناسخ .

(هـ) إن كان هناك خطأ إملائي أو نحوي أو غير ذلك أصلحناه ، وأشرنا في الحاشية إلى ما كان عليه النص في المخطوطة ، وإذا تكرر هذا النوع من الخطأ أصلحناه ولم نشر إلى ذلك لعدم الإطالة .

(و) ضبطنا بالشكل ما نحشى أن يلتبس ضبطه على القاريء مثل أسماء الأعلام ، وبعض الكلمات الغريبة ، واعتنينا بصورة خاصة بشكل الآيات القرآنية .

(ز) رقمنا الأحاديث ، ولم تكن مرقمة .

٢ - تخريج الأحاديث والآثار : وذلك على النحو التالي :

(أ) ذكر اسم المصدر باختصار ، خشية الإطالة ، مثل «البخاري» «مسلم» .

(ب) اسم الكتاب داخل ذلك المصدر باختصار أيضاً مثل « الزكاة »

« البيع » لاسيما في النصف الثاني من الكتاب ، وأما النصف الأول فلم يلتزم فيه ذلك اكتفاء بذكر الجزء والصفحة .

(ح) بيان الجزء والصفحة بالرموز ، مثل : (٥ : ٧٠) أي الجزء الخامس ، وصفحةُ سبعين وهذا في النصف الأول من الكتاب ، وفي النصف الثاني كان الرمز هكذا ٧٠-٥ .

(د) ذكر رقم الحديث ، وذلك في المصادر التي رُقِّمت فيها الأحاديث ، وهي أكثر المصادر ، لكن ذكر رقم الحديث كان في النصف الثاني من الكتاب فقط .

(هـ) إن كان هناك خطأ في العزو صححناه ونبهنا عليه في الحاشية .

٣ - عزونا الآيات القرآنية إلى سورها ، وذكرنا رقم الآية في تلك السورة .

٤ - أكملنا أسماء بعض الأبواب والكتب ، مثل إذا كانت في الأصل « المناسك » أضفنا إليها كلمة « كتاب » فصارت « كتاب المناسك » ونبهنا على ذلك في بعض المواضع .

٥ - علقنا بعض تعليقات يقتضيها المقام ، مثل الكلام على بعض رجال الإسناد ، أو بيان مرتبة حديث ، أو ذكر سبب الخطأ أو الوهم ، وما إلى ذلك ، وحاولنا الاختصار على الضروري ما أمكن وذلك بغية الاختصار .

٦ - شرحنا الألفاظ الغريبة والتراكيب الصعبة على نحو مختصر مفيد .

٧ - ناقشنا المصنّف في الحكم على بعض الأحاديث إذا رأينا حاجة لذلك .
هذا ولم نلتزم التوسع في التخريج ، بحيث نذكر مصادر
الحديث كلها ، بل اقتصرنا على تخريج الحديث في المصادر
التي أشار إليها المصنّف فقط في كثير من الأحيان ، وتوسعنا
في بعض الأحيان فخرّجنا الحديث في مصادر أخرى لم يذكرها
المصنّف . وكان الداعي لاختصارنا في التخريج على المصادر التي
ذكرها المصنّف الاختصار وعدم الإطالة ، والسرعة في إخراج
الكتاب .

كما أننا لم نلتزم بيان مرتبة الحديث التي لم يذكرها المصنّف
دائماً لأن أمر ذلك يأخذ وقتاً طويلاً جداً ، ويجعل حجم الكتاب
كبيراً جداً زيادة على كبره ، وإنما اكتفينا ببيان ذلك في مواضع
قليلة رأينا أن الحاجة تدعو إليها .

هذا وقد اقتسمنا العمل في الكتاب مناصفة ، فتولى الشيخ الدكتور
خليل بن إبراهيم ملا خاطر تحقيق وتخريج النصف الأول منه والذي خرج
في مجلدين هما الأول والثاني كما تولى تخريج النصف الثاني الشيخ الدكتور
محمود بن أحمد الطحان ، وقد خرج في مجلدين أيضاً هما الثالث والرابع .

وقد بذلنا في إخراج هذا الكتاب ما الله عالم به من الجهد والسهر
والدأب في الليل والنهار طيلة ما يقارب أحد عشر شهراً ، نسأل الله تعالى أن
يجزينا عليه على قدر ما بذلنا فيه من الجهد ، كما نرجو من أهل العلم لا سيما
المشتغلين بالحديث منهم أن يفضوا الطرف إن اطلعوا على أخطاء أو هفوات

في هذا العمل المضي ، فقد اجتهدنا أن يكون في المستوى العلمي اللائق ،
ولكن العصمة لله ولرسله ، ونرجو تبيينها عليه مشكورين ماجورين .

هذا وإننا لندرجو أن يكون الله تعالى قد يسر إخراج هذا الكتاب في
أحاديث الأحكام على أيدينا بشكل لم يتيسر لأي كتاب من كتب أحاديث
الأحكام ، والله الحمد والمنة أولاً وآخرأ .

وأخيراً نسأله تعالى أن يتفجع به طلبه العلم والعلماء ، ويرزقنا والمسلمين
العمل بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وخدمتها ، إن تعالى جواد كريم ،
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ، والحمد
لله رب العالمين .

الرياض في ١٢ صفر الخير سنة ١٣٩٩ هـ .

وكتبه المحققان

د. محمود بن أحمد الطحان

أستاذ الحديث المشارك

بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية

د. خليل بن إبراهيم ملا خاطر

أستاذ الحديث المساعد

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عن أبي سعيد قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة (١) - وهي يلقى فيها الحيض (٢) ولحوم الكلاب والنتن (٣) - ؟ فقال

★ ليس هذا العنوان في الأصل وإنما أضيف من قبلنا .

(١) بكسر الباء وضمها والضم أكثر ، وهي دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة .

(٢) كذا في رواية الترمذي والنسائي : وهي جمع الحيضة بكسر الحاء وبفتحها ، فالكسر هي الحالة ، والفتح هي المرة الواحدة من الحيض ، وفي رواية أبي داود : المحايض ، وهي جمع محيضة والمحضة الخرقه التي تستنفر بها المرأة عند الحيض - قاله ابن الأثير في « الشافي » .

(٣) النتن : ما يستقدر من النجاسات كالميتات ونحوها - قاله ابن الأثير أيضاً - .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن) الماء طَهُورٌ لا ينجسُهُ شيءٌ .

حسنه الترمذي وصححه أحمد (١) .

٢ - وفي رواية لأحمد وأبي داود (٢) : إنه يستقى لك من بئر بضاعة

- وهي بئر يطرح فيها حيضُ النساء ولحم الكلاب وعذر الناس .

٣ - وعن أبي هريرة قال : سألت رجل رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن

توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته .

رواه الخمسة وصححه الترمذي (٣) .

(١) أخرجه الترمذي : (١ : ٩٥) وهذا لفظه - وأبو داود (١٧:١)

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٣) وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى

ابن معين ، وأبو محمد بن حزم . ٥١ .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٥ ، ٣١ ، ٨٦) وأبو داود بلفظ مغاير

من تقديم وتأخير (١ : ١٨) ، والحديث أخرجه أيضاً الشافعي في اختلاف

الحديث وانظر الشافعي (١ : ١٨ ق ٢) وأخرجه النسائي (١ : ١٧٤)

وأخرجه الدارقطني (١ : ٢٩ - ٣٢) من ستة طرق ، وكذا أخرجه الحاكم

في المستدرک ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢) وهو صحيح كما قال

ابن الأثير .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٣٧٨) وسنن أبي داود (١ : ٢١) وسنن

الترمذي (١ : ١٠٠) وسنن النسائي (١ : ١٧٦) وسنن ابن ماجه =

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسلُ فيه (١) .

٥ - ولمسلم : ثم يغتسلُ منه . أخرجاه (٢) .

٦ - ولترمذي ، ثم يتوضأ منه (٣) .

٧ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسلُهُ (٤) أحدكم في الماء الدائم وهو جنب .

= (١ : ١٣٦) وأخرجه أيضاً : مالك في الموطأ (١ : ٢٢) والشافعي في الأم (أنظر الشافي ١ : ١٥ ق آ) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . وقال الحافظ في التلخيص : وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي . أنظر التلخيص (١ : ٩) وانظر المستدرک (١ : ١٤٠) والدارمي (١ : ١٨٦) وابن الجارود ص (٢٠) .

(١) هذا لفظ البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في « كتاب الوضوء » « باب البول في الماء الدائم » الفتح (١ : ٣٤٦) وأخرجه مسلم (١ : ٢٣٥) من طريقين .

(٣) (١ : ١٠٠) وأخرجه النسائي (١ : ٤٩) بلفظ : ثم يتوضأ منه « وله في أخرى « ثم يغتسل فيه أو يتوضأ » ورواه ابن خزيمة (١ : ٣٧) وابن حبان وأحمد (٢ : ٢٥٩) كما رواه ابن ماجه (١ : ١٢٤) من غير ذكر الوضوء أو الغسل منه أو فيه .

(٤) في الأصل : لا يغتسلن .

فقال (١) : يا أبا هريرة ، كيف يفعل (١) ؟ قال : يتناوله تناولاً
رواه مسلم (٢) .

٨ - ولأحمد وأبي داود (٣) : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ،
ولا يغتسل فيه من جنابة .

٩ - وعن الربيع بنت مَعُوذٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح برأسه (٤) من فضل ماء كان بيده .

رواه أبو داود (٥) . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل (٦) ، صدوق
احتج به أحمد وإسحق .

١٠ - وفي حديث عبد الله بن زيد - في صفة وضوئه صلى الله عليه
وسلم - بعد ذكره غسل وجهه : ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل

(١) في الأصل بصيغة الجمع في الموضعين .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٣٦) وأخرجه النسائي من غير سؤال
أبي هريرة وجوابه (١ : ١٧٦) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٨) ومسنده أحمد (٢ : ٣٤٦ ، ٤٣٣) .

(٤) في الأصل : رأسه .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٣٢) .

(٦) روى عنه السفينان وقال الترمذي : صدوق سمعت محمداً
يقول : كان أحمد وإسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل :
الخلاصة (١٨٠) .

يديه (١) - ويأتي إن شاء الله .

١١ - وعن جابر : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب وضوءه علي . أخرجه (٢) .

١٢ - وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة ، وهو مردف أسامة بن زيد . فذكر الحديث ، وفيه : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه ، وتوضأ . رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (٣) .

١٣ - وتوضأ عمر بالحميم ، رواه البخاري (٤) .

(١) الحديث أخرجه الجماعة : البخاري : ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم وسوف نذكر - إن شاء الله تعالى تخريجه عند ذكره في الوضوء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة (الفتح ١ : ٣٠١) ولفظه فيه : « وصب علي من وضوئه » وأخرجه أيضاً في مواطن لكن بزيادة أبي بكر في الزيادة فانظر الفتح في (٨ : ٢٤٣) (١٠ : ١١٤ ، ١٣٢) (١٢ : ٢٥ ، ٣) (١٣ : ٢٩٠) وأخرجه مسلم (٣ : ١٢٣٥) من عدة طرق أيضاً . والحديث أخرجه أصحاب السنن من روايات متقاربة أيضاً بزيادة أبي بكر معه في الزيادة : سنن أبي داود (٣ : ١١٩) وسنن الترمذي (٤ : ٤١٧) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩١١) .

(٣) مسند أحمد (١ : ٧٦)

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٩٨) من الفتح وتتمة : ومن بيت نصرانية قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ : أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه .

١٤ - وعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم (أن) يتوضأ (١) منه « أو يغتسل » (٢) ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب . صححه الترمذي (٣) .

١٥ - وعنه أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم (٥) .

١٦ - وفي رواية لأحمد (٦) : توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

(١) في الأصل : ليتوضأ منها . وما أثبتناه هو الموجود في سنن الترمذي في الموضعين .

(٢) هذه الجملة ليست في سنن الترمذي ، وإنما هي في سنن أبي داود فانظرها .

(٣) في سنن الترمذي (١ : ٩٤) حسن صحيح .

والحديث أخرجه أيضاً : أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة . ووافقه الذهبي ، وانظر مسند أحمد (٦ : ٣٣٠) من مسندها وسنن أبي داود (١ : ١٨) وسنن النسائي (١ : ١٧٣) مختصراً وسنن ابن ماجه (١ : ١٣٢) وسنن الدارقطني (١ : ٥٢) وصححه ابن خزيمة (١ : ٥٧) والمستدرک (١ : ١٥٩) .

(٤) في الأصل : النبي . وما أثبتناه هو الموجود في صحيح مسلم .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٥٧) وسنن الدارقطني (١ : ٥٣) .

(٦) مسند أحمد (٦ : ٣٣٠) ولفظه : عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . . . الحديث .

١٧ - وعن الحكم بن عمرو (١) الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهّور المرأة . حسنه الترمذي (٢) .
قال أحمد : جماعة كرهوه ، منهم : عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس (٣) .

١٨ - وتوضأ هو وميمونة وعائشة من إناء واحد . أخرجهما (٤) .
١٩ - وروى أحمد (٥) : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فعصر شعره عليها .

(١) في الأصل : عمر ، بضم الميم .

(٢) سنن الترمذي : (١ : ٩٣) .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١ : ٤٢) من المنحة . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٥ : ٦٦) وأبو داود في السنن (١ : ٢١) وابن ماجه (١ : ١٣٢) والدارقطني (١ : ٥٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ : ١٣٣) عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة . والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً ، ثم قال ابن ماجه : الصحيح هو الأول ، والثاني وهم . ١٠ يريد بالأول النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وهو حديث الحكم : وبالثاني الغسل : وهو حديث ابن سرجس والله أعلم .

(٤) أى البخارى ومسلم فهو في البخارى (١ : ٣٦٣) ومسلم (٤ : ٤) عن عائشة ، وحديث ميمونة في البخارى (١ : ٣٦٦) وفي مسلم (٤ : ٦) .
(٥) هو في المسند (١ : ٢٤٣) بلفظ : فأخذ من شعره قبلها . وفي ابن ماجه (١ : ٢١٧) بمعناه .

٢٠ - وروى مسلم (١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده (٢) قبل أن يدخلها (٢) في الإناء . ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده . ورواه البخاري : ولم يذكر ثلاثاً .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٣٣) من رواية أبي هريرة لكن بخلاف هذا اللفظ ، فلفظه في مسلم : فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده . هـ .

وهذا سياق البغوي وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٦٣) ضمن حديث . والحديث في الموطأ (١ : ٢١) ورواه الشافعي (١ : ١٠) من كتاب الأم ، وأخرجه الترمذي في السنن (١ : ٣٦) وابن خزيمة (١ : ٥٢) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤١ ، ٢٥٣) . وشرح السنة (١ : ٤٠٦) والدارقطني (١ : ٤٩) من عدة روايات .

(٢) في الأصل بالثنية في الموضعين . وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين وغيرهما .

باب لا تشربوا

- ٢١ - عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، لأنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة (١) .
- ٢٢ - وعن أم سلمة مرفوعاً : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرَّجَرُ في بطنه نارَ جهنم : أخرجاهما (٢) .
- ٢٣ - ولمسلم (٣) : أن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة .

(١) صحيح البخاري في كتاب الأطعمة (٩ : ٥٥٤) من الفتح وكتاب الأشربة (١٠ : ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٩١) . وصحيح مسلم (٣ : ١٦٣٧ ، ١٦٣٨) ورواه أيضاً أبو داود في سننه (٣ : ٣٣٧) والترمذي في سننه (٤ : ٢٩٩) والنسائي في مجتبه (٨ : ١٩٨) وابن ماجه في سننه مختصراً (٢ : ١١٣٠ - ١١٨٧) وهو عند أحمد في المسند .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الأشربة : (١٠ : ٩٦) من الفتح ، وصحيح مسلم (٣ : ١٦٣٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٣٠) وموطأ مالك : (٢ : ٩٢٥) :

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٣٤) .

٢٤ - وعن البراء : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة ، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة .

مختصر من مسلم (١) .

٢٥ - وعن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

رواه البخاري (٢) .

٢٦ - وعن عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر . فتوضأ .

(١) صحيح مسلم : (٣ : ١٦٣٦) وقوله : مختصر من مسلم ، يشعر بأن هذا الحديث قد اختصره من رواية مسلم لهذا الحديث . وهذا غير صحيح . فالحديث في صحيح مسلم بهذا إنما هو زيادة في رؤية أشعث بن أبي الشعثاء لهذا الحديث . والحديث في أصله رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . إلا أن هذه الرواية الزائدة افتردها « أشعث » عند مسلم فقط . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس (٦ : ٢١٢) من الفتح وكذا أخرجه في كتاب الأشربة (١٠ : ٩٩) من الفتح بلفظ قريب .

قيل : إن الذي جعل السلسلة هو أنس وبذلك جزم ابن الصلاح كما ذكره الحافظ . لكن رواية البخاري في الأشربة تدل على أن الذي جعلها هو النبي صلى الله عليه وسلم . فقد قال البخاري . قال عاصم : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة . فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتركه هـ١ .

رواه البخاري (١) .

٢٧ - وعن جابر : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) (٢) :

أوك سقاك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً .

أخرجاه (٣) .

٢٨ - ولمسلم (٤) : غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء (٥) ، فإن في السنة

ليلة ينزل فيها وباء لا يمر (٦) بإناء ليس (عليه) غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء .

٢٩ - وعن أبي ثعلبة (قال) : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم

أهل الكتاب ، أفناكل في آنتهم ؟ قال : (أما ما ذكرت من أهل

(١) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣٠٢ من الفتح) :

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (١ : ٢٥) وابن ماجه في سننه ، (١ : ١٥٩) . وأما أصل الحديث وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٢) ليست في الأصل ، والحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول جابر رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠ : ٨٨) ومسلم في كتاب الأشربة : (٣ : ١٥٩٤) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الأشربة (٣ : ١٥٩٦) .

(٥) في الأصل : الاسقا .

(٦) في الأصل : « لا يجد إناء » .

الكتاب) ، فإن (١) وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها

أخرجاه (٢) .

٣٠ - ولأحمد وأبي داود : إنا بأرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون
لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟ قال :
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا فيها واشربوا (٣) .

٣١ - وعن أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز
شعير وإهالة سنخة (٤) فأجابته .

رواه أحمد (٥) .

(١) في الأصل : إن :

(٢) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد (٩ : ٦٠٤) من الفتح :

وصحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٢) .

وأخرجه أيضاً : أبو داود مختصراً في كتاب الصيد (٣ : ١١١)
وسأذكر روايته الأخرى بعد قليل - إن شاء الله تعالى - وأخرجه الترمذي
في ثلاثة مواطن من سننه (٤ : ٦٤ ، ١٢٩ ، ٢٥٤) وابن ماجه في سننه
(٢ : ٩٥٥ ، ١٠٦٩) .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٣٦٣) مسند أحمد (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) :

(٤) قوله «سنخة» أي المتغيرة الريح ويقال بالزاي . والإهالة :

الودك :

(٥) مسند أحمد (٣ : ١٨٠ ، ٢١١) .

٣٢ - وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الوضوء من
مزادة مشرقة (١) .

٣٣ - وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية (٢) .

٣٤ - وعن أبي المليح بن أسامة (٣) عن أبيه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن جلود السباع .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٤) وزاد : « أن يفرش » .

٣٥ - وعن المقدم بن معدني كرب أنه قال لمعاوية : أنشدك الله

(١) هو في البخارى (١ : ٤٤٧) ومسلم (٥ : ١٨٩) عن عمران
ابن حصين .

(٢) أخرجه الشافعي معلقاً (١ : ٤) مختصر المزني بهامش الأم ؛
وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه أيضاً البخاري تعليقاً لكن بلفظ : « من بيت
نصرانية » أنظر الفتح (١ : ٢٩٨) وأخرجه الدارقطني (١ : ٣٢) بلفظين
أحدهما بلفظ البخاري . والآخر : أتيته بماء فتوضأ منه .

(٣) هو أسامة بن عمير بن عامر بن عمير بن عبد الله الهذلي . واسم
أبي المليح : عامر وقيل : زيد ، وقيل : زياد .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٧٤ ، ٧٥) وأبو داود في السنن
(٤ : ٦٩) والترمذي (٤ : ٢٤١) وقال : ولا نعلم أحداً قال : عن
عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، ثم ساق بسنده من طريق
شعبة عن يزيد الرُّشكِ عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن جلود السباع : فقال : وهذا أصح . هـ . فقد قدم المرسل على
المتصل المرفوع ، والله أعلم . وأما الزيادة المذكورة هنا في الحديث فهي
في الرواية الأولى عنده (٤ : ٢٤١) وأخرجه النسائي أيضاً (٧ : ١٧٦) .

هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع .
والركوب عليها ؟ قال : نعم .

رواه أبو داود والنسائي (١) .

٣٦ - وعن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » (٢) :
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر .

رواه أبو داود (٣) .

٣٧ - وفي البخاري : كان عطاء لا يرى بأساً أن يتخذ منه - أي
شعر الإنسان - الخيوط والحبال (٤) .

وقال حماد : لا بأس بريش الميتة .

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل (وغيره) : أدركت (ناساً)
من « سلف » العلماء يمشطون بها ويدّهنون فيها (٥) ، لا يرون به بأساً .

(١) سنن أبي داود (٤ : ٦٨) وفي الحديث قصة ساقها بتمامها :
وسنن النسائي (٧ : ١٧٦) .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في السنن .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٦٨) .

(٤) في كتاب الوضوء : (١ : ٢٧٢) تعليقياً . وقال الحافظ ابن حجر :
هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهي ، في أخبار مكة ، بسند صحيح
إلى عطاء ، وهو ابن أبي رباح ، أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس
التي تخلق بمنى (الفتح ١ : ٢٧٢) .

(٥) في المخطوطة : « سلف الأمة يمشطون بها ويدهبون فيها »
والتصحيح من صحيح البخاري .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج (١) .

٣٨ - وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما قطع من البهيمة وهي حية « فهي ميتة » (٢) .
حسنه الترمذي (٣) .

٣٩ - وعن ابن عباس (قال) : تصدق على مولاة ليمونة بشاة ،
فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم إهابها
فدبغتموه ، فانتعمتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها .
أخرجه (٤) . وليس في البخاري ذكر الدباغ .

(١) أخرج الأتوال الثلاثة البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١) :
(٣٤٢) وقال الحافظ ابن حجر عن أثر حماد : وصله عبد الرزاق عن
معمر عنه . وقال عن أثر ابن سيرين : وصله عبد الرزاق بلفظ : « أنه
كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً » (الفتح ١ : ٣٤٣) .

(٢) في الأصل : فهو ميت . والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ١١١) وسنن الترمذي (٣ : ٧٤) وقال :
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا
عند أهل العلم ، وأبو واقد الليثي اسمه : الحرث بن عوف ، وأخرجه
أيضاً أحمد في المسند (٥ : ٢١٨) والدارمي (٢ : ٩٣) والحاكم في
المستدرک والدارقطني (٤ : ٢٩٢) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٥) من الفتح وصحيح
مسلم (١ : ٢٧٦) وهذا لفظه .

٤٠ - وعن ابن عباس « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) :
أيما إهاب دبغ فقد طهر .

رواه الأربعة (٢) .

٤١ - ولمسلم (٣) : إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

٤٢ - وعنه (٤) قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة ، فقالت :
يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة ، فقال : لولا أخذتم مسكها
قالوا نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها ؛ إنما قال الله
تعالى : (قل لا أجدُ فيما أوحىَ إليَّ محرماً على طاعمٍ

= والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (٤ : ٦٥) والترمذي
(٤ : ٢٢٠) والنسائي (١٧٢ : ٧) وابن ماجه (٢ : ١١٩٣) والدارمي
(٢ : ٨٦) ومالك في الموطأ (٤٩٨ : ٢) وأحمد في المسند في مواطن متعددة
منها (١ : ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٦١) وغيرهم .

(١) في الأصل : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في أصول الحديث
فانظرها .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٦٦) وسنن الترمذي (٤ : ٢٢١) وسنن
النسائي (٧ : ١٧٣) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٣) وقال الترمذي :
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد
طهرت ، وقال الشافعي : « أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير » .
وأخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٩٨) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٧٧) .

(٤) أي ابن عباس رضى الله عنهما .

يطعمه إلا أن يكون مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لحم خنزير (١) وأنتم لا تطعمونه أن تدبفوه ، فتنفخوا به ، فأرسلت فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قرية حتى تحرقت عندها .

رواه أحمد بإسناد صحيح (٢) . وقد طعن أحمد في ذكر الدباغ .

٤٣ - وعن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم - قبل وفاته بشهر - لا تتفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

رواه الخمسة (٣) ، وحسنه الترمذي . ولم يذكر المدة (٤) غير أحمد

وأبي داود .

(١) سورة الأنعام (آية : ١٤٥) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣٢٧) وأصل الحديث عند البخاري في الإيمان

والنور (١١ : ٥٦٩) من الفتح .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٣١٠ ، ٣١١) وسنن أبي داود (٤ : ٦٧) وسنن

الترمذي (٤ : ٢٢٢) وسنن النسائي (٧ : ١٧٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٤) .

وقد رواه الشافعي - في سنن حرمله - والبخاري في تاريخه والدارقطني

والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم وفي رواية الشافعي وأحمد

وأبي داود « قبل موته بشهر » وفي رواية لأحمد « شهر أو شهرين »

قال الترمذي : حسن ، وكان أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر

الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، (أنظر التلخيص لبيان الاضطراب

في السند) (١ : ٤٧) وما بعد .

(٤) قلت : قوله (ولم يذكر المدة غير أحمد وأبي داود) ،

قد ذكرها الترمذي أيضاً فقال : وروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم

أنه قال : (أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين) فانظره

(٤ : ٢٢٢) وقال : وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . هـ .

٤٤ - وعن سلمة بن الأكوع قال : فلما (١) أمسى (الناس) اليوم فتحت عليهم (فيه خير) (٢) أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماهذه (النار) (٣) ؟ على أي شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : أي لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية قال : (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أهريقوها واكسروها . فقال رجل : يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك

٤٥ - وفي لفظ (٤) : فقال : اغسلو .

أخرجاه (٥) .

(١) في الأصل «لما» ولما كان الحديث جزء من حديث وفي الصحيحين «فلما» لذا جعلنا مكان الكلام المحذوف فقطاً ثم أثبتنا الفاء .

(٢) لم أجد ما بين القوسين في روايات الصحيحين . لأن الحديث فيهما تكملة لغزوة خيبر .

(٣) كذا في الأصل «النار» وهي الموجودة في كتاب الدعوات ، أما باقي الروايات فهي «النيران» بالجمع ، فتنبه .

(٤) هو في البخاري (٥ : ١٢١) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٧ : ٤٦٣) وكتاب الذبائح

(٩ : ٦٢٢) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٣٧) وكتاب الدعوات (١١ : ١٣٦) من الفتح . وصحيح مسلم (٣ : ١٤٢٧ و ١٥٤٠) .

والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (٣ : ٢٩) والنسائي (٦ : ٣١)

بأصل القصة دون ما هنا . وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد في المسند .

٤٦ - وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة
قلادة من عصب وسوارين من عاج .
رواه أبو داود (١) .

(١) سنن أبي داود (٤ : ٨٧) لكن باختلاف ، في سنن أبي داود :
عن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر
عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول من يدخل إذا قدم فاطمة ،
فقدم من غزاة وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان ، أهل بيت
بالمدينة « إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ،
يا ثوبان ، اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » هـ .

بَابُ التَّحْلِي

٤٧ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف ، أن يقول : بسم الله .

رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : ليس إسناده بالقوي (١) .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ١٠٩) وسنن الترمذي (٢ : ٥٠٤) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذلك القوي . وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا . ١ هـ

وحديث أنس الذي ذكره الترمذي . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٠٥) ولفظه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : « بسم الله » رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي ، وبقية رجاله موثوقون . ١ هـ فهذا شاهد لا بأس به لتقوية حديث الأصل . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذي (٢ : ٥٠٤ - ٥٠٥) .

٤٨ - وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبَاثِ .

متفق عليه (١) . زاد سعيد في سننه في أوله : بسم الله .

٤٩ - وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعجزَ أحدُكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرَّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . رواه ابن ماجه (٢) .

٥٠ - وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

قال الترمذي : صحيح غريب (٣) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٤٢) وكتاب الدعوات (١١ : ١٢٩) وصحيح مسلم (١ : ٢٨٣) .
والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (١ : ٢) والترمذي (١ : ١٠) - (١٢ : ١) والنسائي (١ : ٢٠) وابن ماجه (١ : ١٠٨) والدارمي (١ : ١٧١) وأحمد (٣ : ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢) والطيالسي .
(٢) سنن ابن ماجه (١ : ١٠٩) .

(٣) قلت : الموجود في سنن الترمذي (٤ : ٢٢٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . اهـ وليس فيه التصحيح . وقد حكم أبو داود عليه بالنكارة فقال بعد أن أخرجه (١ : ٥) ما لفظه : هذا حديث منكر ، « وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه » والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام . اهـ .
ورواه النسائي (٨ : ١٧٨) وابن ماجه (١ : ١١٠) .

٥١ - وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك .

رواه أبو داود والترمذي وحسنه (١) .

٥٢ - وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

رواه (٢) وفيه ضعف (٣) .

(١) سنن أبي داود (٨:١) وسنن الترمذي (١٢:١) وقال : هذا حديث حسن صحيح : لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بزة . هـ .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (١٥٥:٦) وابن ماجه (١١٠:١) والدارمي (١ : ١٧٤) وابن خزيمة (١ : ٤٨) وابن الجارود في المنتقى (٢٥) وقد صححه أكثر من إمام . منهم أبو حاتم والنوي . وما قاله الترمذي فلأن إسرائيل انفرد به ، وإسرائيل ثقة .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه (١ : ١١٠) وسبب ضعفه وجود إسماعيل بن مسلم قال في الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . هـ .

قلت : لكن له شاهد من حديث أبي ذر عند النسائي ، لكن الدارقطني قال عنه غير محفوظ ، وضعفه المنذري أيضاً . أنظر الفيض القسدير (٥ : ١٢٢) .

٥٣ - وعن ابن عمر أن رجلاً مرَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم
يول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه .

رواه مسلم (١) .

٥٤ - وعن أبي سعيد (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢)
لا يخرج الرجلان (يضربان) (٣) الغائط كاشفين عورتاهما يتحدثان ،
إن الله (عز وجل) يمقت على ذلك .

رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم (٤) .

٥٥ - وللترمذي وصححه من حديث المغيرة معناه ، حديث جابر .

٥٦ - وعن جابر قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى .

رواه ابن ماجه (٥) .

(١) صحيح مسلم (٤ : ٦٥) .

وأخرجه أبو داود (١ : ٥ ، ٩٠) والترمذي (١ : ١٥٠) و (٥ : ٧١)
والنسائي (١ : ٣٥) وابن ماجه (١ : ١٢٧) وابن خزيمة (١ : ٤٠)

(٢) في الأصل : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في المصادر .

(٣) في المخطوطة « لا يضربان » بزيادة « لا »

(٤) مسند أحمد (٣ : ٣٦) وسنن أبي داود (١ : ٤) وصحيح

ابن خزيمة (١ : ٣٩) ومستدرک الحاكم (١ : ١٥٧) وصححه وأقره
الذهبي .

وقال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار . اهـ .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ١٢١) .

٥٧ - ولأبي داود (١) : كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

٥٨ - ولأبي داود بأسانيد صحيحة عن المهاجر بن قنفذ قال :

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى توضأ ثم اعتذر إليّ وقال : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر - أو قال : على طهارة (٢) .

٥٩ - وروى أبو داود من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد (حاجة) (٣) . لا يرفع ثوبه حتى يذنو من الأرض (٤) .

(١) سنن أبي داود (١ : ١) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٥) .

(٣) في الأصل : الحاجة وما أثبتناه هو الموجود في سنن أبي داود .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٤) وزاد : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف اهـ . ثم ساق سنده إليه . وهكذا أخرجه الترمذي عن الأعمش عن أنس (١ : ٢١) والدارمي (١ : ١٧١) لكن زاد الترمذي : وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال : قال ابن عمر - ثم ذكر الحديث - ثم قال - : وكلا الحديثين مرسل . ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيتَه يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة . اهـ .

٦٠ - وعن عبد الله بن جعفر قال : كان أحبَّ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفٌ (١) أو حائشٍ نخلٍ .
رواه مسلم (٢) .

٦١ - وعن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (٣) من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل ، فليستدبره (٤) ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .
رواه أحمد وأبو داود (٥) .

(١) في المخطوطة : هدفاً .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٦٩) وأول الحديث عنده : عن عبد الله ابن جعفر قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه . فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر ...

قال مسلم : قال ابن أسماء (شيخ مسلم) في حديثه : يعني : حائش نخل اه . يريد حائش نخل . والحديث رواه ابن ماجه (١ : ١٢٣) .
وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣١) وأحمد في المسند .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً . وما أثبتناه هو الموجود في المصادر .

(٤) في المخطوطة : « فليستتر به » .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٣٧١) سنن أبي داود (١ : ٩) وسنن ابن ماجه (١ : ١٢٢) .

٦٢ - وعن أميمة بنت رُقَيْصَةَ (١) قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره ، يبول فيه بالليل .
رواه أبو داود (٢) .

العيدان : يتخذ من جذوع النخل .

٦٣ - وعن أبي هريرة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) (٣) :
إذا جلس أحدكم لحاجة (٤) فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها .
رواه أحمد ومسلم (٥) .

٦٤ - ولأبي داود وغيره (٦) : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم .

(١) في المخطوطة « زيادة عن أمها » والحديث هو من رواية أميمة بنت رقيقة ، لا من رواية رقيقة . وأميمة بنت عبيد أو عبد الله ابن بجاد أو نجاد . وهي صحابية لها حديثان . هذا واحد والثاني في السنن أيضاً - في صفة مبايعة النساء - وهي بنت خالة فاطمة الزهراء رضي الله عنها - ولا يروي عنها سوى محمد بن المنكدر - وهو من رهطها - وبتتها حكيمة - بالتصغير - وهذا الحديث من روايتها .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٧) وسنن النسائي (١ : ٣١) .

(٣) في المخطوطة (مرفوعاً) .

(٤) لفظ مسلم (على حاجته) .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٢٤٧ ، ٢٥٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٤) .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٣) وسنن النسائي (١ : ٣٨) وسنن ابن

ماجه (١ : ١١٤) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٤٣) .

فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب (١)
بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرّمّة .

٦٥ - وعن ابن عمر قال : رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته ، مستقبل الشام مستدبر الكعبة .
أخرجاه (٢) .

٦٦ - وعن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل
القبلة يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال :
بلى ، إنسا نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء
يسترك فلا بأس .
رواه أبو داود (٣) .

٦٧ - وعن أبي موسى قال : مال النبي صلى الله عليه وسلم إلى دمّ
إلى جنب حائط فبال وقال : إذا بال أحدكم فليترّد لبوله .

(١) في سنن ابن ماجه « ونهى أن يستطيب بيمينه ، وفي المخطوطة :
ولا يستطيب » .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٢٤٧ ، ٢٥٠) وكتاب
فرض الخمس (٦ : ٢١٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٥) .

والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (١ : ٤) والترمذي (١ : ١٦)
ولفظه له . وأخرجه النسائي (١ : ٢٣) وابن ماجه (١ : ١١٦) ومالك
في الموطأ (١ : ١٩٤) والدارمي (١ : ١٧١) وأحمد في المسند (٢ : ٤١ ، ٩٩)
وغيرهم .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣) .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٦٨ - وعن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يبال في الجحر .

قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : إنه يقول (٢)
إنها مساكن الجن .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٦٩ - وعن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٤)
اتقوا اللاعنين (٥) ، قالوا : وما اللاعنان (٥) يا رسول الله ؟ قال : الذي
يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم .

(١) مسند أحمد (٤ : ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤١٤) وسنن أبي داود (١ : ٢) ولفظه
عنده كتب عبد الله - بن عباس - إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب
إليه أبو موسى : إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار - فبال ، ثم قام ... « الحديث .
وفيه راو مجهول ، لأن في السند : أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال : . .
وقوله « دمثاً » أي الأرض السهلة الرخوة . وقوله : فليرتد « أي فليختر » .
(٢) لفظ أبي داود : « كان يقال » .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٨٢) وسنن أبي داود (١ : ٨) وسنن النسائي
(١ : ٣٣ - ٣٤) .

(٤) في المخطوطة : « مرفوعاً » .

(٥) كذا في المخطوطة في الموضوعين . وليس هذا لفظ مسلم . وإنما هو
لفظ أبي داود . أما لفظ مسلم فهو « اتقوا اللعائنين » قالوا : وما اللعائنان ؟ .

رواه مسلم (١) .

٧٠ - وعن أبي سعيد الحميري (٢) عن معاذ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا (٣) الملاعين الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظِّل .

رواه أبو داود ، وقال : مرسل (٤) .

(١) صحيح مسلم (١: ٢٢٦) وانظر سنن أبي داود (١: ٧) ومسند أحمد (٢: ٣٧٢) .

والمراد باللعائين أو اللاعنين . فقد قال الخطابي : يريد باللاعنين الأمرين الجالين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن . يعني عادة الناس لعنه ، فلما صارا سبياً لذلك أضيف اللعن إليهما . قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن .

قال النووي : وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللعائين أي صاحبي اللعن ، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة - والله أعلم . ١ هـ النووي على مسلم (٣: ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) في المخطوطة : الخدري .

(٣) في المخطوطة « مرفوعاً » .

(٤) سنن أبي داود (١: ٧) وسنن ابن ماجه (١: ١١٩) .

أما قوله : وقال مرسل : فلم أجدها في سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه . نعم في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف .

وقد نسب صاحب المنتقى القول بالإرسال لابن ماجه ، ولم أجده فيه أيضاً . مع أن الإسناد منقطع وذلك لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ :-

٧١ - وعن عبد الله بن مغفل (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢) لا يبولن أحدكم في مستحمة ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٧٢ - ولأحمد وأبي داود عن رجل صحب (٤) النبي صلى الله عليه

= فقد قال الحافظ في التلخيص (١ : ١٠٥) بعد ذكره لتخريج الحاكم له أيضاً : وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد - قاله ابن القطان . هـ
وانظر التلخيص لمعرفة روايات هذا الحديث وطرقه .

(١) في الأصل : المغفل .

(٢) في الأصل : مرفوعاً .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٥٦) وسنن أبي داود (١ : ٧) بلفظ : ثم يغتسل فيه ، قال أحمد بن حنبل - (ثم يتوضأ فيه) .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي (١ : ٣٣) من غير ذكر الوضوء أو الغسل . والنسائي (١ : ٣٤) وابن ماجه في سنه (١ : ١١١) . هذا وقد سكت عنه أبو داود ، لكن قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله . هـ .

قلت : أشعث روى عنه شعبة . ووثقه النسائي ، وتعجب الذهبي من عدم تخريج الشيخين له .

(٤) في سنن أبي داود : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال :

وسلم نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله (١) .

٧٣ - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي (٢) أن يبال في الماء الراكد .

رواه مسلم (٣) .

٧٤ - وعن عائشة قالت : من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال (٤) قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً .

قال الترمذي : هذا أحسن شيء في هذا الباب (٥) .

(١) مسند أحمد (٤: ١١٠، ١١١) وسنن أبي داود (١: ٨) وأخرجه أيضاً النسائي (١: ١٣٠، ٨: ١٣١) .

(٢) في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي ... «

(٣) صحيح مسلم (١: ٢٣٥) .

وأخرجه أيضاً النسائي (١: ٣٤) وابن ماجه (١: ١٢٤) وأحمد في المسند (٣: ٣٤١، ٣٥٠) .

(٤) في سنن الترمذي : من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يبول » .

(٥) سنن الترمذي (١: ١٧) ، وفيه زيادة : حديث عائشة

أحسن شيء في الباب وأصح . والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٦: ١٩٢ ، ٢١٣) والنسائي (١: ٢٦) .

٧٥ - قول حذيفة : أنه بال قائماً .

أخرجاه (١) .

٧٦ - وروي عن ابن مسعود : (إن) من الجفاء أن تبول وأنت

قائم (٢) .

٧٧ - عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا

ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزي عنه .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال: الداقني إسناده حسن صحيح (٣) .

٧٨ - حديث القبرين أخرجاه (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٢٨ ، ٣٢٩)

وفي كتاب المظالم (٥ : ١١٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٨) وأبو داود

(١ : ٦) والترمذي (١ : ١٩) والنسائي (١ : ٢٥) وابن ماجه

(١ : ١١١) والدارمي (١ : ١٧١) وأحمد (٥ : ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢) .

(٢) سنن الترمذي (١ : ١٨) هكذا رواه معلقاً من غير إسناده ،

وقال شارحه : لم أقف على من وصله .

(٣) مسند أحمد (٦ : ١٠٨ ، ١٣٣) وسنن أبي داود (١ : ١٠) وسنن

النسائي (١ : ٤١) وسنن الداوقطني (١ : ٥٤) .

لكن فيه : إسناده صحيح .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣١٧ ، ٣٢٢) وفي

كتاب الجنائز (٢ : ٢٢٢ ، ٢٤٢) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٦٩ ،

٤٧٢) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٠) وسنن أبي داود (١ : ٦) وسنن

الترمذي (١ : ١٠٢) وسنن النسائي (١ : ٢٨) وسنن ابن ماجه (١ : ١٢٥)

والدارمي (١ : ١٨٨) ومسند أحمد (١ : ٢٢٥) .

٧٩ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان : (قد علمكم نبيكم (صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة ؟ قال سلمان : أجل ، لقد) - نهانا أن نستقبل القبلة لغائط - (١) أو بول ، أو نستنجي بوجع أو بعظم .

رواه مسلم (٢) .

٨٠ - عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .. و (٣)) من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

٨١ - ولهما (٥) :

وفيه مجهولان ، لكن أوله في الصحيحين .

(١) في المخطوطة : بغائط ، والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في صحيح مسلم زيادة بعد قوله أو بول : أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .

والحديث في صحيح مسلم (١ : ٢٢٣) وسنن أبي داود (١ : ٣) وسنن الترمذي (١ : ٢٤) وسنن النسائي (١ : ٤٤) وسنن ابن ماجه (١ : ١١٥) وأحمد في المسند : والدارقطني (١ : ٥٤) وابن خزيمة (١ : ٤١) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، والتصحيح من السنن .

(٤) المسند (٢ : ٣٧١) وسنن أبي داود (١ : ٩) .

(٥) كذا في الأصل .

٨٢ - وعن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَمَسَّحَ
بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ .

رواه مسلم (١) .

٨٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ أَوْ بِعَظْمٍ ، وقال : إنهما لا تطهران (٢) .

رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح (٣) .

٨٤ - وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أتاني داع الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا
فأرانا (آثارهم) وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم
ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علفاً
لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما ،
طعام إخوانكم .

رواه مسلم (٤) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٢٤) . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٠)

(٢) في المخطوطة (لا يطهران) والتصحيح من سنن الدارقطني .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٥٦) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٣٢) وسنن أبي داود (١ : ١٠)

بأخصر منه وزيادة أو حممة ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٣) ومسند
أحمد (١ : ٤٣٦) .

٨٥ - وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعذرة ، فيستنجي بالماء .
أخرجاه (١) .

٨٦ - وعن عائشة أنها قالت : (مُرْنِ) (٢) أزواجكُن أن يغسلوا
أثر البول والغائط ، فإننا نستحي منهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعله .
صححه الترمذي (٣) .

٨٧ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت
هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) (٤) قال : كانوا
يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية .
رواه أبو داود والترمذي و صححه ابن خزيمة (٥) .

(١) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ،
٥٧٥) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٧) وهذا لفظه ، وأخرجه النسائي
(١ : ٤٢) وابن خزيمة (١ : ٤٦) .

(٢) في المخطوطة : مروا وهو خطأ من الكاتب إذ الخطاب للنساء .
(٣) سنن الترمذي (١ : ٣٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وعليه العمل عند أهل العلم) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ١١٣ ،
١١٤ ، ١٧١ ، ٢٣٦) والنسائي (١ : ٤٢) .

(٤) سورة التوبة من الآية : ١٠٨ .
(٥) سنن أبي داود (١ : ١١) وسنن الترمذي .

٨٨ - وعن أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مسَّ (١) المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي .
أخرجاه (٢) .

٨٩ - وعن أبي قتادة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) (٣)
لا يمكن (٤) أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه .
أخرجاه (٥) .

(١) في المخطوطة (تمس) والتصحيح من البخاري .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٩٨) وصحيح مسلم
(١ : ٢٧٠) .

قلت : والحكم المأخوذ من هذا الحديث منسوخ ، أو هو قول مرجوح
بالنسبة لبعض التابعين فلما توفوا انقرض قولهم خلافاً لداود . وانظر الخلاف
في ذلك ودليل النسخ : الفتح (١ : ٣٩٧-٣٩٩) واختلاف الحديث للشافعي .
ولهذا كان يقول أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من
الماء رخصة رخصتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم
أمر بالغسل بعدها « سنن أبي داود (١ : ٥٥) وصحيح ابن خزيمة
(١ : ١١٢) وأخرجها أحمد وغيره أيضاً .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، والتصحيح من الصحيحين .
(٤) في المخطوطة : يمس .
(٥) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٥٣ ، ٢٥٤) وكتاب
الأشربة (١٠ : ٩٢) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٥) واللفظ له .
وأخرجه أبو داود (١ : ٨) والترمذي - الجملة الأولى (١ : ٢٣)
وسنن النسائي (١ : ٢٥) وسنن ابن ماجه (١ : ١١٣) والدارمي (١ : ١٧٢)

٩٠ - وروت ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم ذلك يده بالأرض أو الحائط بعد الاستطابة .

رواه البخاري (١) .

٩١ - وروي عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم البراز فلينزله قبله الله ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها ويستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب .

رواه الدارقطني (٢) ، وقال : قد روى عن ابن عباس مرفوعاً ، والصحيح أنه مرسل (٣) .

(١) صحيح البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧) .

وأخرجه أيضاً : مسلم (١ : ٢٥٤) وأبو داود (١ : ٦٤) والترمذي (١ : ١٧٣) والنسائي (١ : ١٣٧) وابن ماجه (١ : ١٩٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٥٧) .

(٣) في سنن الدارقطني (١ : ٥٧) بعد روايته لهذا الحديث : - عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلًا . ولم يذكر لفظه « والصحيح أنه مرسل » وقال في الرواية الأخرى : لم يسنده غير المصري - وهو كذاب متروك ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلًا ليس فيه ابن عباس ، وكذلك رواه عبد الرازق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة « ١ ه أي عن طاوس مرسلًا . والله أعلم .

٩٢ - وقال : إسناده حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أول ما يجد أحدكم (ثلاثة أحجار) : حجرتين للصفحتين ، وحجر للمسربة (١) .

(١) كذا في الأصل : وفي سنن الدارقطني (١ : ٥٦) عن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : « أول ما يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرتين للصفحتين وحجر للمسربة » إسناده حسن . ٥٠١ .

باب السواك

٩٣ - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب .

رواه أحمد ، وعلقه البخاري (١) .

٩٤ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال !) :
لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم (٢) بالسواك عند كل صلاة .
أخرجه (٣) .

٩٥ - وفي رواية لأحمد : لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصيام (٤ : ١٥٨) ومسنده أحمد (٦ : ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨) وسنن النسائي (١ : ١٥) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٧٠) وأخرجه الشافعي (١ : ٢٧) من البدائع .
(٢) في المخطوطة (لا أمرتهم) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٤) ورواه مختصراً في كتاب التمني (١٣ : ٢٢٤) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٠) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٢) والترمذي (١ : ٣٤) وغيرهما .

صححه ابن خزيمة (١) .

٩٦ - والبخاري تعليقاً : لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء (٢) .

٩٧ - وقيل لعائشة : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم

إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .

أخرجه مسلم (٣) .

٩٨ - وعن حذيفة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام

من الليل) يشوص فاه بالسواك .

أخرجاه (٤) .

٩٩ - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلاً

ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

(١) مسند أحمد (٢: ٢٥٠، ٢٥٩) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٧٣)

وأخرجه مالك بلفظ : عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمته ...

(١ : ٦٦) :

(٢) في الصيام (٤ : ١٥٨) من الفتح .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٢٠) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٣)

وابن ماجه (١ : ١٠٦)

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٥٦) وكتاب الجمعة

(٢ : ٣٧٥) وكتاب التهجد (٣ : ١٩) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٠ ،

(٢٢١) .

والحديث أخرجه أيضاً : أحمد في المسند (٥ : ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢)

وأبو داود في السنن (١ : ١٥) والنسائي (١ : ٨) وابن ماجه (١ : ١٠٥)

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٠٠ - وعن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالاً أحصي يتسوك ، وهو صائم (٢) .
رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه .

١٠١ - قال البخاري : وقال (٣) ابن عمر يستاك أول النهار وآخره (٤)

١٠٢ - وقال أبو موسى : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت
يستاك على لسانه .
أخرجاه (٥) .

(١) مسند أحمد (٦ : ١٦٠) وسنن أبي داود (١ : ١٥) .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٤٥، ٤٤٦) وسنن أبي داود (٢ : ٣٠٧) وسنن
الترمذي (٣ : ١٠٤) وقال : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون
بالسواك للصائم بأساً ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود
الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ... وكره أحمد وإسحق السواك
آخر النهار » قلت : وعامر رواي الحديث هو ابن ربيعة .
(٣) في المخطوطة : وكان ابن عمر .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) وقال
الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة عنه ، بمعناه ولفظه : كان ابن عمر
يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم الفتح (٤ : ١٥٤) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (١ : ٣٥٥) وصحيح مسلم
(١ : ٢٢٠) وليس اللفظ لواحد منهما . وانظر سنن أبي داود (١ : ١٣)
وسنن النسائي (١ : ٩) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٧٣) .

١٠٣ - وعن علي أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ،
وتمضمض ثلاثاً ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل
فراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه واحدة ، وذكر باقي الحديث . وقال :
هكذا كان وضوء نبي الله .

رواه أحمد (١) .

١٠٤ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يجزي من السواك الأصابع .

رواه البيهقي وقال : محمد بن عبد الواحد ، لا أرى بإسناده بأساً (٢) .

١٠٥ - وعن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يستاك ، وهو واضح طرف السواك على لسانه ، يستن إلى فوق .

فوصف حماد كأنه يرفع سواكه ، قال حماد : ووصفه لنا غيلان
قال : كأنه يستاك طولاً .

رواه أحمد (٣) .

١٠٦ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد (١ : ٧٨ ، ١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٥) وقد رواه
ابن خزيمة مطولاً (١ : ٧٦) فانظره .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٤٠) .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٤١٧) .

(يستاك فيعطيني السواك) (١) لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله ،
ثم أذفعه إليه .

رواه أبو داود (٢) .

١٠٧ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق
الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ،
وانتقاص الماء . قال بعض الرواة (٣) : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون
المضمضة .

قال وكيع : انتقاص الماء يعني : الاستنجاء .

رواه مسلم (٤) .

١٠٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) في المخطوطة : «وقع سقط أتمناه من سنن أبي داود : فقد كان
فيها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأغسله » .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤) .

(٣) القائل أنه نسي العاشرة هو : مصعب بن شيبة الراوي لهذا الحديث
كما أفاده مسلم حيث قال : قال زكريا - بن أبي زائدة - قال مصعب :
ونسيت العاشرة .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٢٣) وأخرجه أيضاً : أبو داود (١ : ١٤)
والترمذي (٥ : ٩١) والنسائي (٨ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وأحمد
(٦ : ١٣٧) .

القطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وبتف الإبط .

أخرجاه (١) .

١٠٩ - وعن أنس قال : وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة . ألا نترك أكثر من أربعين ليلة .

رواه مسلم (٢) .

١١٠ - وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يأخذ (من) شاربته فليس منا .

صححه الترمذي (٣) .

١١١ - قال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره قال : يذفنه ، فقلت : أبلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يذفنه (٤) .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٣٤ ، ٣٤٩) وكتاب الاستئذان (١١ : ٨٨) وصحيح مسلم (١ : ٢٢١ ، ٢٢٢) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٨٤) والترمذي (٥ : ٩١) والنسائي (١ : ١٤) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً (٢ : ٩٢١) .
- (٢) صحيح مسلم (١ : ٢٢٢) وأخرجه أيضاً : أبو داود (٤ : ٨٤) والترمذي (٥ : ٩٢) والنسائي (١ : ١٥) وابن ماجه (١ : ١٠٨) وأحمد (٣ : ١٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥) .
- (٣) سنن الترمذي (٥ : ٩٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وسنن النسائي (١ : ٨ ، ١٢٩) .
- (٤) نقله ابن قدامة في المغني (١ : ٧٣) .

١١٢ - وعن أبي هريرة : (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْحُوا اللَّحْيَ . خالفوا المجوس .

رواه مسلم (٢) .

١١٣ - وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر ، قبض على لحيته .
فما فضل أخذه .

رواه البخاري (٣) .

١١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنتف الشيب ، فإنه نور المسلم . ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع به درجة ، وحط عنه بها خطيئة .

رواه أبو داود ، وحسنه الترمذي (٤) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٢٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٤٩) . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه مالك في الموطأ بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . (١٠ : ٣٥٠) .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٨٥) والحديث مركب من سنيين ، قال قال في السنن « حدثنا مسدد ثنا يحيى ، ح وثنا مسدد ، ثنا سفيان ، المعنى عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام - قال عن سفيان : إلا كانت له نوراً يوم القيامة وقال في حديث يحيى : إلا كتب الله له بها حسنة » الحديث . وسنن الترمذي (٨ : ١٠٨)

١١٥ - وعن جابر قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنه رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء ، وجنبوه السواد .

رواه مسلم (١) .

١١٦ - وعن ابن سيرين قال : سئل أنس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكم .

أخرجاه (٢) .

(١) لم أجد هذا اللفظ في صحيح مسلم . فقد أخرجه من طريقتين ، وبلفظين متقاربين . وهما : الأول من طريق زهير بن معاوية .
(أ) أتى بأبي قحافة ، أو جاء ، عام الفتح أو يوم الفتح ، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة ، فأمر ، أو فأمر به إلى نسائه ، قال : غيروا هذا بشيء .

واللفظ الثاني . من طريق ابن جريج :

أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غير هذا بشيء واجتنبوا السواد . ٥١ .
أنظر صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٣) وانظر سنن أبي داود (٤ : ٨٥) وسنن النسائي (٨ : ١٣٨) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٧) وهذا لفظه . لكن في روايته عنده (ليث بن سليم) وهو خطأ من المصحح ، والصواب : ابن أبي سليم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٥١) مختصراً من غير ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وصحيح مسلم (٤ : ١٨٢١) بلفظ قريب . وانظر سنن أبي داود (٤ : ٨٦) .

١١٧ - وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم .

رواه أحمد ، والبخاري (١) ولم يذكر الحناء والكتم .

١١٨ - وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران .

وكان ابن عمر يفعل ذلك .

رواه أبو داود (٢) .

١١٩ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب : الحناء والكتم .

صححه الترمذي (٣) .

١٢٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم .

(١) مسند أحمد (٦: ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢) وصحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٥٢) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٨٦) .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٨٥) وسنن الترمذي (٤ : ٢٣٢) وسنن النسائي (٨ : ١٣٩) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٦) ومسند أحمد (٥ : ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩) .

أخرجاه (١) .

١٢١ - وعن ابن عباس قال : مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء ، فقال : ما أحسن هذا ، (قال) فمر آخر قد خضب بالحناء والكمِّ ، فقال : هذا أحسن من هذا ، (قال) فمر آخر قد خضب بالصفرة ، فقال : هذا أحسن من هذا كله .

رواه أبو داود (٢) .

١٢٢ - وعن أبي (رمثة) (٣) (قال) . كان النبي صلى الله عليه يخضب بالحناء والكمِّ ، وكان شعره يبلغ كتفيه ، أو منكبيه .
رواه أحمد (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٩٦) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٥٤) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٣) وكذا : سنن أبي داود (٤ : ٨٥) وذكره الترمذي مختصراً (٤ : ٢٣٢) وسنن النسائي (٨ : ١٣٧) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٦) ومسنند أحمد (٢ : ٢٤٠ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٤٠١) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٨٦) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٨) بلفظ (مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل) .

(٣) في المخطوطة : مرثمة . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه : وهو أبو رمته ، بكسر الراء .

(٤) البلوي أو التيمي . اسمه رفاعه بن يثربي . أو عمارة بن يثربي صحابي له أحاديث .

روى عنه إيباد بن لقيط . (الخلاصة : ٣٧٩) .

١٢٣ - وفي لفظ له ولأبي داود (١): أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي ، وله لمسة ، بهار دمع من حناء .

١٢٤ - وعن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٥ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبته .

١٢٦ - وفي لفظ : كان شعره رجلاً : ليس بالجمد ولا بالسبط ، بين أذنيه وعاتقيه .

(١) لفظ أبي داود : فإذا هو ذو وفرة .

المسند (٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٤ : ١٦٣) سنن أبي داود (٤ : ٨٦)

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٨٢) وسنن الترمذي ، لكن مع اختلاف في اللفظ أيضاً : فحديث الباب مطابق لرواية أبي داود - وابن ماجه (٢ : ١٢٠٠) أما رواية الترمذي فهي : « وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة » .

وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ... «
فهي عكس ذلك .

أنظر سنن الترمذي (٤ : ٢٣٣) ومسند أحمد (٦ : ١٠٨ ، ١١٨) .

أخرجاه^(١) . ولمسلم^(٢) : كان شعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣) إلى أنصاف أذنيه .

١٢٧ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليُكْرِمه .

رواه أبو داود^(٤) .

١٢٨ - وعن عبد الله بن مِغْفَل^(٥) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إلا غبا .

صححه الترمذي^(٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٥٦) . صحيح مسلم (٤ : ١٨١٩) واللفظ له . والترمذي مختصراً (٤ : ٢٣٣) والنسائي (٨ : ١٣١) وابن ماجه (٢ : ١٢٠٠) والترمذي في الشمائل .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ١٨١٩) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٨١) والترمذي في الشمائل والنسائي (٨ : ١٣٣) .

(٣) في المخطوطة : شعره . والتصويب من الأصول .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٨٦) وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . بدلا من : أن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في المخطوطة : المغفل .

(٦) سنن أبي داود (٤ : ٧٥) وسنن الترمذي (٤ : ٢٣٤) وسنن النسائي (٨ : ١٣٢) ومسنند أحمد (٤ : ٨٦) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال أحمد : معناه يدهن يوماً ويوماً .

١٢٩ - وعن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يُحلق بعضُ رأس الصبي ويُترك بعضُهُ .
أخرجاه (١) .

١٣٠ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه . فنهاهم عن ذلك . وقال : احلقوه كله أو ذروه كله .
رواه أبو داود والنسائي (٢) بإسناد صحيح .

١٣١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا . فلا حرج .

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٦٣) وقد جعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر . وصحيح مسلم (٣ : ١٦٧٥) بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى . . . » وانظر صحيح مسلم ترى الاختلاف في تفسير القزع هل هو من قول عبيد الله أم من نافع أم من الحديث .

وعند أبي داود (٤ : ٨٣) بلفظ : فترك له ذؤابة وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٠١) ومسنده أحمد (٢ : ٤ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٨٣) وسنن النسائي (٨ : ١٣٠) ومسنده أحمد (٢ : ٨٨) .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٣٢ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
حب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة .
رواه النسائي (٢) .

١٣٣ - وعن نافع كان ابن عمر (إذا استجمر) استجمر (٣) بالألوةِ
غير مُطْرَأةٍ وبكافور يطرحه مع الألوةِ ويقول : هكذا كان يستجمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه مسلم (٤) .

١٣٤ - وعن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) : (٥) من عَرَضَ عليه رِيْحَانٌ ، فلا يردُّه ، فإنه خفيف المِحْمَلِ
طيب الرائحة .
رواه مسلم (٦) .

-
- (١) سنن أبي داود (١ : ٩) وسنن ابن ماجه (١ : ١٢٢)
ومسند أحمد (٢ : ٣٧١) .
(٢) مسند أحمد (٣ : ١٢٨ : ١٩٩ ، ٢٨٥) سنن النسائي والمستدرک
(٢ : ١٦٠) والسنن الكبرى (٧ : ٧٨) .
(٣) في المخطوطة : كان ابن عمر يستجمر والألوة : هي العود
يتبخر به . وغير مطرأة : أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب .
(٤) صحيح مسلم (٤ : ١٧٦٦) والنسائي (٨ : ١٨٩) .
(٥) سقط من المخطوطة .
(٦) صحيح مسلم (٤ : ١٧٦٦) .

١٣٥ - وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسك : هو أطيب طيبكم .

أخرجه مسلم (١) . وخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وقالوا : من عرض عليه طيب . إلى آخره (٢) .

قال في شرح البخاري : رواه أحمد وسبعة أنفس معه عن عبيد الله ابن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب ، بلفظ الطيب ، وروايتهم تميم أولى بالحفظ من الواحد (٣) .

١٣٦ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه .

حسنه الترمذي (٤) .

(١) صحيح مسلم (٤ : ١٧٦٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٧٨) وسنن النسائي (٨ : ١٨٩ ، ١٩٠) .

(٣) فتح الباري [٥ : ١٥٩] .

(٤) سنن الترمذي (٥ : ١٠٧) وقال : هذا حديث حسن ، إلا أن الطفاوي لا تعرفه إلا في هذا الحديث . ولا تعرف اسمه . وقد ساق سند آخر له من طريق إسماعيل بن إبراهيم وقال عنه : وحديث إسماعيل بن إبراهيم أم وأطول . اه قلت لكن في الرواية المذكورة عنده =

١٣٧ - وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

قال : فكان (زيد بن) خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب ، كلما قام إلى الصلاة استاك .

صححه الترمذي (١) .

= فيها رجل مبهم حيث قال : عن أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة . ومع هذا فقد حسنه ! وأخرجه أيضاً النسائي في سننه (٨ : ١٥١) وأحمد في مسنده .

(١) سنن الترمذي (١ : ٣٥) ولفظه فيه : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل . قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا إذا استن ثم رده إلى موضعه .

وقال الترمذي عنه : هذا حديث حسن صحيح . لكنه قال عقب حديث أبي هريرة : وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح ، ثم قال : وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه .

وأما محمد بن إسماعيل (البخاري) فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد ابن خالد أصح . هـ .

١٣٨ - قال أحمد : النبي صلى الله عليه وسلم فرق وأمر بالفرق .
١٣٩ - وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أربعة من سنن المسلمين : الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح .
رواه أحمد (١) .

١٤٠ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختن
إبراهيم خليل الرحمن ، بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ، واختن بالقدم .
رواه البخاري (٢) .

١٤١ - وعن سعيد بن جبير قال : مثل ابن عباس مثل من أنت
حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مخنون ، وكانوا
لا يختنون الرجل حتى يدرك (٣) .

= والحديث رواه أيضاً أحمد (٥ : ١٩٣) وأبو داود (١ : ١٢)
وأشار المنذري والمزي إلى إخراج النسائي له في السنن الكبرى .
(١) مسند أحمد (٥ : ٤٢١) وأخرجه الترمذي أيضاً (٣ : ٣٩١)
بلفظ الحياء ، بدلاً عن الحناء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء (٦ : ٣٨٨) وكتاب الاستئذان
(١١ : ٨٨) ولفظه فيه : اختن إبراهيم عليه السلام - وهو ابن ثمانين
سنة بالقدم والله أعلم . وأخرجه مسلم (٤ : ١٨٣٩) وأحمد في المسند
(٢ : ٣٢٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٥) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان (١١ : ٨٨) .

١٤٢ - وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قد أسلمت. قال: ألق منك شعر الكفر. يقول: احلق.

قال: وأخبرني آخر معه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر: ألق عنك شعر الكفر واختنن.

رواه أحمد وأبو داود (١).

١٤٣ - ولمسلم عن أسماء أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيْسًا أصابتها حَصْبَةٌ، فتمرَّق شعرها، أفأصله؟ قال: لعن الله الواصلة، والمستوصلة (٢).

١٤٤ - وله عن عائشة نحوه (٣).

١٤٥ - وله عن علقمة عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. (قال:) فبلغ ذلك امرأة تقرأ القرآن، فأتمته، فقالت له: ما حديث بلغني عنك؟ ... (٤) فقال عبد الله: ومسا لي لا ألعن من لعن رسول الله

(١) مسند أحمد (٣ : ٤١٥) وسنن أبي داود (١ : ٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٧).

(٤) في صحيح مسلم زيادة: أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة :
لقد قرأت ما بين لوحى المصحف ، فما وجدته ، فقال : لئن كنت
قرأته لقد (١) وجدته . قال الله عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهيتكم عنه فانتهوا) (٢) . فقالت (المرأة) : فلا أرى شيئاً من هذا على
امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلت على امرأة
عبد الله ، فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال (٣) :
أما لو كان ذلك لم نجتمعها (٤) .

١٤٦ - وله أن معاوية قال : وفي يده قصة من شعر : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، ويقول : إنما هلك
بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .

١٤٧ - وفي رواية : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله (٥)
صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور .

(١) في المخطوطة : فقد .

(٢) سورة الحشر : آية : ٧ .

(٣) في المخطوطة : قال .

(٤) ومعنى لم نجتمعها : لم نصاحبها ، ولم نجتمع نحن وهي بل كنا
نطلقها ونفارقها .

والحديث في صحيح مسلم : (٣ : ١٦٧٨) .

(٥) في المخطوطة : النبي .

- ١٤٨ - وفي رواية : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلغه
فسماه الزور . (قال) وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة . قال (١) معاوية :
ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ماكثر به النساء أشعارهن من الخرق (٢) .
- ١٤٩ - وله عن جابر (يقول) : زجر النبي صلى الله عليه وسلم
أن تصل المرأة برأسها شيئاً (٣) .

(١) في المخطوطة : فقال .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٩ - ١٦٨٠) ، للروايات الثلاثة .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٩) .

بَابُ الْوُضُوءِ

قال البخاري : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة
مرة ، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولم يزد على ثلاث (١) .

وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا (٢) فعل النبي صلى الله
عليه وسلم (٣) .

١٥٠ - وعن عثمان : « أنه دعا بإناء من ماء ، فالفرغ على كفيه

(١) في المخطوطة : الثلاث .

(٢) في المخطوطة : يجاوز .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٣٢) وكأنه يشير
إلى حديث ابن عباس عنده : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة
(١ : ٢٥٨) وحديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرتين مرتين (١ : ٣٥٨) وحديث عثمان وفيه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١ :
٢٥٩) والله أعلم .

ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

أخرجه (١) .

١٥١ - وعن عبد الله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي صل الله عليه وسلم ، فدعا بماء ، فتوضأ ثم ، فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر بهما ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل رجله .

رواه البخاري (٢) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٥٩) وصحيح مسلم

(١ : ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٩٧) قلت : وحديث

عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أيضاً مسلم : في كتاب الوضوء وأبو داود في الطهارة والنسائي والترمذي وابن ماجه وكذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وانظر تحفة الإشراف (٤ : ٣٤١) وغيره .

١٥٢ - وفي حديث علي : ثم أخذ يديه (١) فصكَّ بهما وجهه ،
وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ، ثم
أخذ كفتاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على
وجهه .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٥٣ - وروى أحمد والنسائي - عنه : أنه تمضمض واستنشق ونثر
بيده اليسرى ، ففعل هذا (٣) ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله
عليه وسلم (٤) .

١٥٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت
على خياشيمه .
أخرجاه (٥) .

(١) في المخطوطة : بيده .

(٢) مسند أحمد (١ : ٨٣) واللفظ له ، وسنن أبي داود (١ : ٢٩) .

(٣) في المخطوطة : ذلك .

(٤) مسند أحمد (١ : ١٥٤) ، وسنن النسائي (١ : ٥٨) واللفظ له .

(٥) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٣٩) بمعناه ، وصحيح

مسلم (١ : ٢١٢) واللفظ له .

١٥٥ - وعن لقيط بن صَبْرَةَ (قال) فقلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً .

صححه الترمذي (١) .

١٥٦ - وفي لفظ لأبي داود في حديث لقيط : « ... إذا توضأت فمضمض » (٢) .

١٥٧ - قال ابن عمر : إسباغ الوضوء الإنقاء (٣) .

١٥٨ - وعن ابن عباس مرفوعاً : استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

(١) سنن الترمذي (٣ : ١٥٥) وأخرجه مختصراً في (١ : ٥٦) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٣٥)
من حديث طويل . وكذا (٢ : ٣٠٨) مختصراً أيضاً والنسائي (١ :
٣٠ - ٣١) وابن ماجه (١ : ١٦٩) وأحمد (٤ : ٣٣) والحاكم
(١ : ١٤٧) والبيهقي (١ : ٥١ ، ٧٦) وابن الجارود (٣٧) ورواية
أبي داود .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٣٥) من رواية أخرى .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عمر في كتاب الوضوء (١ : ٢٣٩)

(٤) مسند أحمد (١ : ٢٢٨) وسنن أبي داود (١ : ٣٥) .

١٥٩ - وعنه أنه توضأ فغسل وجهه . أخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ، أضافها (١) إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه . . . » الحديث : فيه أن كل (٢) عضو غرفة ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .
رواه البخاري (٣) .

١٦٠ - وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته .
صححه الترمذي (٤) .

(١) في المخطوطة : فأضافها .

(٢) هكذا في المخطوطة « كل » ولعله : لكل عضو .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٤٠) .

(٤) سنن الترمذي (١ : ٤٦) وأخرجه ابن ماجه (١ : ١٦٥) وابن الجارود مطولا (٣٤) والحاكم كذلك (١ : ١٤٩) وابن خزيمة (١ : ٧٨) وابن حبان (٢ : ٢٩٥) قلت روى هذا الحديث من طريق بن شقيق ابن جمزة بالجميم والزاي المعجمتين - وقد وهم من ظن خلاف هذا - وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقواه غيره كما يقول الذهبي . وقال الحاكم : لا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه قلت : لكن ضعفه ابن معين . ونقل الحافظ في التهذيب : (٥ : ٦٩) تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة وابن حبان ونقل عن العليل الكبير =

١٦١ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان) إذا توضأ أخذ
كفاً من ماء ، فأدخله تحت عنقه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني
ربي عز وجل .
رواه أبو داود (١) .

١٦٢ - وعن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فذكر : ثلاثاً ثلاثاً ، قال : وكان يتعهد (٢) المأقن .

= للترمذي قال محمد : (البخاري) أصح شيء في التخليل عندي حديث
عثمان . قلت (الترمذي) إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن . ٥١
وعامر بن شقيق روى عنه شعبة وقد ذكر في السنن قول البخاري من غير
قوله : إنهم يتكلمون في هذا فقال : هو حسن (١ : ٤٥) والسفيانان
وشعبة لا يروى عن ثقات . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقد ذكره
ابن حبان في الثقات .

ومن هذا : فقد صحح هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم ، وحسنه البخاري . فقول الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على
صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف ، لقول الحافظ في التقریب (١ :
٣٨٧) : لين الحديث ضعيف .

(١) سنن أبي داود (١ : ٣٦) .

(٢) في سنن أبي داود (١ : ٣٣) ، وابن ماجه (١ : ١٥٢)
يمسح ، وأكد الحافظ في التلخيص بأن رواية أحمد (وكان يتعهد) .

رواه أحمد (١) .

١٦٣ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك .

رواه أحمد والترمذي (٢) .

١٦٤ - ورواه أبو داود والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث
ابن هبة ، أعني حديث المُستَوْرِد . وحسنه ، عن المُستَوْرِد بن شدّاد
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأً يخلل أصابع رجليه
بمخصره (٣) .

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٦٤) وسنن أبي داود (١ : ٣٣) وسنن
ابن ماجه (١ : ١٥٢) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٨٧) لكن بدون قوله : « إذا توضأت
وفيه أن رجلا سأل » سنن الترمذي (١ : ٥٧) بزيادة « بين » بعد
قوله (فخلل) وسنن ابن ماجه (١ : ١٥٣) وقال الترمذي عنه حديث
حسن غريب . ٥١ . قلت : قال في زوائد ابن ماجه : رواه الترمذي
أيضاً : وصالح مولى التوامه ، وإن اختلط بآخره ، لكن روى عنه موسى
بن عقبة قبل الاختلاط ، فالحديث حسن كما قال الترمذي ونقل الحافظ
في التلخيص (١ : ٩٤) تحسينه عن البخاري أيضاً .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣٧) وسنن الترمذي (١ : ٥٧ - ٥٨)
ومسند أحمد (٤ : ٢٢٩) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب =

١٦٥ - وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول : هكذا ، بذلك .

رواه أحمد (١) .

١٦٦ - وعن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه وأذنيه ، مرة واحدة .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٦٧ - وعن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ، فمسح برأسه ، فمسح الرأس كله ، كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

= لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . اه قلت : قال الحافظ في التلخيص (١ : ٩٤) : لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان .

(١) مسند أحمد (٤ : ٣٩) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣٦٩) ، وسنن أبي داود (١ : ٣٢-٣٣) .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٣٥٦) ، وسنن أبي داود (١ : ٣١) .

١٦٨ - وفي لفظ : مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخر (رأسه) (١) ،
ثم بمقدّمه ، وبأذنيه كليهما ظهروهما وبطنيهما .

رواه أبو داود ، والترمذي (٢) وصححه .

١٦٩ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه
وأذنيه ، ظاهرهما وباطنيهما .

صححه الترمذي (٣) .

١٧٠ - والنسائي (٤) : مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالمسبحين ،
وظاهرهما بإبهاميه .

١٧١ - وعن الربيع بنت معوذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توشأ ، فمسح برأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه
وأذنيه ، مرة واحدة .

رواه أبو داود ، والترمذي (٥) وحسنه .

(١) في المخطوطة بمؤخره . والتصحيح من السنن .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٣١) وسنن الترمذي (١ : ٤٨) .

(٣) سنن الترمذي (١ : ٥٢) وانظر صحيح ابن خزيمة (١ : ٧٧) .

(٤) سنن النسائي (١ : ٦٣) وفيه : « بالسباحين ، ولعله اختلاف

نسخ .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٣٢) ، وسنن الترمذي (١ : ٤٩) .

١٧٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، قال : فنأدى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار . مرتين . أو ثلاثاً .

أخرجه (١) .

١٧٣ - وعن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوءك .

رواه أحمد وأبو داود (٢) ، وقال الدارقطني (٣) : تفرد به جرير ابن حازم عن قتادة ، وهو ثقة .

١٧٤ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٦٥) وصحيح مسلم (١ : ٢١٤) .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٤٦) وسنن أبي داود (١ : ٤٤) بلفظه

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٠٨) .

أخرجه (١) .

١٧٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا لبستم ، وإذا توضأتم ، فابدءوا بأيمانكم .

رواه أحمد وأبو داود (٢) ، إسناده جيد .

١٧٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم .

رواه أحمد وصححه ابن خزيمة (٣) .

١٧٧ - وعن عمر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٦٩) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٦) .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٥٤) وسنن أبي داود (٤ : ٧٠) .

(٣) مسند أحمد (٢ : ١٨٠) بلفظ : قال ، من غير واو العطف قبلها . وانظر التلخيص الخبير (١ : ٨٣) فقد ذكر : رواه : أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة .

رواه أحمد ، ومسلم (١) ولم يذكر «فتوضأ» .

١٧٨ - وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء .

رواه أحمد ، وأبو داود (٢) وزاد «والصلاة» .

قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .

١٧٩ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت (٢) : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجزئنا أحدنا الوضوء ما لم يحدث .

رواه البخاري (٤) .

(١) مسند أحمد (١ : ٢١) ، وصحيح مسلم (١ : ٢١٥) .
واللفظ له .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٢٤) وسنن أبي داود (٢ : ٤٥) .

(٣) والقاتل هو : عمرو ابن عامر الراوي عن أنس ويريد بقوله « كنتم » أي الصحابة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣١٥) .

١٨٠ - وعن بريدة قال : صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ قال : عمداً صنعته .
رواه مسلم (١) .

١٨١ - وعن أبي هريرة (٢) : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .
رواه مسلم (٣) .

١٨٢ - وعن عمرو بن عبّسة قال : قلت : يا رسول الله حدثني عن الوضوء ، قال : ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض (٤) ويستشق

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٣٢) .

(٢) أوله عند مسلم (عن أبي حازم قال : « كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ أنتم ههنا ؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء . سمعت خليلي ثم ساق الحديث (١ : ٢١٩) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢١٩) .

(٤) في المخطوطة : فيمضمض .

فَيَنْتَثِرُ (١) إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا (وَجْهَهُ) وَفِيهِ وَخِيَاشِيمَهُ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهَهُ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْوَالِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْوَالِهِ مَعَ الْمَاءِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ .

١٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤) . وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ (٥) . لَكِنْ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ «بَدَأَ» أَوْ «أَبْدَأَ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ : وَيَسْتَنْثِرُ .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١ : ٥٧٠) .

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٤ : ١١٢) ، بَلْفِظٍ : ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(٤) سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٥ : ١٨٨) .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢ : ٨٨٨) .

١٨٤ - وفي حديث أسامة « فجعلت أصب عليه الماء ، ويتوضأ .

رواه البخاري (١) .

١٨٥ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن
« لا إله إلا الله وحده لا شريك له » « وأن محمداً عبده » ورسوله
إلا فتحت له أبواب الجنة (الثمانية) يدخل من أيها شاء ،

رواه مسلم (٢) .

١٨٦ - وزاد الترمذي (٣) : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من
المتطهرين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٨٥) من غير ذكر
« الماء » :

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢١٠) :

(٣) سنن الترمذي (١ : ٧٨) ولفظه فيه : من توضأ فأحسن
الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ،
فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء « لكنه قال : وهذا
حديث في إسناده اضطراب =

١٨٧ - رواه أحمد وأبو داود (١). وفي بعض رواياته : فأحسن
الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء .

١٨٨ - وعن أبي سعيد قال : من توضأ ففرغ من وضوئه ،
وقال : سبحانك اللهم وبحمدك (أشهد أن لا إله إلا أنت) أستغفرك
وأتوب إليك . طبع عليه طابع ، ثم رفعت تحت العرش ، فلا تكسر إلى
يوم القيامة .

رواه النسائي بإسناد ضعيف . ورواه بقي في مسنده مرفوعاً .

= ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء . اه
قلت : وقول الترمذي : في إسناده اضطراب . غير سليم لأن الوهم وقع
من شيخ للترمذي أو منه كما يقول النووي واستنكر أيضاً ما نقله عن البخاري .
وأطال النفس في صحة إسناده الحديث في شرح مسلم (٣ : ١١٩ - ١٢٠)
لكن خير من أطال النفس في بيان صحة الحديث وإظهار الوهم ، ومن وقع
هو الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه هل سنن الترمذي فانظره
(١ : ٧٩ - ٨٣) .

(١) مسند أحمد (٤ : ١٥١ ، ١٥٣) وسنن أبي داود (١ : ٤٤) .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

١٨٩ - عن جرير : أنه بال وتوضأ ومسح على خفيه ، فقيل له :
تفعل هذا ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم
توضأ ، ومسح على خفيه .

قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد
نزول المائدة .

أخرجه (١) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٩٤) وصحيح مسلم
(١ : ٢٢٨) . وأخرجه أيضاً : الترمذي (١ : ١٥٥) والنسائي (١ : ٨١)
وابن ماجه (١ : ١٨٠) وابن خزيمة (١ : ٩٤) وابن حبان (٢ : ٤٥١)
وقوله : كان يعجبهم يريد بهم أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
وقوله : كان بعد نزول المائدة : يريد نزول آية الوضوء . فقد أنكر
بعض الناس المسح على الخفين متعللين أن المسح على الخفين كان قبل نزول =

.
= آية الوضوء في سورة المائدة . وجريير يرد عليهم . وقد قال الترمذي
(١ : ١٥٧-١٥٨)

وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ، كان قبل نزول المائدة ، وذكر جريير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة ا هـ . قلت : فلما رجع جريير في مسحه عند ما قال له شهر بن حوشب : أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال : ما أسلمت إلا بعد المائدة . كذا عند الترمذي (١ : ١٥٧) .

ورواه أبو داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير . أيضاً .

ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة (١ : ٩٤ - ٩٥) . قلت بل ذكر ابن خزيمة من طريق . عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جريير قال : أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً . (١ : ٩٥) وانظر الاستذكار لابن عبد البر فقد أجاد (١ : ٢٧١ - ٢٧٥) فقد نقل عن الحسن البصري قال : أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون على الخفين . وقال وعمل بالمسح على الخفين : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وقد ذكرنا كثيراً منهم في التمهيد . اهـ وقد ذكر السيوطي في التدريب أنه أورد حديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابياً (٢ : ١٧٩) في كتابه : الأزهار المتناثرة ، والله أعلم .

١٩٠ - وعن بلال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الموقين والخمار .

رواه أحمد (١) .

الموق : هو الجرموق ، قال الجوهري : هو مثل الخنف يلبس فوقهما ،
لا سيما في البلد الباردة . انتهى .

١٩١ - ولأبي داود : كان يخرج يقضي حاجته ، فأتته بالماء
فيتوضأ ويمسح (٢) على عمامته وموقيه (٣) .

١٩٢ - وعن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
الجوربين والنعلين .^٤

(١) مسند أحمد (٦ : ١٥) وأخرجه مسلم بلفظ على الخفين والخمار
(١ : ٢٣١) والترمذي (١ : ١٧٢) بلفظ مسلم الأول - والنسائي
(١ : ٢٩) وابن ماجه (١ : ١٨٦) والبيهقي (١ : ٦١) .

(٢) في المخطوطة : ثم يمسح .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣٩) وأوله عنده : عن أبي عبد الرحمن
السلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال :

صححه الترمذي (١) .

١٩٣ - ولمسلم (٢) : توخاً فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، والخفين .

١٩٤ - وعن بلال قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الخفين والخصمال .

رواه مسلم (٣) .

(١) الترمذي في سننه (١ : ١٦٧) :

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٤١) والنسائي (١ : ٣٢)
وابن ماجه (١ : ١٨٥) والبيهقي في السنن (١ : ٢٨٣ - ٢٨٤) وصحيح
ابن حبان (٢ : ٤٥٢) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٩٩) :

قال أبو داود : ومسح على الجورين عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ،
والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ،
وعمر بن حريث ، ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس .

(٢) أي من حديث المغيرة أيضاً (١ : ٢٣١) .

(٣) لفظ مسلم (عن كعب بن عجرة ، عن بلال ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح . . . الحديث .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي (١ : ١٧٢) والنسائي (١ : ٢٩)
وابن ماجه (١ : ١٨٦) والبيهقي (١ : ٦١) .

١٩٥ - وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما .

رواه الشافعي وابن خزيمة في الصحيح (١) .

١٩٦ - وروى أحمد وابن خزيمة مثله عن صفوان بن عسال (٢) .

١٩٧ - وعن المغيرة قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيته فقال دعهما لأني أدخلتهما طاهرتين » فمسخ عليهما .

(١) صحيح ابن خزيمة (١ : ٩٦) وهذا لفظه ، والشافعي (١ : ٤٢) من ترتيب المسند و(١ : ٣٢) من بدائع المن بأخصر منه . وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢ : ٤٤٤) بلفظه والمتقى لابن الجارود (٣٩) وسنن الدارقطني (١ : ١٩٤) ، وعزاه الحافظ في التلخيص (١ : ١٥٧) أيضاً لابن أبي شيبة والترمذي في العلل المفرد ، وصححه الخطابي ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرمله :

(٢) حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذي (١ : ١٥٩) وسنن النسائي (١ : ٨٣) وكذا صحيح ابن خزيمة (١ : ٩٧) وابن حبان (٢ : ٤٤٥) وسنن الدارقطني (١ : ١٩٦ - ١٩٧) . وذكر الترمذي في السنن عن البخاري قوله : أحسن شيء في هذا السباب حديث صفوان بن عسال (١ : ١٦١) وقال هو عنه : هذا حديث حسن صحيح (١ : ١٦٠) وانظر التلخيص (١ : ١٥٧) .

أخرجاه (١) .

١٩٨ - وعن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

رواه مسلم (٢) .

١٩٩ - وعن المغيرة (قال :) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظهور الخفين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٠٩) واللفظ له .
وصحيح مسلم (١ : ٢٣٠) مطولاً . والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود
(١ : ٣٨) لكنه أبرز الضميرين في الموضعين . وابن خزيمة : مختصراً
(١ : ٩٦) وابن حبان بمعناه (٢ : ٤٤٦) .

(٢) قلت : لفظ مسلم عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها
عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .
(١ : ٢٣٢) .

وانظر المسند (١ : ٩٦) وسنن النسائي (١ : ٨٤) وسنن ابن ماجه
(١ : ١٨٣) وانظر أيضاً سنن الترمذي وصحيح ابن حبان (٢ : ٤٤٤)
والطيالسي (١ : ٥٥) من المنحة . ولفظه هنا .

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه (١) ، ولفظه : على الخفين على
ظاهرهما .

٢٠٠ - وقال علي : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى
بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه .

روى أحمد وأبو داود (٢) .

وقال عبد الغني : إسناده صحيح .

(١) سنن أبي داود (١ : ٤١ - ٤٢) وسنن الترمذي (١ : ١٦٥)
ورواه الطيالسي (١ : ٥٦) من المنحة . من طريق عروة ابن المغيرة عنه .
ومن طريقه رواه البيهقي (١ : ٢٩١) وكل من عروة بن الزبير وعروة
بن المغيرة ثقة . والله أعلم .

والحديث في مسند أحمد (٤ : ٢٥٤) وسنن الدارقطني (١ : ١٩٥)
وبلفظه .

(٢) مسند أحمد (١ : ٩٥) وسنن أبي داود (١ : ٤٢) وسنن
الدارقطني (١ : ١٩٩) بلفظ « باطن الخف » .

قلت : قال الحافظ في التلخيص (١ : ١٦٠) إسناده صحيح . وقال
في بلوغ المرام (١٩) أخرجه أبو داود بإسناد حسن . وأنظر التلخيص الحبير
(١ : ١٥٩ - ١٦١) فقد جمع طرق المسح على ظهر الخف وأسفله .

بَابُ الْوُضُوءِ

٢٠١ - عن أبي هريرة مرفوعاً . لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل (من حضرموت) ما الحدث (يا أبا هريرة) ؟ قال : فساء أو ضراط (١) .

٢٠٢ - وعن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سكران أن نتزعَ عطفانا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٣٤) وذكره بدون سؤال الحضرمي لأبي هريرة في كتاب الحيل (١٢ : ٣٢٩) وأخرجه مسلم (١ : ٢٠٤) بلفظ البخاري في الحيل ، وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٦) بدون السؤال أيضاً : ومسند أحمد (٢ : ٣٠٨) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٩) وشرح السنة (١ : ٣٢٨) .

صححه الترمذي (١) .

٢٠٣ - وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العين

وكاء إلسيه فمن نام فليتوضأ .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

(١) سنن الترمذي (١ : ١٥٩) وأخرجه أيضاً النسائي (١ : ٧١)
وابن ماجه (١ : ١٦١) بمعناه : والشافعي بلفظه (١ : ٣٣ من البدائع)
وأحمد في المسند (٤ : ٢٤٩) وابن خزيمة (١ : ٩٩) وابن حبان
(٢ : ٤٤٢ ، ٤٤٣) والدارقطني بمعناه (١ : ١٩٦ - ١٩٧) والبيهقي
في السنن الكبرى (١ : ٢٧٦) .

(٢) مسند أحمد (١ : ١١١) وسنن أبي داود (١ : ٥٢) بتقديم
وتأخير . وأخرجه ابن ماجه (١ : ١٦١) بلفظه والدارقطني (١ : ١٦١) .

والحديث عندهم جميعاً مروى من طريق بقیة عن الوضین بن عطاء .
والوضین واهي كما قال الجوزقانی وأنكر عليه هذا الحديث . وأعله
أبو زرعة أيضاً بالإرسال بين ابن عائد وعلي . لكن الحافظ لم يرتض هذا
فابن عائد يروي عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه - كما جزم به البخاري
- وقد أخرج أحمد والدارقطني هذا الحديث من طريق بقیة عن أبي بكر
أبي مریم أيضاً : لكن قال أبو حاتم عنه وعن حديث علي : ليسا بقويين . =

٢٠٤ - وفي حديث ابن عباس : (قال :) فجعلت إذا
أغفيت أخذ بشحمة أذني .

رواه مسلم (١) .

٢٠٥ - وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض ،
فإنه أسود يعرف ، فإذا (٢) كان الآخر فتوضئي ، وصلئي ، فإنما هو
دم عرق .

= وقال أحمد بن حنبل : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا
الباب ونقل الحافظ عن المنذري وابن الصلاح والنووي تحسين حديث علي .
والله أعلم (وانظر علل الحديث ١ : ٤٧ ، والتخليص الحبير ١ : ١١٨)

وقوله : وكاء بكسر الواو : الخيط الذي تربط به الخريطة .

وقوله إلسه : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر .

والمراد : اليقظة وكاء الدبر . أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه
ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه . ٥١ من الحافظ .

(١) صحيح مسلم (١ : ٥٢٨) وهو جزء من حديث ابى عباس
في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها . وكيف صلى النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة .

(٢) في المخطوطة : وإذا .

رواه أبو داود ، والدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات (١) .

٢٠٦ - وعن أبي هريرة موفوعاً لا وضوء إلا من صوت (٢)

أو ريح .

صححه الترمذي (٣) .

٢٠٧ - وعن أنس (قال :) كان أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينتظرون العشاء (الآخرة) حتى تخفّقَ رؤسُهُم ، ثم يصلون

ولا يتوضؤون .

(١) سنن أبي داود . بأطول من هذا (١ : ٧٥) ولفظه : عن

فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه

وسلم : إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي

عن الصلاة ، فإذا كان الآخر . . . » وأخرجه النسائي (١ : ١٨٥)

والدارقطني (١ : ٢٠٧) وصحيح ابن حبان (٢ : ٤٥٨) والحاكم في

المستدرک (١ : ١٧٤) والبيهقي (١ : ٣٢٥) .

(٢) في المخطوطة : حدث . والتصحيح من سنن الترمذي .

(٣) سنن الترمذي (١ : ١٠٩) وأخرجه أيضاً أحمد (٢ : ٤٣٥)

وابن ماجه (١ : ١٧٢) والبيهقي (١ : ١١٧) .

رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم (١) .

٢٠٨ - وفي حديث أسماء (قالت:) ففقت حتى تجلاني الغشي^٢ (٢) ،

٢٠٩ - وفي حديث علي^٣ في المذي . قال فيه الوضوء . صحيح .

٢١٠ - وعن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلّي ولم يتوضأ .

رواه أبو داود (٢) ، (و) قال النسائي (٤) : ليس في الباب أحسن

(١) سنن أبي داود (١ : ٥١) وسنن الدارقطني (١ : ١٣١) ويريد بأصل هذا الحديث عند مسلم هو : والله أعلم .

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، صحيح مسلم (١ : ٢٨٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ١٨٢) وكتاب الوضوء (١ : ٢٨٨) وكتاب الجمعة (٢ : ٤٠٢) وكتاب الكسوف (٢ : ٥٤٣) وصحيح مسلم (٢ : ٦٢٤) وموطأ مالك (١ : ١٨٨ - ١٨٩)

(٣) سنن أبي داود (١ : ٤٥ ، ٤٦) ومسنند أحمد (٦ : ٢١٠) وسنن النسائي (١ : ٣٩) وسنن الدارقطني (١ : ١٣٥) .

(٤) سنن النسائي [١ : ١٠٤] .

منه ، وإن كان مرسلًا ، وضعفه القطان وابن معين (١) .

(١) قال أبو داود : هو مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة هـ .

وقال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة . قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء .

قال أبو داود : وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء : هـ (١ : ٤٦) .

وقال الترمذي في سنته (١ : ١٣٤ - ١٣٩) وإنما ترك أصحابنا (يريد أهل الحديث - والله أعلم) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم ، لحال الأسناد . قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً ، وقال : هو شبه لاشيء . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يضعف هذا الحديث وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ » وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة ، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . هـ .

=

.

= قلت : لكن قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . ٥١ (١ : ٤٦) .

فالحديث يروى عن عائشة من طريقين الأول من طريق إبراهيم التيمي .
والثاني من طريق عروة .

أما الأول : وهو طريق إبراهيم التيمي فقد أعله كما رأيت أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم بأنه لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما قول الدارقطني (١ : ١٤١) ثم ساق الدارقطني من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عنه عن أبيه عن عائشة موصولاً ، لكنه اضطرب في اللفظ أيضاً . ومعاوية بن هشام ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن معين صالح وليس بذلك ووثقه أبو داود وجازف ابن الجوزي فقال : روى ما ليس من سماعه فتركوه .

وقال الحافظ : صدوق له أوهام . وانظر التقريب (٢ : ٢٦١)
(والمغني ٢ : ٦٦٦ - ٦٦٧) والكاشف (٣ : ١٥٩) (والخلاصة : ٣٢٧)
وقال ابن عبد البر في الاستدكار هو مرسل لاختلاف فيه .

وقال عن أبي روق : وليس فيما انفرد به حجة (١ : ٣٢٤) فالحديث
يبقى معلولاً من هذا الطريق والله أعلم .
=

.
= أما الثاني من طريق عروة : فقد ورد في المسند وسنن ابن ماجه منسوباً
عروة بن الزبير (سنن ابن ماجه ١ : ١٦٨) وورد في سنن أبي داود
والترمذي والدارقطني وغيرهم غير منسوب . وورد في سنن أبي داود .
عروة المزني .

وقال الثوري ويحيى بن سعيد القطان والبخاري بل نقل الترمذي عن
أصحابه من أهل الحديث . عدم صحة هذا السند ، وان حبيب لم يسمع
من عروة بن الزبير . بل قال الثوري ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن
عروة المزني اه وعروة المزني مجهول ولهذا أعل أغلب أهل الحديث هذه
الرواية بأنها عن عروة المزني وهو مجهول . وخاصة إذا عرفنا أن حبيب
ابن أبي ثابت كان كثير الإرسال والتدليس مع إمامته (أنظر التقريب ١ :
١٤٨) وقد حاول بعضهم دفع الإعلال بأنه لا يجرؤ على القول لعائشة :
من هي إلا أنت ؟ . إلا رجل وال عليها وهو ابن أختها . لكن يدفعه
ما أخرجه الدارقطني بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
أن رجلاً قال : سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء .
فقلت لها : لئن كان ذلك ، ما كان إلا منك ، فسكتت ، قال الدارقطني :
هكذا قال فيه أن رجلاً قال : سألت عائشة . . (١ : ١٣٦ - ١٣٧)
وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن من هو أكبر منه وأجل
= وأقدم موتاً .

.
قلت : لكن لحديث حبيب شواهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه
لكن ابن عبد البر ذكر في الاستذكار (١ : ٣٢٤) أن هذا عند الحجازيين خطأ
وهو أيضاً من رواية الزهري وقد أفتى بخلافه كما في الموطأ (١ : ٤٣)

وله شاهد آخر أخرجه الشافعي وعبد الرازق من طريق معبد بن بنانة ،
وذكر الزعفراني عن الشافعي قال : لو ثبت حديث معبد بن بنانه في القبلة
لم أر فيها شيئاً ولا في اللمس . ولا أدري كيف معبد بن بنانة هذا . فإن كان
ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر في
الاستذكار (١ : ٣٢٤) هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا ، وإبراهيم
ابن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث .

وقد ذكر البيهقي حديث حبيب وضعفه ، وقال إنه يرجع إلى عروة
المزني وهو مجهول . قال الزيلعي : وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي : إنه
عروة المزني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزني
أيضاً) كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، والله أعلم .

قلت : هذا قول سليم لو كان حبيب غير معروف بالتدليس والارسال .
أما وهو معروف بذلك . فالإعلال ما زال قائماً . وخاصة وهو لم يصرح
بسماعه من عروة بن الزبير في رواية ابن ماجه وأحمد . والله أعلم .

٢١١ - وروى الأثرم عن ابن عمر وابن مسعود : القبلة من اللمس
وفيها الوضوء (١) .

وقال أحمد : المدنيون والكوفيون مازالوا يرون القبلة من اللمس
تنقض ، حتى كان بآخره ، وصار فيهم أبو حنيفة ، فقالوا : لا تنقض ،
ويأخذون بحديث عروة - يعني حديث إبراهيم التيمي عن عائشة ، آخره .
ونرى أنه غلط . إبراهيم لا يصح سماعه من عائشة ، وعروة هو :
عروة المزني (٢) .

٢١٢ - وعن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ .
صححه أحمد ويحيى والترمذي (٣) .

(١) الموطأ (١ : ٤٣ ، ٤٤) والاستذكار (١ : ٣١٨) وانظر
التلخيص الحبير (١ : ١٣٢) .

(٢) أنظر التعليق رقم (٣) من الصفحة السابقة .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٤٠٦ ، ٤٠٧) بلفظه وسنن أبي داود (١ : ٤٦) =
وسنن الترمذي (١ : ١٢٦) وهذا لفظه) وسنن النسائي (١ : ٧١) وسنن
ابن ماجه (١ : ١٦١) وموطأ مالك (١ : ٤٢) وصحيح ابن خزيمة
(١ : ٢٢) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣١٤ ، ٣١٦) والشافعي أنظر بدائع =

٢١٣ - وعن أم حبيبة معناه (١) . وصححه أحمد .

= المئ (١ : ٣٤) والمتقى (١٦ . ١٧) والمستدرک (١ : ١٣٦ - ١٣٧)
والسنن الكبرى (١ : ١٢٩ - ١٣٠) وسنن الدارمي (١ : ١٨٤ ، ١٨٥)
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي التلخيص (١ : ١٢٢) وصححه
الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود :
قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح ، وقال
الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن
عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي :
هذا حديث وإن لم يخرج الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها
أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم
في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال . اه قلت وقد صرح
عروة بسماعه من بسرة ، وذلك بقوله ثم لقيت بسرة فصدقته . كما ذكره
ابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وابن الجارود والدارمي وغيرهم . والله
أعلم .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ١٦٢) وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٢٤)
صححه أبو زرعه والحاكم ، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من
عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم
وأبو النسائي لأنه لم يسمع منيه ، وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث
الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال في العلل ؛ صحح
أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن : لا أعلم به علة .

٢١٤ - واحتج أحمد بقوله : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
ليس بينهما ستر (ولا حجاب) (١) فليتوضأ .

رواه ابن حبان وغيره من حديث أبي هريرة (٢) .

(١) في المخطوطة : وليس بينهما ستر فليتوضأ . والتصحيح من
صحيح ابن حبان :

(٢) صحيح ابن حبان (٢ : ٣١٨) وقال الحافظ في التلخيص (١) :
(١٢٦) وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي
والطبراني في الصغير ، وقال : لم يروه عن نافع بن أبي نعيم ، إلا عبد الرحمن
ابن القاسم ، تفرد به أصبغ ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في
هذا الباب هـ .

قلت : وفي مس الذكر يلزم الوضوء من حديث جابر وعبد الله بن عمرو
وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، ومعاوية بن حيدة ،
وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ،
وأنس ، وأبي بن كعب ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس ، عدا عن حديث
أبي هريرة ، وأم حبيبة ، وبسرة . وانظر تخريجها في التلخيص (١ : ١٢٣ -
١٢٥) .

وأما حديث طلق بن علي والذي فيه : (وهل هو إلا بضعة منك)
قال ابن حبان خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ . لأن طلق بن علي =

٢١٥ - وعن البراء قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضعوا منها ، وسئل عن لحوم
الغنم فقال : لا توضعوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ،
فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرايض
الغنم ، فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة (١) .

= كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث
كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . وقد
روى أبو هريرة لإيجاب الوضوء من مس الذكر - على حسب ما ذكرناه
قبل وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة
كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين . (٢ : ٣٢١) وقد ذكر حديث
طلق بن علي وقدمه المدينة ومشاركته في بناء المسجد النبوي .

وانظر من وافق ابن حبان في دعواه النسخ (التلخيص ١ : ١٢٥) .
والله أعلم .

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٨٨ ، ٣٠٣) وسنن أبي داود (١ : ٤٧) بلفظ
لا تصلوا في مبارك الإبل . ورواه أيضاً بمعناه مع تقديم وتأخير ابن خزيمة
(١ : ٢١ - ٢٢) وابن حبان (٢ : ٣٢٥) وابن جارود (١٩) والطيالسي
(١ : ٥٨) من المنحة وقال ابن خزيمة : ولم نر خلافاً بين علماء أهل
الحديث ، أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله . وقال
البيهقي (١ : ١٥٩) بعد أن أخرجه من عدة طرق : بلغني عن أحمد =

٢١٦ - وعن جابر بن سمرة مثله ، وفيه : أتوضأ من لحوم الغنم ؟

قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ .

رواه مسلم (١) . وروى الأول أبو داود وأحمد

= ابن حنبل وإسحق بن راهوية أنهما قالوا : قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم . حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة . ١ هـ قلت وحديث جابر يأتي بعد هذا . وقد رواه مقتصرًا على الوضوء فقط : الترمذي (١ : ١٢٢ - ١٢٣) وابن ماجه على الوضوء من لحوم الإبل (١ : ١٦٦) .

(١) لفظ الحديث عند مسلم : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » (١ : ٢٧٥)

قلت والحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨) بالفاظ متقاربة ، ورواه كذلك ابن خزيمة (١ : ٢١) وابن حبان (٢٠ : ٣٢٢ - ٣٢٤) بالفاظ والطيايبي (١ : ٥٧ من المنحة) .

فائدة : قال النووي : أما أحكام الباب ، فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . ممن ذهب إليه الخلفاء =

٢١٧ - وروى أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

— والأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ... وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم .

وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة (قلت : وابن حبان) واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . واحتج هؤلاء بحديث الباب (يريد حديث جابر بن سمرة) وقوله صلى الله عليه وسلم : نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، وعن البراء بن عازب - وذكر طرف حديثه ، ثم ذكر قول أحمد وإسحق - والذي نقلته عن البيهقي . ثم قال : وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم . شرح صحيح مسلم (٤ : ٤٨ - ٤٩) . اهـ ونقل البيهقي عن الشافعي قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء . قاله أحمد ابن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

مرفوعاً (١) « . . أيما امرأة مستت فرجها فلتتوضأ » .

٢١٨ - وروى الدارقطني بأسناد جيد ، عن ابن عباس : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن يكفئكم أن تغسلوا أيديكم (٢) .

٢١٩ - وروى الأمر بالوضوء عن ابن عمر وابن عباس .

ويتنقض دم الاستحاضة في قول العامة ، إلا ربيعة (٣) .

(١) والحديث لفظه : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . مسند أحمد (٢ : ٢٢٣) والسنن الكبرى (١ : ١٣٢)

وذكره الترمذي (١ : ١٢٨) وقال الحافظ في التلخيص : قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٩٣) وسنن البيهقي (١ : ٣٠٦) وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٣٧ - ١٣٨) والحاكم (١ : ٣٨٦) لكن رجح البيهقي أنه موقوف ، وقال : لا يصح رفعه

(٣) قال الجمهور : تتوضأ لكل فريضة ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية . وعند الحنفية ، أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت =

وحكى عن ابن المنذر الإجماع على وجوب الوضوء على المغمى
عليه (١) .

قيل لأحمد : الوضوء لنوم قال : لعله طال .

وحكى الإجماع على أن القذف وقول الزور لا يوجب الطهارة .

٢٢٠ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجد
أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَلَ عليه ، أخرجَ منه شيئاً ، أم لا ،
فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً .

رواه مسلم (٢) .

= مالم يخرج وقت الحاضرة . وعند المالكية : يستحب لها الوضوء لكل صلاة
ولا يجب ألا يحدث آخر . وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لكل فرض
فهو أحوط . والله أعلم .

وانظر الفتح (١ : ٤١٠) .

(١) أنظر فتح الباري (١ : ٢٨٩) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٧٦) وأخرجه بمعناه أبو داود (١ : ٤٥)
والترمذي (١ : ١٠٩) .

٢٢١ - قال البخاري : قال جابر : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء (١) .

وقال الحسن : إذا أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه (٢) .

٢٢٢ - وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث (٣) .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) ووصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر وانظر الفتح (١ : ٢٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) ووصل سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح القسم الأول منه - وهو قص الشعر والأظفار ، ووصل التعليق للمسألة الثانية - وهي خلع الخف - ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً . وانظر الفتح (١ : ٢٨١) .

(٣) أخرجه البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) . ووصله - كما قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨١) لإسماعيل القاضي في الأحكام .

والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي مرفوعاً - كما مر - وانظر الفتح أيضاً (١ : ٢٨١) .

٢٢٣ - ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع ، فرُميَ رجلٌ فنزفه الدم ، فركع وسجد ، ومضى في صلاته (١) .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم (٢) .

وقال طاوس ، ومحمد بن عليّ وعطاء ، وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء (٣) .

٢٢٣ - وعصر ابن عمر بثرة ، فخرج منها الدم ولم (٤) يتوضأ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) والحديث رواه أحمد في المسند (٣ : ٣٤٣) وأبو داود (١ : ٥٠ - ٥١) ونسبه الحافظ لابن خزيمة والدارقطني وابن حبان والحاكم وانظر الفتح (١ : ٢٨١) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري عنهم تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

وقد وصل أثر طاوس : ابن أبي شيبه بإسناد صحيح ولفظه : أنه كان لا يرى في الدم وضوءاً ، يغسل عنه الدم ثم حسبه .

ووصل أثر محمد بن علي (محمد الباقر) الحافظ أبو بشر المعروف بسمويه في فوائده . ولفظه : لو سال نهر من الدم ما أعدت منه الوضوء .

ووصل أثر عطاء بن أبي رباح : عبد الرازق .

وانظرها وانظر من وصل أثر أهل الحجاز : الفتح (١ : ٢٨١-٢٨٢)

(٤) في المخطوطة . فلم .

٢٢٤ - وبزق (١) ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته (٢) .

٢٢٥ - وقال ابن عمرُ والحسن . فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل
محاجمه (٣) انتهى .

٢٢٦ - وعن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم
تتكلمون فيه ، فمن تكلم (فيه) ، فلا يتكلم إلا بخير .

(١) في المخطوطة : بياض في الأصل . واستكملناه من صحيح البخاري .
(٢) أثر ابن عمر أخرجه البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء (١) :
(٢٨٠) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . قال الحافظ (١ : ٢٨٢)
وزاد قبل قوله : « ولم يتوضأ » ثم صلى .

وأثر ابن أبي أوفى ذكره البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء (١) :
(٢٨٠) وقال الحافظ (١ : ٢٨٢) وصله سفيان الثوري في جامعه .
والإسناد صحيح .

(٣) في المخطوطة : فمن احتجم لا عليه . والتصويب من صحيح
البخاري .

وأثر ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شيبة - كما في الفتح (١ : ٢٨٢)
وأثر الحسن البصري : وصله أيضاً ابن أبي شيبة ، ولفظه فيه أنه سئل عن
الرجل يحتجم ما ذا عليه ؟ قال : يغسل أثر محاجمه . والأثران ذكرهما
البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

رواه الترمذي^(١) . وقال : قد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً
ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء (٢) .

٢٢٧ - وفي الموطأ : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

(١) سنن الترمذي (٣ : ٢٩٣) .

(٢) لفظ الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره
عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء
بن السائب .. والحديث أخرجه النسائي (المناسك عطاء عن طاوس عن رجل
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا أخرجه مثله أحمد في المسند) .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه كما يقول الحافظ الحاكم والدارقطني
وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . قال الحافظ : ورجح وقفه
النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي ، وزاد : إن رواية
الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا
روى عنه الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى ، فالحكم عند هؤلاء
الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل
الحديث به إذا كان الرفع ثقة . فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ... «
أنظر التلخيص الخبير (١ : ١٢٩ - ١٣١) . فقد أطال الكلام فيه .

ولهذا قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم :
يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا بحاجة . أو بذكر الله تعالى .
أو من العلم

ابن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم . أن لا يمسه القرآن إلا طاهر (١) .

وهو عند الدارقطني موصول عن أبي بكر عن أبيه عن جده (٢) .

٢٢٨ - قال الأثرم : احتج أبو عبد الله بحديث ابن عمر :
لا تمس المصحف إلا على طهارة (٣) .

٢٢٩ - ولأبي داود (٤) بسند صحيح : أمر رجل يصلي ، وهو مسبل

(١) موطأ مالك (١ : ١٩٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٢٢) .

والحاكم في المستدرک (١ : ٣٩٧) والسنن الكبرى (١ : ٨٨)
والدارمي (٢ : ١٦١) ونصب الراية (١ : ١٩٦) .

(٣) أنظر سنن الدارقطني بمعناه (١ : ١٢١) وهو عند البيهقي
(١ : ٨٨) ورواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجاله موثقون
(كذا في مجمع الزوائد ١ : ٢٧٦) وانظر قول الأثرم في التلخيص
(١ : ١٣١) .

قلت : وفي الباب أيضاً : حكيم بن حزام ، وعثمان بن أبي العاص ،
وأنس ابن مالك ، وسلمان الفارسي ، وثوبان : وانظر نصب الراية (١ :
١٩٦ - ١٩٩) . والله أعلم .

(٤) لفظ الحديث عند أبي داود : عن أبي هريرة قال : بينما رجل
يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذهب =

إزاره بالوضوء . فتوضأ ثم جاء فسأله رجل عن ذلك فقال : « إنه (كان) يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله (تعالى) لا يقبل صلاة رجلٍ مسبل (إزاره) .

٢٣٠ - وعن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (١) أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أنوارِ أقط أكلتها ، لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضأوا مما مست النار .

= فتوضأ « فذهب فتوضأ ثم جاء ، ثم قال : « اذهب فتوضأ » فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال له رجل : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ؟ فقال : « إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره . . . » الحديث . وأنظر اللفظ كاملاً (١ : ١٧٢) وقال النووي في رياض الصالحين بعد إيراد هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . وانظر عون المعبود (٢ : ٣٤١ - ٣٤٢) .

(١) كذا في المخطوطة . وقد قال النووي في شرح مسلم ما نصه : (عبد الله بن إبراهيم بن قارظ هكذا في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ . وكلاهما قد قيل . وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة شرح النووي (٤ : ٤٤) .

رواه مسلم (١) .

٢٣١ - وعن ميمونة (قالت :) أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاةٍ ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

أخرجاه (٢) .

٢٣٢ - وأكل أبو بكرٌ وعمر (وعثمان) (٣) لحماً فصلوا

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٧٢ - ٢٧٣) وانظر مسند أحمد (٢ : ٣٧١)
وسنن النسائي (١ : ١٠٥) .

قلت : لكن يعارضه حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور أقطٍ ثم رآه أكل كتف شاةٍ فصلى ولم يتوضأ . وقد عنون عليه ابن حبان : ذكر البيان بأن ترك الوضوء من أكل كتف الشاة كان بعد الأمر بالوضوء مما مست النار وانظر صحيح ابن خزيمة (١ : ٢٧) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٣٩) وإسناده صحيح .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء : (١ : ٣١٢) وصحيح مسلم (١ : ٢٧٤) .

(٣) لفظ « عثمان » سقط من المخطوطة ، واستكملته من صحيح البخاري .

ولم يتوضأوا (١) .

٢٣٣ - وعن جابر قال : كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوُضوءَ مما مست النار .
رواه أبو داود والنسائي (٢) .

(١) أخرجه البخاري عنهم تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٣١٠)
وقال الحافظ : وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن ورويناه
من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً
(الفتح ١ : ٣١١) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٤٩) بلفظ : مما غيرت النار ، وسنن
الترمذي مطولاً (١ : ١١٦) وأشار إلى هذه الرواية في (١ : ١٢٠)
وسنن النسائي (١ : ٤٠) وابن ماجه (١ : ١٦٤) بمعناه وأخرجه أحمد
في المسند (٣ : ٣٠٤ ، ٣٨١) ومطولاً (٣ : ٣٨٧) وصحيح ابن خزيمة
(١ : ٢٨) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩) وابن الجارود
(١٨ - ١٩) والسنن الكبرى (١ : ١٥٥ - ١٥٦) . وابن حزم في
المحلى (١ : ٢٤٣) .

وقال ابن حبان : هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن
ابن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً ، وإنما هو
نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط وانظر الأحاديث
التي ساقها في الرخصة في ترك الوضوء مما مسته النار (٢ : ٣٢٥-٣٤٤) . =

٢٣٤ - وعن أبي هريرة موفوعاً لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك .

= وقال ابن حزم في المحلى (١ : ٢٤٣ - ٢٤٤) : أما الوضوء مما مست
النار فإنه قد صححت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة
وأم حبيبة أمي المؤمنين وأبي أيوب وأبي طلحة وأبي هريرة وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم ، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعري...
وغيرهم ، ولولا أنه منسوخ لوجب القول به .

ثم ساق حديث جابر « كان آخر الأمرين » ثم قال : فصح نسخ تلك
الأحاديث والله الحمد .

وقال النووي : اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤا
مما مست النار » فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن الوضوء
لا يتنقض بأكل ما مسته النار وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب
مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي
ثور وأبي خيثمة ، رحمهم الله .

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي - وضوء الصلاة - بأكل
ما مسته النار واحتج هؤلاء بحديث توضؤ . مما مسته النار ، واحتج
الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر مسلم
هنا منها جملة وبقائها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث
الوضوء مما مسته النار بجوابين : أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي
الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك =

رواه أحمد بإسناد صحيح (١) .

٢٣٥ - وقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة .

رواه البخاري (٢) .

= الوضوء مما مست النار - وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

والجواب الثاني : أن المراد بالوضوء غسل القم والكفين .

ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار - والله أعلم . (شرح النووي ٤ : ٤٣ - ٤٤) .

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩) وأخرجه أيضاً الطيالسي (١ : ٤٨ من المنحة) وعند أحمد « أو مع كل وضوء سواك . وعندهما زيادة : ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل . وانظر التلخيص الحبير (١ : ٦٤) .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣١٥) . وأخرجه أيضاً أيضاً أبو داود (١ : ٤٤) وسنن الترمذي (١ : ٨٨) .

ورواه من طريق آخر (١ : ٨٦) بلفظ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر .

ورواه أيضاً النسائي (١ : ٨٥) وابن ماجه (١ : ١٧٠) بلفظ : لكل صلاة =

٢٣٦ - وعن أبي جهيم بن الحارث قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الحدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

أخرجاه .

٢٣٧ - وعن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ - فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه ، وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة .

رواه أحمد (٢) .

= والدارمي (١ : ١٨٣) وبمعناه رواه الطيالسي (١ : ٥٤) من المنحة .
وأحمد في المسند (٣ : ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٤) .

قلت : وفي صحيح البخاري وبقية المصادر زيادة في الحديث - واللفظ للبخاري - .

قلت : (عمرو بن عامر) كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث .

(١) كذا في مسند أحمد (٤ : ٣٤٥) و (٥ : ٨٠) وفي المخطوطة :
« النبي » .

(٢) والحديث أخرجه بمعناه أو قريب منه : أبو داود (١ : ٥)
والنسائي (١ : ٣٤) وابن ماجه (١ : ١٢٦) وابن خزيمة (١ : ١٠٣) .

٢٣٨ - وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .

رواه مسلم والخمسة إلا النسائي (١) .

٢٣٩ - وعن البراء مرفوعاً إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ... « الحديث .

رواه البخاري (٢) .

٢٤٠ - وعن علي قال : كنت رجلاً مذاء ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل . صححه الترمذي .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٨٢) وأبو داود (١ : ٥) والترمذي (٥ : ٤٦٣) وابن ماجه (١ : ١١٠) .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء : (١ : ٣٥٧) وفي كتاب الدعوات (١١ : ١٠٩) .

قلت والحديث أخرجه مسلم أيضاً بلفظه (٤ : ٢٠٨١) فهو من المتفق عليه ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٣١١) والترمذي (٥ : ٥٦٧) ونسبه المزني أيضاً للنسائي في عمل اليوم والليلة أنظر تحفة الأشراف (٢ : ١٨) وأحمد في المسند (٤ : ٢٩٢ - ٢٩٣) .

٢٤١ - ولأبي داود : إذا فضخت المساء (١) .

الفضخ خروجه بالغلبة . قاله الحرابي . وكذا الخذف - والله أعلم .

(١) هذا لفظ أحمد في المسند (١ : ١١١ - ١١٢) (١٠٩)
- (١١٠ ، ١٢١) ، وقريب منه (١ : ٨٧) والترمذي (١ : ١٩٣)
بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي . وليس فيه : كنت رجلاً
مذاء وسنن أبي داود (١ : ٥٣) . والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ١٨٤)
وقد وقع الشوكاني في خطأ علميٍّ دقيقٍ وذلك عند ما قال : وفي إسناد الحديث
الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد (١ : ٢٧٥) ثم ذكر التجريح
فيه ونقل كلام أئمة الجرح فيه ، ثم قال ، أيضاً : وأيضاً الحديث من
رواية ابن أبي ليلي عن علي وقد قيل : إنه لم يسمع منه . (١ : ٢٧٥) .

قلت : في رواية المسند (١ : ١١١) عن يزيد بن أبي زياد عن عبد
الرحمن ابن أبي ليلي قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : كنت رجلاً
مذاء ... » الحديث . ففية التصريح بالسماع من علي ، وهذا الحديث من
زيادات عبد الله في المسند . وأيضاً : ولد ابن أبي ليلي قبل وفاة عمر رضي الله
عنه بست سنين ، وعمر قتل سنة ثلاث وعشرين فيكون ابن أبي ليلي
ولد سنة سبع عشرة تقريباً ، وعليّ رضي الله عنه قتل سنة أربعين ، فيكون
عمر ابن أبي ليلي إذ ذاك نحو ثلاث وعشرين سنة .

وأما ما نقله عن تجريح يزيد بن أبي زيادة . فالذي يظهر والله أعلم -
أنه التبس عليه : يزيد بن زياد الدمشقي مع يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي . =

٢٤٢ - ولأحمد : إذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغتسل (١) .

٢٤٣ - وروى سعيد عن [١] بن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، قال : يتوضأ .
وكذا ذكره أحمد عن علي .

٢٤٤ - وعن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل (٢) ولا يذكر احتلاماً قال : يغتسل .

= فالأول متروك ، والثاني ضَعْف من قبل كونه شيعياً ومن قبل أنه اختلط في آخر حياته . قال عنه ابن سعد في الطبقات (٦ : ٣٤٠) وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب ، ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال : ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد) .

وقال عنه أيضاً . « كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً » وقال عنه الذهبي في الكاشف عالم فهم صدوق ردىء الحفظ لم يترك (٣ : ٢٧٨) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في سنن الترمذي (١ : ١٩٥) .

والفضخ : قال ابن الأثير : في قوله : إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل أي دققه ، يريد المني (٣ : ٤٥٣) وانظر القاموس المحيط (١ : ٢٦٧)
(١) مسند أحمد (١ : ١٠٧) بلفظ الحذف بالحاء المهملة في الموضعين وليس في المسند لفظة « الماء » .

(٢) في المخطوطة : البلل : والتصويب من المسند والسنن .

وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بللاً قال : لا غسل عليه ،
فقال أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء
شقائق الرجال .

رواه الحمسة إلا النسائي (١) .

٢٤٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا جلس بين شعبها الأربع ثم
جهدّها فقد وجب عليه (٢) الغسل .
أخرجاه (٣) .

ولمسلم (٤) : وإن لم ينزل .

٢٤٦ - وله في رواية (٥) : ومس الختان الختان .

(١) مسند أحمد (٦ : ٢٥٦) وسنن أبي داود (١ : ٦١) وسنن
الترمذي (١ : ١٨٩-١٩٠) وسنن ابن ماجه بمعناه (١ : ٢٠٠) والدارمي
من غير سؤال أم سليم (١ : ١٩٥-١٩٦) وقد أفرد حديث أم سليم من
طريق أنس (١ : ١٩٥) وفيه وهن شقائق الرجال .

(٢) في المخطوطة : عليها . والتصويب من صحيح مسلم .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٩٥) وصحيح مسلم
(١ : ٢٧١) واللفظ له . وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٠) وسنن أبي داود
(١ : ٥٦) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٧١) .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٧٢) وقد كان في المخطوطة ثم مس
الختان

٢٤٧ - ولترمذي وصححه (١) :

إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

٢٤٨ - وعن أنس (قال :) كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

أخرجه (٢) .

٢٤٩ - وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً (٣) من ذلك .

رواه مسلم (٤) .

(١) سنن الترمذي (١ : ١٨٢) .

ورواه برواية الترمذي الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ٧ : ٩٠ -
٩١ بهامش الأم ، والأم (١ : ٣١) والإمام أحمد (٦ : ١٦١) وابن
ماجه (١ : ١٩٩) والمزني في مختصره المطبوع بهامش الأم (١ : ٢٠ - ٢١)
وقال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح ، والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٠٤) بلفظ . وصحيح
مسلم (١ : ٢٥٨) بتقديم وتأخير وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٢٣ -
٢٤) بلفظ قريب والنسائي (١ : ١٨٠) وشرح السنة (٢ : ٥١) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٥٦) .

٢٥٠ - وعن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فأتى بإناء فيه ماء (١) ، قدر ثلثي المد .

رواه أبو داود (٢) .

٢٥١ - وعن عبيد بن عمير أن عائشة قالت : لقد رأيتني أغتسل
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ، فإذا تور موضوع مثل الصاع
أو دونه - فنترع فيه جميعاً .

رواه النسائي .

٢٥٢ - وعن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلاً يغتسل بالبراز (بلا إزار) ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى
عليه ، ثم قال (صلى الله عليه وسلم) : إن الله عز وجل يحب من اغتسل
أحدكم فليستتر .

رواه أبو داود (٣) .

٢٥٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً بَيْنَنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ «عرياناً»
«الحديث» .

(١) في المخطوطة : بما في إناء ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٣) .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٣٩ - ٤٠) وسنن النسائي .

رواه البخاري (١) .

٢٥٤ - قال : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . الله أحق أن يستحي منه الناس (٢) .

٢٥٥ - وأخرج قصة اغتسال موسى عليه السلام (٣) .

٢٥٦ - وعن أنس (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) أن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء (ء) لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء .
رواه أحمد (٥) .

٢٥٧ - وقال إسحق : هو بالإزار أفضل ، لقول الحسن والحسين وقد قيل لهما وقد دخلا الماء (ء) وعليهما بردان وقالوا : إن للماء سكاناً ،

(١) أخرج القصة البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٨٧) وأخرجها أيضاً في كتاب الأنبياء .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الغسل (١ : ٣٨٥) قال الحافظ : (١ : ٣٨٦) وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طريق بهز ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٨٥) وكذا في كتاب الأنبياء .

وأخرجها أيضاً مسلم (١ : ٢٦٧) والترمذي (٥ : ٣٥٩) ومسند أحمد (٢ : ٣١٥) .

(٤) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٥) مسند أحمد (٣ : ٢٦٢) .

قال إسحق : وإن تجرد أرجو أن لا يكون إنمأ . ويحتج بتجرد موسى عليه السلام .

٢٥٨ - وقال أبو هريرة : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانسألتُ فأبیت الرجل فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقلت له فقال : سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس .

٢٥٩ - وفي رواية : كنت جنباً فاستحييت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ... الحديث .
رواه البخاري (١) .

٢٦٠ - وعن [١] بن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ . أخرجاه (٢) .

(١) الرواية الأولى في كتاب الغسل (١ : ٣٩١) والثانية في الكتاب نفسه (١ : ٣٩٠) بلفظ إن المسلم لا ينجس » والحديث رواه أصحاب السنن أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٩٢ ، ٣٩٣) بالفاظ متقاربة الأول : أن عمر ابن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا ... والثاني : استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا ... وصحيح مسلم (١ : ٢٤٨ ، ٢٤٩) أيضاً بالفاظ : الأول : أن عمر قال : يا رسول الله أيرقد والثاني أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل ينام وفي آخره نعم ، ليتوضأ ثم لينم ، حتى يغتسل إذا شاء . ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان .

٢٦١ - وقال لي عمر حين سأله : توضأ واغسل ذكرك ثم نَمِّ .

رواه البخاري (١) .

٢٦٢ - ولمسلم عن عائشة (قالت :) كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ (٣) .

٢٦٣ - وعن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة .

صححه الترمذي (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٩٣) وأخرجه أيضاً مسلم (١ : ٢٤٩) بلفظه فهو متفق عليه . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٥٧) بلفظه والنسائي (١ : ١٤٠) .

(٢) في المخطوطة : « النبي » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٤٨) والحديث أخرجه البخاري بمعناه فقد قال الحافظ في التلخيص : (١ : ١٤٠) متفق عليه بمعناه . والحديث فيه زيادة عند مسلم وأبي داود (١ : ٥٧) بعد قوله : توضأ « وضوءه للصلاة » .

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٥١١ - ٥١٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً أبو داود بلفظ : إذا أكل أو شرب (١ : ٥٧ - ٥٨) لكن أعله أبو داود بقوله : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل .

٢٦٤ - وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل (١) عند هذه وعند هذه (قال :) فقلت (له :) (٢) يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .
رواه أبو داود والنسائي (٣) .

= ثم ذكر : وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ . أ ه . والحديث رواه أحمد في المسند مطولاً (٤ : ٣٢٠) قلت : ومما يدل على انقطاع السند بين يحيى بن يعمر وعمار ما أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٣٢٠) حثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرازق أنا ابن جريج وروح ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر أن يحيى قد سمى ذلك الرجل ونسبه عمر وذكر قصة تشقق يديه وتضمخه بالزعفران وهو أول الحديث عند أحمد أيضاً . لكنه ساق الإسناد الأول عن يحيى بن يعمر أن عماراً قال : وقد أعل الدارقطني هذا الإسناد أيضاً بأن يحيى بن يعمر لم يلق عماراً . كما نقله الشيخ أحمد شاكر . وهو يرد عليه .

(١) في المخطوطة : فاغتسل .

(٢) في المخطوطة : وعند هذه ، قلت :

(٣) سنن أبي داود (١ : ٥٦) وقال : حديث أنس أصح من هذا .

ويريد به ما أخرجه هو قبل باب واحد من سننه (باب في الجنب يعود) . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات ليلة على نسائه في غسل واحد . وهذا الحديث - عدا عن كونه رجاله ثقات - إلا أنه أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٤٩) والترمذي (١ : ٢٥٩) والنسائي (١ : ٤٣١) وابن ماجه (١ : ١٩٤) والدارمي (١ : ١٩٣) ومسند أحمد (٣ : ٩٩ ، ١١١ ، ١٦١ ، ٢٢٥) .

٢٦٥ - وعن أبي سعيد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود . فليتوضأ .

أخرجه مسلم ، والحاكم وزاد : فإنه أنشط للعود (٢) .

٢٦٦ - وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ، ولا يمسه ماء .

= ورواه البخاري أيضاً من طريق أنس من غير ذكر « غسل واحد » وعنون عليه : باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد (١ : ٣٧٦) والحديث من طريق أنس (١ : ٣٧٧) وكذا في كتاب النكاح (٩ : ٣١٦) .

وأما حديث أبي رافع فقد رواه ابن ماجه (١ : ١٩٤) بلفظه تقريباً ، ومسند أحمد (٦ : ٨ ، ٩ - ١٠) وقد نسبه هنا للنسائي ولعله موجود في الكبرى . وقد نسبه الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) للترمذي . ولم أجده وإنما ذكر الترمذي قال : وفي الباب عن أبي رافع (١ : ٢٦٠) والله أعلم .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٤٩) والحديث أخرجه أبو داود (١ : ٥٦) بلفظ : أن يعاود . وسنن الترمذي (١ : ٢٦١) وقال : حسن صحيح وسنن النسائي (١ : ١٦٨) وسنن ابن ماجه (١ : ١٩٣) ومسند أحمد (٣ : ٢١ ، ٢٨) بمعناه ورواه (٣ : ٧) بتقديم وتأخير أيضاً . وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٠٩) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٧٢) وقد رواه كذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في الزيادة الموجودة وهي قوله : « فإنه أنشط له في العود » أنظر صحيح ابن خزيمة (١ : ١١٠) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٧٢) ومستدرک الحاكم (١ : ١٥٢) .

رواه الخمسة (١) .

قال يزيد بن هارون : هذا الحديث وهم .

وضعه أحمد وغيره (٢) .

٢٦٧ - وفي حديث أبيّ (أنه قال : يا رسول الله) إذا جامع الرجل ولم يُنزل ؟

(١) سنن أبي داود (١ : ٥٨) وذكر فيه قول يزيد بن هارون .
وسنن الترمذي (١ : ٢٠٢) وسنن النسائي (١ : ٣٧٩) وسنن ابن ماجه (١ : ١٩٢) ومسنند أحمد (٦ : ١٧١) بلفظه ، وبمعناه (٦ : ٤٣) .
(٢) قال أبو داود : ثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحق (١ : ٥٨) وقال الترمذي ، وقد روى عن أبي إسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي اسحق (١ : ٢٠٣) وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : سمعت نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة قد سمعت حديث أبي اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً ، ولكنني أتقيته : (١ : ٤٩) .

وقال الحافظ في التلخيص : وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء . فقال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هارون : هو خطأ ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله : « ولم يمس ماء » وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب التمييز ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا اسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفي =

.

= فكيف وقد وافقه عبدالرحمن بن الأسود . وكذلك روى عروة وأبوسلمة عن عائشة . وقال ابن مفلح : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحق ، كذا قال ، وتساهل في نقل الإجماع . فقد صححه البيهقي ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه . وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه . وقال الدارقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحق ، وعلى تقدير صحته فيجحد على أن المراد لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ : كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء » أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز . وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث . ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله : « إن شاء » (التلخيص الحبير ١ : ١٤٠ - ١٤١) .

قلت : فسبب تضعيف هذه الرواية . أمران : الأول مخالفتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : كما في الصحيحين وغيرهما - كما مر في رقم ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) والأمر الآخر : هو انفراد أبي إسحق بهذه الرواية . وموطن التضعيف قوله (ولم يمس ماء) .

وقد بين البيهقي صحة رواية أبي إسحق فقال : وحديث أبي إسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية - كما ذكرت قبل قليل - والمذلس إذا بين سماعه =

• • • • •
= ممن روى عنه ، وكان ثقة . فلا وجه لرده ، وانظر السنن الكبرى (١)
٢٠١ - ٢٠٢) حيث جمع الروايات وبين ذلك .

والحديثان إذا تعارضا فإن أمكن الجمع كان الأولى من حذفهما أو حذف أحدهما . كما قال الشافعي رحمه الله : ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضائهما وجهاً ، ولا يعدونها مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً ، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر ، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ، ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً ، إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يجرمه . (الرسالة ٣٤١ - ٣٤٢) وانظر قريباً منه معالم السنن للخطابي (٣ : ٨٠) .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين الحديثين ، بإحدى وجوه . أولاً أن يحمل حديث أبي اسحق : بأنه يتوضأ وضوءه للصلاة ولم يمس ماء للغسل . وهذا موافق لرواية أحمد من طريق عبد الرحمن بن الأسود - كما ذكرتها قبل . أو يحمل على بيان الجواز وأن الأفضل الوضوء . وهذا ما جمع به ابن قتيبة . وابن التركماني .

فقال ابن قتيبة : بعد أن ذكر روايات حديث عائشة : كان إذا أراد أن يتام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ، وكان إذا أراد أن يأكل أو يتام يتوضأ - تعني وهو جنب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتام وهو جنب من غير أن يمس ماء : ونحن نقول : إن هذا كله جائز ، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم يتام .

ومن شاء غسل يده وذكره ونام .

= ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل .

قال : يغسل ما مس المرأة منه . (ثم يتوضأ ويصلي) (١) .

= وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ، ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك .

فمن أحب أن يأخذ بالأفضل ، أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ (تأويل مختلف الحديث ٢٤٠ - ٢٤١) .

وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، وفعله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح ابن حبان عن ابن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء .

وانظر صحيح ابن خزيمة (١ : ١٠٦) وقد عنون له : استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم . وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٧٥) . والله أعلم .

(١) الحديث في صحيح البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٩٨) وأشار إليه في (١ : ٣٩٦) وصحيح مسلم (١ : ٢٧٠) .

قلت : وهذا الحديث منسوخ كما بيته رواية الترمذي من حديث أبي نفسه حيث قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها .

وقال الترمذي : وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم يتزلا . (١ : ١٨٣ - ١٨٥) . والأحاديث في نسخ كثيرة عن عائشة وأبي هريرة . وغيرهما . وقد مر حديث : إذا جلس بين شعبها الأربع رقم ٢٠٧ ، وأشرنا إلى رواياته هناك .

٢٦٨ - وقال سعيد أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احذروا بيتاً يقال له : الحمام . فقالوا :
يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ ، والأذى (١) ، قال : فمن دخله منكم
فليستر (٢) .

٢٦٩ - ورواه البزار موصولاً ، يذكر (١) بن عباس فيه .
قال عنه (٣) إسحق : هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب .
على أن الناس يرسلونه عن طاوس ،
وما أخرجه أبو داود في هذا (٤) « الحظر والإباحة » ، فلا يصح

= وأنظر اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم (٧ : ٩١) - حيث
ذكر النسخ ومن خالفه فيه . وقد ادعى ابن العربي الإجماع على وجوب
الغسل بالتقاء الختانين خلافاً لداود - كما في العارضة . ونقل الإجماع
كذلك النووي (٤ : ٣٦) حيث قال : أعلم أن الأمة مجتمعة الآن على
وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالانزال ، وكان
جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجح بعضهم وانهقد
الاجماع بعد الآخرين . هـ . والله أعلم .
(١) في المخطوطة رسم « والأذا » .

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير . إلا أنه قال : قالوا : يارسول
الله ، إنه يذهب بالدرن وينفع المريض . قال الهيثمي في مجمع الزوائد
(١ : ٢٧٧) ورجاله عند البزار رجال الصحيح ، إلا أن البزار قال :
رواه الناس عن طاوس مرسلًا هـ .
(٣) في المخطوطة : عند .

(٤) كذا في المخطوطة : ولعله في هذا « من » الحظر والإباحة . بزيادة
« من » والله أعلم .

منه شيء ، لضعف الأسانيد (١) .

(١) أحاديث أبي داود في كتاب الحمام . الأول منها قال عنه المنذري : قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم (عون المعبود ١١ : ٤٦) . والثاني - ما سأذكره بعد هذا التعليق وهو الحديث الأخير من هذا الباب - وفي الحديث الثالث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي قال المنذري : وقد تكلم فيه غير واحد . وكذا فيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية - وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم والحديث الأول من النهي عن العري : فقد سبق برقم ٢١٢ من هذا الفصل . بروايته . وأما حديث جرهد الأسلمي فقد أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه لكنه ذكر بأن إسناده لا يراه متصلاً وذكره من طريقين وفيهما مقال . وأما حديث عاصم بن حمزة فهو منقطع وقال عنه أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .

أما أحاديث التعري . فحديث المسور بن مخرمة ، وهو الأول فيسه ، فقد أخرجه مسلم أيضاً . وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقد أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه . وحسنه الترمذي . وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً وهو صحيح .

وأما حديث أبي هريرة - وهو الأخير في كتاب الحمام - باب في العري في سنده رجل من الطفاوة وهو الراوي عن أبي هريرة فهو مجهول . وأخرجه الترمذي وحسنه إلا أنه قال : إلا أن الطفاوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه ، وانظر عون المعبود (١١ : ٤٥ - ٦١) ففسول المصنف ؛ فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد . غير صحيح إذ فيه أحاديث صحيحة - كما رأيت - وفيه أحاديث ضعيفة أيضاً . والله أعلم .

٢٧٠ - وعن عائشة (قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) : (١) « ما من (٢) امرأة تضع [١] ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السر بينها وبين ربها » .

حسنه الترمذي (٣)

(١) في المخطوطة مرفوعاً .

(٢) في المخطوطة « إيماء » .

(٣) سنن الترمذي : (٥ : ١١٤) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٣٩)

وأحمد في المسند (٦ : ١٧٣) .

وأول الحديث عندهم واللفظ لأبي داود : عن أبي المليح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : ممن أنتم ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثم ذكرت الحديث .

باب التيمم

٢٧١ - عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن)
الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده
فليمسه بشرته فإن ذلك خير .
صححه الترمذي (١) .

٢٧٢ - وعن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا (٢) منّا
حجرٌ فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل نجدون لي رخصة
في التيمم ؟ فقالوا ما نجد رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات (٣) ،
فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ،
قتلهم الله ، ألا سألوها إذ لم تعلموا ، وإنما شفاء العيِّ السؤال . إنما كان يكفيه

(١) سنن الترمذي (١ : ٢١٢) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود
(١ : ٩١) والنسائي (١ : ٦١) وأحمد (٥ : ١٨٠) والحاكم (١ : ١٧٦)
والبيهقي (١ : ٢٢٠) والدارقطني (١ : ١٨٧) وقال الترمذي عنه :
وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) في المخطوطة : رجل منا حجر .

(٣) في المخطوطة : ومات .

أن يتم . ويعصر ، أو يعصب (١) على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل
سائر جسده .

رواه أبو داود . لكن في إسناده من لا يحتج به (٢) .

٢٧٣ - وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل
قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن أغتسلت (٣) أن
أهلك ، فتممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو صليت
بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا

(١) في سنن أبي داود : زيادة بعد قوله يعصب « شك موسى » وهو
شيخ أبي داود : واسمه موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩٣) و سنن الدارقطني (١ : ١٩٠)
قلت لعله يريد بقوله : (في إسناده من لا يحتج به) : الزبير بن خريق :
فهو قد وثقه بن حبان وقال عنه الذهبي في الكاشف (١ : ٣١٩)
وثق ، وقال عنه في المفتي (١ : ٢٣٧) : صدوق . وقال عنه
الحافظ في التقریب (١ : ٢٥٨) لين الحديث لكن قال عنه الدارقطني
(السنن ١ : ١٩٠) ليس بالقوي قلت : فمثله إذا عضد يحتج به وخاصة
وقد ساق أبو داود هذا الحديث من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء
ابن أبي رباح عن ابن عباس « وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٤٧)
صححه ابن السكن . وانظر الكلام فيه في التلخيص (١ : ١٤٧) فقد
ذكر ما فيه الكفاية والله أعلم .

(٣) في المخطوطة : اغتسل .

أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً» (١) فتيّمت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٧٤ - وفي حديث أبي ذر قلت : هلك أبو ذر ، قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أعرض للجنازة ، وليس قربي ماء ، فقال : إن الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين (٣) .

٢٧٥ - وعن أبي هريرة : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
أخرجاه .

٢٧٦ - قال البخاري : أقبل ابن عمر من أرضه بالحرُف ، فحضرت العصر (٤) بمربد النعم ، فصلى ، ثم دخل المدينة ، والشمسُ ، مرتفعة

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٢٠٣) سنن أبي داود (١ : ٩٢) وأخرجه الحاكم (١ : ١٧٧) وقد ذكره البخاري مختصراً تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب التيمم (١ : ٣٥٤) .

(٣) مسند أحمد (١ : ١٥٥) وبمعناه سنن أبي داود بأطول (١ : ٩١ - ٩٢) . وسنن الترمذي (١ : ٢١٢) وأخرجه النسائي (١ : ٣٨٧) والأثرم . قال في المنتقى - وهذا لفظه (نيل الأوطار ١ : ٣٢٦) وسنن الدارقطني (١ : ١٧٨ ، ١٨٧) .

(٤) في المخطوطة : الصلاة - والتصويب من البخاري .

فلم يُعِد (١) .

وقال الحسن في المريض عنده الماء ، ولا يجد من يناوله : يتيمم (٢) .

٢٧٧ - وقال أبو جهيم : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو
بئر جمل ، فلقية رجل فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ،
حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام (٣) .

٢٧٨ - وعن شقيق قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال
يا أبا عبد الرحمن إذا أجنبَ (٤) ولم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله :
لا يُصلي حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين

(١) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٤٤١) وقد وصله الشافعي
ومالك إلا أنه لم يذكر دخوله المدينة (١ : ٥٦) وأخرجه الدارقطني (١ :
١٨٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم تعليقاً (١ : ٤٤١) وقال الحافظ
في الفتح : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . وروى
ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالوا : لا يتيمم مارجا
أن يقدر على المساء في الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله . أنظر الفتح (١ :
٤٤١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٤٤١) وأخرجه مسلم
(١ : ٢٨١) وابن خزيمة (١ : ١٣٩) والدارقطني (١ : ١٧٦ ، ١٧٧)
من أربع طرق ، ورواه عن ابن عمر بلفظه أيضاً (١ : ١٧٧) وسنن
أبي داود (١ : ٩٠) .

(٤) في المخطوطة : أجنبت ، بناء المخاطبة ، ومثلها في : تجد ، تصنع .

قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يكفبك » قال : ألم تر (١) عمر لم يقنع بذلك منه ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله مايقول . فقال : ألو (أنا) رخصنا لهم في هذا لأوشك (٢) . إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت (٣) لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ، قال : نعم (٤) . رواهما البخاري (٥) .

٢٧٩ - وفي حديث عمار : فضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفضهما وفي رواية - ونفخ فيهما - ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه . ثم مسح بهما وجهه - وفي رواية - فمسح وجهه وكفيه واحدة (٦) .

(١) في المخطوطة : ترى .

(٢) في المخطوطة . لا أوشك .

(٣) القائل لشقيق هو الأعمش ، الراوي عن شقيق هذا الحديث .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٣٥٥) والحديث أخرجه مسلم أيضاً . (١ : ٢٨٠) فهو متفق عليه أيضاً . وإن كان اللفظ للبخاري . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٨٧) بأطول قليلا مع تقديم وتأخير . وأخرجه الدارقطني (١ : ١٨٠) وابن خزيمة (١ : ١٣٦) .

(٥) سبق تخريجهما في الفقرتين رقم « ٣ » و « ٤ » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٤٥٦) وأخرجه مسلم بلفظ قريب (١ : ٢٨٠ ، ٢٨١) .

تنبه : وقع في رواية البخاري هذه : فضرب بكفه . ثم نفضها ، بالإنفراد ، بينما في باقي الروايات : بكفيه - كما هنا - بالثنائية - فتنبه .

وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٨٨) والترمذي مختصراً . (١ : ٢٦٨) والنسائي (١ : ١٩٥ - ١٩٧ - ٢٠١) وابن ماجه (١ : ١٨٨) .

قال أحمد : من قال ضربتين : إنما هو شيء زاده .

قال الخلال : الأحاديث في ذلك ضعاف (١) جداً ، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر وقال أحمد : ليس بصحيح ، وهو عندهم منكور (٢) .

(١) في المخطوطة : ضعافاً .

(٢) قال الترمذي - رحمه الله عقب حديث عمار (١ : ٢٦٩) ما لفظه : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : علي ، وعمار وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، منهم : الشعبي ، وعطاء ، ومكحول ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقال بعض أهل العلم ، منهم : ابن عمر ، وجابر ، وإبراهيم ، والحسن ، قالوا : التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي .

وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال : للوجه والكفين من غير وجه . ١١ .

وأما عدم وجود رواية الضربتين في السنن سوى رواية ابن عمر - كما يقول الخلال - فغير صحيح . ففي سنن ابن ماجه عقد باباً باسم « باب في التيمم ضربتين ، ثم ساق حديث عمار وفيه : فضربوا بأكفهم التراب . فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة =

• • • • •

= أخرى فمسحوا بأيديهم . هـ (١ : ١٨٩) وأخرجه أبو داود أيضاً (١ : ٨٦) وقال بعد ذكره من وجه آخر (١ : ٨٧) وكذلك رواه ابن اسحق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وذكر ضربتين - كما ذكر يونس - (أي في الرواية الأولى للحديث عمار وفيه ضربتان) ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار ، وكذلك قال أبو أويس عن الزهري ثم قال ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت . هـ .

وأما تضعيف أحمد لرواية ابن عمر - رضي الله عنهما ، فهي التي أخرجها أبو داود وقد ساقها بسنده فقال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي ، أخبرنا محمد بن ثابت العبدي ، أخبرنا نافع ثم ذكر دخول ابن عمر إلى ابن عباس والحديث الذي مر عن أبي جهيم - لكن من روايته نفسه . وفيه : ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه الحديث قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه من فعل ابن عمر . هـ .

قلت : وقد روى أبو داود هذا الحديث من رواية ابن عمر لكن ليس من طريق محمد بن ثابت . وذكر فيه : موضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه . ومحمد بن ثابت : لينه أبو حاتم والنسائي ، وقال ابن عدي عنه : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وانظر أحاديث التيمم ضربتان نصب الراية (١ : ١٥٠) والتلخيص بذييل الحاكم (١ : ١٧٩ ، ١٨٠)

٢٨٠ - وروى أبو داود من حديث أبي سعيد ، وقال : ذكر أبي سعيد في هذا غير محفوظ (١) .

٢٨١ - وقال الحاكم : على شرطهما ، وفيه شاهد قصة الرجلين اللذين تيمماً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين (٢) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٩٣) وفيه : قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو داود : وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل . ثم ساق بسند آخر من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . بمعناه . ويريد بالحديث هذا هو قصة الرجلين اللذين تيمماً ، ثم وجدا الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ، ولم يعد الآخر . وهو الحديث الآتي :

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩٣) وقد رجح إرساله . والدارمي مسنداً (١ : ١٩٠) والحاكم (١ : ١٧٨) ورواه النسائي كما رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً (١ : ٧٥) ورواه الدارقطني موصولاً أيضاً (١ : ١٨٩) وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، ثم ذكر سنده إلى عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك . وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٥٦) وكذا قال الطبراني في الأوسط : لم يروه متصلًا إلا عبد الله بن نافع ، تفرد به المسيبي عنه ، وقال موسى بن هارون ... رفعه وهم من ابن نافع . قال الحافظ : =

٢٨٢ - وفي حديث عائشة : فأدرکتهم (١) الصلاة وليس معهم ماء ،
فصلوا بغير وضوء فأنزل الله آية التيمم .
أخرجاه (٢) .

= لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي
عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي إناجية ، جميعاً ، عن بكر
ابن سواده موصولاً ، اه زاد في نصب الراية (١ : ١٦٠) فوصله ما بين
الليث ، وبكر ، وعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعميرة ، وأسنده
بذكر أبي سعيد اه . فبان صحة هذا الحديث والحمد لله :
(١) في المخطوطة : فأدرکتهم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم . مطولا (١ : ٤٣١ ، ٤٤٠)
وكتاب فضائل الصحابة (٧ : ٢٠) وكتاب التفسير (٨ : ٢٥١) وكتاب
النكاح (٩ : ٢٢٨) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٣٠ - ٣٣١) وصحيح مسلم
(١ : ٢٧٩) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٨٦) والنسائي (١ : ١٦٣)
وابن ماجه (١ : ١٨٨) والدارمي (١ : ١٩٠) ومالك (١ : ٥٣)
وأحمد (٦ : ١٩٧) .

تنبيه : هذا اللفظ لم أجده بعينه فيما ذكرت من المصادر وإنما هو
بعمومه موجود فيها من وجوه .

بَابُ الْمَاءِ الْمُنْبَغِيَّةِ

٢٨٣ - عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ قال : نمحّنه ثم تفرّضه بالماء ، ثم تتنضّحه ، ثم تُصلي فيه .
أخرجه (١) .

٢٨٤ - وأمر بصب ذنوب (٢) من ماء على بول الأعرابي .
متفق عليه (٣) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٣٠ - ٣٣١) وكتاب الحيض (١ : ٤١٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٠) واللفظ له . وأخرجه الترمذي (١ : ٢٥٤ - ٢٥٥) وسنن أبي داود (١ : ٩٩) وسنن النسائي (١ : ١٩٥) وسنن ابن ماجه مختصراً (١ : ٢٠٦) والموطأ (١ : ٦٠) وسنن الدارمي (١ : ١٩٧) .
(٢) في المخطوطة (ذنوباً) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٢٤) وكتاب الأدب من حديث أبي هريرة أيضاً . (١٠ : ٥٢٥) وصحيح مسلم (١ : ٢٣٦) كلاهما عن أنس . ورواه البخاري أيضاً (١ : ٣٢٣) من حديث أبي هريرة =

٢٨٥ - وفي حديث خولة : قلت : يا رسول الله إن لم يخرج الدم ؟
قال : يكفيك غسل الدم (١) ولا يضرك أثره .
رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٨٦ - وعن معاذة قالت : سألت عائشة (رضي الله عنها) عن
الحائض يصيب ثوبها الدم ، قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره ، فلتغيره
بشيء من صُفْرَةٍ ، قالت : ولقد كنت أحيضُ عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث حيض (جميعاً) لا أغسل (٣) لي ثوباً .
رواه أبو داود (٤) .

٢٨٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

= وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٠٣) والترمذي (١ : ٢٧٥) والنسائي
(١ : ١٧٥) وابن ماجه (١ : ١٧٦) ومالك (١ : ٦٤) والدارمي رواه
مرسلاً (١ : ١٨٩) من رواية أنس . هذا وقد رواه الترمذي وابن ماجه
من طريقهما ورواه أبو داود من طريق أبي هريرة . ومسنده أحمد (٢ : ٢٨٢) .
(١) في المخطوطة : يكفيك الماء .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٦٤) وسنن أبي داود (١ : ١٠٠) وأصله
كما في سنن أبي داود (عن أبي هريرة ، أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض
فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه » فقالت
فإن لم يخرج الدم ؟ قال :

(٣) في المخطوطة « لا غسل ...

(٤) سنن أبي داود (١ : ٩٨) .

إذا وطّيء أحدكم الأذى بنعله ، فإن التراب له طهور (١) .

٢٨٨ - وفي لفظ : إذا وطّيء أحدكم الأذى بنخيه ، فطهورهما

التراب .

رواه (٢) أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة ،

روى له مسلم .

٢٨٩ - وقال في ذبول النساء إذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض

خبيثة : تلك بتلك ، وقال : يطهره ما بعده .

(١) في سنن أبي داود « إذا وطّيء أحدكم بنعله الأذى » .

وفي الرواية الأخرى « إذا وطّيء الأذى بنخيه » .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٧٨) وسنن أبي داود (١ : ١٠٥)

وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٤٨) قلت : الرواية الأولى . أخرجهما أبو داود من طريق منقطع ، فقد قال : عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه وليس فيها ابن عجلان ثم ساق الرواية الثانية من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . كما ساقه من طريق الأوزاعي متصلاً عن محمد بن الوليد لا عن المقبري . لكن من حديث عائشة لا من حديث أبي هريرة ، لكن رواه ابن خزيمة من طريق الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « إذا وطّيء أحدكم الأذى بنخه أو نعله » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٩٠ - وقال الوليد : قلت للأوزاعي : وأبوال ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار : قال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب .

٢٩١ - وكان ابن عمر لا ينصرف في الصلاة من القبح والصيد ، وينصرف من الدم .
وعن الحسن نحوه .

٢٩٢ - وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأجلسه رسول الله صلى الله

(١) مسند أحمد (٦: ٢٩٠، ٣١٦) وسنن أبي داود (١ : ١٠٤)
عن أم سلمة بلفظ عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي . وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده .

والرواية الثانية : عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله . إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى ، قال فهذه بهذه .

وأخرجه ابن ماجه (١ : ١٧٧) من الطريقتين .

عليه وسلم في حجره) ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه (١) ، ولم يغسله .

متفق عليه (٢) .

٢٩٣ - وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (في) بول الغلام الرضيع : ينضح (بول) (الغلام) وبول الجارية يغسل .
قال قتادة : وهذا ما لم يطعما (٣) ، فإذا طعما (٢) غسل جميعاً .
حسنه الترمذي (٤) ، وصححه الحاكم وغيره .

(١) كلمة (عليه) ليست في أحد الصحيحين . وإنما هي في صحيح أبي عوانة - كما ذكرها الحافظ في الفتح وكذا عند الطيالسي (١ : ٤٤) من المنحة ؛

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٢٦) واللفظ له وصحيح مسلم (١ : ٢٣٨) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٠٢) والترمذي (١ : ١٠٤) والنسائي (١ : ١٥٧) وابن ماجه (١ : ١٧٤) ومالك (١ : ٦٤) وأحمد (٦ : ٣٥٥) والطيالسي (١ : ٤٤) من منحة المعبود . وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٤٤) .

(٣) في المخطوطة في الموضعين : يطعم ، طعم :

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٥٠٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معلقاً على قوله « صحيح » الزيادة من ع وهي ثابتة في م وعليها علامة نسخة ، وكذلك بمباشية ب ، ولكن نقل المجدد في المنتقى والمنبري في مختصر أبي داود عن الترمذي تحسينه فقط . =

٢٩٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً .
أخرجاه (١) .

٢٩٥ - ولمسلم : ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
سبع مرات ، أو لهن بالتراب .

٢٩٦ - وله في رواية : فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات (٢) .

= والحديث أخرجه أبو داود (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٧٥)
من غير قول قتادة . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١ : ١٤٣) وأحمد في
المسند (١ : ٧٦) والحاكم في المستدرک (١ : ١٦٥) وقال الحافظ في
التلخيص (١ : ٢٨) قلت : إسناده صحيح . إلا أنه اختلف في رفعه
ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا
الدارقطني ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روي
هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي ، هـ
قلت : أخرجه الدارقطني من طريق معاذ بن هشام ثم من طريق عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن هشام فانظره في سنته (١ : ١٢٩) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٧٤) واللفظ له .
وصحيح مسلم (١ : ٢٣٤) .

(٢) الحديث رواه مسلم (١ : ٢٣٤) وأبو داود (١ : ١٩) والترمذي
(١ : ١٥١) والنسائي (١ : ٥٣ ، ٥٤) وابن ماجه (١ : ١٣٠) ومالك
(١ : ٣٤) والشافعي (١ : ٢٣) من ترتيب المسند) وأحمد (٢ : ٢٤٥)
وغيرها (والطيايبي (١ : ٤٣) من المنحة) .

٢٩٧ - وله في حديث ابن المغفل ، وعفروه (١) : الثامنة في التراب (٢) .

العفر : التراب .

٢٩٨ - وعن ابن عمر : كانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك (٣) .
رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح .

٢٩٩ - وروى (٤) أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صلى الله عليه وسلم أَرَدَ فَهَا عَلَى حَقِيَّةِ رَحْلِهِ ، فَحَاضَتْ ، فَقَالَتْ : فَتَزَلْتُ لِإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نُفِيسَتْ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ خَذِي إِنَاءً مِنْ إِنَاءِ ، فَاطْرَحِي فِيهِ مَلْحًا ، ثُمَّ اغْسَلِي

(١) في المخطوطة : عروة .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٣٥) وسنن أبي داود (١ : ١٩) وأشار إليه والترمذي (١ : ١٥٢) والنسائي (١ : ٥٤) وابن ماجه (١ : ١٣٠) والدارمي (١ : ١٨٨) .

(٣) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٧٨) ولفظه : كانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد - في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . فقد رواه تعليقاً بصيغة الجزم . وأخرجه أبو داود (١ : ١٠٤) ومسنده أحمد (٢ : ٧١) .

(٤) في المخطوطة : ورواه .

(٥) في المخطوطة : حاله .

ما أصاب الحقيية من الدم (١) .

٣٠٠ - ورَوَى أيضاً عن علي في حديث المدي : ليغسل (٢) ذكره
وأثنيه ، ويتوضأ (٣) .

٣٠١ - ولهما : يغسل ذكره ويتوضأ .

٣٠٢ - وفي لفظ لمسلم : توضأ وانضح فرجك (٤) .

٣٠٣ - وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من
شقاق كان بهما .

٣٠٤ - وعصر بشرة فخرج منها الدم (٥) فمسحة وصلّى ولم
« يتوضأ » (٦) :

(١) سنن أبي داود بأطول مما هو هنا فانظره (١ : ٨٤) .

(٢) في المخطوطة : يغسل .

(٣) في سنن أبي داود (١ : ٥٤) لا يوجد لفظة : ويتوضأ في هذه
الرواية .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٧٩) ، وصحيح
مسلم (١ : ٢٤٧) .

(٥) في المخطوطة : دما .

(٦) في المخطوطة : يغسل. والتصويب من صحيح البخاري . وهذا
الأثر ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) وقال
الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٢) : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وزاد
قبل قوله ولم يتوضأ : « ثم صلى » . ٥١ .

٣٠٥ - وفي حديث سهل بن حنيف في المذي ، فقال : إنما يجزئك من ذلك الرضوء ، فقلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ، قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه .

صححه الترمذي (١) .

قال ابن تيمية : هو أولى من بول الغلام .

٣٠٦ - وعن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلني فيه .
رواه مسلم (٢) .

٣٠٧ - والبخاري عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله

(١) سنن الترمذي (١ : ١٩٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق في المذي مثل هذا . وأخرجه أيضاً . أبو داود (١ : ٥٤) وابن ماجه (١ : ١٦٩) وأحمد في المسند (٣ : ٤٨٥) والدارمي (١ : ١٨٤) . قلت : وقد صرح ابن إسحق بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجه . وصحيح ابن حبان (١ : ٣٠٩) .

(٢) لفظ مسلم : ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلني فيه (١ : ٢٣٨) .

عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً (١) .

٣٠٨ - وعن ابن عباس : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة .

ورواه الدارقطني مرفوعاً ، وقال : لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك (٢) .

(١) لفظ المخطوطة : بقع . والتصويب من البخاري . كتاب الرضوء : (١ : ٣٣٥) والحديث أخرجه أيضاً برواياته : أبو داود (١ : ١٠١ ، ١٠٢) والترمذي (١ : ١٩٨ ، ٢٠١) مختصراً . ورواه النسائي (١ : ٥٦) وابن ماجه (١ : ١٧٨) بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه ، فيغسله من ثوبه . . . (١ : ١٧٩) بلفظ الفك . وأخرج الشافعي كذلك (ترتيب المسند ١ : ٢٦) ومسند أحمد (٦ : ١٤٢ ، ٢٣٥) والطيالسي (منحة المعبود ١ : ٤٤) وابن حبان في صحيحه (٢ : ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ١٢٤) وقد أخرجه موقوفاً على ابن عباس (١ : ١٢٥) وكذا أخرجه الشافعي موقوفاً على ابن عباس (١ : ٢٦) من الترتيب) من طريق بن جريج وحمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ : يعود أو إذخرة . وأخرجه الترمذي موقوفاً ومقتصراً على القسم الأول منه (١ : ٢٠٢) وقال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن . هو ابن أبي ليل ثقة ، في حفظه شيء وقال ابن تيمية في المنتقى : لا يضر أي تفرد إسحاق برفعه - لأن إسحق إمام مخرج عنه في الصحيحين ، فيقبل رفعه وزيادته (نيل الأوطار ١ : ٦٥) وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢١٠) ورواه البيهقي =

٣٠٩ - وعن ابن عباس : المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً .

رواه الحاكم وقال : على شرطهما ، ورواه البخاري موقوفاً (١) .

٣١٠ - وحديث العرنين ، متفق عليه (٢) .

٣١١ - وفي البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

= في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عباس موقوفاً وقال : هذا هو الصحيح موقوف . وقد روي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت . اهـ وقال البيهقي في السنن (٢ : ٤١٨) هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روى مرفوعاً ، ولا يصح رفعه . اهـ . والله أعلم . لكن نقل الزيلعي أيضاً عن ابن الجوزي ما يخالف قول البيهقي ويوافق قول ابن تيمية . فقال : وإسحق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ . اهـ . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز (٣ : ١٢٥) وقال الحافظ :

وصله سعيد بن منصور بسند صحيح . وأخرجه مرفوعاً الدارقطني .
والحاكم . وانظر سنن الدارقطني (٢ : ٧٠) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٣٣٥) وقد أخرجه البخاري

في ثلاثة عشر موضعاً آخرين من صحيحه . في المحارِبين والجهاد والتفسير
والمغازي والديبات - وصحيح مسلم (٣ : ١٢٩٦ - ١٢٩٧) وسنن
أبي داود (٤ : ١٣٠) وأشار إليه الترمذي (٤ : ٢٨١) وسنن النسائي
(١ : ١٥٨) وابن ماجه (٢ : ٨٦١) .

قبل أن يبني المسجد في مزابض الغنم (١) .

٣١٢ - قال : وصلى أبو موسى في دار البريد إلى آخره (٢) .

٣١٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في إحدى

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٤١) وأخرجه في ثمانية مواطن أخرى . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس (١ : ٣٧٤) فهو متفق عليه واللفظ للبخاري .

وأخرجه أيضاً الترمذي من غير ذكر بناء المسجد (٢ : ١٨٢) وذكره ابن خزيمة مطولاً : (٢ : ٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٣٥) ولفظه فيه أطول من مهنا (وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين ، والبرية إلى جنبه فقال : ها هنا وثمّ سواء » . فقد ذكره تعليقاً . قال الحافظ في الفتح : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له .

ودار البريد : موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وقد كان أبو موسى رضي الله عنه والياً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان ، وكانت الدار في طرف البلد ، ولهذا كانت البرية إلى جنبها .

والسرقين : هو الزبل .

جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء (١) .

رواه البخاري .

٣١٤ - زاد أبو داود : وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء (٢) .

٣١٥ - وفي حديث الحديبية : وما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم (٣) .

٣١٦ - وفي حديث أنس (٤) - عند البخاري - في النهي عن البصاق في القبلة : ثم أخذ طرف - ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ، قال : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا .

٣١٧ - وقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا .

ذكره أحمد .

(١) لفظ البخاري في الموضوعين (فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٥٩) وكتاب الطب (١٠ : ٢٥٠) وسنن أبي داود (٣ : ٣٦٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٥٩) ومسنند أحمد (٢ : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٣٩٨) وغيرها في عشر مواضع من مسنده وسنن الدارمي (٢ : ٩٨ ، ٩٩) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٥٣) أخرجه هنا تعليقاً ، وذكر الحديث بطوله في كتاب الشروط (٥ : ٣٢٩) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٥٠٨ ، ٥١٣) .

٣١٨ - ومرو بن الخطاب وعمرو بن العاص على حوض ، فقال :
يا صاحب الحوض ، ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب
الحوض لا نخبرنا ، فإننا نرد عليها وترد علينا .
رواه مالك (١) .

٣١٩ - وعن كبشة بنت كعب (٢) أن أبا قتادة دخل عليها « قالت :
فسكبت له وضوءاً » قالت « فجاءت هرة تشرب منه . فأصغى لها الإناء
حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة (٣)
أخي ! فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) ذكره الإمام مالك بأطول (١ : ٢٣) ولفظه : عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب . أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو
بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض :
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب :
يا صاحب الحوض لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا ، وانظر
سنن الدارقطني (١ : ٣٢)

(٢) في سنن الترمذي زيادة : وكانت عند أبي قتادة . اهـ . أي كانت
زوجة ابنه .

(٣) في سنن الترمذي (يا بنت أخي) وما في المخطوطة موافق
لما في الموطأ .

إنها ليست بنجس (١) ، إنما هي (٢) من الطوافين عليكم والطوافات .

صححه الترمذي (٣) .

٣٢٠ - وذكر البخاري عن الزهري : عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو (٤) غير جامد كقنطرة أو (٤) غيرها : فقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن . فأمر بما

(١) في المخطوطة : بنجسه . وما أثبتناه هو الموجود في سنن الترمذي . وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً (بفتح الجيم) كما ضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس . وغيرهم . والنجس : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر ، يستوي فيه المذكر والمؤنث . ٥١ .

(٢) في المخطوطة : إنها . وما أثبتناه هو الموجود في السنن .

(٣) سنن الترمذي (١ : ١٥٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٩) والنسائي (١ : ٥٥) وابن ماجه (١ : ١٣١) والدارمي (١ : ١٨٧) ومالك (١ : ٢٢ : ٢٣) والشافعي (١ : ٢١ من بدائع المن) وأحمد (٥ : ٢٩٦ ، ٣٠٣) وقد رواه الشافعي من وجه آخر عن أبي قتادة أيضاً - كما في البدائع - وذكر الحافظ في التلخيص : (١ : ٤١) . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي .

وقال : وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني .

(٤) في المخطوطة : « و » في الموضعين « .

قَرَّبَ مِنْهَا فَطْرَحَ ، ثُمَّ أَكَلَ (١) .

٣٢١ - وروى أحمد عن ابن عباس أنه سئل عن جر فيه زيت وقع فيه جرذي ، فقال : خذه وما حوله فألقه ، وكله ، قلت : أليس جال في البحر كله ؟ قال : إنه جال وفيه الروح ، فاستقر حيث مات .

٣٢٢ - وكان علي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون ولا يغسلون أقدامهم .

رواه سعيد .

وله عن إبراهيم كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون .

٣٢٣ - وروى عن طائفة من الصحابة الاستصباح بالدهن المتنجس (٢) .

٣٢٤ - ومر عمر بن الخطاب ومعه رجل ، فقطر عليه ماء من ميزاب ، فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر ، أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه .

٣٢٥ - ولمسلم عن أنس : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد (٩ : ٦٦٨) . وزاد

فيه عقبيه عن حديث عبيد الله بن عبد الله .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٦٧) .

عن الخمر يتخذ خلا؟ قال : لا (١) .

٣٢٦ - وروى الترمذي أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال : أو لا أخللها؟ قال : لا (٢) .

(١) لفظ مسلم (٣ : ١٥٧٣) : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : لا . وأخرجه الترمذي بلفظ قريب جداً من لفظ المخطوطة (٣ : ٥٨٩) وقد بين في سنن أبي داود (٣ : ٣٢٦) وكذا في سنن الدارمي (٢ : ١١٨) من السائل . فقال أنس - واللفظ لأبي داود - أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال : « أهرقها » قال : أفلا أجعلها خلاً قال : « لا » . وهؤلاء الأيتام كانوا في حجر أبي طلحة ، وكان قد اشترى لهم خمراً قبل نزول تحريم الخمر في القرآن ، فلما نزل تحريمها سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . كما بينه الدارمي . وأخرجه الدارقطني (٤ : ٢٦٥) بنفس اللفظ .

(٢) سنن الترمذي (٣ : ٥٨٨) وأخرجه أبو داود (٣ : ٣٢٦) وكذا الدارمي (٢ : ١١٨) ، لكن اللفظ هنا هو لأبي داود لا للترمذي . فلفظ الترمذي : عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال : أهرق الخمر واكسر الدنان . ثم ساقه من طريق آخر عن أنس أن أبا طلحة كان عنده . وقال : وهذا أصح من حديث الليث . ١ هـ . بينما لفظ أبي داود هو قريب من لفظ الباب . اللهم إلا قوله - سأل النبي - بدلا من رسول الله ، ولفظ أفلا أجعلها خلا ، بدلا من أو لا أخللها . وأخرجه الدارقطني (٤ : ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

٣٢٧ - وثبت عن عمر أنه قال : لا تأكلوا خل خمر ، إلا خمرأ
بد بفسادها ، ولا جناح على مسلم أن يشرب من خل أهل الذمة .

٣٢٨ - ولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
أمامة فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها (١) ...

٣٢٩ - قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه (٢) فأبو هريرة
كان يدخل أصابعه في أنفه (٣) .

وابن عمر عصر برة (٤) .

وابن أبي أوفى عصر دملأ (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٩٠) بلفظ فيه :
زيادة . وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب (١٠ : ٤٢٦) بلفظ قريب :
كلاهما من طريق أبي قتادة رضي الله عنه . وصحيح مسلم (١ : ٣٨٥)
بلفظ البخاري . وسنن أبي داود (١ : ٢٤١) وسنن النسائي (٢ : ٩٥-٩٦)
والدارمي (١ : ٣١٦) والموطأ (١ : ١٧٠) ومسنند أحمد (٥ : ٢٩٦)
وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : بياض . واستكملته من المغني .

(٣) نسبه في المطالب العالية (١ : ٣٧) لابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

(٥) في البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) وبزق ابن أبي

أوفى دماً فمضى في صلاته . قال الحافظ في الفتح : وصله سفيان الثوري
في جامعه .

وابن عباس قال : إذا كان فاحشاً (١) .

٣٣٣ - وجابر أدخل أصابعه في أنفه (٢)

وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة (٣) في أنفه وأخرجها متلخصة بالدم
يعني وهو في الصلاة .

قاله (٤) الموفق في نواقض الوضوء .

وقال ابن القيم : وما زالت المراضع من عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى الآن يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيثون ويسيل لعابهم على ثياب
المرضعة وبدنها ولا يغسل شيء (٥) من ذلك ، لأن ريق الرضيع متطهر لقمه
كريق الهرة .

٣٣٤ - وعن عمرو بن محارجه قال : عطينا رسول الله صلى الله
عليه « وسلم » بمخى ، وهو على راحلته ، ولعابها يسيل على كفي .

صححه الترمذي (٦) .

(١) المغني لابن قدامة (١ : ١٨٥) :

(٢) المغني لابن قدامة (١ : ١٨٥) :

(٣) في المخطوطة « العشر أنفه » .

(٤) في المخطوطة « قال » وانظر النص كاملاً فيه (١ : ١٨٥) .

(٥) في المخطوطة : شيئاً .

(٦) سنن الترمذي (٤ : ٤٣٤) بلفظ : أن النبي صلى الله عليه =

.....

= وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرائها ، وهي تَقْصَعُ بِجَرَّتَيْهَا ، وإن لعابها يسيل بين كفتي^٥ الحديث .

والحديث أخرجه النسائي (٣٠ : ٥) وابن ماجه (٢ : ٩٠٥) والدارمي (٢ : ٤١٩) بلفظ قريب . وأحمد (٤ : ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ : ٥ : ٢٦٦) .

وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

باب الحيض

٣٣٥ - وفي صحيح البخاري (١) عن عائشة قالت : ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء (٢) من دم قالت بريقتها فمصعته (٣) بظفرها .

٣٣٦ - وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جانبه ، وأنا حائض ، وعلتي مرط وعليه بعضه .
رواه مسلم وأبو داود (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض : (١ : ٤١٢) .

(٢) في المخطوطة : شيئاً .

(٣) كذا في المخطوطة ، وهو موافق لبعض روايات البخاري .
وأما رواية البخاري التي توجد مع الفتح « قصعته » وهي موافقة لسنن أبي داود أيضاً .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٢٠٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢١٤) .

٣٣٧ - وله عنها «قالت:» كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد ، وأنا حائض (طامث) ، فإن أصابه مني شيء . غسل مكانه ، ولم يعده ، ثم صلى (١) فيه (٢) .

٣٣٨ - قالت عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .
أخرجاه (٣) .

٣٣٩ - وفي حديث أبي سعيد (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم) أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن (٤) : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها .

-
- (١) في المخطوطة : وصلى فيه ، والتصحيح من السنن .
(٢) سنن أبي داود (١ : ٧٠) و سنن النسائي (١ : ١٥٠ - ١٥١) وفيه تنمة وهي «وإن أصابه تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه .
(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في شيء من روايات الصحيحين .
والموجود هنا من روايات مسلم . فانظر الحديث : صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٢١) وصحيح مسلم (١ : ٢٦٥) وأنظر أيضاً : سنن أبي داود (١ : ٦٩) و سنن الترمذي (١ : ٢٣٤) و سنن النسائي (٤ : ١٩١) و سنن ابن ماجه (١ : ٢٠٧) و مسند أحمد (٦ : ٩٧ ، ١٨٥ ، ٢٣١) .

(٤) في المخطوطة : قلت . بالتاء .

رواه البخاري (١) .

٣٤٠ - وقال لعائشة : افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت

حتى تطهري .

أخرجاه (٢) .

قال جل ذكره « فإذا تطهروا أي اغتسلوا بالماء « فأتوهن » كذا

فسره ابن عباس .

وحكى (٣) إسحق في المنع من الوطء (٤) قبل أن تغتسل إجماع

التابعين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩١) وفي كتاب الحيض (١ : ٤٠٥) بأطول . واللفظ هنا فيه . والحديث في أصله طويل . فانظره في البخاري في كتاب الحيض .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠٧) وفي كتاب الحج (٣ : ٥٠٤) وصحيح مسلم (٢ : ٨٧٣) وأخرجه أيضاً أبو داود (٢ : ١٥٤) والترمذي (٣ : ٢٨١) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩٨٨) والدارمي (١ : ٣٧٤) والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن الجارود والبيهقي والنسائي وغيرهم والله أعلم .

ملحوظة : من هنا بدأت الاعتماد في نسخة الدارمي على طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني .

(٣) رسمت في المخطوطة : حكا .

(٤) رسمت في المخطوطة : الوطي .

٣٤١ - وقال : « فاعتزلوا النساء » في المحيض قال ابن عباس :
نكاح فزوجهن .

٣٤٢ - ولهذا لما نزلت هذه الآية . قال النبي صلى الله عليه وسلم :
اصنعوا كل شيء إلا النكاح .
رواه مسلم ، وأبو داود من حديث أنس (١) .

٣٤٣ - وعن ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (٢)
في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف (دينار) (٣)
رواه أحمد ، وأبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة (٤) .

(١) الحديث في صحيح مسلم (١ : ٢٤٦) وسنن أبي داود (١) :
(٦٧) وكذا (٢ : ٢٥٠) وهو أيضاً في سنن النسائي (١ : ١٥٢) وسنن
ابن ماجه (١ : ٢١١) والدارمي (١ : ١٩٦) ومسنند أحمد (٣ : ٢٤٦)
وصحيح ابن حبان (٢ : ٤٦٦) .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً قال .

(٣) في المخطوطة أو نصفه .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٦٩) و (٢ : ٢٥١) وسنن الترمذي (١) :
٢٤٤ - ٢٤٥) من غير ذكر دينار ، وسنن النسائي (١ : ١٥٣) وسنن
ابن ماجه (١ : ٢١٠) والدارمي (١ : ٢٠٢ ، ٢٠٣) ومسنند أحمد
(١ : ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧) .

هذا والحديث روى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومسنداً
ومتصلاً ومنقطعاً . وقد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت
فيه أقوال العلماء جداً . وله ما يقرب من خمسين طريقاً أو أكثر . والذي
يتضح من كثرة طرقه صحة أصله ، وقد صححه كثير من العلماء . =

• • • • •
= قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١ : ٣١٤ - ٣١٥) : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومقسم أخرج له البخاري ، وعبد الحميد أخرج له الشيخان ، وكل من في الإسنادين قبله من رجال الصحيحين فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ، وصححه أيضاً ابن القطان ، وذكر الخلال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد - يعني هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٦٥ ، ١٦٦) وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ، وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ، فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم . وقال أبو داود : هي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبه ، وقال قاسم بن أصبغ : رفته غندر ، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم ثم قال : وقد أمن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ، وقواه في الإمام ، وهو الصواب ، فكم من حديث احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف بانفاقهم . وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح ، والله أعلم .

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقد أطلال النفس في طرق هذا الحديث وجمعها والكلام عليها بكلام نفيس قد لا تجده مجموعاً عند غيره - رحمه الله - وذلك عند تعليقه على هذا الحديث في سنن الترمذي (١ : ٢٤٥ - ٢٥٤) والله أعلم .

٣٤٤ - ولترمذي (١) . إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر
فنصف دينار .

٣٤٥ - ولأحمد : فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف
دينار .

كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

والحديث مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب (٣) . قيل

(١) سنن الترمذي (١ : ٢٤٥) ورواه كذلك : الدارمي بنحوه (١) :
(٢٠٣) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣٦٧) ولفظه فيه كاملاً : أن النبي صلى الله
عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها
ولم تغتسل فنصف دينار ، كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والحديث رواه أحمد عن عبد الرازق أنا ابن جريج قال : أخبرني
عبد الكريم وغيره عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره
أن النبي

(٣) قوله : مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب . قلت : هو
عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني
روى عن أبيه وابن عباس وعنه أولاده والزهرى وقاتدة وجماعة .
قال العجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ، وقال أبو بكر بن أبي داود ثقة
مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الأئمة الستة وغيرهم .
وتوفي بجران في خلافة هشام . وانظر التهذيب (٦ : ١١٩) فهو ثقة .

والحديث رواه قاتدة عن مقسم عند أحمد (١ : ٢٣٧ ، ٣١٢) =

لأحمد (١) : في نفسك منه شيء؟ قال : نعم ، ولو صح لكانا نرى عليه الكفارة .

= وشريك عن خصيف عن مقسم عند أحمد أيضاً (١ : ٢٧٢) وسفيان عن خصيف عن مقسم عند أحمد أيضاً (١ : ٣٢٥) وعبد الكريم وغيره عن مقسم عند أحمد أيضاً (١ : ٣٦٧) وأخرجه أحمد أيضاً من طريق عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس (١ : ٢٤٥ ، ٣٦٣) .

ورواه أيضاً : الترمذي بسندين أحدهما عن خصيف والثاني عن عبد الكريم كلاهما عن مقسم . ورواه أبو داود والدارمي من طريق خصيف ، وكذا رواه الدارمي والدارقطني وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي من طريق عبد الكريم ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق علي بن بزيم عن مقسم ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش عن مقسم ، ورواه أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق ابن الحكم عن أبي الحسن الجزري عن مقسم ، وهناك روايات أخرى أيضاً .
أما رواية عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فسنده أصح الأسانيد وأوثقها في هذا الحديث وعليها قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة .

(١) هذا القول يتعارض مع ما نقلناه قبل قليل عنه : ما أحسن حديث عبد الحميد - فانظره - ويتعارض أيضاً مع ما قاله الترمذي : وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . (١ : ٢٤٦) والترمذي وأبو داود أعرف بقول أحمد ممن جاء بعدهم . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قلت : وتذهب إليه ؟ قال : نعم : إنما هو كفارة ، (قلت :) فدينار أو نصف دينار ؟ قال : كيف شاء . (مسائل الإمام أحمد : ٢٦) .

٣٤٦ - وذكر عن عائشة إذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض .

٣٤٧ - وفي حديث (١) بن عمر : ليطلقها طاهراً أو حاملاً (١)

وقال الأوزاعي (٢) : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتطهر عشياً ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

٣٤٨ - وعن علي أن (١) امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فرعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال عليّ لشريح : قل فيها ؟ فقال شريح : إن جاءت بيئته من بطالة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة .

فقال علي : قالون .

احتج به أحمد وعلقه البخاري (٣) .

(١) صحيح مسلم (٢ : ١٠٩٥) وهو جزء من حديث طويل وسنن أبي داود بمعناه (٢ : ٢٥٥) وسنن الترمذي بلفظه (٣ : ٤٧٩) وسنن النسائي (٦ : ١٤١) وسنن ابن ماجه (١ : ٦٥٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٩) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ومختصراً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٤) وسنن الدارمي (١ : ١٧٣) .

٣٤٩ - قال الترمذي (١) : قالت عائشة : إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة .

قال عطاء : أقرؤها (٢) ما كانت . وقال : الحيض يوم إلى خمس عشرة (٣) .

٣٥٠ - وروى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة (٤) أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لا] إنما ذلك عِرْقٌ وليس بجميضٍ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، [قال] وقال أبي :

ثم توضئي (٥) لكل صلاة حتى تجيء ذلك الوقت (٦) .

(١) الترمذي (٤١٨:٣) .

(٢) في المخطوطة : أقرارها .

(٣) في المخطوطة : الحيض يوماً إلى خمسة عشر . والتصويب من البخاري . والنص موجود في البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٤) وسنن الدارقطني (١ : ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٤) في المخطوطة : بنت .

(٥) في المخطوطة : توضي .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٣٢) .

- ٣٥١ - وفي رواية : فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي (١) .
- ٣٥٢ - وفي رواية : ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت
تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي (٢) .
- ٣٥٣ - ولترمذي (٣) - وصححه - قال لها : توضئي (٤) لكل (٥)
صلاة .
- ٣٥٤ - ولأبي داود والنسائي (٧) .
- ٣٥٥ - (و) في حديث فاطمة - عند أحمد وابن ماجه - ثم اغتسلي

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠٩) .
- (٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٢٥) .
- (٣) سنن الترمذي (١ : ٢١٨) وفيه زيادة - كما هي عند البخاري
في الرواية السابقة - حتى يجيء ذلك الوقت .
- (٤) في المخطوطة : توضى .
- (٥) في المخطوطة : كل .
- (٦) في المخطوطة : ولا أبي . وهو خطأ من الناسخ .
- (٧) كذا في المخطوطة : ولعله يريد حديث فاطمة الذي فيه الأمر
بالوضوء عند كل صلاة وهو الموجود عند أبي داود (١ : ٨٠) وسنن
النسائي (١ : ١٨٥ - ١٨٦) والله أعلم .

وتوضئي (١) لكل صلاة ، وصلي ، وإن قطر الدم على الحصير (٢) .

٣٥٦ - وعن فاطمة (٣) « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم » : إذا كان دم الحيض فإنه « دم » أسود يُعرف فإذا كان ذلك (٤) فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي (١) وصلي ، فإنما هو عرق (٥) .

٣٥٧ - وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حَيْضَةً شديدةً كثيرة . فجنث رسول الله صلى الله عليه وسلم أستغثيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إني أستحاض حَيْضَةً كثيرةً شديدةً ، فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصيام ، فقال : « أنعت لك الكَرْسُفَ (٦) فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر (٧) من ذلك ، قال : « فائخذي ثوباً » قالت : هو أكثر (٧) من

(١) في المخطوطة : وتوضي .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٢٠٤) واللفظ له ، ومسنده أحمد (٦) :

٤٢ ، ٢٦٢) وسنن الدارقطني (١ : ٢١٢) .

(٣) هي بنت أبي حبيش .

(٤) في المخطوطة : وكذلك .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٧٥ ، ٨٢) وسنن النسائي (١ : ١٨٥)

وابن حبان (٢ : ٤٥٨) وسنن الدارقطني (١ : ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٦) في هامش المخطوطة : كتب : القطن وهو تفسير للكرسف .

(٧) في المخطوطة : أكبر . في الموضعين .

ذلك ، قال : « فتلجمي » قالت : إنما أئج نجأ فقال لها : سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرون لميقات حيضهن وطهرن .

و « إن » قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخري المغرب وتعجلي المشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك ، فافعلي ، وصلي ، وصومي ، إن قدرت على ذلك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا أعجب الأمرين إلي (١) .
رواه أحمد والترمذي وصحاحاه (٢) .

(١) قال أبو داود بعد إخرجه لهذا الحديث : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلي ، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعله) من كلام حمنة . قال أبو داود : وعمرو بن ثابت (رافقي) رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث .

(٢) الحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ٥١ - ٥٢) والبدايع (١ : ٤٠ - ٤١) وترتيب المسند (١ : ٤٧ - ٤٨) ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤٣٩) وأبو داود (١ : ٧٦) وسنن الترمذي (١ : ٢٢١) ورواه الدارقطني (١ : ٢١٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٣) مختصراً . قلت : =

٣٥٨ - وعن عائشة أنَّ أمَّ حَبِيْبَةَ بنتَ جَحْشٍ ، التي كانت
نحّت عبد الرحمن بن عوف ، شكّت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

== ولم أجد هذا اللفظ في واحد من المصادر التي رجعت إليها (وإنما هو) قريب
وقال الترمذي عقيب هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح . وقال :
وسألت محمداً (البخاري) عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن
صحيح .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ٥١ .

لكن قال أبو داود : في السنن (١ : ٧٧) سمعت أحمد بن حنبل
يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء . ٥١ ومثله قال في مسائل
الإمام أحمد (٢٣) وقال ابن أبي حاتم في العليل : سألت أبي عن حديث
رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت
جحش في الحيض ، فوهته ولم يقوإسناده (١ : ٥١) .

وقال الخطابي : وقد ترك العلماء القول بهذا القول الخبر لأن ابن عقيل
راويه ليس بذلك معالم السنن (١ : ٨٩) .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٦٣) وقال البيهقي : تفرد به ابن
عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من
الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل - كذا قال - وتعقبه
ابن دقيق العيد واستنكر فيه هذا الإطلاق . لكن ظهر لي أن مراد ابن منده
بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك .

وابن عقيل مختلف فيه اختلافاً كثيراً (فانظر) ترجمته في التهذيب
(٦ : ١٣) وميزان الاعتدال (٢ : ٤٨٤) والمغني (١ : ٣٥٤) .
والخلاصة (١٨٠) والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٨٣) والمجروحين
لابن حبان (٢ : ٣) والكاشف (٢ : ١٢٦) .

الدم ، فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبِسُكِ (١) حيضتك ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

رواه مسلم (٢) .

٣٥٩ - ولأبي داود من حديث زينب بنت أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بالغسل عند كل صلاة (٣)

وأمرها بالغسل من حديث الزهري . فقد أنكر الحفاظ على من تفرد به (٤) .

(١) في المخطوطة : تحسبك ، بتقديم السين على الباء ، وهو سبق قلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٦٤) .

(٣) في أبي داود (١ : ٧٨) من طريق زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتوصلي . ا هـ فليس فيه ذكر أم حبيبة .

(٤) قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ، (صحيح مسلم ١ : ٢٦٣) .

وقال أبو داود (١ : ٧٧ - ٧٨) بعد روايته لحديث الزهري : قال فيه : فكانت تغتسل لكل صلاة . قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش . وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، وربما قال معمر عن عائشة بمعناه ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة . وقال ابن عيينة في حديثه ، ولم يقل إن النبي صلى الله =

٣٦٠ - وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

= عليه وسلم أمرها أن تغتسل ، وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قال فيه .
قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة .

وقال الشافعي في الأم : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا أشك
- إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً ، غير ما أمرت به ، وذلك
واسع لها . ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل ؟ (١) :
٥٣ - ٥٤) :

وقال النووي : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من
الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها
وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف . . . ثم قال : ودليل
الجمهور : أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ،
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة
عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحيضة فدعي
الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي . وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل .
وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن
قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن
أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت ، فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل عند كل
صلاة . ثم ذكر كلام الشافعي الذي نقلته من الأم ، ثم قال : وكذا قال
شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم .
شرح النووي (٤ : ١٩ - ٢٠)

في امرأة تهراق (١) الدم فقال : « لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت
تحيضهن (٢) وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ثم لتستقر (٣)
بثوب ثم لتصلي .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٤) .

٣٦١ - وعن أم عطية قالت : كنا لا نعدّ الصفرة والكُدرة (٥)
بعد الطهر شيئاً .

(١) في المخطوطة : تهرق .

(٢) في المخطوطة : تحيض .

(٣) في المخطوطة : لتستقر .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٢٩٣) وسنن أبي داود (١ : ٧١) وسنن
النسائي (١ : ١٨٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٤) لكن بلفظ : قالت :
سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم . فهي فيه ليست سائلة وإنما مستمعة .
وسنن الدارمي (١ : ١٦٤ - ١٦٥) والشافعي (١ : ٣٨) من بدائع
المنن (١ : ٤٦) من ترتيب المسند وموطأ مالك (١ : ٦٢) .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٧٠) قال النووي : إسناده على
شرطهما وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها ،
وانظر بقية كلامه فيه .

(٥) في المخطوطة : ولا الكدرة ، و « لا » ليست في السنن ولا البخاري
لذا حذفناها .

رواه أبو داود - والبخاري ولم يذكر « بعد الطهر » (١)

٣٦٢ - وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى (٢) ما يريها بعد الطهر : إنما هو عرق . أو قال : عروق .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٣٦٣ - وكن (٤) نساء يعثن إلى عائشة بالدَّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطُّهْرَ من الحيضة (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض « ١ : ٤٢٦ » وسنن أبي داود (١ : ٨٣) وأخرجه النسائي بلفظ البخاري (١ : ١٨٦ - ١٨٧) وابن ماجه بلفظ البخاري أيضاً (١ : ٢١٢) والدارمي (١ : ١٧٥) بلفظ « بعد الغسل » زاد الحافظ في التلخيص (١ : ١٧١) ورواه الاسماعيلي في مستخرجه . كنا لا نعد الصفرة والكلرة شيئاً - يعني في الحيض ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٧٤) باللفظين . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

(٢) في المخطوطة : ترا .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٧١) واللفظ له . وسنن أبي داود (١ : ٢٠٦)
(٤) في المخطوطة : وكل ، وفي الموطأ : ككان والدرجة : جمع دُرَج ، والمراد وعاء أو خرقة ، وفي النهاية : هو كالسفت الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٠) ورواه مالك مالك في الموطأ موصولاً عنها بلفظ كان النساء . وفيه زيادة (١ : ٥٩) .

٣٦٤ - وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرون إلى الطُّهور ، فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا ، وعابت عليهن (١) .

٣٦٥ - وعن علي بن عائشة (٢) قالت : كانت إحداها إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتر في فور حيضها ثم يباشرها .
أخرجاه (٢) .

٣٦٦ - وعن [١] بن عباس أنه كان يقول : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، و [١] إذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٠) ورواه مالك في الموطأ موصولاً عنها (١ : ٥٩) مع اختلاف يسير .

(٢) هكذا في المخطوطة : « وعن علي بن عائشة » .
والحديث مروى في الصحيحين من غير طريقة . فهو مروى عندهما من طريق علي بن مسهر عن أبي إسحق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠٣) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٢) وفي الحديث زيادة عندهما - وهي قولها - وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ؟ .

والحديث موجود أيضاً من روايتها عند أبي داود (١ : ٧١) بمعناه والترمذي بأخصر (١ : ٢٣٩) وابن ماجه بلفظه (١ : ٢٠٨) والطيالسي (١ : ٦٢) من منحة المعبود .

٣٦٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء . رواهما سعيد والأثرم (١) .

قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده .

٣٦٨ - وللبخاري عن أم سلمة قالت : بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة (حضت) فانسلت فأخذت ثياب حيصتي فقال : « أَنْفِستِ ؟ » فقلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة (٢) .

(١) قال الحافظ في التلخيص : (١ : ١٩٢) بالنسبة لخبر عبد الرحمن ابن عوف : رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا ومحمد بن عثمان وثقه أحمد . ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله - وحديث ابن عباس رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاوس عنه ، وتابعه ليث ابن أبي سليم عن طاوس وعطاء ، وقال : قال أبو بكر ابن إسحق : لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما ، قال : ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى . قال الحافظ : وروى هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل ، أخرجه الخطيب في الموضح ٥١ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الحيض (١ : ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣) وفي كتاب الصوم (٤ : ١٥٢) والحديث موجود في صحيح مسلم (١ : ٢٤٣) بلفظ قريب جداً ، والحديث متفق عليه . وهو عند النسائي بلفظه (١ : ١٤٩ ، ١٥٠) وابن ماجه (١ : ٢٠٩) بمعناه . والدارمي بلفظه (١ : ١٩٥) ومسند أحمد (٦ : ٣١٨ ، ٣٠٠) وكذا (٦ : ٢٩٤) بمعناه .

قال البخاري : إذا رأت المستحاضة الطهر ، قال [١] بن عباس :
تغتسل وتصلي ولو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا (١) صلت ، الصلاةُ أعظم (٢) .
٣٦٩ - وروى أبو داود عن حمئة أنها كانت مستحاضة (٣) ، وكان
زوجها يجامعها (٤) .

٣٧٠ - وروى عن (٥) أم حبيبة مثله (٦) .

(١) في المخطوطة : ذا .

(٢) قول البخاري . هو عنوان حديث عنده فقال : باب إذا رأت
المستحاضة الطهر ثم ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما . كتاب الحيض (١ :
٤٢٨) وقول ابن عباس أثران : الأول : ما يتعلق بالصلاة فقد وصله ابن أبي
شيبه والدارمي - كذا قال الحافظ في الفتح (١ : ٤٢٩) والأثر الثاني : هو
إتيان الرجل أهله بعد الطهر فقد وصله عبد الرزاق وغيره . كذا في الفتح
أيضاً (١ : ٤٢٩) وانظر سنن الدارمي (١ : ١٧٠) .

(٣) في المخطوطة : تستحاض . والتصويب من سنن أبي داود .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٨٣) .

(٥) في المخطوطة . في وهو لا معنى له .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٨٣) وقال أبو داود : وقال يحيى

ابن معين : معلى ثقة ، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه ، لأنه كان ينظر
في الرأي . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٤٢٩) : وهو حديث صحيح
إن كان عكرمة سمعه منها . هـ .

وقال مالك : الأمر عندنا ، أن المستحاضة إذا صلت ، أن لزوجها
أن يصبئها ، وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت
الدم بعد ذلك ، فإنه يصبئها زوجها . وإنما هي بمنزلة المستحاضة ، ثم قال : =

٣٧١ - وعن عائشة قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب . وأتعرّق وأنا حائض ، ثم أناوله (١) النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ .
رواه مسلم (٢) .

٣٧٢ - وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهيل (٣) واسمه : كثيرُ بنُ زيادٍ عن مُسَمّة الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف .

= الأمر عندنا في المستحاضة ، على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك . الموطأ (١ : ٦٣) .

قلت مذهب الجمهور من الفقهاء أن المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها . والله أعلم ، وانظر الاستذكار (٢ : ٦٢ - ٦٣) .

(١) في المخطوطة . فأناوله . والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٤٥ - ٢٤٦) والحديث في أبي داود بتقديم وتأخير (١ : ٦٨) وابن ماجه بلفظ أبي داود (١ : ٢١١) وسنن النسائي (١ : ٥٦ ، ١٤٨) وبلفظه (١ : ١٤٩) ومسنده أحمد بلفظه (٦ : ١٩٢ ، ٢١٠) وبقديم وتأخير (٦ : ١٢٧ ، ٢١٤) .

(٣) في المخطوطة : أبو سهيل وهو خطأ والصواب ما ذكرناه ، وانظر سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه وانظر ترجمته في التعليق القادم .

رواه الخمسة إلا النسائي (١) .

قال البخاري : على ثقة ، وأبو سهل (٢) ثقة .

(١) سس أبي داود (١ : ٨٣) والترمذي واللفظ له (١ : ٢٥٦) وسس ابن ماجه (١ : ٢١٣) والمستدرک (١ : ١٧٥) والسنن الکبری (١ : ٣٤١) وسنن الدارقطني (١ : ٢٢٢) ومسند أحمد (٦ : ٣٠٠) .

(٢) في المخطوطه : أبو سهيل فانظر ترجمته في التهذيب (٨ : ٤١٣) والكاشف (٣ : ٤) والخلاصة (٢٧٣) والتقريب (٢ : ١٣١) والتاريخ الكبير (٧ : ٢١٥) والميزان (٣ : ٤٠٤) والمجروحين (٢ : ٢٢٤-٢٢٥) واسمه كثير بن زياد البرساني العتكي البصري وهو من أكابر أصحاب الحسن وثقه البخاري وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : وقال : كان من يخطيء ثم غفل فذكره في الضعفاء . وقال ابن حبان : استحج مجانبه ما انفرد من الروايات .

وانظر التلخيص (١ : ١٧١) لاختلاف العلماء في هذا الحديث . وقد ذكره الحاكم من طريق آخر عنها وقال (١ : ١٧٥) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذي بعد ذكره له : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزديّة عن أم سلمة ، ثم قال وقال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل . ٥١ .

فالحديث له إسنادان : الأول الذي صححه الحاكم وهو عنده وعند أبي داود والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن أبي سهل .

٣٧٣ - وعنها قالت : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

رواه أبو داود ، وصححه الحاكم (١) .

قال جمع من الصحابة ومن بعدهم على أن النفاس [ء] تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (٢) .

قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي

= والثاني من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وقد أثنى عليه البخاري كما رأيت النقل عن الترمذي . وأقل ما يقال عنه حسن والله أعلم .

(١) هذا الحديث هو الرواية الثانية التي أشرت إليها في التعليقة السابقة وقد أخرجها أبو داود (١ : ٨٣ - ٨٤) والحاكم (١ : ١٧٥) والبيهقي (١ : ٣٤١) .

(٢) قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فلأنها تغتسل وتصلي . (١ : ٢٥٨) وانظر المحلي (٢ : ٢٠٣) حيث جعل أكثر النفاس سبعة أيام لا مزيد وقاسه على الحيض بل زعم أن دم النفاس دم حيض حيث قال (٢ : ٢٠٧) ثم رجعنا إلى ما ذكرنا قبل من أن دم النفاس هو حيض صحيح وأمدده أمد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض . . . وهذا أمر غريب منه وعجيب ، والله المستعان .

العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال : لا تقريبي (١) . هـ .

(١) لفظ حديث عثمان بن أبي العاص . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : وقت للنساء في نفاسهم أربعين يوماً . كذا لفظه عند الحاكم (١ : ١٧٦) ورواه الدارقطني أيضاً (١ : ٢٢٠) وفيه قصة زوجه وقال الحاكم هذه سنة عزيزة ، فإن سلم هذا الاسناد من أبي بلال ، فإنه مرسل صحيح . فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وقد أقره الذهبي . ثم ذكره له شاهداً آخر من حديث ابن عمرو لكنه ضعيف وقد أورده متعجباً . لكن الدارقطني قال : أبو بلال الأشعري ضعيف . هـ .

قلت : ومراسيل الحسن أضعف من غيرها . ثم ذكر الدارقطني هذا الحديث من قول عثمان بن أبي العاص وقال : وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد ، وهشام ، واختلف عن هشام ومبارك ابن فضالة ، ورواه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً ، وكذلك روي عن عمرو ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم . هـ (١ : ٢٢٠) .
ورواه كذلك البيهقي عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً عليه أيضاً (١ : ٣٤١) فصار في الحديث ثلاث علل . الأولى الانقطاع بين الحسن وبين عثمان - كما قال الحاكم ، والثانية : هو أبو بلال الأشعري .
والثالثة : أن المشهور عن عثمان موقوف عايه وليس مرفوعاً . والله أعلم .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٧٤ - عن [١] بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،
 وإقام الصلاة ، وإيتاء (١) الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .
أخرجاه (٢) .

٣٧٥ - وعن أنس قال : « فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة أسري به خمسين ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خمساً ، ثم نُودِيَ
يا محمد ، إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لُدِيَّ ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين » .

(١) في المخطوطة : وإتاء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (١ : ٤٩) وصحيح مسلم
(١ : ٤٥) واللفظ له . والحديث موجود أيضاً في سنن الترمذي (٥ : ٥)
والنسائي (٨ : ١٠٧-١٠٨) بأخصر ومسنده أحمد (٢ : ٢٦ ، ٩٢-٩٣)
(١٢٠ ، ١٤٣) .

صححه الترمذي (١) .

٣٧٦ - وعن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى(٢) »
رواه البخاري(٣) . ومسلم نحوه (٤) .

٣٧٧ - وعن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) (٥) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا [أ] ن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا [أ] الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل » .

(١) سنن الترمذي (١ : ٤١٧) لكن بتقديم وتأخير وليس لفظه له
وقال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .
والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ١٦١) والحديث هو
جزء من الإسراء الطويل الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
وأحمد وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : الأول .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٦٧) والنسائي
بمعنى قريب (١ : ٢٢٥) وأحمد بمعناه (٦ : ٢٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٧٨) وسنن أبي داود (٢ : ٣) وسنن
النسائي (١ : ٢٢٥ - ٢٢٦) والموطأ (١ : ١٤٦) ومسند أحمد (٦ :
٢٣٤ ، ٤١٠) .

(٥) في المخطوطة : مرفوعاً . وآثرنا لفظ الصحيح .

أخرجاه (١) .

٣٧٨ - وعن أبي سعيد قال : بعث عليٌّ وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهيْبَةٍ ، فمَسَمَهَا بين أربعة (٢) ، فقال رجل (٣) : يا رسول الله ، اتق الله ، فقال : « وبيك أولستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقي (٤) الله » ثم وليَّ الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « لا لعله أن يكون يصلي » فقال خالد : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أومرَ

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (١ : ٧٥) وأخرجه أيضاً في مواطن : الاعتصام ، والزكاة واستتابة المرتدين وغيرها . وصحيح مسلم (١ : ٥٣) .

(٢) هم : عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخليل ، والرابع إما علقمة ابن علانة وإما عامر بن الطفيل .

(٣) وصفه كما فيهما : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة كث اللحية ، مخلوق الرأس ، مشمر الإزار . وقال الحافظ في الفتح (٨ : ٦٩) : وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي - كما تقدم صريحاً في علامات النبوة من وجه آخر عن أبي سعيد ، وعند أبي داود اسمه نافع ورجحه السهيلي ، وقيل : اسمه حرقوص بن زهير السعدي ، وانظر تحرير اسمه في الفتح (١٢ : ٢٩٢) .

(٤) في المخطوطة : يتق . والتصحيح من الصحيحين .

أن أنقُب عن قلوب الناس ، ولا أشقّ بطونهم » (١) .

مختصر من حديثهما (٢) .

٣٧٩ - وعن جابر (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) (٣) بين الرجل وبين [الشرك و] الكفر ترك الصلاة .

رواه مسلم (٤) .

(١) تنمته عندهما : قال : ثم نظر إليه وهو مقف فقال : « إنه يخرج من ضنفيء . هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » قال : وأظنه قال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود » . ٥١ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٨ : ٦٧) وصحيح مسلم (٢ : ٧٤٢) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، وآثرنا لفظ الصحيح .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٨٨) من طريقين . وأخرجه أيضاً أبو داود بمعناه (٤ : ٢١٩) وسنن الترمذي بلفظه (٥ : ١٣) وانظر سنن النسائي (١ : ٢٣٢) بالهامش . حيث قال : في نسخة هذه الزيارة : أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » . وكذا نسبه المزي في تحفة الأشراف للنسائي في هذا الموضع وساق السند نفسه فانظره فيها (٢ : ٣٢٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٤٢) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٤) ومسنند أحمد (٣ : ٣٧٠) وصحيح ابن حبان (٣ : ٩) .

٣٨٠ - وعن بريدة (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) : (١) « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

رواه الحمسة وصححه الترمذي (٢) .

٣٨١ - وعن أبي هريرة (قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول) : (٢) « إنَّ أولَ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ المكتوبةُ ، فإنَّ أتمها وإلا قيل : أنظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع (٤) أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك .

حسنه الترمذي (٥) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) سنن الترمذي (٥ : ١٤) وسنن النسائي (١ : ٢٣١ - ٢٣٢)
وسنن ابن ماجه (١ : ٣٤٢) ومسند أحمد (٥ : ٣٤٦) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وصحيح ابن حبان (٣ : ١٠) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٤) في المخطوطة : تطوعاً .

(٥) سنن الترمذي (٢ : ٢٧٠) ولكن ليس اللفظ له . وسنن النسائي (١ : ٢٣٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٥٨) واللفظ له بزيادة « المسلم » بعد قوله : العبد . ومسند أحمد (٢ : ٢٩٠) باختصار (٢ : ٤٢٥) بمعناه والدارمي (١ : ٢٥٤) بمعناه وسنن أبي داود (١ : ٢٢٩) نحوه . ورواه =

٣٨٢ - وفي حديث معاذ : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه ، إلا حرمه الله على النار (١) .

٣٨٣ - وفي رواية (٢) : من تقى الله لا يشركُ به شيئاً دخل الجنة (٣)

٣٨٤ - وعن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٤)

= مالك مفصلاً (١ : ١٧٣) بمعناه . والطيلسي (١ : ٦٨) من منحة المعبود بمعناه . وذكره الحاكم في المستدرک بعد ذكره لرواية تميم الداري لكنه صحح رواية تميم الداري (١ : ٢٦٢ - ٢٦٣) وأما رواية أبي هريرة فقد رواها عن طريق الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة . وأخرجه من طريق الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة وقال في آخره :

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، (١ : ٢٦٢) يريد به حديث تميم الداري الذي أشرت إليه والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ٢٢٦) واللفظ له .
وصحيح مسلم (١ : ٦١) .

(٢) من حديث أنس بن مالك لا من حديث معاذ رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ٢٢٧) ولفظه معتمر قال سمعت أنساً قال : ذُكِرَ لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : من لقي الله الحديث . قال الحافظ : ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق . اه فهو من مراسيل أنس . والله أعلم .

(٤) في المخطوطة : مرفوعاً .

- رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ (١) وعن المجنون حتى يعقل .
 وعن الصبي حتى يحتلم .
 حسنه الترمذي (٢) .

(١) في المخطوطة : يستيقض .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ١٣٩ - ١٤٠) وسنن النسائي (٦ : ١٥٦)
 وسنن ابن ماجه (١ : ٦٥٨) ومسند أحمد (٦ : ١٠٠ - ١٠١ ، ١٤٤)
 واللفظ له . وسنن الدارمي (٢ : ٩٣) .

قلت : قوله هنا : « حسنه الترمذي » لم يخرج الترمذي حديث
 عائشة رضي الله عنها ، وإنما أخرج حديث علي (٤ : ٣٢) وقال :
 وفي الباب عن عائشة ، قال أبو عيسى : حديث علي حسن غريب من هذا
 الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب وقد روى هذا الحديث عن
 عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم نحو هذا الحديث .

ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه .
 والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . اهـ .

وقال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 وابن حبان والحاكم عن حديث عائشة ، قال يحيى بن معين : ليس برويه
 إلا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان - يعني عن إبراهيم عن
 الأسود عنها - ورواه أبو داود (٤ : ١٤٠) والنسائي ، وأحمد (١ : ١١٦)
 ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥) وفيه قصة رده على عمر رضي الله عنهما ،
 (١٥٨) والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي ، =

.

= وفيه قصة جرت له مع عمر ، وعلقها البخاري (٣٨٨ : ٩) و(١٢٠ : ١٢) من الفتح . فمنها عن أبي ظبيان عنهما بالحديث والقصة ، ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكره ورواه ابن ماجه (١ : ٦٥٩) من حديث القاسم ابن يزيد عن علي ، وهو مرسل أيضاً كما قاله أبو زرعة ، ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل أيضاً . قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئاً ، وانظر التلخيص (١ : ١٨٣ - ١٨٤) قلت : قال الترمذي : قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه . (٤ : ٣٣) .

قلت : قد اختلف الحفاظ في سماع الحسن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأنكروها الأكررون وأثبتها جماعة وقد رجح السماع الحفاظ الضياء في المختارة والحافظ ابن حجر في أطراف المختارة والسيوطي وقد ذكر الزني - وهو موجود في حاشية التهذيب أيضاً - : قال يونس بن عبيد سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد إنك تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه ، قال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى (وكان في عمل الحجاج) كل شيء سمعته أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً . هـ

وقد ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر باتفاق . وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ، فكانت أم سلمة تخرجه إلى الصحابة يباركون عليه ، وأخرجته إلى عمر - رضي الله عنه فدعا له ، اللهم فقهاه في الدين وحببه إلى الناس . وكان علي بن أبي طالب يزور أمهات المؤمنين ومنهن =

٣٨٥ - وروى أحمد وأبو داود (١) من حديث عمرو بن شعيب
(عن أبيه عن جده) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مروا أبناءكم
بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم
في المضاجع .

٣٨٦ - وعن أبي قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) (٢)
ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر (٣) الصلاة إلى أن
يدخل وقت صلاة أخرى .

أم سلمة والحسن في بيتها هو وأمه ، وقال أبو زرعة : كان الحسن البصري
يوم بويج لعلي ابن أربع عشرة سنة ، وقال علي بن المديني : الحسن رأى
علياً بالمدينة وهو غلام ، وكان الحسن يصلي خلف عثمان وعلي في المسجد
ولم يخرج علي من المدينة إلا بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما . فكيف ينكر
سماعه منه . والله أعلم .

وأنظر التهذيب (٢: ٢٦٣-٢٧٠) وانظر أيضاً الحاوي للفتاوي للسيوطي
(٢: ١٠٢-١٠٣) والفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي (١٢٩) .

(١) سنن أبي داود (١: ١٣٣) ومسنند أحمد (٢: ١٨٠ ، ١٨٧)
وليس اللفظ في واحد منها . والحديث له طرق وعن عدد من الصحابة
رضي الله عنهم فانظر التلخيص (١: ١٨٤ - ١٨٥)

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) في المخطوطة : تؤخر . من غير همزة .

رواه مسلم (١) .

٣٨٧ - ورؤى أيضاً عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال :) (٢) من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (٣) .

(١) ليس هذا اللفظ لمسلم إنما هو لأبي داود والحديث أخرجه أبو داود
(١ : ١٢١) والترمذي بمعناه (١ : ٣٣٤) والنسائي كذلك (١ :
٢٩٤) وابن ماجه (١ : ٢٢٨) وأحمد في المسند (٥ : ٣٠٥) مختصراً
على القسم الأول و (٥ : ٢٩٨) ضمن حديث طويل .

وأخرجه مسلم (١ : ٤٧٣) ولفظه فيه : « أما إنه ليس في
النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يبيء وقت الصلاة
الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها ، فإذا كان الغد فليصلها
عند وقتها » .

(٢) في المخطوطة مرفوعاً .

(٣) جمع المصنف بين روايتين . رواية أنس بن مالك ورواية
أبي هريرة . فالحديث الموجود هنا هو من رواية أنس بن مالك رضي الله
عنه وأما حديث أبي هريرة فهو مختصر وينص على نسيان الصلاة فقط وليس
فيه ذكر النوم .

فرواية أنس : من نسي صلاة أو نام عنها « في صحيح مسلم
(١ : ٧٧) والدارمي (١ : ٢٢٤) وقد نسه السيوطي في الفتح الكبير
(٣ : ٢٤٢) لأحمد والترمذي والنسائي ونسبه المزني في الأطراف
(١ : ٣١٣) للنسائي في الكبرى . أيضاً : وابن الجارون (٩١) بزيادة :
فكفارتها أن يصلها ... » .

- ٣٨٨ - وروى (١) أن عماراً غشى عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت ثلاث . ثم توضأ وصلى تلك الثلاث .
- ٣٨٩ - وعن سمرة وعمران نحوه .

= وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجها مسلم بلفظ « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : أقم الصلاة لذكركي » (١ : ٤٧١) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١١٨ - ١١٩) والنسائي (١ : ٢٩٦) . وابن ماجه (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨) وروى حديث الباب أيضاً - بزيادة النوم - ابن ماجه من حديث أبي قتادة (١ : ٢٢٨) وانظر مجمع الزوائد لروايات هذا الحديث (١ : ٣١٨)

(١) انظر الدارقطني (٢ : ٨١)

باب الأذان

٣٩٠ - وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

رواه مسلم (١) .

٣٩١ - وعن ابن عمر (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢) ثلاثة على كتابان المسك ، أراه قال - يوم القيامة ، يغطهم الأولون والآخرون : رجل ينادي (٣) بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوماً (٤) وهم به راغبون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٩٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٠) ومسنده أحمد (٤ : ٩٥ ، ، ٩٨) . وصحيح ابن حبان (٣ : ١٣٣) بلفظ مسلم .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) في المخطوطة : نادى .

(٤) في المخطوطة : قوم .

قال الترمذي : حسن غريب (١) .

٣٩٢ - وعن أبي هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) الإمام ضامن ، والمؤذّن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

(١) سنن الترمذي (٤ : ٦٩٧) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤) وسنن أبي داود (١ : ١٤٣) وسنن الترمذي (١ : ٤٠٢) ورواه الشافعي في الأم (١ : ١٤١) وبدائع المنن (١ : ٥٧) بلفظ الجمع ، وبالأفراد أيضاً ترتيب المسند (١ : ٥٩) وابن حبان (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) والحديث أخرجه أحمد أيضاً من طريق أبي أمامة (٥ : ٢٦٠) من غير الدعاء . وأخرجه ابن حبان عن عائشة (٣ : ١٣٥) وقال : سمع هذا الجبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه ، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً ، فمرة حدث به عن عائشة ، وأخرى عن أبي هريرة ، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه ، وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ، وسمعه من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش . لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش . ٥١ . وانظر التلخيص (١ : ٢٠٦ - ٢٠٧) .

٣٩٣ - وعن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربك عز وجل من راعي غنم « في رأس شظية الجبل » (١) يؤذن بالصلاة (٢) ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة .

رواه أبو داود والنسائي (٣) .

٣٩٤ - وفي حديث مالك بن الحويرث : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم .
أخرجه (٤) .

٣٩٥ - وعن أبي الدرداء (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) في المخطوطة : في شعبة ، وما أثبتناه هو الموجود في الأصول .
(٢) في المخطوطة : للصلاة : وما أثبتناه هو الموجود في الأصول .
(٣) سنن أبي داود (٢ : ٤) وسنن النسائي (٢ : ٢٠) واللفظ له ، ومسند أحمد (٤ : ١٥٧) بلفظه ، (٤ : ١٤٥) بمعناه .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٠ ، ١١١ ، ١٧٠) وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ، والمغازي . وأخرجه بصيغة الثنية في كتاب الأذان (٢ : ١٤٢) وصحيح مسلم (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) وكذا بصيغة الثنية (١ : ٤٦٦) وسنن النسائي (٢ : ٩) وسنن أبي داود - بصيغة الثنية (١ : ١٦١) ومسند أحمد (٣ : ٤٣٦) و (٥ : ٥٣) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٠٦) .

وسلم يقول : (١) ما من ثلاثة (في قرية) لا يؤذَن ولا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان .
رواه أحمد (٢) .

٣٩٦ - ولأبي داود بسند حسن (٣) : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا (قد) استحوذ عليهم الشيطان (٤) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) مسند أحمد (٥ : ١٩٦) و (٦ : ٤٤٦) وتمتته فيه : فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية هـ .

(٣) من حديث أبي الدرداء .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٥٠) وفيه الزيادة التي نقلتها من مسند أحمد - في التعليق على الحديث السابق . والحديث في سنن النسائي (٢ : ١٠٦) وصحيح ابن حبان (٣ : ٤١٠) ومستدرک الحاكم (١ : ٢٤٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وصحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٧١) .

قلت : قوله « بسند حسن » . الحديث مروى من طريق زائدة بن قدامة - وهو أحد الأعلام ومن رجال الستة - عن السائب بن حبيش - وسوف أذكر ترجمته بعد قليل إن شاء الله تعالى - عن معدان بن أبي طلحة - وهو ثقة عن أبي الدرداء - حيث قال له أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت في قرية دون حمص .. »

أما السائب بن حبيش الكلاعي . فقد وثقه العجلي وقال الدارقطني : صالح الحديث من أهل الشام ، لا أعلم حدث عنه غير زائدة - قلت : هذا غير سليم فقد روى عنه أيضاً حفص بن عمر بن رواحة الحلبي . وذكره =

٣٩٧ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد
 الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك - أو
 باديتك [فأذنت بالصلاة] فأرفع صوتك بالنداء [ء] ، فإنه لا يسمع
 مدى (١) صوت المؤذن جن (٢) ولا إنس (٣) ولا شيء (٤) إلا شهد له يوم
 القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 رواه البخاري (٥) .

= ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي عنه : صدوق . وقال الحافظ عنه في
 التقريب : مقبول . وانظر ترجمته في التهذيب (٣ : ٤٤٦) والكاشف
 (١ : ٣٤٦) والتقريب (١ : ٢٨٢) والخلاصة (١١٢)
 والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي وابن حبان وابن خزيمة وعزاه
 المنذري في الترغيب (١ : ٢٢١) لابن خزيمة ورزين . والله أعلم .
 وقول الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف .
 هو الضعيف .

- (١) في المخطوطة : مدا
- (٢) في المخطوطة : جنأ . وهو خطأ . من الناسخ .
- (٣) في المخطوطة : إنساً ، وهو خطأ أيضاً من الناسخ .
- (٤) في المخطوطة : شيئاً ، وهو خطأ أيضاً من الناسخ .
- (٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٨٧) وكتاب بدء الخلق
 (٦ : ٢٣٤٣) وكتاب التوحيد (١٣ : ٥١٨) والحديث أخرجه أيضاً
 مالك في الموطأ (١ : ٦٩) ومعناه في مسند أحمد (٣ : ٦) وأخرجه
 الشافعي (١ : ٥٩) من ترتيب المسند (١ : ٥٦) من بدائع المنن ، وسنن
 النسائي (٢ : ١٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) وصحيح ابن
 حبان (٣ : ١٢٨ - ١٢٩)

٣٩٨ - وعن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (١)]
المؤذن يُغفرُ له مدى (٢) صوته ويشهد له كلُّ رَطْبٍ ويابس .
رواه الخمسة إلا الترمذي (٣) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) في المخطوطة : مدا .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٤٢) بلفظه وفيه زيادة . وسنن النسائي
(٢ : ١٢ - ١٣) وسنن ابن ماجه بلفظ أبي داود (١ : ٢٤٠) ومسند
أحمد (٢ : ٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١) وأخرجه أيضاً من
حديث ابن عمر (٢ : ١٣٦) ومن حديث البراء (٤ : ٢٨٤) وصحيح
ابن حبان من حديث أبي هريرة (٣ : ١٣١) وصحيح ابن خزيمة (١ :
٢٠٤) .

٣٩٩ - وعن عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب للناس به لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله - أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو (١) به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت (له) بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة (٢) : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أئدى (٣) صوتاً منك ، فقمتم مع بلال فجعلت ألقى عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمرُ بن الخطاب - وهو في بيته -

(١) في المخطوطة : ندعوا ، بزيادة ألف .

(٢) في المخطوطة : إذا أقيمت إلى الصلاة ، ولفظة (« إلى ») ليست

في السنن .

(٣) في المخطوطة : أندأ .

فخرج يجر رداءه (١) يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيت
مثل الذي رأى (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فله الحمد » .
صححه الترمذي ، والبخاري .

٤٠٠ - وفي بعض رواياته عند أحمد : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال
يؤذن بذلك ويدعو (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال :
فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم .
قال ابن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر (٤) .

(١) في المخطوطة : رداة .

(٢) في سنن أبي داود « مثل ما رأى » .

(٣) في المخطوطة : ويدعوا ، بزيادة ألف .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٣٥) وسنن الترمذي (١ : ٣٥٨ - ٣٥٩)
مختصراً ومسنداً أحمد (٤ : ٤٢ - ٤٣ ، ٤٣) والرواية الأولى لأبي داود ،
والثانية لأحمد . وسنن الدارمي (١ : ٢١٤ - ٢١٥) فقد ذكره
مرسلاً ثم ذكره متصلاً عن عبد الله بن زيد وقال : فذكره نحوه . والمتقى
لابن الجارود (٦٢) وأخرجه ابن خزيمة (١ : ١٩٣) وقال (١ : ١٩٧)
وخبر محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل ، لأن محمد بن عبد الله
بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحق قد سمعه من محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي ، وليس هو مما دلّسه محمد بن إسحق . ٥١ . وصحيح
ابن حبان (٣ : ١٣٩ - ١٤٠) وقد ذكره الترمذي أيضاً مختصراً (١ :
٣٥٨ - ٣٥٩) من قوله فلما أصبحا حتى والله الحمد . =

٤٠١ - وعن أبي محذورة قال : قلت : يا رسول علمني سنة الأذان ،
فعلمه ، وقال : فإن (١) كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

= ملحوظة وقع في نسخة صحيح ابن خزيمة (١ : ١٩٧) خطأ .
أحدهما قوله : عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي
ثابت صحيح .

فقوله أبي توهم أنه أبو ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه محمود بن عبد الله
يروى عن أبيه كما هو مصرح في لفظ السند (١ : ١٩٤) ونقل ابن خزيمة
عن الذهلي وذلك حيث قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار
عبد الله ابن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله
ابن زيد سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله
ابن زيد .

والخطأ الثاني : قوله : لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه
من أبيه . فقوله لأن « ابن » فقوله ابن زائدة ولعلها من الطباعة فالذي سمع
هو محمد لا ابن محمد . وانظر أصل السند في ابن خزيمة (١ : ١٩٣) والله
أعلم .

وقال الترمذي : ولا نعرف له (عبد الله بن زيد) عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . (١ : ٣٦١)
وذكره البيهقي في السنن (١ : ٣٩٠ - ٣٩١) ونقل كلام الذهلي والذي
ذكرته - ونقل كلام البخاري عن العلل الكبرى للترمذي حيث قال :
سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث . فقال : هو عندي
صحيح هـ ١ . والله أعلم .

(١) في المخطوطة : فإذا ، والتصحيح من المسند والسنن .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

- ٤٠٢ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان :
الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم تعود (٢) فتقول (٢) :
أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله] (٣) أشهد أن محمداً رسول
الله ، [أشهد أن محمداً رسول الله] (٣) حي على الصلاة ، مرتين ، حي على
الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . رواه مسلم (٤) .
- ٤٠٣ - وفي بعض الروايات بعد ذكر الشهادتين : تخفض بها صوتك
ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، إلى آخر الصحيح (٥) .
- ٤٠٤ - وللنسائي : وذكر التكبير ، وأوله أربعاً (٦) .

-
- (١) مسند أحمد (٣ : ٤٠٨ - ٤٠٩) وسنن أبي داود (١ : ١٣٦)
وسنن النسائي (٢ : ٧) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٤)
(٢) في المخطوطة : بناء الخطاب . في الموضوعين .
(٣) في المخطوطة في الموضوعين والتصويب من مسلم في الموضوعين .
(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٨٧) .
(٥) سنن أبي داود (١ : ١٣٦) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٤)
(٦) سنن النسائي (٢ : ٧) وتكرار التكبير أربعاً ورد في سنن
أبي داود (١ : ١٣٦) وسنن الترمذي بلفظ مثل أذاننا وفيه فوصف
الأذان بالترجيع (١ : ٣٦٦) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٤) ومسند
أحمد (٣ : ٤٠٨) و (٦ : ٤٠١) .
والحديث رواه الشافعي مفصلاً في الأم (١ : ٧٣) وترتيب المسند
(١ : ٥٩ - ٦١) وبدائع المنن (١ : ٥٧ - ٥٩) والدارقطني (١ : ٢٣٣ -
٢٣٥) والدارمي (١ : ١١٦) وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٩٥) ،
١٩٦ مطولاً ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤١ - ١٤٢) .

٤٠٥ - وللخمسَة عن أبي محنورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان ، تسعَ عشرَ [ة] كلمةً ، والإقامة سبعَ عشرَ [ة] كلمةً .
صححه الترمذي (١) .

٤٠٦ - وفي البخاري (٢) : عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا [١] لإقامة .

٤٠٧ - وعن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .
أخرجه (٣) .

(١) سنن الترمذي (١ : ٣٦٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
واللفظ له . وسنن أبي داود (١ : ١٣٧) ضمن حديث طويل وسنن النسائي (٢ : ٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٥) ضمن حديث طويل أيضاً .
ومسند أحمد (٣ : ٤٠٩) و (٦ : ٤٠١) ، وأخرجه أيضاً الطيالسي مختصراً (١ : ٧٩ من منحة المعبود) وسنن الدارمي (١ : ٢١٦ - ٢١٧) والمنتقى لابن الجارود (٦٤) ضمن حديث أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٨٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان (٢ : ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ - ٨٤) وكتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٩٥) وصحيح مسلم (١ : ٢٨٦) وسنن أبي داود - (١ : ١٤١) وسنن الترمذي (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠) وسنن النسائي (٢ : ٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤١) وسنن الدارمي (١ : ٢١٦) ومسند أحمد (٢ : ٨٥ ، ٨٧) و (٣ : ١٠٣ ، ١٨٩) وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٩٠ ، ١٩١) صحيح ابن حبان (٣ : ١٣٧) والمنتقى لابن الجارود (٦٣) والشافعي (البدائع ١ : ٥٩) .
=

٤٠٨ - وعن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير (١) أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

رواه أبو داود والنسائي (٢) .

٤٠٩ - وعن أبي جحيفة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (بمكة) وهو بالأبطح ، في قبة له حمرا [ء] من آدم ، قال ، فخرج بلال بوضوئه (٣) فمن ناضح ونائل ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمرا [ء] كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ (٤) ، وأذن بلال ، قال : فجعلت أتتبع فاه ، ههنا وههنا ، (يقول : يمينا

= ملحوظة : وقع في سنن النسائي (٢ : ٣) وفي صحيح ابن حبان (٣ : ١٣٨) هذا الحديث بتصريح الأمر لبلال وهو النبي صلى الله عليه وسلم ففيهما عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » هـ .

(١) في المخطوطة : « من غير أنه » بزيادة « من » وحذفها لعدم وجودها في الأصول .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٨٥) بلفظه وسنن أبي داود (١ : ١٤١) وسنن النسائي (٢ : ٣) والدارمي (١ : ٢١٦) وابن الجارود (٦٤ - ٦٥) وابن خزيمة (١ : ١٩٣) وسنن الدارقطني (١ : ٢٣٩) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٣٧) .

(٣) في المخطوطة : بوضوءه .

(٤) في المخطوطة : فتوضأ .

وشمالاً) : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قال : ثم رُكِبَتْ ه
عَنْزَةً ، فتقدم فصلي الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ،
لا يُمنع .

٤١٠ - وفي رواية - يَمُرُّ من ورائها (١) المرأة (٢) والحمار -
ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .
أخرجاه (٣) .

٤١١ - وعن ابن عباس « مرفوعاً » (٤) (ليؤذن لكم بخياركم ،

(١) في المخطوطة : من ورائه . والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في المخطوطة : المراه .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٦٠) و ٣٦١ من أجل الرواية . واللفظ
له ، وأما البخاري فقد أخرجه مفرقاً بمعناه في كتاب الوضوء (١ : ٢٩٤)
وكتاب الصلاة (١ : ٤٨٥ ، ٥٧٥) وفي كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٦ ،
٣١٣) وسنن أبي داود (١ : ١٤٣ - ١٤٤ ، ١٨٣ مختصراً) والترمذي
(١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) بمعناه ، والنسائي (١ : ٨٧) بمعناه والدارمي
(١ : ٢٧٨) مختصراً . ومسنند أحمد (٤ : ٣٠٧ ، ٣٠٨ - ٣٠٩)
بلفظه ، ومعناه .

(٤) كذا في الأصل . وفي الأصول . خلاف هذا وقد درجت إلى
إثبات ما هو موجود في الأصول ورفع ما هو موجود في المخطوطة . ظناً
مني أن هذه اللفظة تتكرر بعدد محدود ، ولكن رأيت أن المؤلف يكثر من
كتابة « مرفوعاً » تسهيلاً واختصاراً ، لذا لن أغيرها وسأبقيها في
مكانها ولا أشير إليها فيما بعد مكثفياً بهذا التنبيه ، والله المستعان .

وليؤمكم قراؤكم» (١) .

رواه أبو داود (٢) .

٤١٢ - وروى (٣) الترمذي (٤) - وصححه - أنه عليه السلام
أذن في السفر على راحلته .

(١) في المخطوطة : أقرءكم .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٠) وفي
إسناده : الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي : تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة
الرازيان :

والحديث في المخطوطة كان هكذا « يؤذن لكم خيركم ، وليؤمكم
أقرؤكم » والتصحيح من أبي داود وابن ماجه ، ولفظهما واحد .

(٣) في المخطوطة : وروا .

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧) ولفظه فيه : عن كثير
ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهاوا إلى مضيق ، وحضرت
الصلاة ، فمطروا ، السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم ، فأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته ، وأقام - أو أقام - فتقدم على
راحلته فصلى بهم يومئذ إماماً يجعل السجود أخفض من الركوع .

وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح
البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل
العلم . اهـ والحديث رواه أحمد في المسند (٤ : ١٧٣ - ١٧٤)
لكن بلفظ « فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام »
وبأبي الحديث مثله ، ومثله عند الدارقطني (١ : ٣٨٠ - ٣٨١) لكن
وقع فيه يعلى بن أمية ، وهو خلاف ما في المسند والترمذي . =

- ٤١٣ - وروى عن علي : الإمام أملك بالإقامة (١) .
- ٤١٤ - وروى الحلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الإقامة فقعد (٢) .
- ٤١٥ - ولأبي داود : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فأذن فلما بلغ حيّ على الصلاة ، حي على الفلاح لوى (٣) عنقه يميناً وشمالاً ولم يستلر (٤) .
- ٣١٦ - وفي رواية : رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتبع (٥) فاه ههنا وههنا وأصبغاه في أذنيه .

= قال الحافظ في الإصابة : وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح بهذا السند فقال : يعلى بن أمية ، ورجح شيخنا في شرح الترمذي رواية شبابه (يعني يعلى بن مرة) وعلى كل تقدير فيعلى هذا ليس آخر . اهـ (٣ : ٦٨٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧) .

(١) قال الحافظ في التلخيص : رواه : ابن عسدي في ترجمته شريك القاضي من روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، تفرد به شريك ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر ، وفيه معارك بن عباد - وهو ضعيف - ورواه البيهقي عن علي موقوفاً . (١ : ٢١١) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المعنى (١ : ٤١٢) .

(٣) في المخطوطة : لوا .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٤٣ - ١٤٤) من حديث أبي جحيفة .

(٥) لفظ الترمذي . ويتبع فاه وما في المخطوطة موافق لما في المسند .

صححه الترمذي (١) .

٤١٧ - وعن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم (٢) ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام حين يراه . رواه مسلم (٣) .

٤١٨ - وعن [١] بن مسعود مرفوعاً : لا ينعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - بليل ، ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم . أخرجاه (٤) .

(١) سنن الترمذي (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح . وانظر حديث رقم ٣٢٦ فقد ذكرنا من رواه هناك . مع الحاكم في المستدرک (١ : ٢٠٢) والسنن الكبرى (١ : ٣٩٦) وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٤)

(٢) في المخطوطة : لا يخرم ، بالحاء المهملة والتصحيح من المسند .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤١٣) لكن ليس اللفظ له . وإنما اللفظ لمسند أحمد (٥ : ٩١) والحديث رواه بمعناه أبو داود (١ : ١٤٨) والترمذي (١ : ٣٩١) وأحمد في المسند (٥ : ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

ومعنى قوله « لا يخرم » : أي لا ينقص ولا يقطع .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٣) وكتاب الطلاق (٩ : ٤٣٦) وكتاب أخبار الأحاد (١٣ : ٢٣١) بلفظ وبينه نائمكم . وصحيح مسلم (٢ : ٧٦٩ ، ٧٧٠) وسنن أبي داود (٢ : ٣٠٣) والنسائي بمعناه (٤ : ١٤٨) وابن ماجه (١ : ٥٤١) ومسند أحمد (١ : ٤٣٥) .

٤١٩ - ولسلم (١) عن سمرة [قال : قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا - يعني معترض .

٤٢٠ - وعن [١] بن عمر مرفوعاً : إن بلالاً يؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي [١] بن أم مكتوم ، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت .
رواه البخاري (٢) .

٤٢١ - ولسلم (٣) : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

(١) صحيح مسلم (٢ : ٧٧٠) والحديث أخرجه أبو داود بأخصر (٢ : ٣٠٣) والترمذي (٣ : ٨٦) بأخصر . والنسائي (٤ : ١٤٨) بمعناه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤) وأخرجه في كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) والشهادات (٥ : ٢٦٤) وأخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وفي بعضها ليس فيه وكان رجلاً أعمى «
(٣) صحيح مسلم (٢ : ٧٦٨) .

والحديث رواه : الترمذي (١ : ٣٩٢) والنسائي (٢ : ١٠) والدارمي (١ : ٢١٥) .

وأحمد في المسند (٢ : ٩ ، ٥٧ ، ١٢٣) والحديث يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ابن مسعود ، وعائشة ، وأنيسة - بالتصغير - بنت خبيب بالتصغير أيضاً - وأنس ، وأبو ذر ، وسمرة ، وغيرهم رضي الله عنهم . فانظر : صحيح ابن خزيمة (١ : ٢٠٩ - ٢١٣) .

٤٢٢ - وعن زياد بن الحارث الصدائي (١) قال : لما كان أول
أذان الصبح أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول :
أقيم أقيم يا رسول الله ، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول : لا حتى إذا
طلع الفجر ، نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ ،
فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخوا صداء (٢)
أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال : فأقيمت .
رواه الخمسة إلا النسائي (٣) .

(١) في المخطوطة : الصداء .

(٢) في المخطوطة : صداءة .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٤٢) وسنن الترمذي بأخصر (١ : ٣٨٣ -
٣٨٤) وسنن ابن ماجه مختصراً (١ : ٢٣٧) وبمعناه رواه أحمد من طريقين
(٤ : ١٦٩) والبيهقي (١ : ٣٩٩) .

وقال الترمذي : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي
هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ،
وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي . قال الترمذي : ورأيت محمد بن
إسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث . والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو مقيم . هـ .

وقال السندي بعد ما ذكر قول الترمذي : وتلقيهم الحديث بالقبول
بما يقوي الحديث أيضاً ، فالحديث صالح ، فلذلك سكت عليه أبو داود .
أنظر سنن ابن ماجه (١ : ٢٣٧) .

٤٢٣ - وعن عبد الله بن زيد أنه رأى (١) الأذان قال : فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : ألق على بلال فألقه فأذن ، فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله أنا رأيت ، أريد أن أقيم ، قال : فأقم أنت ، فأقام هو وأذن بلال .
رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٤٢٤ - وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذم (٣) .

٤٢٥ - قال أبو الشعثان [ء] : كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد ، فأذن المؤذن فقام رجل (٤) من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى

(١) في المخطوطة : رى . وفي المسند ابن زيد رائي الأذان ، وفي سنن أبي داود : فأرى عبد الله بن زيد الأذان . وفي المنتقى لابن تيمية ، أنه أرى .
(٢) مسند أحمد (٤ : ٤٢) واللفظ له ، وسنن أبي داود (١ : ١٤١)
وانظر نصب الراية للزيلعي (١ : ٢٥٩) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٢٣٨) من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس . قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال «.....» وقال الدارقطني : رواه الثوري وشعبة عن مرحوم ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٠) ففيه حديث جابر مرفوعاً رواه الترمذي والحاكم والبيهقي ، وعن علي مرفوعاً أيضاً - كما عند الدارقطني - وانظر المغني لابن قدامة (١ : ٤٠٧) .

وقد وقع في الأصل : فاجذم بالجميم المعجمة والذال المعجمة . وقوله فاجذم : يراد به الإسراع ، وانظر مختار الصحاح : (١٢٨) .
(٤) في المخطوطة : كتب كلمة ثم ضرب عليها .

خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

صححه الترمذي (١) .

٤٢٦ - ودخل ابن عمر مسجداً (٢) يصلي فيه ، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج ، فقيل له : إلى أين ؟ فقال أخرجتني البدعة (٣) .

٤٢٧ - وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإقامة فاغتسل ثم جاء (٤) .

(١) سنن صحيح مسلم (١ : ٤٥٣ - ٤٥٤) واللفظ له ، سنن الترمذي (١ : ٣٩٧) سمعناه . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٥٠٦ ، ٥٣٧) وفيه زيادة في آخره سأذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى : وسنن أبي داود (١ : ١٤٧) وسنن النسائي (٢ : ٢٩) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٢) والطيالسي (١ : ٨٠) من المنحة وفيه الزيادة رواه أحمد من رواية شريك لهذا الحديث : وقال (أي أبو هريرة) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي . (٢ : ٥٣٧) كان الأولى أن ينسب الحديث لمسلم لا إلى الترمذي مع أن اللفظ لمسلم . فتنبه .

(٢) في المخطوطة : مسجد .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٤٨) وسنن الترمذي (: ٣٨١ - ٣٨٢) واللفظ ليس فيهما . والمعنى لابن قدامة (١ : ٤٠٨) واللفظ له .

(٤) الحديث في صحيح البخاري من رواية أبي هريرة : كتاب الغسل (١ : ٣٨٣) وكتاب الأذان (٢ : ١٢١ ، ١٢٢) وفي صحيح مسلم (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) .

٤٢٨ - وفي المسند (١) : عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً (٢) يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي [المتروضيء] حاجته في مهل .

٤٢٩ - وروى أبو داود والترمذي عن جابر نحوه (٣) ، وفيه : قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمُعْتَصِرُ إذا دخل الفضا (٤) لقضاء حاجته .

٤٣٠ - قال أحمد : يقعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب قيل : من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين .

٤٣١ - ورواه البخاري ، وفي آخره (و) لم يكن بين الأذان والإقامة (شيء) (٤) وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما

(١) مسند أحمد (٥ : ١٤٣) . وانظر مجمع الزوائد (٢ : ٤) .

(٢) في المخطوطة : نفس ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سنن الترمذي (١ : ٣٧٣) ونسبه الحافظ في الدراية (١ : ١١٦) للترمذي فقط من أصحاب الصحاح ، والحاكم وابن عدي ، واسناده ضعيف ، وأخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفاً ، نسبه في بلوغ المرام (٣٩) للترمذي وضعفه . والموجود هنا هو في المعنى (١ : ٤١٢) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٦) وصحيح مسلم (١ : ٥٧٣) والنسائي (٢ : ٢٨ - ٢٩) والدارمي (١ : ٢٧٦) وأحمد في المسند (٣ : ٢٨٠) واللفظ كاملاً في المعنى (١ : ٤١٢) .

إلا قليلا (١) .

٤٣٢ - وعن عائشة كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستبين (٣) الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة (٤) .

(١) ذكره البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١٠٦) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٠٩) : لم تتصل إلينا رواية عثمان بن جبلة - وهو بفتح الجيم والموحدة - إلى الآن . وزعم مغلطاي ومن تبعه : أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه ، وليس كذلك ، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر .

وكذلك لم تتصل إلينا رواية أبي داود ، وهو الطيالسي ، فيما يظهر لي - وقيل : هو الحفري - بفتح المهملة والفاء - وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر ، وأبي عامر والله الحمد . وانظر الفتح (٢ : ١٠٨) لبيان مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة : النبي .

(٣) في المخطوطة : أن يتبين من الفجر .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٩) وبمعناه في كتاب الوتر (٢ : ٤٧٨) وكتاب التهجد (٣ : ٧) ومختصراً (٢ : ٤٣) وكتاب الدعوات (١١ : ١٠٨) وصحيح مسلم (١ : ٥٠٨) وسنن أبي داود بمعناه (٢ : ٢١) وسنن الترمذي مختصراً (٢ : ٢٨٢) والنسائي (٢ : ٣٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٧٨) مختصراً . ومسند أحمد (٦ : ٣٤ ، ٤٨ - ٤٩) (٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤) بعضها مختصر وبعضها بمعناه . واللفظ هنا للبخاري .

٤٣٣ - وعن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال] :
لا يؤذن إلا متوضئاً .

رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : هو أصح (١) .

٤٣٤ - قال أحمد في الذي يؤذن قبل الراتب : لو أعاد الأذان كما
صنع أبو محذورة ، قال عبد العزيز بن رفيع : رأيت رجلاً أذن قبل أبي
محذورة ، قال : فجاء (٤) أبو محذورة ، فأذن ثم أقام .
رواه الأثرم (٢) .

(١) رواه الترمذي هكذا في سننه (١ : ٣٨٩) من طريق معاوية
بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة . ورواه أيضاً (١ : ٣٩٠)
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة :
لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً . قال الترمذي : وهذا أصح من الحديث
الأول - أي المرفوع - قال : وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو
أصح من حديث الوليد بن مسلم . والزهري لم يسمع من أبي هريرة . اهـ
فهو إذاً منقطع حتى لو رفعه . ورواه البيهقي (١ : ٣٩٧) موصولاً من
طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
مرفوعاً . ثم قال البيهقي . هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف
والصحيح رواية يونس بن يزيد الإيلي وغيره عن الزهري قال : قال
أبو هريرة . أي موقوفاً وذكر رواية الترمذي فهو يعود إلى الانقطاع في
رواية الترمذي المرفوعة وضعف معاوية بن يحيى فيها أيضاً وفي رواية
البيهقي . والله أعلم . وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٦) ونصب الراية
(١ : ٢٩٢)

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٦) .

٤٣٥ - قال أحمد : أحب إليّ أن يقيم في موضع أذانه ، ولم يبلغني فيه إلا حديث بلال : لا تسبقني بآمين (١) .

٤٣٦ - وقال بن الحويرث : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجل نوادعه ، فقال : إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما أخرجاه (٢) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٦) والحديث أخرجه أبو داود (١ : ٢٤٦) من طريق سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال . وأبو عثمان هو : عبد الرحمن بن مل . النهدي البصري .
ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم - مرسل . وهكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان مرسل .
وانظر تحفة الأشراف (٢ : ١١١) وانظر المسند (٦ : ١٢) فقد رواه عن محمد بن فيصل ، ثنا عاصم عن أبي عثمان قال : قال بلال : يا رسول الله) و (٦ : ١٥) فقد رواه عن شعبة عن عاصم الأحول قال شعبة : كتب أبي عن أبي عثمان قال : قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ... » الحديث .

قلت : لكن هذا لا ينطبق على من أذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد . فمن أذن كذلك فيقيم في غير موضعه ، لثلاث تفرقة بعض الصلاة . وانظر المغني (١ : ٤١٦) . والله أعلم .

(٢) هذا اللفظ لم أجده في كتب الحديث المعتمدة إنما الموجود : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم .. » أو إذا أنتما خرجتما ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما .

٤٣٧ - وفي البخاري (١) : فأذنا ثم أقيما .
٤٣٨ - وقال علقمة والأسود : دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان
ولا إقامة .

رواه الأثرم (٢) . واحتج به .

٤٣٩ - وعن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً
فأذن وأقام ، فصلى بهم في جماعة .
رواه سعيد والأثرم (٣) .

= والأولى : رواها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١١٠) واللفظ له
وهي أيضاً عنده في الأذان (٢ : ١١١ ، ١٧٠ ، ٣٠٠) وكتاب الجهاد
(٦ : ٥٣) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٣٧ - ٤٣٨) وأخبار الآحاد (١٣ :
٢٣١) وعند مسلم (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) وعند النسائي (٢ : ٩ ، ١٠)
والدارمي (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) وأحمد في المسند (٣ : ٤٣٦) و(٥٣ : ٥)
وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٠٦) والرواية الثانية : عند البخاري في الأذان
(٢ : ١١١ ، ١٤٢) وعند مسلم (١ : ٤٦٦) والترمذي (١ : ٣٩٩)
وابن ماجه (١ : ٣١٣) وسنن النسائي (٢ : ٨ - ٩ ، ٢١ ، ٧٧) وصحيح
ابن خزيمة (١ : ٢٠٦) .

(١) ليس هذا في البخاري فحسب بل هو متفق عليه فانظر البخاري :
كتاب الأذان (٢ : ١١١) و(١٤٢) وانظر مسلم (١ : ٤٦٦) وهي
أيضاً عند أحمد (٣ : ٤٣٦) وانظر التعليق السابق في تخريج الرواية
الثانية . والله أعلم .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٧) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤٢١ : ٤٢٢) وانظر سنن

سعيد بن منصور .

٤٤٠ - وقال عروة : أذانهم وإقامتهم تجزي عن من جاء بعدهم (١) .

٤٤١ - وروى أبو داود مرسلًا أن الذي ر [أ]ى عبد الله بن زيد

استقبل وأذن (٢) .

٤٤٢ - وأذن (١) بن عمر في ليلة باردة بضجنان (٣) ثم قال :

(١) ذكره ابن قدامة بأطول وأوله « وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزي عن من جاء بعدهم . قال ابن قدامة : وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي . إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم . (١ : ٤٢٢) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤٠) وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٣ -

٢٠٤) وعزاه إلى إسحق بن راهويه في مسنده .

(٣) في المخطوطة : بصحنان - وهو خطأ من الناسخ . قال الحافظ :

وهو بفتح الصاد المعجمة والجيم ، بعدها نون ، على وزن فعلان ، غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة ، وقال أبو موسى في ذيل الغريين : هو موضع ، أو جبل بين مكة والمدينة ، وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة ، وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً : وبينه وبين وادي مريسة أميال ... وقال أبو عبيد البكري : بين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي :

قد جعلت ماء قديد موعدي

وماء ضجنان لها ضحى الغد

وانظر الفتح (٢ : ١١٣) .

صلوا في رحالكم وأخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً [يؤذن] ، ثم يقول على أثره : ألا صلوا في الرحال . في الليلة الباردة (أ) والمطيرة [في السفر] .

٤٤٣ - وروى أبو داود (٢) عن عروة عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر . فيجلس على البيت ينتظر الفجر ، فإذا رآه ، تمطى ، ثم قال : اللهم إني [أحمدك و] أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك .

٤٤٤ - وتكلم (٣) سليمان بن صرد في أذانه .

وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٢) واللفظ له . وصحيح مسلم بمعناه (١ : ٤٨٤) وهو كذلك عند النسائي (٢ : ١٥) بمعناه . وموطأ مالك (١ : ٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤٣) وفي آخره : قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة ، تعني هذا الكلمات .

(٣) في المخطوطة : ويكلم - بالياء - وهو خطأ من الناسخ . والأثر أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٩٧) وقال الحافظ وصله أبو يعين - شيخ البخاري - في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه ، وإسناده صحيح ، ولفظه : أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٩٧) وقال الحافظ لم أره موصولاً ، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جوازاً الكلام بغير قيد الضحك (الفتح ٢ : ٩٨)

٤٤٥ - وفي حديث أبي قتادة قال لبلال : قم فأذن (١) .

نقله ابن المنذر فيه . وفي الاستقبال (٢) .

٤٤٦ - وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد (٣) .

٤٤٧ - وخطب ابن عباس في يوم ذي ربيع (٤) فلما بلغ المؤذن :
حيّ على الصلاة ، فأمره أن ينادي : الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعضهم
إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه . وإنها عَزَمَةٌ .

(١) أخرجه البخاري من حديث طويل عن أبي قتادة - وهو المعروف
ببليلة التعريس - .

وقد أخرجه البخاري مطولاً في كتاب مواقيت الصلاة (١ : ٦٦) .
وأخرجه مسلم مطولاً وليس فيه « قم فأذن » وإنما « ثم أذن بلال »
(١ : ٤٧٢ - ٤٧٤) وسنن النسائي بأخصر (٢ : ١٠٥ : ١٠٦) ومسند
أحمد (٥ : ٣٠٢) .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مختصراً (كتاب الأذان ٢ : ٩٦) من الفتح .
وقال الحافظ : أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما
عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال : فذكره كما هنا .

قال الحافظ : وهذا منقطع وقد وصله سيف ابن عمر في الفتوح ، والطبري
من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق - وهو أبو وائل - قال :
افتتحنا القادسية صدر النهار ، فراجعنا ، وقد أصيب المؤذن . فذكره .
وزاد : فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن . (الفتح ٢ : ٩٦) .

(٤) في المخطوطة : رزق - وهو خطأ من الناسخ .

رواه البخاري (١) .

٤٤٨ - وفي رواية عند البخاري : (صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ،
ثم قال في الثالثة : لمن شا (ء) (٢) .

٤٤٩ - ولمسلم (٣) عن أنس : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم
ينهننا (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٧) بلفظه وأخرجه
كذلك في كتاب الأذان (٢ : ١٥٧) بأطول وأخرجه بمعناه في كتاب
الجمعة (٢ : ٣٨٤) والحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه (١ : ٤٨٥)
وأبو داود (١ : ٢٨٠) بمعناه . وسنن ابن ماجه (١ : ٣٠٢) بمعناه .

(٢) الذي كان في المخطوطة : وفي رواية عند البخاري عند المغرب
ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء . والتصويب من صحيح البخاري والنص
من حديث عبد الله بن مغفل المزني أخرجه البخاري في كتاب التهجد
(٣ : ٥٩) وفي كتاب الاعتصام (١٣ : ٣٣٧) والحديث في سنن أبي داود
(٢ : ٢٦) ومسنند أحمد (٥ : ٥٥) ونسبه الحافظ لابن حبان (التلخيص
٢ : ١٣) وقد وهم ابن قدامة عند ما قال في المغني (٢ : ١٣٠) متفق
عليه ، فالحديث لم يخرج سوى البخاري ، ولم يخرج مسلم من طريق
ابن مغفل . كما وقع فيه عبد الله بن المزني والصواب عبد الله المزني وهو
ابن مغفل .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٥٧٣) - وسنن أبي داود (٢ : ٢٦)

(٤) في المخطوطة : ينهانا وهو خطأ من الناسخ .

- ٤٥٠ - ورواية (١) بن المغفل الأولى متفق عليها (١) .
- ٤٥١ - وعن عبد الله بن المغفل مرفوعاً : « بين كل أذنين صلاة - ثلاثاً - ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء » (٢) .
- ٤٥٢ - وعن أبي قتادة مرفوعاً : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا (٣) حتى تروني ، وعليكم السكينة » (٤) .

(١) قلت : إن أراد برواية عبد الله بن مغفل الأولى : « صلوا قبل صلاة المغرب » فهذا غير سليم وهو وهم منه . فقد رواها البخاري دون مسلم وهذا ما ذكره النابلسي في الذخائر (٢ : ٢٢٠) والحافظ في التلخيص (٢ : ١٣) والزيلعي في النصب (٢ : ١٤٠) والمجد في المنتقى (١ : ٥٧٢) والحافظ في البلوغ (٦٥) .

وإن أراد به الرواية التالية (بين كل أذنين صلاة ، فهذا صحيح سليم لأن مسلماً أخرج هذه الرواية لذا تكون العبارة : رواية ابن المغفل الثانية وانظر تخريجها في التعليقة القادمة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٦ ، ١١٠) وصحيح مسلم (١ : ٥٧٣) وسنن أبي داود (٢ : ٢٦) وسنن الترمذي (١ : ٣٥١) مختصراً وسنن النسائي (٢ : ٢٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٦٨) وسنن الدارمي (١ : ٢٧٦) ومسند أحمد (٥ : ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧) .

(٣) في المخطوطة : تقدموا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٢٠) بلفظه . وصحيح مسلم (١ : ٤٢٢) بأخصر وسنن أبي داود (١ : ١٤٨) بلفظه . وسنن الترمذي (٢ : ٣٩٥ ، ٤٨٧) بأخصر وسنن النسائي (٢ : ٣١) بلفظ الترمذي . و (٢ : ٨١) بلفظ مسلم . والدارمي بلفظ مسلم (١ : ٢٣٢) ومسند أحمد (٥ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠) بلفظه .

٤٥٣ - وعن أنس قال : أقيمت الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجي رجلاً (١) إلى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

٤٥٤ - وفي رواية : أقيمت الصلاة فعرض [للنبي صلى الله عليه
وسلم] (٢) رجل .

رواهما البخاري (٣) .

٤٥٥ - وعن عثمان بن أبي العاص قال : (إنَّ من) آخر ما عهد
إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذُ على أذانهِ أجراً .

حسنه الترمذي (٤) .

(١) في المخطوطة : رجل ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة : له : وأثبتنا ما في صحيح البخاري .

(٣) الرواية الأولى أخرجها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١٢٤)

وكتاب الاستئذان (١١ : ٨٥) بمعناه . وأخرجها مسلم (١ : ٢٨٤)
وأبو داود (١ : ١٤٩) فالحديث إذا متفق عليه ،

والرواية الثانية : أخرجها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١٢٤)

وأخرجها مسلم (١ : ٢٨٤) وأخرجها أبو داود (١ : ١٤٩) بمعناه .
فالحديث متفق عليه أيضاً .

(٤) سنن الترمذي (١ : ٤٠٩ - ٤١٠) وقال : حديث عثمان

حسن صحيح . لكن اختلاف النسخ حدا ببعضهم أن ينقل عن الترمذي

التحسين فقط كالنووي وابن قدامة والزيلعي . (المغني : ١ : ٣١٥)

وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١ : ٤١٠) والحديث أخرجه =

٤٥٦ - عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم النداء (ء) فقولوا مثل ما يقول المؤذن .
أخرجاه (١) .

٤٥٧ - ولأبي داود في سننه عن [١] بن عمر (و) (٢) مرفوعاً :
« قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل (٣) تعطه ، قاله لرجل قال : إن

= أبو داود (١ : ١٤٦) وسنن النسائي (٢ : ٢٣) بمعناه وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٦) بلفظه وأحمد في المسند (٤ : ٢١) بلفظ أبي داود ومن ثلاثة طرق - ٢١٧) والحديث كذلك عند الحاكم في المستدرک (١ : ١٩٩ ، ٢٠١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ : ٢٢١) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٨٨) ، والحديث أيضاً عند أبي داود (١ : ١٤٤) والترمذي (١ : ٤٠٧) وسنن النسائي (٢ : ٢٣) وابن ماجه (١ : ٢٣٨) والدارمي (١ : ٢١٧) وموطأ مالك (١ : ٦٧) ومسند أحمد (٣ : ٥ - ٦) ، (٥٣ ، ٧٨ ، ٩٠) ورواه الطيالسي (١ : ٧٩) من منحة المعبود . والشافعي (١ : ٥٩ - ٦٠) من بدائع المنن ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢١٥) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٧)

(٢) في المخطوطة : ابن عمر ، وهو خطأ من الناسخ أو سهو من الكاتب .

(٣) في المخطوطة : فاسأل .

المؤذنين يفضلوننا (١) .

٤٥٨ - وله بسند صحيح عن سهل بن سعد قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثنتان لا تردان - أو قال (٢) : ما تردان الدعا (ء) عند النداء (ء) وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً (٣) » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٤) ولفظه فيه عكس هنا : عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل كما يقولون » الحديث . وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ١٧٢) وقال المنذري : أخرجه النسائي في اليوم والليلة ، (كذا في عون المعبود) (٢ : ٢٢٧) ، (والتلخيص الحبير) (١ : ٢١١) (٢) في سنن أبي داود : قلما . والذي في المخطوطة هو الموجود في تحفة الأشراف .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٢١) وفيه زيادة من طريق آخر .

قلت : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي . وثقه يحيى بن معين وابن القطان . وقال ابن المديني عنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لا بأس به عندي وبرواياته ، وقال الأثرم : سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه ، وقال أبو داود : هو صالح روى عنه ابن مهدي وله مشايخ مجهولون .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق سيء الحفظ : وقال الذهبي فيه لين . وانظر : التهذيب (١٠ : ٣٧٨) والميزان (٤ : ٢٢٧ - ٢٢٨) والخلاصة (٣٣٧) والكاشف (٣ : ١٩٠) والتقريب (٢ : ٢٨٩) وعون المعبود (٧ : ٢١٤) . =

٤٥٩ - وله بسند صحيح عن عائشة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد وأنا وأنا .

٤٦٠ - وعن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله (قال : أشهد أن لا إله إلا الله) ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله « صدقاً » (٢) من قلبه دخل الجنة » .

رواه مسلم (٣) .

= والحديث أخرجه الدارمي (١ : ٢١٧) وابن خزيمة (١ : ٢١٩) والبيهقي في السنن (١ : ٤١٠) والحاكم في المستدرک (١ : ١٩٨) وقال : هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب ، وقد يروى عن مالك عن أبي حازم ، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد ، وأقره الذهبي على تفرد موسى به .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٥) .

(٢) هذه اللفظة لم أجدتها في مسلم ولا أبي داود ولا ابن خزيمة ولا ابن حبان . والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٨٩) وسنن أبي داود (١ : ١٤٥) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢١٨) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٦) .

٤٦١ - عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان .

رواه أبو داود (١) .

٤٦٢ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء (٤) : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيامة .

رواه البخاري (٢) .

٤٦٣ - وعن (١) بن عمر (و) (٢) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً . ثم سلّوا الله لي الوسيلة ،

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٥) وانظر التلخيص (١ : ٢١١) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٤) وكتاب التفسير (٨ : ٣٩٩) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٤٦) وسنن الترمذي (١ : ٤١٣) وسنن النسائي (٢ : ٢٦ - ٢٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢٩) ومسند أحمد (٣ : ٣٥٤) .

(٣) في المخطوطة : بن عمر وقد وقع في صحيح مسلم : عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو (١) أن أكون أنا هو ، فمن سأل (٢) الله لي الوسيلة ، [حلت له الشفاعة] (٣) .

رواه مسلم (٤) .

٤٦٤ - وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « من قال حين يسمع المؤذن (٥) : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد [صلى الله عليه وسلم] رسولاً ، غفر له ذنبه » .

رواه مسلم (٦) .

(١) في المخطوطة : وأرجو بزيادة ألف .

(٢) في المخطوطة : سئل ، وهو خطأ أيضاً .

(٣) كذا في صحيح مسلم : « حلت له الشفاعة » والموجود في المخطوطة حلت عليه شفاعتي وأغلب المصادر كلفظ مسلم - وعند ابن خزيمة كالمخطوطة .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٨٩) وسنن أبي داود (١ : ١٤٤) وسنن الترمذي (٥ : ٥٨٦ - ٥٨٧) وسنن النسائي (٢ : ٢٥ - ٢٦) ومسنند أحمد (٢ : ١٦٨) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢١٩) .

(٥) في المخطوطة : النداء ، والتصويب من مختلف المصادر .

(٦) صحيح مسلم (١ : ٢٩٠) وسنن أبي داود (١ : ١٤٥) وسنن الترمذي (١ : ٤١١ - ٤١٢) بأخصر . وسنن النسائي (٢ : ٢٦) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٩) ومسنند أحمد (١ : ١٨١) .

٤٦٣ - وعن أم سلمة قالت : علمني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم (إن) هذا إقبالٌ لَيْلِكَ وإدبارٌ نهارك ، وأصواتٌ دُعَاتِكَ ، فاغفر لي .
رواه أبو داود (١) .

٤٦٤ - وعن أنس مرفوعاً : « الدعاء (ء) لا يرد بين الأذان والإقامة » .

رواه أبو داود والترمذي وصححه (٢) .

٤٦٥ - وفي رواية الترمذي (٣) . قالوا : فماذا (٤) نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٦) وأخرجه الترمذي من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها عن أم سلمة (٥ : ٥٧٤) وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة ، بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباهما . ٨١ . وأما أبو داود فقد رواه عن طريق المسعودي عن أبي كثير . والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهللي . من كبار العلماء . وأما أبو كثير فقد قال الذهبي فيه : لا يعرف .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤٤) وسنن الترمذي (١ : ٤١٥ - ٤١٦) وقال : حديث أنس حسن صحيح . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ١١٩ ، ١٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤) .

(٣) سنن الترمذي (٥ : ٥٧٦ - ٥٧٧) وفي لفظ : قال : فماذا نقول يا رسول الله » .

وفي الأخرى : قالوا : فماذا نقول ؟ قال : سلوا .

(٤) في المخطوطة : ماذا . من غير فاء .

٤٦٦ - ولأبي داود مرفوعاً : « قل كما يقولون ، فإذا انتهت
فسل (١) تعطه » (٢) .

٤٦٧ - وله بسند صحيح عن سهل مرفوعاً : « التتان لا تردان
- أو قال ما تردان - الدعا (ء) عند النداء (ء) وعند البأس حين يلحم
بعضه بعضاً (٣) .

٤٦٨ - روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن (أبي) بكر بن أنس
قال : كان عمومي يأمروني أن أذن لهم وأنا غلام لم أحتلم ، وأنس شاهد
ذلك ولم ينكره (٤) .

٤٦٩ - وعن أبي هريرة قال : عرشنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فلم نستيقظ (٥) حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : « لياخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حَضْرَانَا
فيه الشيطان » قال : ففعلنا ، ثم دعا بالمالا (ء) فتوضأ ثم صلى سجدتين ،
ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة .

(١) في المخطوطة : فسأل .

(٢) لقد تكرر هذا الحديث ، وقد سبق ذكره برقم « ٣٦٠ » فانظر
تخرجه هناك .

(٣) لقد تكرر هذا الحديث ، وقد سبق ذكره برقم « ٣٦١ » فانظر
تخرجه هناك أيضاً والتعليق على قوله « بسند صحيح » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغنى (١ : ٤١٣ - ٤١٤) .

(٥) في المخطوطة : نستيقض ، بالضاد .

رواه مسلم (١) .

٤٧٠ - أمر بلال بالأذان بعد ما طلعت الشمس .

٤٧١ - في المثق عليه من حديث أبي قتادة وعمران (٢) .

ورواه أبو داود وقال : فأمر بلال فأذن وأقام وصلى (٣) . ولم يذكر

« سجدي الفجر » .

٤٧٢ - وعن أبي عبيدة بن عبد الله (٤) عن أبيه (قال :) إن

المشركين شغلوا (رسول الله) (٥) صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٧١ - ٤٧٢) وسنن النسائي (١ : ٢٩٨)

ومسند أحمد (٢ : ٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٢) حديث أبي قتادة سبق تخريجه برقم ١ (حديث : ٤٤٥) وأما حديث

عمران فقد أخرجه البخاري في كتاب المناقب (٦ : ٥٨٠) وصحيح

مسلم (١ : ٣٧٤) وليس فيه ذكر الأذان . وسنن أبي داود (١ : ١٢١)

مختصراً) ومسند أحمد (١ : ٤٤١) وسنن الدارقطني (١ : ٣٨٥)

ونسبها الزيلعي لابن حبان في نصب الراية (١ : ٢٨١) ورواه الحاكم

في المستدرک (١ : ٢٧٤) . وليس فيه ذكر بلالٍ وصحيح ابن خزيمة .

وسياقي الحديثان أيضا برقم (٤٢٢) (٤٢٣)

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٢١) بلفظ « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ،

فارتفعوا قليلا ، حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين

قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر » .

(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة : النبي .

أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً (١) فأذن ، ثم أقام ، فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ، ثم أقام فصلي المغرب ، ثم أقام فصلي العشاء .

قال الترمذي : ليس بإسنادة بأس (٢) إلا أن أبا عبَّيدَةَ لم يسمع من أبيه (٣) .

٤٧٣ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذان وإقامتين .
رواه مسلم (٤) .

(١) في المخطوطة : بلال .

(٢) في المخطوطة : بأساً .

(٣) في السنن : عبد الله . والحديث في سنن الترمذي (١ : ٣٣٧ -

٣٣٨) وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر .

وحديث ابن مسعود رواه أيضاً : أحمد في المسند (١ : ٣٧٥ ،

٤٢٣) والنسائي (١ : ٢٩٧)

وأما حديث أبي سعيد فقد رواه الشافعي في الأم (١ : ٧٥) ورواه

أحمد في المسند (٣ : ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ - ٦٨) وكذلك النسائي والبيهقي

وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٩٤ -

١٩٥) .

وأما حديث جابر فقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح مسلم (٢ : ٨٩٠ - ٨٩١) وليس بلفظه ، وإنما ساقه

مسلم ضمن حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،

وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٥٠) .

٤٧٤ - وأذن (١) بن مسعود وأقام بجمع ، وأقام لكل واحدة
منهما أذاناً وإقامة (١) .

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الحج في بابين
من ثلاثة طرق (٣ : ٥٢٤ ، ٥٣٠) ورواه أيضاً أحمد والنسائي وابن
خزيمة والبيهقي وانظر فتح الباري (٣ : ٥٢٤ ، ٥٢٥) .

ولفظ الحديث عند البخاري : خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه
إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان
وإقامة والعشاء بينهما » . وفي لفظ « حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا
المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام
ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشي ، ثم
أمر - أرى رجلاً - فأذن وأقام ، قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير
» ثم صلى العشاء ركعتين ... » والله أعلم .

باب المواقيت

٤٧٥ - عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جا (ء) ه
جبريل - عليه السلام - فقال : « قم فصله » (١) فصلى الظهر حين زالت
الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : « قم فصله » (١) فصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله (٢) ، ثم جاءه المغرب ، فقال : « قم فصله » (١) فصلى
المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جا (ء) ه العشاء ، فقال « قم فصله (١) »
فصلى العشاء (٣) حين غاب الشفق ، ثم جا (ء) ه الفجر ، فقال : « قم
فصله (١) » فصلى الفجر حين برق الفجر - أو قال : (حين) سطع الفجر -
ثم جا (ء) ه من الغد للظهر (٤) ، فقال : « قم فصله (١) » فصلى الظهر حين
صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر (٥) فقال : « قم فصله (١) » فصلى

(١) في المخطوطة . فصل . وفي بعضها فصلى .

(٢) في المسند زيادة : أو قال : صار ظله مثله .

(٣) كلمة العشاء : ليست في المسند .

(٤) في المخطوطة : الظهر .

(٥) في المخطوطة : العصر .

(العصر) حين صار ظل كل شيء (ء) مثليه ، ثم جاءه للمغرب (١) وقتاً واحداً ، لم يزل عنه ثم جاءه للعشا (ء) (٢) حين ذهب نصف الليل أو قال : (ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاء (هـ) للفجر) ، حين أسفر جداً فقال : « قم فصله » فصلى الفجر ، ثم قال : « ما بين هذين وقت » .

رواه أحمد والنسائي . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت (٣)

(١) في المخطوطة : المغرب .

(٢) في المخطوطة ثم جاءه العشاء .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٣٣٠-٣٣١) واللفظ له (٣ : ٣٥١-٣٥٢) بمعناه ، ورواه النسائي (١ : ٢٥٥-٢٥٦) بمعناه ، وكذا (١ : ٢٦٣) وكذا (١ : ٢٥١-٢٥٢) مختصراً وأخرجه الترمذي ولم يذكر متته بل قال : نحو حديث ابن عباس - وهو الآتي بعد هذا - (١ : ٢٨١ - ٢٨٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ثم قال : وقال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (١ : ١٩٥ - ١٩٦) ثم قال : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر وقد روى عنه عبد الرحمن أبي الموال وغيره . اهـ . وأقره الذهبي على تصحيحه ، قلت في المستدرک (لعله) وهو خطأ مطبعي ويريد أن الحسين بن علي بن الحسين كان فعلاً من الرواية ، وقد ذكر هو توثيقه وأخرجه بن حبان في صحيحه (٣ : ٢٣-٢٤) بلفظ قريب ، والدارقطني في السنن من روايات (١ : ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

٤٧٦ - ولترمذي عن ابن عباس وحسنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمني جبريل (عليه السلام) عند البيت مرتين » فذكر نحو حديث جابر ، إلا أنه قال فيه : « وصلى المرة الثانية الظهر حين كان (١) ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس » وقال فيه : « ثم صلى العشا (٢) الآخرة (٣) حين ذهب ثلث الليل » وفيه : « فقال (٢) : يا محمد هذا وقت الأنبياء (٤) من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » (٣)

(١) في المخطوطة : صار ، والتصويب من الترمذي .

(٢) في المخطوطة : ثم قال : والتصويب من الترمذي .

(٣) سن الترمذي (١ : ٢٧٨-٢٨٠) والحديث رواه أبو داود (١ : ١٠٧) وأحمد في المسند مطولا ومختصراً (١ : ٣٣٣ ، ٣٥٤) وابن الجارود في المنتقى (٥٩) والشافعي (١ : ٤٦-٤٨) من بدائع المن ، وابن خزيمة (١ : ١٦٨) والدارقطني (١ : ٢٥٨) ، ولم يسق لفظه (والحاكم في المستدرک (١ : ١٩٣) وذكر في التلخيص (١ : ١٧٣) وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر .

ومعني قوله : هذا وقت الأنبياء من قبلك : كما ذكره ابن العربي رحمه الله في العارضة هذا وقتك المشروع لك ، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين ، الأول والآخر . وقوله : ووقت الأنبياء قبلك ، يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك أي كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة ، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها « ١ (١ : ٢٥٧-٢٥٨) = والله أعلم .

٤٧٧ - وعن جابر بن سمرة (قال : كان) (١) النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس .

رواه مسلم (٢) .

٤٧٨ - وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا شتد الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة ، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح جهنم .

أخرجاه (٣) .

= وقوله : وحسنه . ومثله في المنتقى قد نقل . التحسين عن الترمذي . لكن الموجود في المطبوع من سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر - رحمه الله - وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وعلق الشيخ أحمد شاكر على قوله « صحيح » إن الزيادة من نسخ من سنن الترمذي ، ويؤيد التصحيح أن الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٢١) قال : قال الترمذي حديث حسن صحيح . ونسبه لابن حيان أيضاً والبيهقي والطحاوي . فهذا يدل على أن النسخ القديمة من الترمذي فيها اختلاف بعضها فيه التحسين وبعضها فيه التحسين والتصحيح معاً . والله أعلم . وعلي أي حال فالحديث بطرقه صحيح .

(١) في المخطوطة : أن .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٣٢) واللفظ له والحديث أيضاً عند أبي داود (١ : ٢١٣) وابن ماجه (١ : ٢٢١) وأحمد في المسند (٥ : ١٠٦) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ١٨) وصحيح مسلم (١ : ٤٣٠) من عدة طرق وبروايات متقاربة أحدها لفظ الباب . والحديث في سنن أبي داود (١ : ١١٠) وسنن الترمذي (١ : ٢٩٥) =

٤٧٩ - وروى (١) بن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يؤخرون

الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغمم .

٤٨٠ - وعن أبي ذر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم (في

سَقَرٍ) فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
أراد أن يؤذنَ فقال له : أبردْ ، حتى رأينا فَيءَ (١) التلؤلؤ . أخرجاه (٢) .

= (٢٩٦) وسنن النسائي (١ : ٢٤٨-٢٤٩) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٢)
وسنن الدارمي (١ : ٢١٩) ومسنند أحمد (٢ : ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ،
٢٨٥ ، ٤٣٨ ، ٣٩٤ ، ٤٦٢ ، ٥٠٧) وانظر أيضاً (٢ : ٢٢٩ ، ٣١٨ ،
٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ، ٥٠١) وأخرجه غيرهم وله طرق أخرى عن
عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) في المخطوطة : في .

(٢) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٠) وهذا

لفظه وفيه زيادة سأذكرها إن شاء الله وكتاب الأذان (٢ : ١١١)
بمعناه وزيادة وصحيح مسلم (١ : ٤٣١) بلفظ قريب . والحديث رواه
أيضاً أبو داود (١ : ١١٠) وسنن الترمذي (١ : ٢٩٧) وبين أن المؤذن
هو بلال ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٥ : ١٥٥ ، ١٦٢) والأمر
بالإبراد بالظهر عند شدة الحر : يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبو سعيد ،
وعمر بن عبسة ، وصفوان ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الرحمن
ابن علقمة ، وعبد الرحمن بن جارية ، وانظر التلخيص الحبير (١ :
١٨١) :

والزيادة الموجودة في الحديث والموجودة في كل المصادر : فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر
فأبردوا بالصلاة .

٤٨١ - وعن عبد الله بن عمر (و) (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق (٢) ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

رواه مسلم (٣) .

٤٨٢ - وفي رواية له (٤) : « وقت (٥) (صلاة) الفجر ما لم

(١) في المخطوطة : عبد الله بن عمر ، والصواب ما ذكرناه فقد ورد في صحيح مسلم : عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٢) أي ثوراته وانتشاره .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٢٧) وليس اللفظ له . اللفظ لأحمد لأنه نقل الحديث من المنتقى - والله أعلم - وفي المنتقى رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، وانظر مسند أحمد (٢ : ٢١٣) ووقع فيه : نور الشفق وهو خطأ مطبعي ، وانظر (٢ : ٢١٠ ، ٢٢٣) وسنن أبي داود (١ : ١٠٩) وسنن النسائي (١ : ٢٦٠) .

(٤) أي لمسلم في صحيحه . (١ : ٤٢٧ - ٤٢٨) .

(٥) وقع في المخطوطة : ووقت الفجر . وليس هذا في مسلم ، إنما الحديث في مسلم بلفظ « عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال : وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر - .. » الحديث .

يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ووقت صلاة العصر ما لم تَصْفَرَ
الشَّمْسُ وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ » .

٤٨٣ - وعن أنس مرفوعاً : « تلك صلاة المنافق يجلسُ يرقبُ
الشَّمْسَ ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطانِ قامَ فتنقَرَهَا أربعاً لا يذكرُ
اللهَ فيها إلا قليلاً » .

رواه مسلم (١) .

٤٨٤ - وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأناه
سائل يسأله (٢) عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالاً (٣)
فأقام الفجرَ حين انشَقَّ الفجرُ ، والناسُ لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ،
ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمسُ والقائلُ يقولُ : قد انتصف النهار
أو لمَ ، وكان أعلمَ منهم . ثم أمره فأقام العصر ، والشمسُ مرتفعةٌ ،
ثم أمره فأقام المغرب حين وقَعَت الشمسُ ، ثم أمره فأقام العِشاَ (٤) حين
غاب الشفقُ ، ثم أحرَ الفجرَ من الغدِ حتى انصرفَ منها ، والقائلُ
يقولُ : طلعت الشمسُ أو كادت . وأخرَ الظهرَ حتى كان قريباً من وقت
العصر بالأمس . ثم أحرَ العصرَ ، فانصرفَ منها ، والقائلُ يقولُ : احمرت

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٣٤) والحديث رواه أيضاً : أبو داود
(١ : ١١٢-١١٣) من طريق مالك والترمذي (١ : ٣٠١-٣٠٢)
والنسائي (١ : ٢٥٤) ومالك (١ : ٢٢٠) وعند مالك وأبي داود :
تلك صلاة المنافق - ثلاثاً -

(٢) في المخطوطة : سأله .

(٣) في المخطوطة : بلال .

الشمس ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوطِ الشفقِ . - وفي لفظ (١) .
فصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق - وآخر العِشا (٤) حتى كان ثلثُ الليلِ
الأول . « ثم أصبح » (٢) فدعا السائلَ فقال : « الوقت فيما بين هذين .
رواه مسلم (٣) .

٤٨٥ - وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة (٤) .

-
- (١) هذا اللفظ في صحيح مسلم وليس في مسند أحمد مع أن لفظ
الحديث لأحمد لا لمسلم وهو (١ : ٤٣٠) .
(٢) ما بين القوسين ليس في مسند أحمد .
(٣) مسند أحمد (٤ : ٤١٦) واللفظ له - إلا ما ذكرت قبل
وصحيح مسلم (١ : ٤٢٩) بلفظ قريب ، وسنن أبي داود (١ : ١٠٨ -
١٠٩) وسنن النسائي (١ : ٢٦٠ - ٢٦١) .
(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٢٨ ، ٤٢٩) وسنن النسائي (١ : ٢٥٨ -
٢٥٩) وسنن الترمذي (١ : ٢٨٦ - ٢٨٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٢١٩)
ومسند أحمد (٥ : ٣٤٩) وأما بالنسبة لأبي داود فلم أر لفظ الحديث فيه
إنما قال بعد ذكره لرواية أبي موسى - السابقة - رواه سليمان بن موسى
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بنحو هذا ..
وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . (١ :
١٠٩) قلت : ولعل هذا هو السر الذي جعل الحافظ المزي لم يذكره
في أطرافه ، وإنما عزاه لمسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه فقط وانظر
تحفة الأشراف (٢ : ٧١) .
قلت : والحديث رواه أيضاً ابن الجارود في المنتقى (٦٠) وابن خزيمة
(١ : ١٦٦)

٤٨٦ - وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصرف أحدنا وإنه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ « (١) .

٤٨٧ - وعن جابر كان (٢) النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
(و) المغرب إذا وجبت . أخرجهما (٣) .

٤٨٨ - وعن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ، والشمس مرتفعة ، حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم ، والشمس مرتفعة . أخرجاه (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤٠) واللفظ له وصحيح مسلم (١ : ٤٤١) والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٢٢٤-٢٢٥) وأحمد في المسند (٤ : ١٤١-١٤٢) .

(٢) في المخطوطة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، وأثرنا لفظ الصحيحين . والحديث جزء من حديث طويل عندهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤١) وصحيح مسلم (١ : ٤٤٦) والحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ١٠٩) بلفظ : إذا غابت الشمس ، والنسائي (١ : ٢٦١-٢٦٢) بلفظ قريب ، وأحمد في المسند (٣ : ٣٦٩) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٨) واللفظ له وصحيح مسلم (١ : ٤٣٣) والحديث في أبي داود (١ : ١١١) والنسائي (١ : ٢٥٣) وابن ماجه (١ : ٢٢٣) والدارمي (١ : ٢١٩) ومسند أحمد (٣ : ١٦١ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٣) ورواه أيضاً بألفاظ متقاربة وبعضها أخص في مواطن من المسند ، لاجابة لذكرها .

٤٨٩ - وللبخاري (١) : وبعضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال .

٤٩٠ - وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تُنْحَرُ (٢) الجزور ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . أخرجه (٣) .

٤٩١ - وعن أبي المليح (٤) قال : كنا مع بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ ، فِي

(١) أخرجه البخاري من ضمن الحديث السابق وليس في رواية مستقلة فانظره في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٨) وبمعناه ذكره كذلك أبو داود وأحمد في (٢ : ١٦١) بلفظ أبي داود ، والله أعلم . ويراد بالعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، ويُعد بعضها عن المدينة أربعة أميال ، وأبعدها ثمانية أميال ، وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة ، وانظر سنن أبي داود ومسنند أحمد في الموضوعين المذكورين إذ فيهما ذكر : ميلين أو ثلاثة أميال أو أربعة . وفي لفظ البخاري زيادة بعد قوله : على أربعة أميال « أو نحوه » .

(٢) في المخطوطة : لتنحر .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الشركة (٥ : ١٢٨) بمعناه . وصحيح مسلم واللفظ له (١ : ٤٣٥) ومسنند أحمد (٤ : ١٤١-١٤٢ ، ١٤٣) (٤) في المخطوطة : ابن المليح ، واسم أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي ثقة من الثالثة ، وقد وقع الشيخ الفقي في تعليقه على المنتقى بخطأ علمي عندما قال : عن أبي المليح - أسامة بن عمير . فأسامة أبوه وهو صحابي جليل له سبعة أحاديث ، أما أبو المليح فهو ابنه واسمه عامر وقيل : زيد ، وقيل زياد ، والأكثر على أنه عامر ، وانظر كتب التراجم - والله أعلم .

يومٍ ذي غَيْمٍ ، فقال : بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقَدِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

رواه البخاري (١) .

٤٩٢ - وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً : الذي تفرّقه صلاةُ العصر ، فكأنما وترَ أهلهُ وماله .

أخرجاه (٢) .

٤٩٣ - وللترمذي (٣) - وصححه - عن (١) بن مسعود مرفوعاً : صلاة الوسطى صلاة العصر .

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٣١ ، ٦٦)
والحديث في سنن النسائي (١ : ٢٣٦) وهو أيضا عند ابن ماجه (١ :
٢٢٧) من غير طريق أبي المليلح وبمعناه . ورواه أحمد من طريق أبي المليلح
عنه مختصرا ومطولا بمعناه (٥ : ٤٤٩ - ٣٥٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٣٠) وصحيح
مسلم (١ : ٤٣٥) ورواه بلفظ « من فاتته » (١ : ٤٣٦) والحديث في
سنن أبي داود (١ : ١١٣) وسنن النسائي (١ : ٢٥٥) وصحيح ابن خزيمة
(١ : ١٧٣) .

(٣) سنن الترمذي (١ : ٣٣٩ - ٣٤٠) و (٥ : ٢١٨) والحديث
موجود أيضا في مسند أحمد بأطول : (١ : ٣٩٢) والطياييسي في منحة
المعبود (١ : ٧١) كذلك .

٤٩٤ - ولهما (١) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الأحزاب : ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غابت الشمس .

٤٩٥ - ولمسلم - (شغلونا) عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (٢) .

٤٩٦ - وعن البراء (٤) قال : نزلت هذه الآية (حافظوا على
الصَّلواتِ وَصَلَةِ الْعَصْرِ) فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت :
(حافظوا على الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) (٣) فقال رجل (كان
جالساً عند شقيق له : (فهي) إذن (٤) صلاةُ العصر ؟ . فقال (البراء)
قد أخبرتُك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم .

(١) صحيح البخارى : كتاب المغازي (٧:٤٠٥) وصحيح مسلم
(١ : ٤٣٦) والحديث موجود أيضا عند أحمد (١ : ١٢٢ ،
١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤) ولأبي داود الطيالسي
(١ : ٧١) من منحة المعبود ، وسنن الترمذى (٥ : ٢١٧ - ٢١٨)
وسنن أبي داود بمعناه (١ : ١١٢) والنسائي (١ : ٢٣٦) بأخصر ،
وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٤) .

(٢) صحيح مسلم (١:٤٣٧) والحديث في مسند أحمد (١:٨٢ ،
١١٣ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٥١) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٤) في المخطوطة : فهي إذا ، والتصويب من صحيح مسلم .

رواه مسلم (١) .

٤٩٧ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك
النجوم » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٣٧-٤٣٨) وفي رواية أخرى ذكرها
معلقة بعد هذه وفيها زيادة : عن البراء بن عازب قال : « قرأناها مع النبي
صلى الله عليه وسلم زماناً » قلت : وهذا الحديث أخرجه الحاكم في
المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره
الذهبي وانظر المستدرك (٢ : ٢٨١) - والحديث رواه البيهقي في سننه
(١ : ٤٥٩) والطبري في تفسيره (٥ : ١٩٢-١٩٣) وأخرجه
الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٠٢) وذكره ابن حزم في
المحلى (٤ : ٢٥٨) وزاد ابن حزم تعليقا : فصح نسخ هذه اللفظة ،
وبقى حكمها كآية الرجم ، وبالله تعالى التوفيق . والحديث رواه أحمد
في مسنده (٤ : ٣٠١) وسمى الرجل السائل فقال : فقال له رجل كان
مع شقيق يقال له : « أزهر » .

(٢) مسند أحمد (٤ : ١٤٧) وسنن أبي داود (١ : ١١٣ - ١١٤)
وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٧٤) وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك
كما ذكره السيوطي (الفتح الكبير ٣ : ٣٢١) ونسبه أيضا لابن ماجه
من طريق العباس وكذا أخرجه ابن خزيمة عنه (١ : ١٧٥) والحديث =

٤٩٨ - وعن (١) بن عمر مرفوعاً: « إذا وُضِعَ عَشَا (ء) أَحَدِكُمْ ، وأقيمت الصلاةُ ، فابدؤا بالعشا (ء) ، ولا يعجلن حتى يفرغ (١) منه » . أخرجاه (٢) .

٤٩٩ - وللبخاري (٣) : وكان ابنُ عمرُ يُوضِعُ له الطعامُ وتُقامُ

= رواه أبو أيوب وعقبة معا ، ولفظه : عن مرثد بن عبد الله قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثم ذكر الحديث كما هنا . هذا لفظ أبي داود زاد أحمد (فقال : (عقبة) بلى قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال : شغلت ، قال : فقال أبو أيوب : أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا . اه رضى الله عنهما وعن بقية أصحاب رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم كم كانوا حريصين على أداء الفرض بوقته ، وعدم وجود المداهنة بينهم وكيف كانوا ينصحون ، ولا يسكتون على خطأ ما أمكن . (١) في المخطوطة : « تعجل ، وفرغ وما أثبتناه هو الموجود في صحيح البخاري ، ولفظ مسلم ، ولا يعجلن » .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) وصحيح مسلم (١ : ٣٩٢) والحديث في سنن أبي داود (٣ : ٣٤٥) وسنن الترمذى (٢ : ١٨٦) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٠١) ومسند أحمد (٢ : ٢٠ ، ١٠٣) . (٣) صحيح البخارى : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) وذكره أيضا بلفظه في كتاب الأطعمة (٩ : ٥٨٤) والخبر موجود أيضا في سنن أبي داود (٣ : ٣٤٥) وكذا ذكره مختصرا الترمذى (٢ : ١٨٦) وابن ماجه (١ : ٣٠١) وأحمد في المسند (٢ : ١٠٣) .

الصلاة ، فلا يأتِيها حتى يَفْرُغَ وإنه ليسمعُ قراءة الإمامِ .

٥٠٠ - وعن عبد الله بن المغفل (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا تَغْلِبِكُمْ الأعرابُ على اسمِ صلاتكم المغربِ .

قال : والأعراب تقول : هي العِشَاءُ (٤) .

أخرجاه (٢) .

٥٠١ - وعن أنس قال : أَخَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صلاةَ

العِشَاءِ (٤) إلى نصفِ الليلِ ، ثم صلىَّ (ثم) قال : قد صلى الناسُ وناموا ،
أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتُموها .

قال أنس : كأنني أنظرُ إلى وبيصِ خاتمه ليلتدِ .

أخرجاه (٣) .

(١) في البخارى : عبد الله المزني لم يذكر اسم ابيه . وهو هو .

(٢) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤٣) وصحيح

مسلم (١ : ٤٤٥) بمعناه وكذا أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٥٥)

وابن خزيمة (١ : ١٧٦) وانظر فتح الباري (٢ : ٤٤) فقد ذكر

بعضاً من روى هذا الحديث .

(٣) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٥١) واللفظ له و(كتاب

الأذان (٢ : ٧٣، ١٤٨، ٣٣٤) وصحيح مسلم (١ : ٤٤٣) بلفظ قريب .

٥٠٢ - وعن النعمان بن بشير قال : أنا أعلمُ الناس بوقتِ هذه الصلاة - صلاةِ العشاءِ الآخرة - كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلها لِسقوطِ القمرِ الثالثةِ .

رواه أبو داود (١) .

٥٠٣ - وفي البخاري عن عائشة : أعتَم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ، حتى ناداه عمر : الصلاة (٢) ، نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ينتظرها أحد غيركم قال : ولا يُصَلِّي يومئذٍ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل (الأول) (٣) .

(١) سنن أبي داود (١ : ١١٤) واللفظ له وهو في : سنن الترمذی (١ : ٣٠٦) ورواه أيضا النسائي (١ : ٢٦٤) وأحمد في المسند (٤ : ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤) والدارمي (١ : ٢٢٠) والحاكم (١ : ١٩٤) والبيهقي (١ : ٤٤٨-٤٤٩) وكذا الطيالسي (١ : ٧٢ من منحة المعبود).

(٢) في المخطوطة : « بالصلاة » والتصحيح من البخارى .

(٣) في المخطوطة « أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل » والتصويب

من البخارى .

والحديث أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤٧) ، و٤٩ وهنا لفظه ، وفي كتاب الأذان (٢ : ٣٤٥ ، ٤٤٧) وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه بلفظ قريب عدا الجملة الأخيرة (١ : ٤٤١-٤٤٢) =

٥٠٤ - وعن عائشة قالت : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوَقَّتُهَا . لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي .
رواه مسلم (١) .

٥٠٥ - وعن جابر قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا يُؤَخِّرُهَا ، وَأحيانًا يُعَجِّلُ : (كَانَ) إِذَا رَأَاهُمْ (قَدْ) اجْتَمَعُوا عَجَلٌ ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصَّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيهِمَا بِغُلَسٍ .
أخرجاه (٢) .

= وسنن النسائي بلفظ أعم بالعمّة ، بدلا من العشاء ولفظه الباقي قريب وفي آخره : صلوا فيما بين أن يغيب الشفق .. (١ : ٢٦٧) ورواه أيضا بلفظ البخاري عدا الجملة الأخيرة (١ : ٢٣٩) ومسنده أحمد (٦ : ٣٤) ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٧٢) بألفاظ متقاربة وأطول وأخصر .
(١) صحيح مسلم (١ : ٤٤٢) والحديث أيضا عند النسائي بلفظه (١ : ٢٦٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤١ ، ٤٧) بأخصر ، وصحيح مسلم (١ : ٤٤٦ - ٤٤٧) واللفظ له . والحديث موجود كذلك في (سنن أبي داود (١ : ١٠٩) وسنن النسائي بأخصر (١ : ٢٦٤) ومسنده أحمد (٣ : ٣٦٩) .

٥٠٦ - وعن جابر بن (سَمْرَةَ) (١) قال : كان (رسول الله) (٢) صلى الله عليه وسلم يُؤخَّرُ (صلاة) العِشاءِ الآخرةِ .
رواه مسلم (٣) .

٥٠٧ - وعن أبي برزة (٤) الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم ...
(و) كان يَسْتَحِبُّ أن يُؤخَّرَ (من) العِشاءِ (ء) التي تدعونها العَتَّةَ ،
وكان يَكْرَهُ النومَ قبلها ، والحديث بعدها ...
أخرجاه (٥) .

-
- (١) في المخطوطة بياض - واستكملته من صحيح مسلم .
(٢) في المخطوطة : « النبي » والتصحيح من صحيح مسلم ومسنده أحمد .
(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٤٥) والحديث في مسند أحمد (٥) :
٥٨٩ ، ٩٣-٩٤ ، ٩٥) وسنن النسائي (١ : ٢٦٦)
(٤) في المخطوطة : بردة .
(٥) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٦) وهو جزء من حديث طويل واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٤٤٧) بمعناه والحديث رواه أبو داود (١ : ١٠٩-١١٠) وسنن الترمذى مختصرا (١ : ٣١٢-٣١٣) وسنن النسائي (١ : ٢٦٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٩) ومسنده أحمد (٤ : ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣) والدارمي (١ : ٢٧٣) والطيالسي (١ : ٦٩-٧٠ بمعناه) من منحة المعبود .
وبعضها مطولا وبعضها مختصرا ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٧٨) .

٥٠٨ - وفي حديث ابن عباس : ... فتحدث (النبي صلى الله عليه وسلم) مع أهله ساعة ثم رقد.... « رواه مسلم (١) .

٥٠٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ عند أبي بكرٍ الليلة كذلك في (الأمر من) أمر المسلمين ، وأنا معه . رواه أحمد والترمذي (٢) .

٥١٠ - وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ على اسمِ صَلايِكُمْ أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ وهم يُعْتَمُونَ بالإبل .

(١) الحديث ساقه مسلم في صحيحه مطولا وفيه روايات (١ : ٥٣٠)

(٢) هذا اللفظ لأحمد (١ : ٣٤) أخرجه أحمد في مسنده (١) : ٢٥-٢٦) مطولا ووجه الشاهد فيه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه » الحديث ، وأما لفظ الترمذي في سنته (١ : ٣١٥) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » وقال عنه الترمذي : حديث عمر حديث حسن ، وانظر سنن الترمذي وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عليه ، ولم أره أشار إلى الرواية المختصرة عند أحمد بلفظ حديث الباب : والله أعلم .

رواه مسلم (١) .

٥١١ - وله في رواية (٢) : فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ : العشاء وإنَّها

تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ .

٥١٢ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَا (٤) »

والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، ولو يعلمون ما في التهجيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، ولو يعلمون ما في العنمةِ والصبحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا (٣) .

٥١٣ - وعن عائشة قالت : « كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٤٥) والحديث في سنن أبي داود (٤) :

(٢٩٦) وسنن النسائي (١ : ٢٧٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٠) ومسنند

أحمد (٢ : ١٠ ، ١٨-١٩ ، ٤٩ ، ١٤٤)

(٢) لمسلم في صحيحه (١ : ٤٤٥) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأذان (٢ : ٩٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٨)

وكتاب الشهادات (٥ : ٣٩٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٢٥) وسنن

النسائي (١ : ٢٦٩) والموطأ (١ : ٦٨ ، ١٣١) ومسنند أحمد (٢) :

٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٤-٣٧٥ ، ٥٣٣) وقد وقع في المتقى : الهجير ،

وهو خطأ مطبعي والله أعلم .

يَتَقَلَّبِينَ إِلَى بِيوتَهُنَّ (حين يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ
الْعَلَسِ) (١).

٥١٤ - وعن أبي (٢) مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلس بالصبح ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قبضه الله .

رواه أبو داود (٣) - وقال الخطابي : إسناده صحيح . ورواه ابن

(١) الحديث في صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢) :
٥٤) وأضفت ما بين القوسين منه ، لأنه هو موضع الشاهد وهو شدة
التغليس في صلاة الفجر ، والله أعلم ، وانظر أيضا : كتاب الأذان
(٢ : ٣٤٩ ، ٣٥١) منه (وصحيح مسلم (١ : ٤٤٥-٤٤٦) وسنن
أبي داود (١ : ١١٥) وسنن الترمذى (١ : ٢٨٧-٢٨٨) وسنن النسائي
(١ : ٢٧١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٠) والموطأ (١ : ٥) ومسند
أحمد (٦ : ٣٧ ، ١٧٨-١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨-٢٥٩) ، ورواه غير
هؤلاء أيضا .

(٢) في المخطوطة : ابن ، وهو خطأ . فالراوي هو عقبة ابن عمرو
الأنصارى البدرى لا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وقد ورد
اسمه صريحا في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة « أبو مسعود الأنصارى »
(٣) هذا الحديث هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود في سننه
(١ : ١٠٧-١٠٨) وأصل الحديث موجود عند غير أبي داود فهو عند
البخارى ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

خزيمة في الصحيح (١) .

٥١٥ - قال ابن عبد البر (٢) : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون .

٥١٦ - وعن أنس عن زيد بن ثابت قال : تَسَحَّرْنَا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قُمْنَا إلى الصلاةِ ، قلتُ : كَمْ كان قَدَرُ
ما بَيَّنَّهُمَا ؟ قال : خمسين آيةً .

(١) صحيح ابن خزيمة (١ : ١٨١) وصحيح ابن حبان (٣ :
٣٨) فقد ذكره من طريق ابن خزيمة .

قلت : قال أبو داود بعد ذكره للرواية : روى هذا الحديث عن
الزهري : مغمر ومالك وابن عينية ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث
ابن سعد ، وغيرهم .

(٢) لفظ ابن عبد البر في الاستذكار (١ : ٥٢) : وفي هذا الحديث
(حديث عائشة المار برقم ٤١١) التغليس بصلاة الصبح ، وهو الأفضل
عندنا ، لأنها كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر
وعمر - ٥١ .

قلت : وفي صحيح ابن حبان (عن معتب بن سمي قال : صلى بنا
عبد الله بن الزبير الغداة فغلس ، فالتفت إلى ابن عمر ، فقلت : ما هذه
الصلاة قال : هذه صلاتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما ، فلما قتل عمر ، أسفر بها عثمان رضوان
الله عليه . (٣ : ٣٩) وقد عنون عليه « ذكر السبب الذي من أجله أسفر
بصلاة الغداة في أول هذه الأمة أول ما أسفر بها » ومعنى هذا أن دخول
عثمان في قول ابن عبد البر يحتاج إلى بحث واستقصاء والله أعلم .

أخرجاه (١) .

٥١٧ - وعن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

أخرجاه (٢) .

(١) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٥٣-٥٤ ، ٥٤) وكتاب الصوم (٤ : ١٣٨) وصحيح مسلم (٢ : ٧٧١) واللفظ له . وسنن الترمذى (٣ : ٨٤) وسنن النسائى (٤ : ١٤٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٥٤٠) والدارمى (١ : ٣٣٨) ومسند أحمد (٥ : ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحج (٤ : ٥٣٠) من غير ذكر كلمة « بجمع » وصحيح مسلم (٢ : ٩٣٨) وسنن أبى داود (٢ : ١٩٣) وسنن النسائى (٥ : ٢٦٢) ومسند أحمد (١ : ٤٢٦ ، ٤٣٤) .

والمراد بقوله « قبل ميقاتها » هو أنه أراد - والله أعلم - أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر وليس معناه أنه صلاها قبل طلوع الفجر ، لأن الصلاة قبل طلوع الفجر ليس بجائز بإجماع المسلمين ، وإنما صلاها في أول الوقت المبكر من طلوع الفجر فإنه في الحضر يصلي صلاة السنة في بيته حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالإقامة كما في حديث عائشة وغيرها - وهى في الصحيح - أما في مزدلفة فالناس ممتعون لذا بادر بعد معرفته صلى الله عليه وسلم بطلوع الفجر بالصلاة في الغلس الشديد . وهذا واضح من حديث ابن مسعود نفسه - كما عند البخارى وغيره - ولفظه - كما في البخارى : ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول طلع الفجر ، =

٥١٨ - ولسلم (١) : قبل وقتها بغلس .

٤١٩ - وللبخاري (٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا (٣) مع عبد الله (رضي الله عنه إلى مكة) ثم قدمنا (٤) جمعا ، فصلى الصلوتين ، كل صلاة وحدها ، بأذان وإقامة ، والعشاء (٥) بينهما ، ثم صلى (الفجر) حين طلع الفجر - قائل (٦) يقول : طلع الفجر ، وقائل (٦) يقول لم يطلع (الفجر) ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) قال : « إن هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتيهما في هذا المكان : المغرب والعشاء (٨) ، فلا يتقدم الناس جمعا حتى يُعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة .

= وقائل يقول : لم يطلع الفجر» فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بغلس بعد طلوع الفجر مباشرة ، وانظر الكرمانى (٨ : ١٧١-١٧٢) والنووى على مسلم (٩ : ٢٧) وفتح الباري (٣ : ٥٢٥-٥٢٦) وحاشية السندي على سنن النسائي (٥ : ٢٦٢-٢٦٣) والله أعلم .

(١) صحيح مسلم (٢ : ٩٣٨) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحج (٣ : ٥٣٠) واللفظ له ومسند أحمد (١ : ٤١٨ ، ٤٤٩) .

(٣) في المخطوطة : « خرجت » والتصحيح من البخارى .

(٤) في المخطوطة : « فقدمنا » والتصحيح من البخارى .

(٥) في المخطوطة « ونعشا » والتصحيح من البخارى .

(٦) في المخطوطة « قائل » في الموضعين والتصحيح من البخارى .

(٧) في المخطوطة « صلى الله صلى الله عليه وسلم بتكرار « صلى الله »

(٨) في المخطوطة « ويقدم »

٥٢٠ - وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسفروا بالفجر ، فإنه أعظمُ ليلاً جبر .
صححه الترمذي (١) .

٥٢١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته « (٢) .

وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته (٢) .

(١) سنن الترمذي (١ : ٢٨٩) وقال : حسن صحيح ، والحديث رواه أبو داود (١ : ١١٥) والنسائي (١ : ٢٧٢) وابن ماجه (١ : ٢٢١) وأحمد في المسند (٣ : ٤٦٥) و (٤ : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣) والدارمي (١ : ٢٢١) والطيالسي (١ : ٧٤) من منحة المعبود ، وابن حبان (٣ : ٣٤-٣٥) والبيهقي (١ : ٢٧٧) والطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٠٥-١٠٦)

(٢) الحديث أخرجه الجماعة : ففي صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٣٧-٣٨ ، ٥٦) وصحيح مسلم (١ : ٤٢٤ ، ٤٢٥) وسنن أبي داود (١ : ١١٢) وسنن الترمذي (١ : ٢٥٣) وسنن النسائي (١ : ٢٥٧-٢٥٨ ، ٢٧٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٩) وموطأ مالك (١ : ٦) ومسند أحمد (٢ : ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢ ، ٣٤٨ ، ٣٩٩ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤) والطيالسي (١ : ٧٤) من منحة المعبود

(٣) كذا ساق المصنف هذا اللفظ ، وهو نفس الحديث بلفظ البخاري في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، (٢ : ٣٧-٣٨)

٥٢٢ - وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كيف أنت إذا كانت (١) عليك أمراء يمتنون الصلاة - أو قال : يؤخرون
الصلاة - عن وقتها (٢) ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صلِّ الصلاة
لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصلِّ ، فإنها لك نافلة .
رواه مسلم (٢) .

٥٢٣ - وروى مسلم (٣) أنه عليه السلام كان يقعد في مصلاه بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

٥٢٤ - وعن أنس مرفوعاً : من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها ،
لا كفارة لها إلا ذلك .
أخرجاه (٤) .

(١) في المخطوطة « كان »

(٢) في صحيح مسلم تقديم وتأخير « أمراء يؤخرون الصلاة عن
وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها » قال : قلت : ... صحيح مسلم
(١ : ٤٤٨) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١١٧) والترمذي (١ :
٣٣٢ - ٣٣٣) والنسائي (٢ : ١١٣) بمعناه ، وابن ماجه (١ : ٣٩٨)
بمعناه ومسند أحمد (٥ : ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بأطول من حديث جابر بن سمرة فانظره
(١ : ٤٦٣ ، ٤٦٤) من ثلاث روايات ، وأخرجه أيضا الترمذي
(٢ : ٤٨٠) وأبو داود (٤ : ٢٩ ، ٢٦٣) والنسائي (٣ : ٨٠)

(٤) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٧٠) وصحيح
مسلم (١ : ٤٧٧) ونسبه المزني في تحفة الأشراف (١ : ٣١٣) لسنن
النسائي الكبرى .

٥٢٥ - ولمسلم : إذا رَكَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنِهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِنَذِيرِكُمْ) (١) .

رواه مسلم .

٥٢٦ - وعن أبي قتادة - في قصة نومهم عن صلاة الفجر - وفي آخره : ثم صلى الغداة ، فصنع كما (كان) يصنع كل يوم .

رواه مسلم (٢) .

٥٢٧ - وعن عمران بن حصين قال : سرَّينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان (من) آخر الليل عرَّسنا ، فلم نستيقظ (٢) حتى أبقظنا (٣) حرَّ الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دَهشاً إلى طهوره ، قال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا (فسرنا) حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ألا نُعيدُها في وقتها من الغد ؟ فقال : « أيتهاكم ربُّكم (تبارك وتعالى) عن الربا (٤) ويقبِّلُه منكم ؟ »

(١) سورة طه : آية ١٤ .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٧٢ - ٤٧٤) وسبق تخريجه والاشارة إليه برقمي (٣ و ٣٧٤) .

(٣) رسماً في المخطوطة بالضاد وهو خطأ .

(٤) رسمت في المخطوطة « الربِّي » .

رواه أحمد في المسند (١) ، (٢) .

٥٢٨ - وعن جابر أن عمر (بن الخطاب) جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، قال (٣) : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . قال (٤) النبي صلى الله عليه وسلم : « والله ما صليتُها » (فقمنا إلى بطحان) فتوضأ (للصلاة) وتوضأنا (لها) ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

أخرجه (٥) .

٥٢٩ - وعن أبي سعيد قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله تعال (لى) : (وكفى

(١) رسمت في المخطوطة « المسجد » .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٤٤١) وقد سبق تخريج قصة التعريس من من حديث عمران والإشارة إليه برقم (٤٧١) وانظر مجمع الزوائد (١ : ٣٢٢) .

(٣) في المخطوطة « وقال » بزيادة الواو .

(٤) في المخطوطة « فقال » بزيادة الفاء .

(٥) صحيح البخاري - وهذا لفظه - في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٦٨ ، ٧٢) وكتاب الأذان (٢ : ١٢٣) وكتاب الخوف (٢ : ٤٣٤) وكتاب المغازي (٧ : ٤٠٥) وصحيح مسلم (١ : ٤٣٨) والحديث في سنن الترمذي (١ : ٣٣٨ - ٣٣٩) وسنن النسائي (٣ : ٨٤ - ٨٥)

الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً (١) . قال : فدعا (٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، فأقام الظهر ، فصلاها ، وأحسن (٣)
صلاتها كما كان يصلها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر ، فصلاها وأحسن (٣)
صلاتها ، كما كان يصلها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ،
قال : وذلكم (٤) قبل أن ينزل الله عزَّ وجلَّ في صلاة الخوف (فإنْ
خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) (٥) .

رواه أحمد والنسائي بسند جيد (٦) . ولم يذكر المغرب .

٥٣٠ - وروى أحمد أن (النبي) صلى الله عليه وسلم (٧) عام

(١) سورة الأحزاب : ٢٥ .

(٢) رسمت في المخطوطة « فدعى » .

(٣) في المخطوطة « فأحسن » بالفاء ، والتصويب من مسند أحمد .

(٤) في المخطوطة : « وذلك » والتصويب من المسند .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٦) مسند أحمد (٣ : ٢٥ ، ٤٩ وهذا لفظه ، و ٦٧ - ٦٨)

وسنن النسائي (٢ : ١٧) وسنن الدارمي (١ : ٢٩٦ - ٢٩٧) قلت :

ورجاله كلهم ثقات . فأحمد يرويه عن : عبد الملك بن عمرو ويحيى

ابن سعيد وحجاج القطان بن محمد المصيصي عن ابن أبي ذئب عن المقبري

عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه . والله أعلم . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن ابن أبي

ذئب ، بسند أحمد . وكلهم ثقات .

(٧) في المسند « أنه صلى » .

الأحزاب (صلى المغرب) فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم عاد المغرب (١) .

٥٣١ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسيها ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام .

رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن (٢) . وروى موقوفاً .

(١) الحديث رواه الإمام أحمد (٤ : ١٠٦) من حديث أبي جمعة : حبيب بن سباع رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في الكبير كذلك من حديثه - كما في مجمع الزوائد (١ : ٣٢٤) وفي كلا الإسنادين ابن لهيعة .

(٢) في مجمع الزوائد (١ : ٣٢٤) قد أسنده للطبراني في الأوسط وقال الهيثمي فيه : ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستحلي لم أجد من ذكره . هـ .

باب سائر العورة

٥٣٢ - عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقيه (١) منه شيء .

أخرجاه (٢)

٥٣٣ - ولمسلم (٣) : على عاتقيه .

(١) في المخطوطة : « عاتقة » والتصويب من الصحيحين .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧١) وصحيح مسلم
(١ : ٣٦٨) واللفظ له .

(٣) قوله « ولمسلم » . اللفظ موجود في البخاري - كما مر -
بالثنية كما هو في مسلم ولفظ البخاري ، تحت باب إذا صلى في الثوب الواحد
فليجعل على عاتقيه ، « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه
شيء » فهو من المتفق عليه أيضاً ، والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود
والنسائي وغيرهم ، والحديث - عند أحمد باللفظين - كما ذكره المجد
في المتقى .

٥٣٤ - وعنه مرفوعاً : من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه (١) رواه البخاري وأبو داود (٢) - وزاد - على عاتقيه .

٥٣٥ - وعن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً (٣) به في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقيه (٤) .

٥٣٦ - وقالت أم هانئ : التحفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بثوبٍ ، وخالف بين طرفيه (على عاتقيه) (٥) رواهما البخاري .

(١) في المخطوطة : اطرفيه

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧١) ، وسنن أبي داود (١ : ١٦٩) والزيادة التي أشار إليها المصنف هي أيضا عند أحمد كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١ : ٤٧١) ولم يشتر إلى سنن أبي داود .

(٣) في المخطوطة : « سبل » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٦٨) ، ٤٦٩ وفيه لفظه (والحديث موجود في صحيح مسلم (١ : ٣٦٨) بلفظه أيضا . فالحديث متفق عليه ، والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٦٨) تعليقا . ورواه البخاري موصولا لكن ليس فيه (وخالف بين طرفيه) وذلك في كتاب الصلاة (١ : ٤٦٩) ورواه مسلم من وجه آخر (١ : ٤٩٨) وهو عند أحمد أيضا (٦ : ٣٤٢ ، ٣٤٣) ورواه مختصرا (٦ : ٤٢٥) .

٥٣٧ - وروى (١) أيضا عن أبي هريرة مرفوعاً قام رجل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فسأله (٢) عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : « أوكلكم يجد ثوبين ؟ » ثم سأل (٣) رجلٌ عُمرَ فقال : إذا وسَّعَ اللهُ عليكم (٤) فأوسَّعوا ، جمَعَ رجلٌ عليه ثيابه ، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداء ، في إزارٍ وقميصٍ ، في إزارٍ وقبَاء ، في سراويلَ ورداء (٥) ، في سراويلَ وقميصٍ ، في سراويلَ وقبَاء (٦) ، (في تَبَانٍ وقبَاء) في تَبَانٍ وقميصٍ ، (قال :) وأحسبه قال - : في تَبَانٍ ورداء (٧) .

٥٣٨ - وروى أيضا عن أبي سعيد : نهى رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) أى البخاري .
(٢) في المخطوطة : « فسئله »
(٣) في المخطوطة « سئل » .
(٤) هذه اللفظة ليست في البخاري بشرح الفتح .
(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧٥) والسراويل : قال ابن سيده (ج ٤ : ٨٣) فارسي معرب ، يذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير ، والأشهر عدم صرفه ، والتبان : بضم المثناة وتشديد الموحدة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان ، وقد يتخذ من جلد ، وقال في النهاية التبان : سراويل صغيرة تسر العورة المغلظة فقط ، ويكثر لبسه الملاحون (١ : ١٨١) .
- والقباء : بالقصر والمد ، قيل هو فارسي معرب ، وقيل عربي مشتق قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك عليه ، سمي بذلك لانضمام أطرافه ، وانظر الفتح (١ : ٤٧٥)

وسلم عن اشتمال الصمّاء (٤) ، وأن يحتبّي الرجل في ثوب واحد ،
ليس على عاتقه (١) منه شيء (٢) .

٥٣٩ - وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان (٣)

٥٤٠ - وروى أيضا عن (ابن) المنكدر قال : دخلت على جابر ،
وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به ، ورداؤه (٤) موضوع ، فلما انصرف

(١) لفظ البخاري في جميع الكتب (ليس على فرجه منه شيء)

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧٦ - ٤٧٧) وفي
كتاب الصوم مختصراً (٤ : ٢٣٩) وفي كتاب اللباس (١٠ : ٢٧٩)
بلفظه ، وبمعناه (١٠ : ٢٧٨) وفي كتاب الاستئذان (١١ : ٧٩)
والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة (الفتح ١٠ : ٢٧٨ ، ٢٧٩)
ومسلم من حديث جابر (٣ : ١٦٦١) ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة
وجابر (٤ : ٥٥) ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة (٤ : ٢٣٥) وقال :
وفي الباب عن علي وابن عمر ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وجابر ، وأبي أمامة
ورواه كذلك من وجوه النسائي وابن ماجه وأحمد في المسند من حديث
أبي سعيد بلفظ البخاري (٣ : ٦ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٩٦)

(٣) رواه البخاري تعليقا في كتاب الصلاة (١ : ٤٦٥) وذكره
ضمن حديث أبي هريرة من غير ذكر الأمر في كتاب الصلاة (١ : ٤٧٧)
وأخرجه البخاري أيضا في مواضع من حديث أبي هريرة ، وذكره أحمد
في مسنده من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه باسناد حسن وانظر
الفتح (١ : ٤٦٦) .

(٤) في المخطوطة : ورواه .

قلنا : يا أبا عبد الله تُصلي وردائك (١) موضوع ؟ قال : نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (٢) .
٥٤١ - وفي رواية له (٣) : صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وأثابه موضوعة (على المشجب) .

٥٤٢ - وفي لفظ لأحمد (٤) من حديث أبي هريرة : نهى عن لبستين : أن (٥) يَحْتَبِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ (٦) يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يَخَالَفَ (بَيْنَ) طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٥٤٣ - ولهما عنه (٧) : وان اشتمل الصما (٨) في الثوب الواحد ليس

(١) في المخطوطة : وردائك .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧٨) وذكره بلفظ قريب (١ : ٤٦٧) وأخرجه مسلم بمعناه (١ : ٣٦٩) .
(٣) أي للبخاري في كتاب الصلاة (١ : ٤٦٧) وفيه زيادة : قال له قائل : تصلي في إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحرق مثلك ، وأبنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ .
(٤) مسند أحمد (٢ : ٣١٩) وانظر (٢ : ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧-٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩) أيضا .

(٥) في المخطوطة « وأن » بزيادة الواو .

(٦) في المخطوطة : « ولا » .

(٧) لم أجد هذا الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ فانظر البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٤٧٧) وكتاب المواقيت (٢ : ٥٨) وكتاب البيوع (٤ : ٣٥٨) وكتاب اللباس (١٠ : ٢٧٨ ، ٢٧٩) وصحيح مسلم (١ : ٣٦٨)

على أحد شقيه منه شيء .

٥٤٤ - وعن البراء (ع) كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً ، بعيدَ ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمةَ أذنيه ، (رأيته) في حلةٍ حمراءِ (ع) لم أر (١) شيئاً قط أحسنَ منه أخرجاه (٢) .

٥٤٥ - وعن أنس (قال :) كان أحبَّ الثيابِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرةُ (٣) أخرجاه (٤) .

٥٤٦ - وفي حديث أبي جحيفة : خرج في حلة حمراء ، ثم ركزت له عنزة .

(١) في المخطوطة : «أرى» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) صحيح البخاري كتاب المناقب (٦ : ٥٦٥) واللفظ له ، ورواه مختصراً في كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٥ ، ٣٥٦) وصحيح مسلم (٤ : ١٨١٨) ورواه أيضاً بمعناه أبو داود (٤ : ٨١) والترمذي (٤ : ٢١٩) وسنن النسائي (٨ : ١٨٣) .

(٣) في المخطوطة : (الحمرة) وهو خطأ من الناسخ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٦٧) واللفظ له وصحيح مسلم عدا قوله « أن يلبسها » (٣ : ١٦٤٨) وسنن أبي داود (٤ : ٥١) باللفظ الآخر مختصراً . وسنن الترمذي بلفظه (٤ : ٢٤٩) وسنن النسائي (٨ : ٢٠٣) ومسند أحمد (٣ : ٢٩١) بلفظه ، وانظر (٣ : ١٣٤ ، ١٨٤ ، ٢٥١) بمعناه .

أخرجاه (١)

٥٤٧ - ولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن (٢)

٥٤٨ - ولأبي داود (٣) عن عمران بن (٤) حصين مرفوعاً : لا أركب

(الأرجوان) (٥) ولا ألبس المعصفر

٥٤٩ - ولهما (٦) عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تلبسوا الحريرَ ، فإنه من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

(١) حديث أبي جحيفة طويل ذكر المصنف هنا جزءاً منه فانظره في صحيح البخاري كتاب الصلاة (١ : ٤٨٥) وصحيح مسلم (١ : ٣٦٠) والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند .

(٢) كذا في الأصل ، ولم يذكر متن الحديث ، ولعله يريد - والله أعلم - نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزفر الرجل « ولفظ مسلم السنن أيضاً من حديث أنس بن مالك ، فانظر صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٤) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٢)

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٤٨) .

(٤) في المخطوطة : «ابن» بزيادة ألف .

(٥) في المخطوطة : بياض وكان الناسخ لم يعرف معناها فلم يكتبها .

والحديث أطول من هذا في أبي داود .

(٦) صحيح البخاري بمعناه كتاب اللباس (١٠ : ٢٨٤) وصحيح

مسلم واللفظ له (٣ : ١٦٤٢) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد أيضاً .

٥٥٠ - ولهما (١) عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبؤس الحرير - إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إصبعيه الوسطى والسبابة ، وضمهما) .

٥٥١ - ولمسلم إلا موضع إصبعين (٢) أو ثلاث أو أربع (٣)
وزاد فيه أحمد وأبو داود : وأشار بكفه .

٥٥٢ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير في (لبس) الحرير لحكمة كانت بهما .
أخرجاه (٤)

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٨٤) وصحيح مسلم
(٣ : ١٦٤٢) واللفظ له .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش بخط مغاير .
وهو من الحديث .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٣-١٦٤٤) لكن في الأصل : « ثلاثة
أو أربعة » وما في الأصل هو موجود في سنن أبي داود (٤ : ٤٧) والحديث
رواه أصحاب السنن وأحمد أيضا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٠٠) وكتاب اللباس
(١٠ : ٢٩٥) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٤٦) وليس اللفظ لهما أو لواحد
منهما وأخرجه أبو داود (٤ : ٥٠) وأخرجه أحمد واللفظ له فانظر
المسند (٣ : ١٢٧ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣) وهو موجود في
بقية السنن .

٥٥٣ - وللترمذي (١) : وشكوا إليه القمل فرخص لهما في قميص
الحرير (في غزاة لهما) (٢)

٥٥٤ - وعن عقبه بن (٣) عامر قال : أهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فَرُوجُ حَرِيرٍ فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فترعه نزعاً
(عنيفاً) (٤) شديداً كالكاره له ، ثم قال : « لا يَنْبَغِي هذا للمتقين »
أخرجاه (٥) .

(١) قوله : وللترمذي : ليس هذا لفظ الترمذي وإنما هو لأحمد
أيضا ، فانظره في المسند (٣ : ٢٥٢) ومعناه (٣ : ١٢٢ ، ١٩٢)
وأما لفظ الترمذي (٤ : ٢١٨) أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر ابن
العوام شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما ، فرخص
لهما في قمص الحرير ، قال : ورأيته عليهما ، والحديث رواه كذلك
البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : « غنا لهما » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ابن » بزيادة الألف .

(٤) ما بين القوسين ليس في الصحيحين ، وإنما هو عند أحمد .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٨٤-٤٨٥) وكتاب
اللباس (١٠ : ٢٦٩) واللفظ له وصحيح مسلم (٣ : ١٦٤٦٠) والحديث
رواه النسائي (٢ : ٧٢) بلفظ البخاري ، ومسنده أحمد (٤ : ١٤٩)
واللفظ له بالزيادة ، ورواه أيضا (٤ : ١٥٠) وبين فيه أن الصلاة التي
كان قد صلاها عليه الصلاة والسلام وهو لابس الفروج كانت المغرب .

٥٥٥ - وعن عائشة أنها نصبت سرةً فيها تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فترعه وقطعه وسادتين ، فكا (ن) يستند عليهما .

أخرجاه (١)

٥٥٦ - ولأحمد (٢) : فقد (٣) رأيتُه متكئاً على أحدهما وفيها صورة .

٥٥٧ - وعن ابن عمر مرفوعاً : (إنَّ) الذين يصنعون هذه الصورَ يُعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم .

أخرجاه (٤) .

٥٥٨ - والبخاري عن عائشة مرفوعاً (٥)

(١) قلت : هذا اللفظ لم أجده في الصحيحين ، وإن كان هو أقرب إلى لفظ مسلم فانظر صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ١٢٢)
وكتاب اللباس (١٠ : ٣٨٦-٣٨٧) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٨ -
١٦٦٩) .

(٢) مستند أحمد (٦ : ٢٤٧)

(٣) في المخطوطة : « فلقد » بزيادة لام .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس : (١٠ : ٣٨٢ - ٣٨٣)

واللفظ له ، وصحيح مسلم (٣ : ١٦٧٠) .

(٥) في المخطوطة : لم يذكر لفظ الحديث . ولعله يريد حديثها عنده ولفظه : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله « أخرجه في كتاب اللباس (١٠ : ٣٨٦ - ٣٨٧) أو لفظها عنده « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه الصورة » أخرجه في كتاب اللباس (١٠ : ٣٨٩) والله أعلم .

٥٥٩ - ولأبي داود وغيره : ثوب فيه تصاوير

٥٦٠ - وعن ابن عباس - وجاءه رجل فقال : إني صورت هذه
التصاوير فأفتني - فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
كل مصور في النار ، يَجْعَلُ له بكل صورة صورَها نفساً يُعَذَّبُ بها
في نار جهنم . فإن كنت (لابد فاعلا فاجعل الشجرَ وما لا نفسَ له .
أخرجاه (١) .

٥٦١ - وعن أبي هريرة (٢) مرفوعاً : لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب أو جرس (٣) .

(١) البخاري : كتاب البيوع (٤ : ٤١٦) وكتاب التعبير (١٢ : ٤٢٧)
بمعناه فيهما . وصحيح مسلم (٣ : ١٦٧٠ - ١٦٧١) بلفظ قريب
وأخرجه النسائي (٨ : ١٩٠) وأحمد (١ : ٣٠٨) بلفظسه لإقوله
« يعذب بها في نار جهنم » فعند أحمد وكذا عند مسلم تعذبه في جهنم .
(٢) في المخطوطة : « أبي طلحة » وهو خطأ من الناسخ أو سبق
قلم ، وإنما الحديث من رواية أبي هريرة وليس - فيما أعلم - لأبي طلحة
في هذا الباب شيء . والله أعلم .
(٣) الحديث من رواية أبي هريرة في صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٢)
وسنن أبي داود (٣ : ٢٥) وسنن الترمذي (٤ : ٢٠٧) وقال الترمذي :
وفي الباب : عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة ، وهذا حديث حسن
صحيح . وأخرجه أيضا أحمد في المسند (٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ٣١١ ،
٣٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٣٧) ورواه مختصرا من غير ذكر « الكلب »
(٢ : ٣٢٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٤) وسنن الدارمي (٢ : ١٩٩)
وانظر الفتح الكبير (٣ : ٣٢٧) فلم يذكر أيضا سوى أبي هريرة فيه .
والله أعلم .

٥٦٢ - وعن أسامة بن (١) زيد قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبضية كثيفة) (٢) كانت لها أهداها (٣) له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي . (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتجعل (٤) تحتها (غلالة) (٥) فإني أخاف أن تصف (حجم عظامها) (٦) . رواه أحمد (٧)

٥٦٣ - وفي البخاري (٨) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن

-
- (١) في المخطوطة « ابن » بزيادة ألف .
(٢) في المخطوطة بياض واستكملت النص من المسند .
(٣) في المخطوطة أهدى والتصويب من المسند .
(٤) في المخطوطة : « قال : ثم بياض .. أن تجعل » واستكملت النقص من المسند .
(٥) في المخطوطة بياض واستكملت النقص من المسند .
(٦) في المخطوطة بياض واستكملت النقص من المسند .
(٧) مسند أحمد (٥ : ٢٠٥) من طريقين الأول قال فيه عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال : . . والثاني ذكر اسم ابنه فقال : عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه .
(٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وسيأتي برقم «٦٠٣» والحديث أخرجه البخاري بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين ... » الحديث . في كتاب اللباس (١٠ : ٣٣٢) و (١٠ : ٣٣٣) وكذا في كتاب الحدود (١٢ : ١٥٩) بلفظ لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمرجلات من النساء والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٦٠) والترمذي (٥ : ١٠٥ - ١٠٦) وابن ماجه (١ : ٦١٤) وأحمد في المسند (١ : ٣٥٤ ، ٣٣٠) .

- المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات بالرجال .
- ٥٦٤ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحد (٥) . أخرجاه (١) »
- ٥٦٥ - ولمسلم (٢) : « إذا انقطع شِيعُ أحدكم (٣) فلا يَمْشِي (٤) في الأخرى ، حتى يُصْلِحَهَا » .
- ٥٦٦ - وله (٥) من حديث جابر : ولا (يمشي في خُف) واحدٍ .
- ٥٦٧ - ولمسلم (٦) عن جابر مرفوعاً : استكثروا لبس النعال فإن أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٩) وفيه زيادة : « ليحفظهما أو لينعلهما جميعاً » وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٠) وفيه الزيادة . والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه .
- (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣ : ١٦٦٠) والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي أيضاً .
- (٣) في المخطوطة : « نعل أحدكم » فكلمة « نعل » ليست في مسلم وإنما هي في غيره .
- (٤) في المخطوطة : « يمشي » بزيادة الياء في آخره .
- (٥) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦١) .
- (٦) قلت هذا اللفظ ليس لمسلم ولا لأحمد ولا لأبي داود : فانظر صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٠) ولفظه : قال جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها « استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » ومثله عند أبي داود (٤ : ٦٩) ومسنده أحمد (٣ : ٣٣٧ ، ٣٦٠) وأخرجه النسائي كذلك كما في تحفة الأشراف (٢ : ٣٤٦) .

٥٦٨ - ولأبي داود عن فضالة بن (١) عبيد مرفوعاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفى أحياناً (٢)

٥٦٩ - وسئل أنس : (أ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم .

رواه البخاري (٣) .

٥٧٠ - وعن بهز بن (١) حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، (قال) قلت : (يا رسول الله) فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد

(١) في المخطوطة « ابن » .

(٢) لفظ أبي داود (٤ : ٧٥) كان النبي صلى الله عليه وسلم . . والحديث عند أحمد أيضاً (٦ : ٢٢) وهو جزء من حديث طويل فيه رحلة صحابي من أجل حديث واحد والنهي عن كثرة الإرفة ، فلينظره من أحب - فيهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٩٤) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٠٨) وصحيح مسلم (١ : ٣٩١) والحديث موجود في سنن الترمذي (٢ : ٢٤٩) وسنن النسائي (٢ : ٧٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٦٠) وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ١٠٠ ، ١٦٦ ، ١٨٩) .
فالحديث متفق عاينه .

فلا يَرَيْنَهَا» (١) ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فإله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » .

رواه الخمسة (٢) إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

٥٧١ - ولهما (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ينظر الله (يوم

القيامة) إلى من جرَّ إزاره بَطْرًا » .

٥٧٢ - والبخاري (٤) : ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي (٥) النار

٥٧٣ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « من جر ثوبه خيلاً (٤) لم ينظر

الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر : (بارسول الله) : إن إحدى (شِقَّتِي) (٦)

(١) في المطبوعة : « ترينها » .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٤٠ - ٤١) وسنن الترمذي (٥ : ٩٧ -

٩٨ ، ١١٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٦١٨) ومسنند أحمد (٥ : ٣ - ٤)

واللفظ له .

وقال الترمذي في الموضوعين : هذا حديث حسن . واسم جد بهز

ابن حكيم : معاوية بن حيدة القشيري .

(٣) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٧ - ٢٥٨)

واللفظ له ، وصحيح مسلم (٣ : ١٦٥٣) والحديث في الموطأ (٢ :

٩١٤) وابن ماجه (١ : ١١٨٢) والحديث مروى من طريق ابن عمر

وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٦) والحديث

في سنن النسائي (٨ : ٢٠٧) ومسنند أحمد (٢ : ٢٨٧ بمعناه و ٤١٠

٤٦١ ، ٤٩٨ . بلفظه و ٥٠٤) بمعناه .

(٥) في المخطوطة : « في » .

(٦) في المخطوطة : « إحدى إزارى » .

إزاري يسترخي (١) إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال (النبي صلى الله عليه وسلم)
« إنك لست ممن يصنعه خيلا (٢) » .

رواه البخاري (٣) .

٥٧٤ - وعنه مرفوعاً : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة

من جر (منها) شيئاً خيلا (٤) لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح (٤) .

٥٧٥ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « من لبس ثوب شهرة في

الدنيا ألْبَسَهُ اللهُ ثوباً مدلّة يوم القيامة » .

إسناده جيد ، رواه أحمد وأبو داود (٥) .

(١) في المخطوطة : « يترخي » .

(٢) في المخطوطة « ممن يفعل ذلك خيلاء » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة (٧ : ١٩) وكتاب

اللباس (١٠ : ٢٥٤) وهنا لفظه ، وأخرجه البخاري مختصراً كذا في

كتاب الأدب (١٠ : ٤٧٨) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٤ :

٥٦ - ٥٧) والنسائي (٨ : ٢٠٨) ومسنند أحمد (٢ : ١٠٤ ، ١٣٦ ،

١٤٧) .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٦٠) وسنن النسائي (٨ : ٢٠٨) وسنن

ابن ماجه (٢ : ١١٨٤) وقال عقيبة : قال أبو بكر (بن أبي شيبة) : ما أغربه .

قلت : في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٤٣ - ٤٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٢

- ١١٩٣) واللفظ له ، ومسنند أحمد (٢ : ٩٢ ، ١٣٩) .

قلت : في الاسناد المهاجر بن عمرو النبال الشامي الراوي عن ابن

عمر رضي الله عنهما . وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

٥٧٦ - وعن ابن مسعود مرفوعاً : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل (١) يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة (٢) قال : « إن الله جميلٌ يُحب الجمال . الكبير بَطَرَ الحَقَّ وغمَطَ الناس » .

رواه مسلم (٣) .

٥٧٧ - وعن عبد الله بن عمر (و) (٤) مرفوعاً « كلوا واشربوا (والبسوا) وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة » .

رواه البخاري (٥) .

(١) في المخطوطة : « فقال له رجل : إن أحدنا » والتصويب من مسلم .

(٢) في المخطوطة : « حسناً » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٩٣) .

(٤) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ والصواب ما ذكرناه فعند أحمد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فانظره (٢ : ١٨١) بزيادة « والبسوا » وانظر سبل السلام (٤ : ٣١٨) بتعليقنا .

(٥) رواه البخاري تعليقاً من غير ذكر اسم الراوي بل قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا « وذلك في كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٢) ولم يوصله البخاري في مكان آخر وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما . وانظر الفتح (١٠ : ٢٥٣)

٥٧٨ - وزاد أحمد (١) : « إن الله يحب أن ترى نعمته (٢) على عبده (٣) .

٥٧٩ - روى الترمذي (٤) هذه الزيادة ، وحسنها ، وقال : « أثر نِعْمَتِهِ » (٥) .

٥٨٠ - وفي حديث أبي رجا (٦) العطاردي : خرج علينا عمران بن حصين ، وعليه مطرف من خز لم نره (٦) عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنعم الله (عز وجل) عليه نعمة ، فإن الله (عز وجل) يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه . رواه أحمد (٧) باسناد جيد .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٨٢) .

(٢) في المخطوطة « تر أثر نعمته » .

(٣) في المخطوطة « عبيده » .

(٤) سنن الترمذي (٥ : ١٢٣ - ١٢٤) وحسنه .

(٥) في المخطوطة : « نعمه » .

والحديث نسبه في الفتح الكبير : للحاكم أيضا .

(٦) في المخطوطة « أره » .

(٧) مسند أحمد (٤ : ٤٣٨) .

قلت : في إسناده « فضيل بن فضاله » وثقة ابن معين ، وقال ابن شاهين في الثقات : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه شعبة ، وانظر التهذيب (٧ : ٢٩٨) .

٥٨١ - (و) عن سهل (بن) معاذ الجهني (١) عن أبيه مرفوعاً :
من ترك أن يلبس صالح الثياب - وهو يقدر عليه - تواضعاً لله (تبارك
وتعالى) ، دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلال الإيمان
أبتَهَنَ شاء .

في إسناده ضعف وحسنه الترمذي (٢) ،

(١) في المخطوطة « رواه أحمد بإسناد جيد عن سهل ، وعن
معاذ الجهني عن أبيه ... » والحديث رواه أحمد في المسند من طريق
روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة - رجل من قيس - ثنا أبو رجاء
الطاردي قال : خرج علينا عمران ... » الحديث بينما الراوي عن معاذ
الجهني رضي الله عنه هو ابنه سهل ، وأيضا الصحابي الراوي لهذا الحديث
هو معاذ بن أنس الجهني وليس أبوه ، وسأذكر شيئا عن سهل عند قوله
في آخر الحديث إسناده ضعيف . والله أعلم .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٣٨) وهو جزء من حديث .

وقوله : في إسناده ضعف .. لأنه من طريق ابن لهيعة عن زيان عن
سهل والرواية عن هذا الطريق ساقطة فزيان بن فائد منكر الحديث قال
ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها
موضوعة لا يحتج به ، وقال الحافظ ابن حجر : لا يعتبر حديثه « سهل »
ما كان من رواية زيان بن فائد عنه ، وقال ابن حبان في الضعفاء عن سهل :
منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زيان ،
فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة ، وإنما اشتبه
هذا ، لأن راويها عن سهل زيان إلا الشيء بعد الشيء ، وزيان ليس
بشيء ، والله أعلم ، قلت : وأخرج أحمد من هذا الطريق كثيراً منها في =

٥٨٢ - ورواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً : « البذاذة من الإيمان » .
ورجاله ثقات (١) .

قال أحمد : هو التواضع في اللباس .

٥٨٣ - وعن أبي رمثة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وعليه بردان أخضران .

رواه الحمسة إلا ابن ماجه (٢) .

= المجلد الثالث وانظر ترجمتهما (التهذيب ٤ : ٢٥٨ ، ٣ : ٣٠٨) والمجروحين
لابن حبان (١ : ٣١٣ ، ٣٤٧) والميزان (٢ : ٦٥ ، ٢٤١) والمغني
في الضعفاء (١ : ٢٣٦ ، ٢٨٨) .

فالحديث ضعيف من هذا السند لكن رواه الترمذي (٤ : ٦٥٠)
بلفظ قريب من طريق عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معاذ عن
أبيه ، وقال : هذا حديث حسن .

(١) سنن أبي داود (٤ : ٧٥ - ٧٦) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٣٧٩)
وفيه : قال : البذاذة القشافة يعنى التقشف .

قلت : عزاه في الفتح الكبير لأحمد والحاكم أيضا عن أبي أمامة
الحرثي ، وقد فتشت فهارس المسند فلم أعر فيها على أبي أمامة الحرثي
وقرأت مسند أبي أمامة الباهلي - مع طوله - في المسند فلم أعر على
رواية لأبي أمامة الحرثي فيه سوى واحدة وليس فيها هذا الحديث -
والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٥٢ ، ٨٦) وسنن الترمذي (٥ : ١١٩)
وحسنه . وسنن النسائي (٨ : ٢٠٤) ومسند أحمد (٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
٢٢٨) .

واسم أبي رمثة : حبيب بن حيّان ، ويقال : اسمه رفاعة ابن يثربي .
كذا قال الترمذي . ويقال التميمي . والتميمي ، والله أعلم .

٥٨٤ - ولمسلم (١) عن عائشة (قالت) خروج النبي (٢) صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه مِرْط (٣) مُرَجَلٍ (٤) من شَعَرٍ أَسْوَدَ .

٥٨٥ - وعن أم خالد قالت : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خَمِيصَةٌ سوداء ، فقال : من ترون نكسوها (٥) هذه الخميصة ؟

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٩) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٤٤) وسنن الترمذي (٥ : ١١٩) ومسند أحمد (٦ : ١٦٢) .
(٢) في المخطوطة : « خرج علينا رسول الله » وما أثبتناه هو الموجود في المصادر الأصلية التي ذكرتها قبل .
(٣) في المخطوطة « برد » .

(٤) في المخطوطة تبعاً للمسند « مرجل » بالجميم المعجمة . وما أثبتناه هو الموجود في مسلم وغيره . وهو رأي الجمهور . قال النووي : أما المرط : فبكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو أخز ، قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به ، وقال النضر : لا يكون المرط إلا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر ، وهذا الحديث يرد عليه .

وأما قوله « مرحل » فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجميم أى عليه صور الرجال ، والصواب الأول . ومعناه عليه صورة رجال الابل . ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان ، وقال الخطابي : « المرحل » الذى فيه خطوط . اهـ شرح صحيح مسلم (١٤) : ٥٧ - ٥٨) والله أعلم .

(٥) في المخطوطة « تكسون » .

فَأَسْكَيْتَ (١) القوم ، قال (٢) : ائتوني بأُم خالد ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : (أ) بَنِي وَ (أ) خَلْقِي (٣) مرتين ، وجعل ينظر إلى علم الخميصة وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىَّ وَيَقُولُ : يَا أُمَّ خَالِدِ هَذَا سَنَّا يَا أُمَّ خَالِدِ ، والسنا بلسان الحبشه الحسن .

رواه البخاري (٤) .

٥٨٦ - وعن عبد الله بن عمر (و) (٥) قال : رأى (٦) رسول الله

(١) في المخطوطة « فسكت » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) وقع في المخطوطة : « بلي وخلفي » وهو خطأ من الناسخ - وقوله « أبلبي » بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام : أمر بالإبلاء . وكذا قوله « أخلفي » بالمعجمة والقاف ، أمر بالاخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق . وانظر الفتح (١٠ : ٢٨٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٣ ، ٢٧٩) ورواه مختصراً في كتاب الجهاد (٦ : ١٨٣) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٨٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٢٥) .

(٥) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ أو سبق قلم ، ففي صحيح مسلم : أن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) في المخطوطة : « رأيت » .

صلى الله عليه وسلم علي (١) ثوبين مُعَصْفَرَيْن فقال : إن هذه (٢) من ثياب الكفار فلا تلبسها

رواه مسلم (٣) .

٥٨٧ - وعن حذيفة قال : نهانا النبي (٤) صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

رواه البخاري (٥) .

(١) في المخطوطة « وعلى » .

(٢) في المخطوطة « هذا » .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٧) والحديث في مسند أحمد بلفظه بقريب كذلك (٢ : ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١) وكذا في سنن النسائي (٨ : ٢٠٣) والمستدرک (٤ : ١٩٠) .

(٤) في المخطوطة « نهي رسول الله » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٩١) والحديث عنده كذلك في كتاب الأطعمة (٩ : ٥٥٤) وكتاب الأشربة (١٠ : ٩٤ ، ٩٦) ، والحديث أخرجه مسلم كذلك بلفظ قريب (٣ : ١٦٣٧ ، ١٦٣٨) . والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد فانظر مسند أحمد (٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨) وسنن أبي داود (٤ : ٣٣٧) وسنن الترمذي (٤ : ٢٩٩) بألفاظ متقاربة .

٥٨٨ - وفيه (١) : إنه استسقى فسقاه مجوسى في إناء من فضة ،
فرما (٥) به فقال : إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه .

٥٨٩ - وعن علي قال : نهاني (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم -
عن جلوس (٣) على الميائير... والميائير : « فشيء كانت (تجعله) النساء » (٤)
لبعولتهن على الرجل كالقطف من الأرز (جوان) رواه مسلم (٥) .

٥٩٠ - وفي البخاري (٦)

(١) الحديث أيضا في الصحيحين بألفاظ قريبة، ولم أجد هذا النص بلفظه
فيهما . فانظر ماسبق ذكره من العزو وكذا صحيح البخارى : كتاب اللباس
(١٠ : ٢٨٤) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ، ومسند أحمد
(٥ : ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨) وكذا السنن .

(٢) في المخطوطة « نهي » .

(٣) في المخطوطة « الجلوس » والتصويب من صحيح مسلم .

(٤) في المخطوطة : « الميائير (يياض) كانت النساء تصنعه » .

(٥) صحيح مسلم (٣ : ١٦٥٩) - والحديث رواه البخاري تعليقا
في كتاب اللباس (١٠ : ٢٩٢) مختصرا ، وهو عند النسائي كذلك .

والميائير : أصلها من الوثارة أو الوثرة - بكسر الواو وسكون المثناة -
والوثير : هو الفراش الوطيء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ، وفيه معان
أخرى أنظرها في الفتح (١٠ : ٢٩٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأشربة (١٠ : ٥١) والحديث رواه
أيضا - كما ذكر الحافظ في الفتح : الطبراني في الكبير ، ومسند الشاميين ،
والاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وأبو داود في السنن بلفظ قريب .

عن أبي مالك الأشعري (١) مرفوعاً « ليكون من أمتي أقوام يستحلون »

(١) في المخطوطة وكذا في المنتقى (١ : ٢٩٤) الأشجعي وهذا وهم من المصنفين فأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق ابن أشيم بينما أبو مالك الأشعري هو ثلاثة : أبو مالك : الحارث بن الحارث الأشعري الشامي تفرد بالرواية عنه أبو سلام ، وهو من رجال مسلم والترمذي والنسائي .

والثاني : أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري صحابي نزل الشام أيضا ومصر وله حديثان وهو من رجال النسائي وابن ماجه .

والثالث : أبو مالك الأشعري اسمه عبيد وقيل : عبد الله وقيل : عمرو ، وقيل : كعب بن كعب ، وقيل : عامر بن الحارث صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو من رجال البخاري تعليقا ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه. والمراد بأبي مالك هذا الحديث : هو الأخير .

والحديث يرويه البخاري من طريق أبي عامر – أو أبي مالك الأشعري وقال الحافظ : هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار « بالشك » وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك ، ووقع عند ابن حبان بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم « أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان » ... وقد أخرجه البخاري في التاريخ بالشك وقال : إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري ١ هـ . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » عن أبي مالك الأشعري .. على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث ، ولذا قال الحافظ : وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور . وانظر فتح الباري (١٠ : ٥٤ - ٥٥) .

الحرّ (١) والحرير والخمر والمغازف .

٥٩١ - ولمسلم (٢) عن عائشة (قالت : إنما) كان فراشُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدمًا حَشَوهُ لَيْفٌ .

٥٩٢ - وله (٣) عن جابر (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال له : (٤) « فراشُ للرَّجُلِ وفِراشُ لامرأته والثالث (٥) للضيف ، والرابع للشيطان » .

(١) في المخطوطة : « الخز » بالمعجمتين ، وهو الموافق لرواية أبي داود - أما رواية البخاري فبالهملتين - كما أثبتناه وهو الموجود في معظم الروايات من صحيح البخاري وهو ما ذهب إليه كثير من الأئمة فانظر الفتح (١٠ : ٥٥) وتعليقنا على سبل السلام . (٢ : ١٥٢) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٦٥٠) واللفظ له والحديث موجود من روايتهما أيضاً في صحيح البخاري كتاب الرقاق (١١ : ٢٨٢) فهو متفق عليه . وهو في سنن الترمذي (٤ : ٢٣٧) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٥١) واللفظ له . والحديث موجود في سنن أبي داود (٤ : ٧٠-٧١) وسنن النسائي بلفظ مسلم (٦ : ١٣٥) ومسنده أحمد بلفظ مسلم (٣ : ٢٩٣) ولفظ أبي داود (٣ : ٣٢٤) .

(٤) ما بين القوسين ليس في المخطوطة ، وإنما أضيفت من مسلم .

(٥) في المخطوطة : « وفراش » وهو موافق لرواية أبي داود وما أثبتناه هو رواية مسلم .

٥٩٣ - عن (١) بن عباس قال : إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قَز قال ابن عباس : أما السُدَى (٢) ، والعلم فلا نرى (٣) به بأساً .
رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن (٤) .

(١) في المخطوطة « وله عن ابن عباس » وهذه العبارة تشعر بأن الحديث في مسلم لأنه معطوف على سابقه والحديث ليس في مسلم وإنما هو في مسند أحمد وسنن أبي داود .
(٢) في المخطوطة « السدو » .
(٣) في المخطوطة : « يرى » بالياء .
(٤) مسند أحمد (١ : ٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١) واللفظ له في الأولى .
وسنن أبي داود (٤ : ٤٩ - ٥٠) .

قلت : قوله بإسناد حسن . غير سليم فالحديث اسناده صحيح ، فقد رواه أحمد عن روح عن ابن جريح أخبرني خصيف عن سعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عنه . ورواه عن محمد بكر عن ابن جريح عن عكرمة بن خالد عن ابن جبير عن ابن عباس .
ورواه عن مروان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ورواية ابن جريح عن عكرمة بن خالد عن ابن جريح كلهم ثقات والسند صحيح .
ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٧٦) بعد أن ذكر روايته عن أحمد والطبراني في الأوسط : ورجاهما رجال الصحيح . ٥١ . وأيضاً في بقية الأسانيد خصيف بن عبد الرحمن الجزيري وثقة ابن معين - في رواية وقال ابن عدي : ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ووثقه ابن سعد والبخاري... ووطن فيه =

٥٩٤ - وصح لبسه عن غير واحد من الصحابة (١) .

٥٩٥ - وعن أبي موسى مرفوعاً « حُرِّمَ لِبَاسُ (٢) الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمتي) ، وأحِلَّ لِإِنثائِهِمْ .
صححه الترمذي (٣) .

٥٩٦ - ولمسلم عن بسر(٤) بن(٥) سعيد عن زيد بن(٥) خالد عن أبي طلحة (قال) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة

= آخرون وعلى أي حال فحديثه عاضد بحديث عكرمة بن خالد . والله أعلم .
وانظر المسند (٤ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٣) ، ت أحمد شاكر ، وانظر كتب التراجم بشأن خصيف وعكرمة . والله المستعان .

(١) قال أبو داود (٤ : ٤٦) وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخنز : منهم أنس والبراء بن عازب .
(٢) في المخطوطة : لبس .

(٣) سنن الترمذي (٤ : ٢١٧) وقال : حديث أبي موسى حسن صحيح .

قلت : والحديث مروى بمعناه من حديث عمر ، وعلى وعقبة ابن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانئ وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمران بن حصين ، وعبد الله ابن الزبير ، وجابر ، وأبي ریحان ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، ووائلة بن الأسقع ، والله أعلم .

(٤) في المخطوطة : « جسر » وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم .
(٥) في المخطوطة : « ابن » .

لا تدخل بيتاً فيه صورة» (قال بسر :) ثم اشتكى زيد فعُدناه ، فإذا على
بابه سِتْرٌ فيه صورةٌ ، فقلت لعبيد الله (١) الخولاني (ألم) يخبرنا زيد عن
الصور يو (م) الأول ؟ (ف) قال (عبيد الله) : ألم تسمعه (حين) قال :
إلا رقماً في ثوب ، قلت : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك (٢) .

٥٩٧ - وله عن عائشة سئلت هل سمعت (٣) رسول الله صلى الله

(١) في المخطوطة « عبد الله » وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم .

قلت : في الصحيحين زيادة : « ربيب ميمونه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم » وليس هو ابن زوجها ، وإنما ربه فهو من موالها .

(٢) هذا الحديث متفق عليه أيضاً ، فانظر في صحيح البخاري : كتاب
بده الخلق (٦ : ٣١٢) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٨٩) بلفظه وصحيح
مسلم (٣ : ١٦٦٥ - ١٦٦٦) وقوله (قلت : لا ، قال بلى قد ذكر
ذلك) فقد رواه مسلم من طريق آخر . فتنبه ، والحديث رواه أيضاً :
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند والدارمي
وغيرهم .

(٣) في المخطوطة : « سمعتي » وهو خطأ ، وأصل الحديث عند
مسلم : .. عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، مولى بني النجار ، عن زيد
ابن خالد ، عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت - رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » قال :
فأتيت عائشة ، فقلت إن هذا يخبرني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » فهل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ؟ ... » الحديث .

عليه وسلم (ذكر ذلك ؟) فقالت : لا ، ولكن سأحدثكم (١) ما رأيته
فقل (رأيته خرج) في غزاته (٢) ، فأخذتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ ،
فلما قدم فرأى النمط (٣) ، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ (في وجهه) (٤) ، فجذبه
حتى هتكه ، وقال : « إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين »
(قالت :) فقطعنا (٥) منه وسادتين وحشوتهما (ليقاً) ، فلم يعب ذلك على (٦)
٥٩٨ - وله (٧) عنهما (قالت) كان لنا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَالٌ طَائِرٌ (٨) ،
وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال (لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيت (٩) ذكرت الدنيا » (قالت -)

(١) في المخطوطة : « سأحدثك » .

(٢) في المخطوطة : « ما رأيته فعل في غزواته » .

(٣) في المخطوطة : « رأى النمطة » .

(٤) في المخطوطة : « فعرفت الكراهة فجذبه » .

(٥) في المخطوطة « فقطعت » .

(٦) في المخطوطة « ولم يعب علي ذلك » .

والحديث رواه مسلم (٣ : ١٦٦٦) والحديث أخرجه أبو داود

(٤ : ٧٣) .

(٧) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٦) وقد أخرجه أيضا النسائي في

السنن (٨ : ٢١٣) وأحمد في المسند (٦ : ٤٩ ، ٥٣ ، ٢٤١) .

(٨) في المخطوطة : « طير » .

(٩) في المخطوطة « فرأيت » .

قال النووي رحمه الله : هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ

ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره

قبل هذه المرة الأخيرة . (النووي على مسلم ١٤ : ٨٧)

وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نَلْبَسُهَا .

٥٩٩ - وله (١) عنها (قالت) قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترتُ على بابي (دُرْنُوكَا) (٢) فيه الخليلُ ذواتُ الأجنحةِ فأمرني فترعته .

٦٠٠ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيك الليلة ، فلم يمنعني أن أدخل (عليك) البيت الذي أنت فيه إلا (أنه كان في البيت) (٣) تمثالُ رجلٍ ، وكان في البيت قرامٌ (٤) سترٍ فيه تماثيل (٥) ، وكان في البيت كلب (٦) فمر برأس (٧) التمثال ، يقطع فيصير (٨) كهيئة الشجرة ، ومر بالستر (يقطع) فيجعل (٩) وسادتين متبذنين يوطآن (١٠)

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٧) .

(٢) الدرر نوك : بضم الدال وفتحها ، حكاها القاضي وآخرون ، والمشهور ضمها ، ويقال فيه : درموك ، بالميم بدل النون ، وهو ستر له خمل ، وجمعه درانك وانظر النهاية في غريب الحديث (٢ : ١١٥)

(٣) في المخطوطة « ان فيه » .

(٤) في المخطوطة : « قراماً » .

(٥) في المخطوطة : « تمثال » .

(٦) في المخطوطة « كلبا » . وهذه الجملة لم أجد لها في المسند .

(٧) في المخطوطة « في رأس » .

(٨) في المخطوطة « فقطع فصير » .

(٩) في المخطوطة « فامر بالستر » فجعل .

(١٠) في المخطوطة : « يوطيان » ولفظ المسند « فيجعل منه وسادتان

توطآن » .

ومر (١) بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا الكلب جرّوً كان (٢) للحسن والحسين تحت (تَضُدٍ) (٣) لهم .

صححه الترمذي (٤) .

٦٠١ - وعن علي مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

إسناده حسن ، رواه أبو داود (٥) و صححه ابن حبان .

(١) في المخطوطة « وامر » .

(٢) في المخطوطة « وإذا بالكلب كان جروا .

(٣) في الأصل بياض .

(٤) مسند أحمد (٢ : ٣٠٥) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٤) :

٧٤ - ٧٥) وسنن الترمذي (٥ : ١١٥) .

والنضد : قال أبو داود في السنن : والنضد شيء توضع عليه الثياب

شبه السرير .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٧٢ - ٧٣) و (١ : ٥٨) وسنن

النسائي (١ : ١٤١) وسنن الدارمي (٢ : ١٩٦) ومسند أحمد (١) :

٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ١٥٠ وفيه قصة) وفي السنن عند الجميع :

عبد الله بن نجى عن أبيه . وفيهما كلام ، وقد وثق عبد الله - النسائي وذكره

ابن حبان في الثقات .

قلت : وقع في المستدرک : عبد الله بن يحيى ، وقال الحاكم بعد

إخراجه : هذا حديث صحيح ، فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين ،

ولم يخرج فيه ذكر الجنب ، وقال الذهبي في تلخيصه : صحيح وعبد الله

ثقة (المستدرک ١ : ١٧١) =

.

= هكذا وقع « عبد الله بن نجبي » وقول الذهبي « عبد الله ثقة » والحديث يرويه عبد الله عن أبيه عند الحاكم أيضاً . فكيف يقر الذهبي تصحيح هذا الحديث وقد اختلف كلامه كثيراً في « نجبي » .

قال في المغني (٢ : ٦٩٥) نجبي الحضرمي عن علي . لا يعرف .

وقال في الميزان (٤ : ٢٤٨) نجبي الحضرمي عن علي بحديث « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » رواه شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة ، عن عبد الله بن نجبي ، عن أبيه وهو نفس سند المستدرک الذي صححه ، ولا يدري من هو .

وقال في الكاشف (٣ : ١٩٩) نجبي الحضرمي عن علي ، وعنه ابنه عبد الله ، لين .

وقال عن عبد الله في الميزان (٢ : ٥١٤) عبد الله بن نجبي الحضرمي عن علي ، روى آدم عن البخاري ، قال : فيه نظر .

قلت « الذهبي » روى عنه جابر الجعفي ، فالنكارة من جابر وروى عنه الحارث العكلي ، وقال النسائي : ثقة .

أما في الكاشف فقد سقطت من الكتاب ترجمتان وقسم ثالث من ترجمة . سقطت تكملة ترجمة « عبد الله بن أبي نجيح » و ترجمة عبد الله ابن نجيد بكاملها ، والقسم الأول من ترجمة « عبد الله بن نجبي » ، وبقي منها : وعنه أبو زرعة البجلي والحارث العكلي في الكاشف العكالي وهو خطأ « وثقة س وقال في : فيه نظر . اه واختلط الأمر على المحقق فلم ينبه عليه مع أن ابن أبي نجيح من رجال الستة بينما ابن نجبي من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه .

٦٠٢ - وعن أم سلمة مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه (جُنُجُلٌ "
 (ولا) جَرَسٌ " ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .
 رواه النسائي (١) .

= وقد وقع في الخلاصة (١٨٣) عبد الله بن نجيب بضم أوله وإسكان الجيم
 وفتح الموحدة آخره تحتانيه . ٥١ وهذا من التصحيف العجيب . فقد ضبطه
 الحافظ في التقریب نجى . بنون وجيم . «

وقال ابن حبان في الثقات (١ : ٢٧٢ - ٢٧٣) نجى الحضرمي والد
 عبد الله بن يحيى (كذا في الأصل) وأظنه خطأ يروي عن علي لا يعجبني
 الاحتجاج به وبخبره إذا انفرد روى عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير . ٥١
 قلت : لكن الرواية جاءت عن أبي زرعة عن عبد الله ابنه لا عن نجى .
 وقد وثقه العجلي وقال ابن سعد في الطبقات عنه (٦ : ٢٣٣) وكان قليل
 الحديث ، قلت : والحديث يرويه أبو زرعة عن عبد الله عن أبيه عن علي
 وهو الموجود عند عامة من ذكرت إلا الدارمي ورواية عن أحمد .
 فعندهما يرويه أبو زرعة عن عبد الله عن علي ، مباشرة من غير وجود
 « نجى » بين ابنه وعلي .

وقد قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الله (٦ : ٢٣٤) روى
 عن علي بن أبي طالب أيضا ، وكذا قال ابن حبان والبخاري بأنه يروي عن
 علي أيضا كما في التهذيب (٦ : ٥٥) بينما ينفي السماع الدارقطني وابن
 معين . فإن صحح السماع فالحديث صحيح وإلا فالحديث حسن ، وقولنا
 صحيح لأنه يكون عندنا طريقان للحديث يعضدان بعضهما . وإلا فتصحيح
 الحاكم وإقرار الذهبي له فيه نظر . والله علم .

(١) سنن النسائي (٨ : ١٨٠) والحديث مروى من طريق عدد من
 الصحابة منهم أم حبيبة وأبو هريرة وغيرهما . فانظره إن شئت في صحيح
 مسلم وأبي داود والترمذي وأحمد والدارمي .

٦٠٣ - وفي البخاري (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

٦٠٤ - ولعن أيضا الرجلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ والمرأةَ (٢) تلبس لِبْسَةَ (٣) الرجلِ .

رواه أبو داود (٤) عن أبي هريرة وإسناده صحيح .

٦٠٥ - وعن أبي هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ صنفان من أهل النار لا أراهما (٥) بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات يميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ، ولا يجدن ريحها ورجال معهم أسياط (٦) كأذئاب البقر يضربون بها الناس . رواه مسلم (٧) .

(١) هذا الحديث سبق ذكره برقم « ٥٦٣ » وذكر هناك من خرجه وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة « يلبس لبس المرأة والمرأة » .

(٣) في المخطوطة يلبس .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٦٠) ولفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس ... » الحديث . والحديث رواه أحمد أيضا .

(٥) في المخطوطة « لم أراهما » وهو لفظ مسلم .

(٦) في المخطوطة « إساط » .

(٧) مسند الإمام أحمد (٢ : ٣٥٦ ، ٤٤٠) واللفظ له وصحيح مسلم (٣ : ١٦٨٠) و (٤ : ٢١٩٢ - ٢١٩٣) بلفظ قريب جداً ، وقد روى مالك القسم الأول منه موقوفاً وهو عند أغلب رواة الموطأ موقوفاً إلا عبد الله ابن نافع فقد رفعه وانظر الموطأ (٢ : ٩١٣) .

٦٠٦ - وسلم عن أبي عثمان النهدي : كتب إلينا عمر (ونحن بأذربيجان) : يا عتبةُ بنَ فرقدٍ : إنه ليس من كدك ولا (من) كد أهلك ولا (من) كد ، أمك فاشيع المسلمين في رحالمهم مما تشيع منه في رحلك ، وإياك والتنعم وزبي أهل الشرك ولبوس الحرير (١) .

٦٠٧ - وله (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا انتعل أحدكم فليبدأ (٣) باليمين (٤) وإذا خلع فليبدأ بالشمال .

٦٠٨ - ولهما (٥) عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله وطهوره وترجله وتعله .

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٢) وللحديث تنمة قد حذفت من المخطوطة وهو الحديث المرفوع « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لإصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » .
والحديث ذكره أحمد في المسند مختصراً (١ : ١٦ ، ٤٣) . وسيأتي برقم ٦١٢ .

(٢) أي لمسلم (٣ : ١٦٦٠) والحديث موجود في البخاري بلفظه سوى كلمة خلع فعنده « انتزع » (كتاب اللباس ١٠ : ٣١١) فهو من المتفق عليه ، وهو كذلك عند أبي داود والترمذي ومالك .
(٣) في المخطوطة في الموضعين - فليبدء .

(٤) لفظ مسلم « باليمنى » والموجود هنا هو لفظ البخاري .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الطهارة (١ : ٢٦٩) كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣) ومختصراً في كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٩ ، ٣٦٨) وصحيح =

٦٠٩ - وعن ابن عمر مرفوعا : من تشبه بقوم فهو منهم .

رواه أحمد وإسناده صحيح (١) .

٦١٠ - ولأبي داود بسند صحيح عن عائشة (٢) كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى ليطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى ليخلاله وما كان من أذى .

= مسلم (١ : ٢٢٦) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٧٠) وسنن الترمذي بلفظ قريب (٢ : ٥٠٦) وسنن النسائي (١ : ٧٨ ، ٢٠٥) و (٨ : ١٣٣ مختصرا و ١٨٥) وسنن ابن ماجه (١ : ١٤١) ومسنده أحمد (٦ : ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ - ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٩١) قلت : وحديث الباب لم أجده بلفظه في الكتب المذكورة وأقربه إلى لفظ البخاري : ولفظه « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » والله أعلم .

(١) مسند أحمد (٢ : ٥٠) من طريقين وهو جزء حديث ، أوله عنده : بعثت بالسيف - وفي رواية بعثت بين يدي الساعة بالسيف - حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه ... الحديث ، ورواه أبو داود مقتصرا على حديث الباب فقط في سننه (٤ : ٤٤) .

قلت : في الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن حبان وأبو حاتم ، وفيه كلام .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩) والحديث في مسند أحمد (٦ : ٢٦٥ ، ١٦٥ ، ١٧٠) .

٦١١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا لبستم و(إذا) توضأتم فابدؤا بإيمانكم » (١) .

حديث حسن رواه أبو داود عنه (٢) وصححه ابن خزيمة .

٦١٢ - وروى (٣) أحمد عن يزيد بن (٤) هرون عن عاصم الأحول (٥) عن أبي عثمان عن عمر أنه قال : اتزروا (٦) (وارتلوا) وانتعلوا والقوا

(١) في المخطوطة « بميامنكم » .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٧٠) وسنن ابن ماجه مختصراً (١ : ١٤١) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٩١) والحديث في مسند أحمد (٢ : ٣٥٤) والفتح الرباني (٢ : ٥) .

قلت : وقوله « حديث حسن » . الحديث يرويه أبو داود عن النفيلي عن زهير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . ويرويه أحمد عن الحسن وأحمد بن عبد الملك عن زهير به . ويرويه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن النفيلي به ويرويه ابن خزيمة من طريق عمرو بن خالد الحراني عن زهير به ، وهؤلاء كلهم ثقات فالحديث صحيح لا « كما قال المصنف » حديث حسن « وخاصة سند أحمد وأبي داود ، والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « ورواه » ، والصواب ما أثبتناه لأن هذا الحديث هو رواية ثانية لحديث رقم « ٦٠٦ » .

(٤) في المخطوطة « ابن » .

(٥) في المخطوطة « الأحوص » ، وهو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى . ثقة .

(٦) في المخطوطة « التزروا » .

الخفاف والسراويلات (١) والقوا الركب وانزوا نزواً وعليكم بالمعدية
وارموا الأغراض وذروا التعم وزبي العجم وإياكم والحريز «
حديث صحيح (٢) .

٦١٣ - وعن أبي عوانة فيه : وعليكم بالشمس ، فإنها حمام
العرب .

٦١٤ - وعن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
استجد (٣) ثوبا سماه باسمه : عمامة أو قميصاً أو رداء ، ثم يقول :
« اللهم لك الحمد (أنت) كسوتني ، أسألك (٤) خيرة وخير ما صنع له ،
وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له .

(١) في المخطوطة « والسراويل » .

وقوله : انزوا : من الأزار .

وقوله : وارثوا من الرداء .

وقوله : وانتعلوا من النعل أي البسوا النعال .

وقوله : وانزوا « من نزا أي وثب .

وقوله « وعليكم بالمعدية » .

(٢) مسند أحمد (١ : ٤٣) وتتمته فيه : « فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عنه » وقال : لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا ،
وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه « وانظر تخريج الحديث
رقم « ٦٠٦ » .

(٣) في المخطوطة : « اتجد »

(٤) في المخطوطة : « استلك » .

حسنه الترمذي (١) .

٦١٥ - وعن سهل (بن معاذ بن أنس) (٢) عن أبيه مرفوعاً :
من لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر)

رواه أبو داود (٣) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري (٤) .

(١) سنن الترمذي (٤ : ٢٣٩) لكنه خلاف ما ذكر المصنف هنا ،
فالموجود في سنن الترمذي : وهذا حديث حسن غريب صحيح ، والحديث
في سنن أبي داود (٤ : ٤١) ومسنند أحمد (٣ : ٣٠ ، ٥٠) .

(٢) في المخطوطة : « أنس بن سهل عن أبيه » . والصواب ما ذكرناه
وانظر سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه و ذخائر المواريث ومسنند
أحمد .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٤٢) والمستدرک (٤ : ١٩٢-١٩٣)

(٤) قلت : الموجود في المستدرک (٤ : ١٩٣) : هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فتنبه .

وأيضاً : ساق الحاكم هذا الحديث وأبو داود والترمذي وابن ماجه
وأحمد من طريق أبي مرحوم وهو : عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل
مصر . - وقال الترمذي : عبد الرحمن ابن ميمون وأظنه تصحيف
أو خطأ مطبعي . - وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرک (٤ : ١٩٣)
أبو مرحوم ضعيف وهو عبد الرحيم بن ميمون . قلت : ذكره ابن حبان
في الثقات وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والخلاصة والكاشف .. «

٦١٦ - وعند أحمد ، والترمذي وقال : حسن غريب (١) من أكل
طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني (٢) هذا - وذكره .

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٣٩) وسنن الترمذي (٥ : ٥٠٨) وسنن
ابن ماجه (٢ : ١٠٩٣) وهو موجود كذلك في سنن أبي داود (٤ :
٤٢) ومستدرک الحاكم (٤ : ١٩٢) . وبنفس السند السابق .
(٢) في المخطوطة « أطعنا » والتصويب من السنن .

بَابُ اجْتِنَابِ النَّسْنَانِ

٦١٧ - عن ميمونة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمْرَةِ »
أخرجاه (١) .

٦١٨ - ولمسلم (٢) عن أبي سعيد « فرأيتَه (يصلي) على حصير يسجد عليه » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٩١) واللفظ له وكذا (٤٨٨) وكتاب الحيض (١ : ٤٣٠) وصحيح مسلم (١ : ٤٥٨) والحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه (٢ : ١٥١) - (١٥٢)

ومعنى الخمره هي شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وتعمل - غالبا - من سعف النخل وتنسج بالحيوط ، وسميت خمره لأنها تخمر وجه الأرض ، وانظر معالم السنن (١ : ١٨٣) والنهية في غريب الحديث (٢ : ٧٧-٧٨) (٢) صحيح مسلم (١ : ٣٦٩ ، ٤٥٨) والحديث في سنن الترمذي (٢ : ١٥٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢٨) .

٦١٩ - وعن المغيرة مرفوعاً « يصل على (الحصير) » والغزوة المدبوغة « رواه أحمد وأبو داود (١) .

٦٢٠ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« جعلت في الأرض مسجداً وظهوراً ، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » .
أخرجاه (٢) .

٦٢١ - ولهما (٣) عن أبي ذر (قال) : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجدٍ وُضع (أولُ؟) قال : « المسجد الحرام » (قلت :) ثم أيُّ؟ قال : « المسجد الأقصى » ، قلت : كم بينهما؟ قال : « أربعون سنة » . قلت : ثم أيُّ؟ قال : « ثم حيث رجل أدركته الصلاة ، فصلى ، فكلها مسجد » .

٦٢٢ - وعن أبي سعيد مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٧٧) ومسنند أحمد (٤ : ٢٥٤) من غير ذكر « الحصير »

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٤٣٦) وكتاب الصلاة (١ : ٥٣٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٧١) بلفظ قريب . والحديث رواه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء (٦ : ٤٠٧ ، ٤٥٨) وصحيح مسلم (١ : ٣٧٠) ومسنند أحمد (٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦) والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة .

رواه الخمسة إلا النسائي (١) .

٦٢٣ - وعن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » .

رواه مسلم (٢) .

- وحكى ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مرابض (٣)

(١) سنن أبي داود (١ : ١٣٢ - ١٣٣) وسنن الترمذي (٢ : ١٣١) بلفظه ، وابن ماجه (١ : ٢٤٦) ومسند أحمد (٣ : ٨٣ ، ٩٦) وسنن الدارمي (١ : ٢٦٣ - ٢٦٤) وفي آخره ، قيل لأبي محمد : تجزىء الصلاة في المقبرة ؟ قال : إذا لم تكن على القبر فنعم ، فإن الحديث أكثرهم أرسلوه . ٥١ .

وقال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب . ٥١ . قلت : والحديث روي موصولا ومرسلا ، لذا حكم الترمذي عليه بالاضطراب ورجح البيهقي إرساله . وانظر المستدرک (١ : ٢٥١) والسنن الكبرى (٢ : ٤٣٤ - ٤٣٥) والمحلى لابن حزم (٤ : ٢٧ - ٢٨) والأم (١ : ٧٩) وبدائع المن (١ : ٦٢ - ٦٣) وصحيح ابن خزيمة (٢ : ٧) قلت : لكن الموصول في بعض طرقه من غير طريق المرسل فيكون المرسل عاضدا للموصول ، ولهذا قال الحاكم بعد إخرجه من ثلاثة طرق قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، ٥١ وأقره الذهبي على التصحيح ، والمتابعة كذلك ، والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (٢ : ٦٦٨) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عنه .

(٣) في المخطوطة « مرابض » .

الغنى - إلا الشافعي قال : أكره ذلك إلا أن تسلم من بعارها (١) .

٦٢٤ - وعن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد (وبلالٌ وعثمان بن طلحة) فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً (٢) فسألته : هل صلى فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، بين العمودَيْنِ اليمانيَيْنِ .
أخرجاه (٤) .

٦٢٥ - وعن أبي قتادة أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب .. فإذا ركع (٥) وضعها ، وإذا قام حملها) .
أخرجاه (٦)

(١) نقل ابن قدامة في المغني قول ابن المنذر (٢ : ٨٨) ولفظه :
أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنى إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها ... «
(٢) في المخطوطة « ابن » .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرسته من الصحيحين وغيرهما .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج (٣ : ٤٦٣) وصحيح مسلم (٢ : ٩٦٧) وسنن النسائي (٢ : ٣٣ - ٣٤) ومسنده أحمد (٢ : ١٢٠)
(٥) لفظ البخاري « سجد » وعند مسلم في رواية وكذا النسائي وأحمد وابن حبان « ركع » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٩٠) وصحيح مسلم (١ : ٣٨٥ ، ٣٨٦) وسنن أبي داود (١ : ٥٦٣) وسنن النسائي (٣ : ١٠) وموطأ مالك (١ : ١٧٠) وبدائع المنن (١ : ٩٦) وترتيب مسند الشافعي (١ : ١١٦ ، ١١٧) ومسنده أحمد (٥ : ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣١٠ ، ٣١١) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٨٣) .

٦٢٦ - وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (وأنا إلى جنبه) وأنا حائض ، وعليّ مرط ، وعليه بعضه (إلى جنبه) رواه مسلم (١)

٦٢٧ - وعنها (قالت) كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يصلي (في شعُرنا) (٢) رواه أحمد وصححه الترمذى (٣) ولفظه : لا يصلي في لُحْفِ نَسَائِهِ .

٦٢٨ - وعن ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار - وهو مُوجَّهٌ (٤) إلى خير .
رواه مسلم (٥) ، قال الدارقطني : هو غلط (٦) من عمرو بن يحيى .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٦٧) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

(٢) في المخطوطة : « كان لا يصلي » واستدركت الباقي من المسند بالقرائن مع رواية الترمذى وأبي داود .

(٣) مسند أحمد (٦ : ١٠١) وسنن أبي داود (١ : ١٧٤) وفيه بالشك (لا يصلي في شعُرنا أو لُحْفنا) بينما رواية المسند والترمذى من غير شك وسنن الترمذى (٢ : ٤٩٦) وقال : حسن صحيح . والحديث رواه النسائي وابن ماجه .

(٤) في المخطوطة : « متوجه » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٤٨٧) والحديث عند أحمد (٢ : ٧) ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨) وسنن أبي داود (٢ : ٩) وسنن النسائي (٢ : ٦٠) .

(٦) سقط من الأول من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رقم (٥١٥) حتى هنا وكتب في الهامش وبخط مغاير . فاقتضى التنبيه .

٦٢٩ - وروى النسائي أيضا صلاته على الحمار في التوجه إلى خير
من حديث أنس (١) .

(١) سنن النسائي (٢ : ٦٠) .

قال النسائي عقيب حديث أنس : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى
على قوله « يصلي على حمار » وحديث يحيى بن سعيد عن أنس . الصواب
موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال النووي (شرح مسلم ٥ : ٢١١ - ٢١٢) قال الدارقطني وغيره :
هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني . قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته ، أو على البعير ، والصواب أن الصلاة
على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري
حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه ، وفي الحكم بتغليب رواية
عمرو نظر ، لأنه ثقة ، نقل شيئاً محتملاً ، فلعله كان الحمار مرة والبعير
مرة أو مرات ، لكن قد يقال : إنه شاذ ، فإنه مخالف لرواية الجمهور
في البعير والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم .
قلت : يريد بقوله : إن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، ما أخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخاري - عن أنس بن سيرين قال :
استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتُه يصلي على
حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلي
لغير القبلة فقال : لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
لم أفعله .

فقوله : « رأيتك تصلي لغير القبلة » فيه إشعار - كما قال الحافظ -
بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك وإنما
أنكر عدم استقبال القبلة فقط (الفتح ٢ : ٥٧٦) . =

٦٣٠ - وعن معاوية (١) (قال) قلت لأُم حبيبة : هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت (٢) :
نعم إذا لم يكن فيه أذى .
رواه الخمسة إلا الترمذي (٣)

= وقول النسائي : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله « يصلى
على حمار » فيما يبدو غير سليم فقد ذكر هو من طريق يحيى بن سعيد
ذلك وإن كان رجح وقفه ، لكن روى السراج من طريق يحيى بن سعيد
عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب
إلى خير . قال الحافظ : إسناده حسن ، وله شاهد من حديث عمرو
ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر . ثم ذكر حديث الباب ،
ولهذا عقد البخاري على حديث أنس المار ذكره في الصحيحين ، باب
صلاة التطوع على الحمار .

وقال الحافظ بعد ذكره لرواية ابن عمر وأنها شاهد لرواية أنس
من طريق السراج : فهذا يرجح الاحتمال الذى أشار إليه البخاري .
وأيضاً حديث أنس عند الشيخين . وقوله « لولا أنى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله » يحتمل أنه يريد الأمرين معا وهو الصلاة
على الحمار والصلاة لغير جهة القبلة ويحتمل واحداً منهما . وتغليط ألفاظ
الثقات مسألة فيها نظر والله أعلم .

(١) هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وأم حبيبة هي أخته وزوج
النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٠) وسنن النسائي (١ : ١٥٥) وسنن

ابن ماجه . (١ : ١٧٩ - ١٨٠) وسنن الدارمى (١ : ٢٦٠) ومسنند =

٦٣١ - وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : « نعم إلا أن ترى (١) فيه شيئاً (٢) فتغسله » . رواه أحمد (٣) وإسناده ثقات .

٦٣٢ - وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ... أصلي (٤) في مرائب الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

= أحمد (٦ : ٣٢٥ ، ٤٢٦ - ٤٢٧) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٨٠ - ٣٨١) .

قلت : وقول الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١ : ٣٨٠) إسناده حسن غير سليم فالحديث صحيح ورواته كلهم ثقات والحديث يرويه جميع من ذكرت من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج بالتصغير وقد وقع في ابن خزيمة خديج - بالخاء المعجمة - وهو خطأ - وهو صحابي صغير وقيل : تابعي ، عن معاوية بن أبي سفيان . وهم كلهم ثقات والحمد لله ، وانظر تراجمهم . (١) في المخطوطة : « ترا » .

(٢) في المخطوطة : « شيا » .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٨٩ ، ٩٧) الأول من مسند أحمد والثاني من زيادات ابنه عبد الله ، لكن قال عبد الله بالنسبة لحديث أبيه ، قال أبي : هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير . قلت : والحديث أخرجه ابن ماجه (١ : ١٨٠) .

(٤) في المخطوطة « أنصلي » وليس هذا لفظ مسلم .

رواه مسلم (١) .

٦٣٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا في مريض الغنم ،
ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

صححه الترمذي وغيره (٢) .

٦٣٤ - وعن أسيد بن حضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ... « صلوا في مريض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل (٣) » .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٧٥) وهو جزء حديث ، وقد أخرج
ابن ماجه الوضوء ولم يخرج الصلاة فانظره (١ : ١٦٦) وأخرجه ابن
خزيمة مطولاً كلفظ مسلم . (١ : ٢١) وقال : لم نر خلافاً بين علماء
الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل .

(٢) سنن الترمذي (٢ : ١٨٠ - ١٨١) وقال : حديث حسن
صحيح ، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيح أيضاً فقد قال في الزوائد :
إسناده صحيح . وانظر سنن ابن ماجه (١ : ٢٥٢ - ٢٥٣) والحديث
أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٥١ ، ٤٩١ ، ٥٠٩) وأخرجه ابن
خزيمة (٢ : ٨) والدارمي (١ : ٢٦٤) واللفظ لأحمد .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٣٥٢) ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٦) ولم يذكر
الصلاة وإنما ذكر الوضوء ، لكن رواه حرب بن إسماعيل بسنده بلفظ
كامل وانظر كلام الحافظين المزي وابن حجر رحمهما الله على هذا الحديث
في تحفة الأشراف (١ : ٧٣ - ٧٤) و (٢ : ٢٧ - ٢٨) والحديث من
رواية الحجاج بن أرطاة وقد رواه بالعننة ، ورواه غيره عن ابن أبي ليل
عن البراء بن عازب .

٦٣٥ - وعن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن (١) الإبل وفوق ظهر بيت الله » .

رواه الترمذي ، وقال : ليس إسناده بذاك القوي . وقد تكلم في زيد (ابن جبيرة) من قبل حفظه .

٦٣٦ - وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال (٢) : وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

= وقد قال الترمذي مشيراً إلى هذا الحديث وسند أحمد : وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير . والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب . هـ (١ : ١٢٤) وكذا رجح أبو حاتم مارجحه الترمذي وانظر العليل لابن أبي حاتم (١ : ٢٥) فالحجاج ضعيف ومدلس . وقد خولف بمن هو أوثق منه وهو الأعمش والله أعلم .

(١) في المخطوطة « مبارك » وقد كتب في الهامش « معاطن » وكتب فوقها « خ » .

(٢) أي الترمذي .

أشبه وأصح (١) .

(١) عبارة الترمذي : وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد . ٥١ .
تنبيهات : الأول : وقع في المنتقى - بطبعيته مفردا ومع النبل -
وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر عمر «
وهذا خطأ ومما يدل على هذا الخطأ ما ذكره الشوكاني واعتمده كما سأذكره
في التنبيه الثاني .

الثاني : قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ١٤٤) قوله : أشبه
وأصح من حديث الليث بن سعد ، قيل : إن قوله من حديث الليث صفة
لحديث ابن عمر ، بأنه من رواية الليث الذي هو أصح من حديث ابن
جبيرة .

وفيه ملاحظتان ، الأولى قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر ،
والصواب من حديث ابن عمر عن عمر . فالحديث من رواية عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما ذكره الترمذي (٢ : ١٧٩)
وابن ماجه (١ : ٢٤٦) .

والملاحظة الثانية : قوله : بأنه من رواية الليث الذي هو أصح من
حديث ابن جبيرة ، وهذا غير سليم وغير مراد الترمذي بل عبارة
الترمذي التي نقلتها تدل على أن مراده أن حديث ابن جبيرة - مع ضعفه -
هو أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد عن العمري عن نافع عن ابن
عمر عن عمر .

الثالث : حكم الترمذي على تقديم حديث ابن جبيرة - مع ضعفه -
على حديث الليث . مع أن في حديث الليث علتان الأولى بالنسبة للترمذي =

وقد تقدم ذكر ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مرايض الغنم ، إلا ما ذكر عن الشافعي (١) .

٦٣٧ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يصليَ حيث أدركته الصلاةُ ، ويصلي في مرايض الغنم ، فأمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملاء من بني النجار فقال : « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا » قالوا : لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم ، قبورُ المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع ، فصَفَوْا النخلَ في قَبْلَةِ المسجد ، وجعلوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ ، وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ، ويقول :

= الانقطاع بينه وبين الليث وهذا تعليق ، والثانية العمري ، وبالنسبة لابن ماجه العمري ، وعبد الله بن صالح - كاتب الليث . ولهذا قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هما جميعا - يعنى الحديثين - واهيان . (١) : (١٤٨) ومع هذا . فالعمري - وعبد الله بن صالح - كاتب الليث - هم أفضل من ابن جبيرة ، فكيف يقدم الترمذي حديثه على حديث العمري وانظر ترجمة الثلاثة في الميزان والمعني وغيرهما والتلخيص الحبير (١) : (٢١٥)

(١) انظر صفحة رقم «١٤٤» التعليق رقم «٤» .

اللهم لا خير إلا خيرٌ (١) الآخرة فاغفرِ للأَنْصارِ والمهاجرة مَخْتَصِر
من حديث متفق عليه (٢) .

٦٣٨ - وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور (٣) فقال :
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ،
وصوّروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة .
رواه البخاري (٤) .

(١) في المخطوطة « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » وقد كتب
في الهامش « لاخير إلا خير » وهو الموافق لما في الصحيح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٤) بلفظه وصحيح
مسلم (١ : ٣٧٣ - ٣٧٤) والحديث كذلك عند أبي داود والنسائي وابن
ماجه وأحمد .

(٣) لفظ البخاري في كتاب الصلاة : « فيها تصاوير » وهناك
ألفاظ أخرى عنده ليس فيها هذا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣ - ٥٢٤ ، ٥٣١)
وكتاب الجنائز (٣ : ٢٠٨) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٨٧ - ١٨٨)
والحديث عند مسلم (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) فالحديث متفق عليه ، والحديث
عند النسائي أيضا .

٦٣٩ - وقال (١) : قال (النبي صلى الله عليه وسلم :) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٢)

٦٤٠ - وقال (٣) : رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال :
القبر ، القبر ، ولم يأمره بالإعادة .

(١) أي البخاري . لكن هذا ليس كعادته . إذ عادة يذكر راوي الحديث . نعم . يفعل هذا في الملاحظات ، وهذا الحديث رواه البخاري تعليقاً لكن بأخصر « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » بينما رواه البخاري موصولاً كما سأذكره في تحريجه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٠ . ٢٥٥) وكتاب المغازي (٨ : ١٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورواه مسلم أيضاً من طريقها (١ : ٣٧٦) فهو من المتفق عليه أيضاً . واللفظ لهما . ورواه مسلم بلفظه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري كذلك عن عائشة وابن عباس في كتاب الصلاة (٥٣٢) وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٩٤ - ٤٩٥) وكتاب المغازي (٨ : ١٤٠) وكتاب اللباس (١ : ٢٧٧) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) أي البخاري . وذلك في كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣) ذكره تعليقاً . والخبر كما يقول الحافظ في الفتح (١ : ٥٢٤) روينا موصولاً عن عمر في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري --- ثم ذكر لفظه - ثم قال : وله طرق أخرى بينها في تعليق التعليق .

٦٤١ - وقال البخاري : وقال عمر : إنا لا ندخلُ كنايسهم (١)
من أجل التماثيل التي فيها الصور .

٦٤٢ - قال (٢) : وكان ابن عباس يصلي في البيعة ، إلا بيعة
فيها تماثيل .

٦٤٣ - وعن جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث ،
فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .
أخرجاه (٣) .

(١) كذا في رواية الأصيلي . أما باقي الروايات في البخاري « كنايسكم »
(٢) أي البخاري وقد أخرج الأثرين البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة
(١ : ٥٣١) وأثر عمر رضي الله عنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه
(١ : ٤١١) وبين فيه سبب قول عمر رضي الله عنه ، وأما أثر ابن
عباس فقد وصله البغوي في الجعديات كما قال الحافظ في الفتح (١ : ٥٣٢)
(٣) الحديث أخرجه البخاري وليس فيه ذكر الكراث ولا الجملة
الأخيرة ، ولفظ الكراث عند مسلم والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجه .
فقد رواه البخاري مختصراً في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٩) وكتاب
الأطعمة (٩ : ٥٧٥) وكتاب الإعتصام (١٣ : ٣٣٠) وصحيح مسلم
(١ : ٣٩٥) والحديث بلفظ مختصر عند الترمذي (٤ : ٢٦١) والنسائي
(٢ : ٤٣) والحديث عند ابن ماجه بلفظ قريب (٢ : ١١١٦) ومسنده
أحمد (٣ : ٣٧٤) ومختصراً (٣ : ٤٠٠)

٦٤٤ - وقال ابن عباس : لا تتخذوا المسجد ميماً ومقيلاً .

٦٤٥ - ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان
البعير .

أخرجاه

٦٤٦ - وعن أنس مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد .

رواه الخمسة إلا الترمذي (١) .

٦٤٧ - وفي البخاري (٢) : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من
جريد النخل « وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكنَّ الناس من المطر ،
وإياك أن تُحمَّرَ أو تُصَفَّرَ ، فتفتن الناس .

٦٤٧ - وقال أنس : يتباهون بها ، ثم لا يعمرُونها إلا قليلاً .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٢٣) وسنن النسائي (٢ : ٣٢) من أشراف
الساعة . وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٤) بلفظ النسائي ، ومسنند أحمد
(٣ : ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٨٣) وأخرجه الدارمي (١ : ٢٦٨)
وابن حبان (٣ : ١٠٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٩) وهو طرف
من قصة تجديد المسجد النبوي .

٦٤٨ - وقال (١) ابن عباس : لتُزخرفنَّها (كما زخرفت اليهود والنصارى) .

٦٤٩ - ثم روى بإسناده عن ابن عمر قال : كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللِّين ، وسقفهُ الجريدُ وعمُدُهُ خشبُ النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بُنيانه في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باللِّين والجريد ، وأعادَ عمُدَه خشباً ، ثم غيره عثمانُ فزاد فيه زيادةً كثيرةً ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّةِ ، وجعل عمُدَه من حجارة منقوشة ،

(١) في المخطوطة « وذكر » وأثبتنا الموجود في البخاري .

وقول أنس أخرجه مرفوعاً أبو يعلى وابن خزيمة ، وهو موافق لرواية أنس السابقة

وقول ابن عباس رواه أبو داود (١ : ١٢٢) وابن حبان (٣ : ١٠٤) موقوفاً بعد لفظ مرفوع من طريقه ولفظه عندهما : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت بتشيد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . هـ .

ورواه ابن ماجه مرفوعاً من طريق ابن عباس بلفظ قريب (١ : ٢٤٤) قال في الزوائد اسناده ضعيف فيه : جبارة بن المغلس وهو كذاب .

(٢) في المخطوطة « على » .

وسَقَفَهُ بالسَّاجِ (١) .

٦٥٠ - ثم روى عن عثمان أنه قال - عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - : إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (يقول :) من بنى مسجداً - (قال بكبير : حسبت أنه قال : - يبتغي به وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة) (٢)

٦٥١ - وعن ابن عباس مرفوعاً [من بنى لله مسجداً] (٣) ولو كمفحص قطاة لبيضاها ، بنى الله له بيتاً في الجنة .

رواه أحمد (٤)

٦٥٢ - وعن عائشة (قالت :) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في اللور ، وأن تنظف وتطيب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٠) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٢٣) ومسنند أحمد (٢ : ١٣٠) والقصة قال أبو داود القصة : الجِصَّس .. ١١ وهي بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به . كذا في الفتح (١ : ٥٤٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٤) والحديث في صحيح مسلم (١ : ٣٧٨) وسنن الترمذي (٢ : ١٣٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٣) والدارمي (١ : ٢٦٤) وأحمد في المسند (١ : ٦١ ، ٧٠) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه

صح .

(٤) مسند أحمد (١ : ٢٤١) وانظر فتح الباري (١ : ٥٤٥) .

- رواه الخمسة (١) إلا النسائي . وسنده حسن .
- ٦٥٣ - ولأحمد (٢) وغيره من حديث سمرة نخوه ، صححه الترمذي ولم يذكر الطيب .
- ٦٥٤ - وعن سهل أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته ، فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد أخرجاه (٣) .
- ٦٥٥ - وفيهما (٤) قصة عمر وحسان وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم أيده بروح القدس » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٢٤) بلفظه ، وسنن الترمذي (٢) :
 (٤٨٩ - ٤٩٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٥٠) ومسند أحمد (٦ : ٢٧٩)
 وابن خزيمة (٢ : ٢٧٠) وشرح السنة (٢ : ٣٩٩) ونسب المنذري
 في الترغيب (١ : ١٦٥) التصحيح للترمذي بأخصر وليس في سنن الترمذي
 ما يشير إلى ذلك بل فيه ما يدل على خلافه لأنه من رواية عامر بن صالح
 الزبيري - والله أعلم .

(٢) مسند أحمد (٥ : ١٧) وسنن أبي داود (١ : ١٢٥) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الطلاق (٩ : ٤٥٢ - ٤٥٣) مطولاً
 وقصة اللعان أخرجه البخاري في كتاب الطلاق والاعتصام والأحكام
 وفي التفسير . وأخرجه مسلم (٢ : ١١٣٠) والحديث أخرجه أيضاً
 أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٠٤) وأخرجه
 في كتاب الصلاة (١ : ٥٤٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٤٦) وصحيح
 مسلم (٤ : ١٩٣٢ - ١٩٣٣) والحديث : رواه أبو داود والترمذي
 والنسائي وأحمد والطيالسي .

٦٥٦ - وفيهما (١) أنه ضرب على سعد خيمة في المسجد ليعودَه من قريب .

٦٥٧ - وعن أبي هريرة مرفوعاً «من سمع رجلاً ينشدُ ضالَّةً في (المسجد) (٢) فليقل: لا ردّها اللهُ عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا .
رواه مسلم (٣)

٦٥٨ - ولمسلم (٤) عن بريدة - قال : ... (فقال :) النبي صلى الله عليه وسلم : لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له .

٦٥٩ - وله (٥) في حديث الأعرابي « إنما هي لذكر الله (عز وجل والصلاة) وقرآءة القرآن .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٦) وكتاب المغازي (٧ : ٤١١) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٨٩) والحديث في سنن أبي داود والنسائي ومسنند أحمد .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه صح .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٩٧) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٢٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٥٢) والدارمي بأخصر (١ : ٢٦٦) ومسنند أحمد (٢ : ٣٤٩ ، ٤٢٠) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٩٧) والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ٢٥٢) وفي عمل اليوم والليلة ، للنسائي - كما في تحفة الأشراف .

(٥) الحديث أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك مطولاً (١ : ٢٣٦ - ٢٣٧) وأخرجه البخاري من غير هذه الزيادة في كتاب الوضوء (١ : ٣٢٢ ، ٣٢٤) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٩) .

٦٦٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرا [ء] والبيع في المسجد ، وأن تنشده [فيه الأشعار] وأن تنشده فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .
رواه الخمسة (١) ، وليس للنسائي إنشاد الضالة . حسنه الترمذى .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٧٩) وهذا لفظه ، ورواه مختصراً (٢ : ٢١٢) وسنن أبي داود (١ : ٢٤٨) وسنن الترمذى (٢ : ١٣٩) وسنن النسائي (٢ : ٤٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٧) .
تنبه : قوله : وليس للنسائي إنشاد الضالة ، كذلك لا يوجد في سنن الترمذى إنشاد الضالة . ولعله في نسخة أخرى والله أعلم .
تنبه آخر : قوله وحسنه الترمذى : سبب تحسين الترمذى لهذا الحديث لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد اختلف المحدثون في عود الضمير في جده ، وكذلك في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو - جده - فقد ذهب البخاري وأحمد وعلى بن المديني وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وغيرهم إلى الاحتجاج بهذا السند ، وقال البخاري - كما نقله الترمذى - وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو .
لكن ذكر الترمذى علة أخرى وهي أن من ضعفه انما ضعفه لأنه يروي عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده .
لكن ثبت من أكثر من طريق أن شعيباً سمع جده عبد الله بن عمرو وأنه كان قد تربى في حجره ولهذا قال إسحق : إذا كان الراوى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده - ثقة - فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . والله أعلم ، وانظر التهذيب (٨ : ٤٨) - وما بعد - والميزان (٣ : ٢٦٣) ونصب الراية (١ : ٥٨ - ٥٩) .

٦٦١ - وفي حديث أبي واقد : فأما أحدهما فر [أ]ى فُرْجَة في
الْحَلَقَة فجلس فيها (١) .

٦٦٢ - وفي البخاري (٢) : قول عمر للرجلين : لو كنتما من أهل
البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٣ - ثم ذكر (٣) حديث كعب ، وابن أبي حنرد وفيه : فارتفعت
أصواتُهما حتى سمعها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته .

٦٦٤ - وعن جابر بن سمرة قال : شهدت (٤) النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه أكثر من مائة مرة يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر (٥)
الجاهلية فربما تبسم معهم .

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ١٥٦) وكتاب الصلاة
(١ : ٥٦٢) وصحيح مسلم (٤ : ١٧١٣) والحديث في سنن الترمذي
(٥ : ٧٣) وموطأ مالك (٢ : ٩٦٠) ومسند أحمد (٥ : ٢١٩) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٠) وهو من طريق
السائب بن يزيد ، قال الحافظ عند قوله « لأوجعتكما » زاد الإسماعيلي
« جلدا » ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر
لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي . ٥١ .

(٣) أي البخاري : وذلك في كتاب الصلاة (١ : ٥٥١ ، ٥٦١) .

(٤) في المخطوطة « شهادة » .

(٥) في المخطوطة « أمور » .

رواه أحمد (١) .

٦٦٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « من دخل مسجدنا هذا ليعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ماليس له .

رواه أحمد (٢) .

٦٦٦ - وعن حكيم بن حزام مرفوعاً « لا تقام الحدود في المسجد ، ولا يستقاد فيها .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

(١) مسند أحمد (٥ : ٩١) ولفظه « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه ... » وأخرجه بألفاظ قريبة في (٥ : ١٠٥ : ٨٦ ، ٨٨) وسنن الترمذي (٥ : ١٤٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والطيالسي (٢ : ١٢١) من منحة المعبود بلفظ قريب .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٨٢ - ٨٣) ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير . من حديث سهل بن سعد وانظر مجمع الزوائد (١ : ١٢٣) ، وقال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح على شرط مسلم . ونسبه السيوطي في الفتح الكبير (٣ : ١٧٢ - ١٨٣) لابن ماجه والحاكم ولم يذكره لأحمد . والله أعلم .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٤٣٤) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٤ : ١٦٧) وزاد الحافظ في التلخيص (٤ : ٧٧ - ٧٨) والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي وقال ولا بأس بإسناده ، قلت : وأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي من حديث ابن عباس أيضاً ، وإسناده لا بأس به كما قال أبي الحافظ في بلوغ المرام أيضاً . والله أعلم .

٦٦٧ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجد ، فقولوا : لا أربحَ اللهُ تجارتك ، وإذا رأيتُم من ينشدُ فيه ضالّةً ، فقولوا لا رد (١) الله عليك .

رواه الترمذى (٢) وحسنه .

٦٦٨ - ولمسلم (٣) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يستلقين (٤) أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى .

٦٦٩ - وفي البخاري (٥) عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجله على الأخرى .

(١) في المخطوطة «لاردها» .

(٢) سنن الترمذي (٣ : ٦١٠ - ٦١١) وقال : حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... » والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ : ٥٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٢) .

(٤) في المخطوطة : « لا يتلقين » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٣) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٩٩) وكتاب الإستئذان (١١ : ٨٠) والحديث أيضاً عند مسلم (٣ : ١٦٦٢) فهو متفق عليه ، وهو أيضاً عند أبي داود والترمذي والنسائي والدارمي ومالك وأحمد وغيرهم .

والمراد بقوله عن عمه هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

٦٧٠ - وكان عمر وعثمان يعلنان ذلك (١) .

٦٧١ - وفيه (٢) : عن ابن عمر أنه كان ينام - وهو شاب [أ] عزب لا أهل له - في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٢ - وفيه (٣) : قدم رهط من عكُل ، وكانوا [في] (٤) الصفة .

(١) قوله : « وكان عمر ... » ذكره البخاري من غير طريق عباد ابن تميم ، وإنما من طريق بن شهاب عن سعيد بن المسيب . وليس هو معلقاً وإنما هو معطوف على السند السابق وقد بينه أبو داود في روايته عن القعنبى عن مالك عن أبيه شهاب عن سعيد (٤ : ٢٦٧) وكذا هو عند مالك أيضاً (١ : ١٧٣) وكلاهما ذكره بعد الحديث السابق - عباد عن عمه .

(٢) أي البخاري : في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٥) وأخرجه ضمن حديث في كتاب التهجد (٣ : ٦) وكتاب فضائل الصحابة (٧ : ٨٩) وكتاب التعبير (١٢ : ٤١٩) والحديث أخرجه مسلم (٤ : ١٩٢٧) ، (١٩٢٨) في جزء حديث . فهو متفق عليه والحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه واحمد .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٥) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه وقد أخرجه موصولاً وهو جزء من حديث العرنين . والذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي ... «

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه « صح » .

٦٧٣ - وفيه (١) حديث الوليدة صاحبة الوشاح وكان لها خباء في المسجد .

٦٧٤ - وفيه (٢) عن عائشة : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت تر [ى] [الحمرة] والصفرة (٣) والطلست تحتها ، وهي تصلى .

٦٧٥ - وفيه (٤) : قوله لعلي : قم أبا تراب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٣ - ٥٣٤) وفي كتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٤٨) . - والوشاح : بكسر الواو ويحوز ضمها ويحوز إبدالها أيضاً : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة ، وقيل : ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشجها ، وعن الفارسي : لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع ، ١١١ من الفتح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤١١) وكتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨١) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد .
(٣) كان في الأصل « ترى الصفرة والكدره » والتصويب من البخاري وأحمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٥) وقد أخرجه كذلك بأرقام (٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠) في الفضائل ، والأدب والاستئذان ، وأخرجه أيضاً مسلم (٤ : ١٨٧٤ - ١٨٧٥) فهو متفق عليه ، والحديث أخرجه كذلك أحمد في المسند (٤ : ٢٦٣) وزخرقة الشيء عن طريق سهل بن سعد رضي الله عنه . وأما أحمد فقد ذكره ضمن حديث لعمار بن ياسر رضي الله عنه .

٦٧٦ - وفيه (١) : قول عائشة : والحبيشة يلعبون في المسجد ،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم .

٦٧٧ - وفي لفظ (٢) : يلعبون بحراهم .

٦٧٨ - وفيه (٣) : قوله في العفريت : وأردت أن أربطه في سارية
من سواري المسجد .

٦٧٩ - وفيه (٤) من قصة ثمامة : فربطوه في سارية من سواري
المسجد .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٩) وفي كتاب
العبدین (٢ : ٤٧٤) والحديث أخرجه مسلم (٢ : ٦٠٨ ، ٦٠٩) فهو
متفق عليه . والحديث أخرجه أيضاً النسائي وأحمد والطيالسي .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٩) وصحيح مسلم
(٢ : ٦٠٩) فهو متفق عليه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٤) وأخرجه كذلك
في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٠) وبأرقام (٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ،
٤٨٠٨) والحديث في مسلم (١ : ٣٨٤) فهو متفق عليه وهو أيضاً عند
أحمد (٢ : ٢٩٨) والحديث مروى أيضاً عن أبي اللرداء عند مسلم ،
وعن جابر بن سمرة عند أحمد (٥ : ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٥ ، ٥٦٠) وانظر
أرقام (٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢) من كتابي الخصومات والمغازي .
وصحيح مسلم (٣ : ١٣٨٦) وفيه قصة أسرته وإسلامه . فهو متفق عليه
والحديث عند أبي داود والنسائي وأحمد وهو من حديث أبي هريرة .

٦٨٠ - وفيه (١) : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره
٦٨١ - وقوله (٢) لأم سلمة : طوفي [من وراء الناس] وأنت
راكبة .

٦٨٢ - وفيه (٣) مرفوعاً من مر [في] (٤) شيء من مساجدنا
أو أسواقنا أو أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها ، لا يعقر بكفه (٥) مسلماً »
٦٨٣ - وفيه (٦) : قول [١] بن عمر في المسابقة إلى مسجد بني زريق

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٥٧) من حديث
ابن عباس وأخرجه موصولاً في كتاب الحج (٣ : ٤٧٢ - ٤٧٣ ، ٤٧٦ ،
٤٩٠) . وفي كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٦) والحديث أخرجه مسلم (٢ :
٩٢٦) فهو متفق عليه . ورواه أبو داود والترمذي ، والنسائي وابن
ماجه وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٧) وأخرجه في
كتاب الحج (٣ : ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠) وفي كتاب التفسير (٨ :
٦٠٣) والحديث أخرجه مسلم (٢ : ٩٢٧) فهو أيضاً متفق عليه ، ورواه
أيضا ، أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٧) من حديث
أبي موسى الأشعري وفي كتاب الفتن (١٣ : ٢٤) والحديث أخرجه مسلم
(٤ : ٢٠١٩) فهو متفق عليه ، ورواه أيضا أبو داود وأحمد .

(٤) في المخطوطة : « بشيء » .

(٥) في المخطوطة « بكفه لا يعقر » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١٥) وفي كتاب
الجهاد (٦ : ٧١) وكتاب الإعتصام (١٣ : ٣٠٥) والحديث في صحيح
مسلم (٣ : ١٤٩١) فهو متفق عليه ، ورواه أيضا أبو داود والنسائي
ومالك والدارمي .

٦٨٤ - وفيه (١) : في مال البحرين قوله « انثروه في المسجد » .

٦٨٥ - وكان [١] بن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ باليسرى (٢)

٦٨٦ - وفيه (٢) قوله : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين ، إلا أن تكونوا باكين » .

٦٨٧ - ويذكر عن علي أنه كره الصلاة بخسف بإبل (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١٦) تعليقا عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، وقد رواه معلقا أيضا في كتاب الجهاد (٦ : ١٦٧ - ١٦٨) وفي كتاب الجزية (٦ : ٢٦٨) لكن وصله الحاكم في المستدرک وأبو نعيم في المستخرج - كذا قال الحافظ في الفتح (١ : ٥١٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣) فقد رواه تعليقا ، وقال الحافظ لم أره موصولا عنه ثم أشار إلى رواية المستدرک من حديث أنس « من السنة إذا دخلت المسجد .. » المستدرک (١ : ٢١٨)

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٠) وأخرجه بلفظ قريب في كتاب الأنبياء (٦ : ٣٧٨ - ٣٧٩) ولفظه في كتاب المغازي (٨ : ١٢٥) وأخرجه مسلم (٤ : ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦) ورواه باللفظ الآخر (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ...) (٤ : ٢٢٨٦) فهو متفق عليه ، ورواه النسائي (في الكبرى) كما يذكر المزي في الأطراف ، ورواه أيضا أحمد وكلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٠) تعليقا بلفظ ويذكر أن عليا ... » وقد كان في المخطوطة « بأرض » وقال الحافظ رواه =

٦٨٨ - وقوله (١) : « سلوا عني كل خَوْخَةٍ في هذا المسجد
غير (٢) خَوْخَةٍ أبي بكر » .

٦٨٩ - وقول (٢) [١] بن أبي مليكة : لو رأيت مساجد [١] بن عباس
وأبوابها .

٦٩٠ - وفيه (٤) : ثم بدا لأبي (بكر) فابتنى (٥) مسجداً بفنا [٤]
داره .

= ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلى - بضم الميم وكسر
المهمله وتشديد اللام - . قال : كنا مع علي فمر بنا على الحسف الذي
يبابل ، فلم يصل حتى أجازته ... وقد رواه أبو داود مرفوعاً من وجه
آخر عن علي وفي إسناده ضعف .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٨) من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما وأخرجه أيضاً فيه (١ : ٥٥٨) وفي كتاب مناقب
الأنصار (٧ : ٢٢٧) ومسلم (٤ : ١٨٥٤ - ١٨٥٥) من حديث أبي
سعيد الخدرى رضي الله عنه ، فهو متفق عليه من حديثه ، وأخرجه أحمد
(١ : ٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي
من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه .
(٢) في المخطوطة « إلا » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٩) .
(٤) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٣٠ - ٢٣١)
وهو جزء من حديث الهجرة الطويل عن عائشة رضي الله عنهما ، وذكره
في كتاب الصلاة ، مختصراً (١ : ٥٦٣ - ٥٦٤) وبأرقام ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ،
٢٢٩٧ ، ٤٩٠٥ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩)
(٥) في المخطوطة « فبنا » .

٦٩١ - وفيه (١) في حديث أبي هريرة : وفيه : وشبك بين أصابعه .

٦٩٢ - وفيه (٢) : أن رجلاً أسود وامرأة سوداء كان يَقْمُ

المسجد (فمات) (٣) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه (٤) فقالوا :

مات فقال : أفلا كنتم آذنتموني به ؟ دلوني على قبره - أو (قال) :

قبرها - فأتى قبره ، فصلى عليه (٥) .

٦٩٣ - وعن أنس مرفوعاً « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةِ

يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْباً

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦)

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٢ - ٥٥٣) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وكذا في كتاب الجناز (٣ : ٢٠٤)

ورواه مختصراً في كتاب الصلاة (١ : ٥٥٤) والحديث رواه مسلم

(٢ : ٦٥٩) فهو متفق عليه . ورواه أيضاً أبو داود (٣ : ٢١١) وابن

ماجه (١ : ٤٨٩) واحمد في المسند (٢ : ٣٥٣ ، ٣٨٨) وقد روي

من غير طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب

عليه صح .

(٤) كان في المخطوطة « فستل عنه النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في المخطوطة « عليها » .

أعظمُ من سُورة من القرآن أو آيةٍ أو غيرها رجلٌ ثم نَسِيها رواه أبو داود (١).
٦٩٤ - وفي البخاري (٢) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سنن أبي داود (١ : ١٢٦) وأخرجه الترمذى (٥ : ١٧٨-١٧٩)
وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال :
وذاكرت به محمد بن إسماعيل (البخاري) فلم يعرفه واستغربه ، قال
محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول :

لانعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس . ٥١ .
وقال الحافظ في النكت الظرف بأسفل تحفة الأشراف (١ : ٤٠٧) وغفل
ابن خزيمة عن علته ، فأخرجه في المساجد من صحيحه عن عبد الوهاب
ابن الحكم الورّاق به . وانظر قول المزي في الاختلاف عنه في التحفة
(١ : ٤٠٧-٤٠٨) قلت : وذكره الحافظ في بلوغ المرام (٤٨-٤٩)
وقال : وصححه ابن خزيمة .

قوله « حتى القذاة » قال ملا القاريء في المرقاة (٢ : ٢٠٦)
بالرفع أو الجر ، وهي بفتح القاف . قال الطيبي : القذاة هي ما يقع في
العين من تراب أو تب أو وسخ ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي
أجور أعمال أمتي ، وأجر القذاة ، أي أجر لإخراج القذاة . إما بالجر
وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة ، وعلى هذا ويخرجها الرجل
من المسجد ، جملة مستأنفة لليان ، وإما بالرفع عطفاً على أجور ، فالقذاة
مبتدأ ويخرجها خبره . ٥١ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٠٧-٥٠٨ ، ٥١٣)
وكتاب المواقيت (٢ : ١٤) وكتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٤) ورواه
مسلم مختصراً (١ : ٣٩) .

ر [أ]ى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه، حتى رأى ذلك في وجهه، فقام فحك يده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته (١) فإنه يناجي ربه [أ] وإن ربه بينه وبين القبلة - فلا يزقن أحدكم قبيل وجهه - أي قبلته - (٢) ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو (٣) يفعل هكذا.

٦٩٥ - وفيه (٤) في حديث أبي هريرة: ر [أ]ى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة (٥) فحكها.

٦٩٦ - وفيه (٦): أو تحت قدمه اليسرى.

(١) في المخطوطة (الصلاة).

(٢) في هذا جمع بين روايتين الأولى «قبل قبلته» والثانية: «قبل وجهه» وهي من رواية أبي هريرة وأبي سعيد.

(٣) في المخطوطة «أن».

(٤) هذا الحديث «من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري معاً»، فقد رواه البخاري في كتاب الصلاة (١: ٥٠٩) الحديث رواه مسلم (١: ٣٨٩) فهو متفق عليه. والحديث رواه غيرهما.

(٥) في المخطوطة «حصات» بالتاء المفتوحة.

(٦) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة (١: ٥٠٩، ٥١٠) ومن حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة (١: ٥١١) وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (١: ٣٨٩) فهو متفق عليه.

٦٩٧ - وفيه (١) عن أنس مرفوعاً « البراق في المسجد خطيئة ،
وكفارتها دفنها .

٦٩٨ - وفي حديث أبي هريرة (٢) . أو تحت قدمه اليسرى فليدفعها

٦٩٩ - ولأبي داود (٣) بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً « من تفل
نجاه القبلة جاء يوم القيامة ، تفله (٤) بين عينيه » .

٧٠٠ - وروى النسائي (٥) عن أنس مرفوعاً ر [أ] ي (٦) النبي
صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر [وجهه]
فقامت (٧) امرأة من الأنصار فحككتها ، وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال :
[رسول الله صلى الله عليه وسلم] : ما أحسن هذا .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١١) وصحيح
مسلم (١ : ٣٩٠) والدارمي .

(٢) في صحيح البخاري (الصلاة ١ : ٥١٢) بلفظ : وليصق
عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها ، ورواه أحمد بلفظ قريب كذلك .
(٣) سنن أبي داود (٣ : ٣٦٠ - ٣٦١) في كتاب الأطعمة . وفيه
زيادة .

(٤) في المخطوطة « وتقلته » ونسبه السيوطي في الفتح الكبير (٣ :
١٨٠) لابن حبان .

(٥) سنن النسائي (٢ : ٥٢ - ٥٣) .

(٦) في المخطوطة « رى » .

(٧) في المخطوطة « فجاءت » .

٧٠١ - وروى مسلم (١) عن أبي هريرة مرفوعاً « أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها .

٧٠٢ - وفي حديث عند أبي داود (٢) فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة بين يدي عبد الرحمن فأخذتها (٣) فدفعتها إليه .

٧٠٣ - وعن [١] بن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء [ء] يتوضؤون في المسجد .

٧٠٤ - وعن أبي هريرة (٤) مرفوعاً « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » .
رواه مسلم (٥) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٦٤) .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ١٢٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وعليه « صح » .

(٤) في المخطوطة « أبي أيوب » .

(٥) صحيح مسلم (٤ : ١٧١٥) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٢٦٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٢٤) ومسنند أحمد (٢ : ٢٦٣) ، ٣٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ورواه مختصراً (٢ : ٤٤٦) .

٧٠٥ - وفي حديث آخر : « وإن خرج لحاجته ثم عاد (١) فهو أحق بمجلسه » .

صححه الترمذى (٢) .

٧٠٦ - وفي البخاري (٣): وقال عمر : « المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها .

٧٠٧ - ور [أ] ي [١] بن عمر رجلاً (٤) يصل بين أسطوانتين ، فأذناه إلى سارية ، [فقال : صلّ إليها] (٥) .

(١) في المخطوطة « رجع » .

(٢) أخرجه الترمذى (٥ : ٨٩) من حديث وهب بن حذيفة : وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . ا هـ وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ٤٢٢) من طريقين .

(٣) أخرجه تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٧٧) قال الحافظ في الفتح (١ : ٥٧٧) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبه والحميدى .

(٤) في المخطوطة « رجل » .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وعليه صح . وهذا الأثر رواد البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٧٧) وقد اختلف فيه ففي رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما (وابن عمر) وعند بعض الرواة « عمر » بحذف ابن ، قال الحافظ : وهو الأشبه بالصواب ، فقد رواه ابن أبي شيبه ... » .

٧٠٨ - وفيه (١) : أن سلمة بن الأكوع يصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فسئل . . . فقال : « إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها » .

٧٠٩ - وفيه (٢) : في حديث أبي هريرة : (الملائكة) (٣) تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث » .

٧١٠ - وفيه (٤) مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٧٧) والحديث أخرجه مسلم (١ : ٢٦٤) (٢٦٤ - ٢٦٥) فهو متفق عليه ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٤٥٩) وأحمد في المسند (٤ : ٤٨ ، ٥٤ بلفظ قريب) وهذا الحديث هو أحد ثلاثيات البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٤٢) وكذا في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٨) وبأوسع في الأذان (٢ : ١٣١) والحديث أخرجه أبو داود ومالك والدارمي وأحمد .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب عليه صح ، لكن المستدرك أشار إلى أن موضعه بعد كلمة تصلي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٧) وفي كتاب التهجد (٣ : ٤٨) ، من حديث أبي قتادة بن ربعي السلمي) - بفتحتين الانصاري : والحديث أخرجه مسلم (١ : ٤٩٥) ، فهو متفق عليه . ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك واحمد .

٧١١ - وبه فيه (١) : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فصلى فيه .

٧١٢ - ووضع تمر الصدقة في المسجد . وبات عنده أبو هريرة (٢) .

٧١٣ - والخبر في الصحيح - ونثر المال في المسجد (٣) .

٧١٤ - وقول عبد الله بن الحارث : كنا نأكل في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً عن كعب بن مالك في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٧) وهو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وتوبته ، وقد ذكره البخاري في كتاب المغازي مطولاً وفيه - ما ذكره هنا - (٨ : ١١٣-١١٦) وفي كتاب التفسير (٨ : ٣٤٢) وأخرجه مسلم بطوله كذلك وفيه - ما هنا - (٤ : ٢١٢٠ - ٢١٢٨) فهو متفق عليه . والحديث أخرجه أيضاً أبو داود ، والترمذي والنسائي وأحمد وابن سعد في الطبقات ...

(٢) حديث حراسة أبي هريرة لمال الصدقة وسرقة الشيطان منه أخرجه البخاري في ثلاثة كتب معلقاً : كتاب الوكالة (٤ : ٤٨٧) وكتاب بدء الخلق (٦ : ٣٣٥) وكتاب فضائل القرآن (٩ : ٥٥) بلفظ « وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان » وقال الحافظ : وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم . اهـ وعند النسائي « أنه كان على تمر الصدقة » .

(٣) رواه البخاري من حديث أنس في كتاب الصلاة (١ : ٥١٦) وقد سبق تخريجه برقم (٦٨٤) ص ٣٤٥

رواه ابن ماجه بسند جيد (١) .

٧١٥ - وعن عثمان بن طلحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة ، فقال : « إني رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك أن نخمرهما (فخرهما) فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٧١٦ - وفي المسند (٣) أن حابس بن سعد الطائي : دخل المسجد سحرًا فرأى الناس يصلون في مقدم المسجد فقال : مراؤن ورب الكعبة ارعوهم فمن أروعهم فقد أطاع الله ورسوله ، فاتاهم الناس فأخرجوهم (قال) : فقال : إن الملائكة تصلي من السحر - في مقدم المسجد .

(١) رواه ابن ماجه (٢ : ١٠٩٧) بلفظ : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ... » .

قال في الزوائد : إسناده حسن ، رجاله ثقات ، ويعقوب مختلف فيه . وهو من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي . رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٢١٥) بلفظ قريب ، ومسند أحمد

(٤ : ٦٨) و(٥ : ٣٨٠) واللفظ له . وفيه : قال سفيان : لم يزل قرنا

الكبش في البيت حتى احترق البيت ، فاحترقا ، والمراد بالقرنين : قرنا

الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس .

كذا في عون المعبود (٦ : ٩) ونقله هو عن فتح الورود ، والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

(٣) مسند أحمد (٤ : ١٠٥ ، ١٠٩) .

٧١٧ - وفيه (١) عن أبي مسلم (٢) عن أبي أمامة أنه أتاه وهو يتفلى في المسجد .

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٦٣) بلفظ : دخلت على أبي أمامة وهو يتفلى في المسجد ، ويدفن القمل في الحصى ...

(٢) في المخطوطة « عن شهر » وما أثبتناه هو الموجود في المسند فقد ساق أحمد السند فقال : ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا أبان - يعني ابن عبد الله ، ثنا أبو مسلم قال : دخلت على أبي أمامة .. وأصل الحديث : فقلت له يا أبا أمامة أن رجلاً حدثني عنك أنك قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ فأصبح الوضوء ... « الحديث .

وشهر بن حوشب ليست كنيته أبا مسلم وإنما هو أبو سعيد وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، ويقال : أبو الجعد وانظر التهذيب (٤ : ٣٦٩)

وأما أبو مسلم ، فهو الثعلبي . قال الحافظ في تعجيل المنفعة (٣٤٠) أبو مسلم الثعلبي : عن أبي أمامة ، وعنه أبان ، بن عبد الله ، قلت : ذكره أبو أحمد الحاكم في من لا يعرف اسمه ، وروى عنه أبو حازم ، ونقل ذلك عن البخاري . ٥١ . وهو من رجال أحمد فقط . والله أعلم .

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧١٨ - عن ابن عمر قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم (١) آت ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة (٢) فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .
أخرجاه (٣) .

(١) في المخطوطة « أتاهم » .

(٢) في المخطوطة « القبلة » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٠٦) وأخرجه في كتاب التفسير (٨ : ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥) وكتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣٢) وصحيح مسلم (١ : ٣٧٥) وسنن الترمذي (٢ : ١٧٠) و (٥ : ٢٠٨) ومختصراً فيهما . والدارمي (١ : ٢٢٥) والموطأ (١ : ١٩٥) ومسنده أحمد (٢ : ١٥ - ١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، ١١٣) والشافعي في الرسالة (١٢٣ - ١٢٤) وبدائع المنن (١ : ٦٤) وابن خزيمة (١ : ٢٢٥) .

٧١٩ - وفي البخاري (١) : ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه أن تكون قبلته قبِلَ البيت . وإنه صلى أولَ صلاةَ صلاها صلاةَ العصر ، (وصلى معه قوم) ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه فمر على أهل (مسجد) (٢) وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبِلَ مكة ، فاستداروا - كما هم - قبل البيت .

٧٢٠ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه يومئذ برأسه ، وكان ابنُ عمر يفعلُه . أخرجاه (٤)

(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وقد أخرجه في كتاب الإيمان (١ : ٩٥) واللفظ له . وفي كتاب الصلاة (١ : ٥٠٢) وفي كتاب التفسير (٨ : ١٧١) ، ومختصراً (١٧٤ : ١) وفي كتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣٢) وأخرجه مسلم (١ : ٣٧٤) وأخرجه الترمذي (٢ : ١٦٩) و (٥ : ٢٠٧ - ٢٠٨) وابن ماجه (١ : ٣٢٢) - (٣٢٣) ومسنده أحمد (٤ : ٢٨٣ ، ٣٠٤) ورواه مختصراً (٤ : ٢٨٨) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش ، لكن كتب المسجد .

(٣) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٨) وصحيح مسلم (١ : ٤٨٧) فهو متفق عليه والحديث أخرجه أبو داود (٢ : ٩) والترمذي (٢ : ١٨٣) وأخرجه النسائي والدارمي وأحمد والشافعي وغيرهم .

٧٢١ - وللبخاري (١) : إلا الفرائض .

٧٢٢ - ولمسلم (٢) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » (٣) .

٧٢٣ - وفي حديث أبي أيوب (٤) « ولكن شرقوا أو غربوا » .

٧٢٤ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

صححه الترمذي (٥) .

(١) لفظ البخاري : في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٥) ومثله في مسلم (١ : ٤٨٧) كلاهما من حديث ابن عمر : « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٨٦) والحديث أخرجه الترمذي (٥ : ٢٠٥) والنسائي في الكبرى كما أفاد الحافظ المزي ، وكذا في الصغرى (١ : ٢٤٤) وأحمد في المسند (٢ : ٢٠) وهذا اللفظ لم أجده في مسلم ولا في الكتب التي عزوت إليها . والله أعلم .

(٣) سورة البقرة : آية ١١٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٢٤٥) وفي كتاب الصلاة (١ : ٤٩٨) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٤) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة .

(٥) رواه الترمذي من ثلاثة طرق : اثنان من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة والثالث من طريق عبد الله =

٧٢٥ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجّهته (١) ركابه .

رواه أبو داود (٢) ، وهو حديث حسن .

٧٢٦ - وعن جابر قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ابن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عنه به وهي التي قال عنها : هذا حديث حسن صحيح ، أما الروايتان السابقتان فقد قال هو : وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه «نجيح» مولى بني هاشم قال محمد (البخاري) : لا أدري أروي عنه شيئا ، وقد روى عنه الناس . ثم نقل ترجيح وتصحيح حديث عبد الله ابن جعفر على حديث أبي معشر ، من قبل البخاري (٢ : ١٧١-١٧٣) والحديث رواه ابن ماجه (١ : ٣٢٣) وقد نسبه في الفتح الكبير للحاكم عن أبي هريرة (٣ : ٨٧) لكن رأيت في المستدرک (١ : ٢٠٥ : ٢٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والله أعلم .

تنبيه في هامش المخطوطة : حديث أبي هريرة قواه البخاري وضعفه أحمد ، لكن عن عمر صحيح . ا ه قلت : لعله يريد «ابن عمر» فسقطت كلمة «ابن» وهو الذي أخرجه الحاكم كما أشرت أما رواية عمر الموقوفة فقد أخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٩٦) .

(١) في المخطوطة « كانت وجهت » .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٩) بلفظه . وأخرجه أحمد في المسند (٣ :

٢٠٣) .

في حاجةٍ (١) فجئت وهو يصلي (على راحلته) نحو المشرق والسجود
أخفض من الركوع .

صححه الترمذي (٢)

(١) في المخطوطة : « حاجته » .

(٢) سنن الترمذي (٢ : ١٨٢) وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن جابر ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ... » والحديث رواه بلفظه أبو داود (٢ : ٩) وأحمد في المسند (٣ : ٣٣٢) وبألفاظ أخرى (٣ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٢) وفيه أنه في غزوة بني المصطلق (٣٣٤ ، ٣٥٠ - ٣٥١ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

بَابُ الْبَيْتِ

٧٢٧ - عن جابر صلى معاذ بقومه ، فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل
فصلى وحده ، فقيل له : نافقت فقال : ما نافقت ، ولكن لآتين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له ، فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت يا معاذ ؟ .
أخرجاه (١) .

٧٢٨ - وفي البخاري (٢) : وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في
ركعتي الظهر ، وأقبل على الناس بوجهه ، ثم أم ما بقي من الصلاة .

(١) هذا اللفظ لم أجده في الصحيحين ولا في مسند أحمد فانظر صحيح
البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٩٢ ، ٢٠٠) وكتاب الأدب (١٠ :
٥١٥) وصحيح مسلم (١ : ٣٣٩) وسنن أبي داود (١ : ٢١٠) وكذا
(١ : ١٦٣) وسنن النسائي (٢ : ٩٨ ، ١٠٢-١٠٣ ، ١٦٨ ، ١٧٢ -
١٧٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٥) ومسند أحمد (٣ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
٣٠٨ ، ٣٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥٠٤) وهو طرف
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين ، وهو موصول =

٧٢٩ - وفي حديث ابن عباس (١) : فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقامت عن يساره .

٧٣٠ - وفي البخاري (٢) : أن عمر لما طعن بيد عبد الرحمن ابن عوف ، فقدمه فآتم بهم الصلاة .

٧٣١ - وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة . . . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس في

= في الصحيحين وغيرهما غير قوله « وأقبل على الناس » فليس في الصحيحين . وقوله « من الصلاة » لم أجدها في البخاري في المكان المذكور . وانظر صحيح البخاري كتاب السهو (٣ : ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩) وصحيح مسلم (١ : ٤٠٣ ، ٤٠٤) والموطأ (١ : ٩٤) وسنن أبي داود (١ : ٢٦٤ - ٢٦٥) والحديث في سنن النسائي وابن ماجه وأحمد ... » .

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد وغيرهم ، وهو طرف من حديث ابن عباس عندما نام عند خالته ميمونة - وفيه وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل . فانظر أرقامه في البخاري (١١٧ ، ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢) . وصحيح مسلم (١ : ٥٢٥ - ٥٣١) .

(٢) أخرجه البخاري مطولا وفيه قصة وفاة عمر رضي الله عنه بعد طعنه وقصة البيعة ، وذلك في كتاب فضائل الصحابة (٧ : ٥٩ - ٦٢) .

الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ... فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي ، ثم انصرف ... » (١)

٧٣٢ - وعن علي بن طلق مرفوعاً « إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة .

رواه أبو داود (٢) ، وإسناده جيد .

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ١٦٧) مطولاً وانظر الأرقام التالية منه (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) وصحيح مسلم (١ : ٣١٦) واللفظ له ، ورواه البخاري بلفظه إلا قوله « فلما انصرف » والحديث رواه النسائي وأبو داود ومالك .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٥٣) وكذا (١ : ٢٦٣ - ٢٦٤) بلفظه وسنده ورواه الترمذي (٣ : ٤٦٨ ، ٤٦٩) وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن . وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، اه قلت : وليس في لفظ الترمذي « وليعد للصلاة » .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٧٣٣ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة ، والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »

أخرجاه (١) .

٧٣٤ - وفي حديث أبي هريرة « لم يخط خطوة إلا رفع (٢) له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٧) واللفظ له ورواه بلفظ قريب في كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٠) ورواه مسلم بمعناه (١ : ٤٢٠ - ٤٢٢) والحديث رواه أبو داود (١ : ١٥٦) والترمذي (٢ : ١٤٨ - ١٤٩) وسنن النسائي (٢ : ١١٤ - ١١٥) بلفظ « فاقضوا » والدارمي (١ : ٢٣٦) ومالك (١ : ٦٨ - ٦٩) ورواه الشافعي واحمد وابن الجارود ... » .

(٢) في المخطوطة « ارتفعت » .

٧٣٥ - ولمسلم عن أبي قتادة مرفوعاً « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، وعليكم بالسكينة » (١) . أخرجاه (٢) .

٧٣٦ - ولمسلم : قد خرجت (٣) .

٧٣٧ - وعن كعب بن عجرة مرفوعاً « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يُشَبِّكَنَّ^(٤) بين أصابعه ، فإنه في صلاة . رواه أبو داود (٥) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٥٩) والحديث في جميع البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥٦٤) وفي كتاب الأذان (٢ : ١٣١) فهو متفق عليه .

والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠) وفي كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٠ ، من غير الجملة الأخيرة) . ورواه مسلم (١ : ٤٢٢) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٢٢) .

(٤) في المخطوطة « يشبك » .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١٥٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٦٧) ومسند أحمد (٤ : ٢٤١) كلهم من طريق أبي ثمامة الحفاظ ورواه الدارمي (١ : ٢٦٧) وأحمد وابن ماجه (١ : ٣١٠) من طريق المقبري . ورواه الترمذي (٢ : ٢٢٨) من طريق رجل لم يسم عن كعب ورواه أحمد من طريق المقبري عن بعض بني كعب (٤ : ٢٤٢) .

٧٣٨ - وعن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

٧٣٩ - وقال : أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم (١) رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .
رواهما البخاري (٢) .

قال أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة :

٧٤٠ - خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقمنا الصفوف .

إسناده جيد إلى الزهري عن أبي سلمة عنه .

٧٤١ - ولمسلم عنه : أن الصلاة كانت (٣) تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم (النبي صلى الله عليه وسلم) مقامه (٤) .

٧٤٢ - وعن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ،

(١) في المخطوطة « له » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٢٤) والحديث بروايته في صحيح مسلم (١ : ٢٨٤) والرواية الأولى عند النسائي والثانية عند أبي داود أيضا .

(٣) في المخطوطة « كانت الصلاة » .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٢٣) .

فإنِّي أراكم من وراء ظهري (١) .

٧٤٣ - وفي لفظ آخر (٢) : فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة .

رواهما البخاري (٣) .

٧٤٤ - ولهما (٤) عن النعمان بن بشير مرفوعاً « لتسوّن صفوفكم

أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

٧٤٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « خير صفوف الرجال أولها

وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٨) ورواه مختصراً

(٢ : ٢٠٧ ، ٢١١) وأخرجه مسلم بلفظ قريب (١ : ٣٢٠) فهو

متفق عليه ، ورواه النسائي (٢ : ٩٢ ، ١٠٥) وأحمد (٣ : ١٠٣ ،

١٨٢ ، ٢٦٣) .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الرواية الثانية أخرجها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٢٠٩)

وأخرجه مسلم بلفظ « تمام » (١ : ٣٢٤) والحديث أخرجه أبو داود

وابن ماجه والطيالسي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٩ - ٢٠٧) وصحيح

مسلم (١ : ٣٢٤) بلفظه أيضا . ورواه أبو داود والترمذي والنسائي .

(٥) الحديث أخرجه مسلم (١ : ٣٢٦) وأبو داود (١ : ١٨١)

والترمذي (١ : ٤٣٥ - ٤٣٦) والنسائي (٢ : ٩٣) وابن ماجه (١ :

٣١٩) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٤٨٥)

والدارمي (١ : ٢٣٣) وابن الجارود (١١٧) والحديث ليس في البخاري

ولا هو متفق عليه - كما سأنبه عليه إن شاء الله .

٧٤٦ - وعن أنس (قال) : قمت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا .

متفق عليهما (١) .

٧٤٧ - وعن جابر بن سمرة مرفوعاً « ألا تصفون (٢) كما تصف

الملائكة عند ربها » ؟ قلنا : يا رسول الله (و) كيف تصف الملائكة

عند ربها ؟ قال : « يتمون الصف الأول ، ويتراصون في الصف » .

رواه مسلم (٣) .

٧٤٨ - وتقدم حديث النعمان بن بشير (٤) ، وقال بعده (٥)

(١) هذا الحديث : رواه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٤٨٨)

وهو جزء من قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند جدة أنس وقد

أخرجه في كتاب الأذان (٢: ٢١٢، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢) وأخرجه مسلم

(١: ٤٥٧) وأخرجه أبو داود (١: ١٦٦) والترمذي (١: ٤٥٦) والنسائي

(٢: ٨٥-٨٦) والدارمي (١: ٢٣٨) ومالك في الموطأ (١: ١٥٣)

وأحمد في المسند (٣: ١٦٤) وليس هذا اللفظ في واحد منها - حسب

ما رأيت والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « تصفوا » .

(٣) صحيح مسلم (١: ٣٢٢) والحديث رواه أبو داود (١: ١ :

١٧٧-١٧٨) والنسائي (٢: ٩٢) وابن ماجه (١: ٣١٧) وأحمد

في المسند (٥: ١٠١) .

(٤) تقدم برقم (٧٤٤)

(٥) يريد - والله أعلم - صاحب المنتقى لأنه ذكر - رواية أحمد

وأبي داود عقب رواية الصحيحين ، فقال : ولأحمد وأبي داود في رواية (...)

٧٤٩ - ولأحمد وأبي داود (١) (قال :) فرأيت (٢) الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبته ، ومنكبه بمنكبه .

٧٥٠ - ولأحمد (٣) في حديث عن أبي أمامة مرفوعاً « سدوا خلل الصفوف (٤) ، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف - يعني أولاد الضأن الصغار .

٧٥١ - وعن أنس مرفوعاً « أتموا الصف الأول ، ثم الذي يليه ، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر (٥) » .
رواه أحمد وأبو داود (٦) .

٧٥٢ - (وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٧٦) وسنن أبي داود (١ : ١٧٨) بتقديم وتأخير .

(٢) في المخطوطة « فلقد رأيت » .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٢٦٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٩١) رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد موثقون :

(٤) لفظ أحمد في المسند « سدوا الخلل فإن الشيطان ... » .

(٥) في المخطوطة « المؤخر من الصفوف » وليست هي في رواية الثلاثة .

(٦) مسند أحمد (٣ : ١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣) وسنن أبي داود

(١ : ١٨٠) وسنن النسائي (٢ : ٩٣) بلفظه ، وقد ورد « الصف المقدم » عند أحمد وأبي داود .

رأى في أصحابه تأخراً فقال (لهم :) « تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » .
رواه مسلم (١) (٢) .

٧٥٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « استوتوا ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . رواه مسلم (٣) .

٧٥٤ - وفي لفظ آخر (٤) له بعد ما ذكر « وإياكم وهيشات الأسواق »

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٢٥) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٨١ - ١٨٢) وسنن النسائي (٢ : ٨٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٣) ومسند أحمد (٣ : ١٩ ، ٣٤ ، ٥٤) .

(٢) هذا الحديث سقط من الأصل وكتب في الهامش .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٢٣) وسنن أبي داود (١ : ١٨٠) مختصراً ، وسنن النسائي (٢ : ٩٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٢ - ٣١٣) ومسند أحمد (٤ : ١٢٢) وسنن الدارمي (١ : ٢٣٣) .

(٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم (١ : ٣٢٣) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٨٠ - ١٨١) وسنن الترمذي (١ : ٤٤٠ - ٤٤١) وسنن الدارمي (١ : ٢٣٣) ومسند أحمد (١ : ٤٥٧) . ولفظ أحمد والدارمي « هوشات » قال الدارمي : الهوشات : الاجتماع . اه وقال الخطابي : هيشات الأسواق « ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن ، وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط » .

٧٥٥ - وعن أنس (قال :) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب أن يلبه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه أحمد (١)
٧٥٦ - ولأحمد والنسائي (٢) أن أياً نحي. قيس بن عبّاد (٣) وقام

(١) مسند أحمد (٣ : ١٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣) وسنن بن ماجه
(١ : ٣١٣) ورواه الترمذي تعليقاً (١ : ٤٤٢) وإسناده صحيح - كما
في زوائد بن ماجه ، وقد كان في المخطوطة « كان النبي صلى الله عليه
وسلم » والتصحيح من المسند وابن ماجه واللفظ لهما .

(٢) مسند أحمد (٥ : ١٤٠) والحديث أخرجه النسائي بلفظ
قريب (٢ : ٨٨) والطيالسي (١ : ١٣٥) من منحة المعبود .. بلفظه
وعزاه السيوطي لابن حبان والحاتم أيضاً .

(٣) في المخطوطة « قيس بن سعد بن عبادة » ، وهناك فرق كبير
بين الاثنين ، فقيس بن سعد بن عبادة صحابي جليل خزرجي أنصاري ،
بينما قيس بن عبّاد ضبيعي بصري تابعي مخضرم . وأيضاً في الحديث
ما يردّ ما في المخطوطة « وذلك قوله « ولإني نظرت في وجوه القوم
فعرفتهم غيرك » وأبي بن كعب خزرجي أنصاري كقيس ابن سعد
الأنصاري الخزرجي فكيف لا يعرفه ؟؟ .

وأصل هذا الحديث كما في مسند أحمد « عن إياس بن قتادة يحدث
عن قيس بن عبّاد قال : أتيت المدينة للقي أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم - ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبيّ - فأقيمت الصلاة ،
وخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقامت في
الصف الأول ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني
وقام في مكاني ، فما عقلت صلاتي ، فلما صلى قال : يا بنيّ : ... وفي
آخره : وإذا هو أبي .

مكانه ، فلما صلى قال : يا بنى لايسوءك الله ، فإنني لم آتلك الذي آبيت
بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : « كونوا في الصف
الذي يليني » ، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك .

إسناده جيد

٧٥٧ - وعن عائشة مرفوعاً « إن الله وملائكته يصلون على ميامن

الصفوف » (١)

رواه أبو داود (٢) .

٧٥٨ - وفي المسند (من حديث البراء) (٣) إن الله وملائكته يصلون

(١) في المخطوطة « يصلون على الذين يصلون في ميامن وهذه الجملة
« الذين يصلون في » ليست في سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه ،
والمنتقى المتن المطبوع بمفرده ، والترغيب والترهيب ، والفتح الكبير ،
وعون المعبود ، وجامع الأصول نعم ورد ذلك في المنتقى بشرح نيل
الأوطار « وهذه الجملة إما أن تكون سبق قلم في النيل ، أو من نسخة
أخرى غير النسخة التي توجد بين أيدينا وعنهما نقل ابن الأثير وغيره
وشرحها صاحب عون المعبود . فانظر « جامع الأصول (٦ : ٣٩٨)
وعون المعبود (٢ : ٣٧٢) والمنتقى (١ : ٦٥٣) والترغيب والترهيب
(١ : ٢٤٩) والفتح الكبير (١ : ٣٤٩) ونيل الأوطار (٣ : ٢٣٢)
(٢) سنن أبي داود (١ : ١٨١) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢١)
بلفظه ، ونسبه السيوطي أيضاً لابن حبان :
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب
عليه « صح » .

على الصف الأول أو الصفوف الأول» (١)

٧٥٩ - وعن ابن عمر (قال :) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا يحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا (٢) أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد «
أخرجه (٢) .

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤) وأنظر (٤ : ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ - ٢٩٩ ، ٢٩٩) والحديث كذلك في سنن أبي داود (١ : ١٧٨) وسنن النسائي (٢ : ١٣ ، ٩٠) بلفظ الصفوف المتقدمة ، الصف المقدم . وابن ماجه (١ : ٣١٨ - ٣١٩) وفي الزوائد : إسناده صحيح ورواته ثقات ، وسنن الدارمي (١ : ٢٣٢) بلفظ المسفر ، ومنحة العبود (١ : ١٣٦) بلفظه كذلك ، وقد روي هذا الحديث مستقلا وروي ضمن حديث . آخر ، ولعله كان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا ، والله أعلم ، ونسبه السيوطي للحاكم أيضا .

(٢) في المخطوطة « حتى إذا » وما ذكرناه هو الموجود في المسند وصحيح مسلم :

(٣) لم أجد هذا اللفظ في الصحيحين ولا في مسند أحمد - مع كثرة الروايات فيه - وقد أخرج الحديث البخاري في كتاب الأذان : (٢ : ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) . وصحيح مسلم (١ : ٢٩٢) ومسند أحمد مطولا ومختصرا (٢ : ٨ ، ١٨ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧) وسنن أبي داود (١ : ١٩٢) وسنن الترمذي (٢ : ٣٥) وأخرجه ابن ماجه (١ : ٢٧٩) =

٧٦٠ - والبخاري (١) « ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود » .

٧٦١ - ولمسلم (٢) « ولا يرفعهما بين السجدين » .

٧٦٢ - والبخاري (٣) « إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع

= وسنن النسائي (٢ : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٩٤ - ١٩٥ ، ١٩٥) وموطأ مالك (١ : ٧٥) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٩ ، ٢٤٢) وابن خزيمة (١ : ٢٩٤) قلت : وحديث الرفع في الصلاة حديث متواتر قال الحافظ العراقي واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة ، انظر طرح الثريب (٢ : ٢٥٤) .

وقال السيوطي : إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ومسلم عن وائل بن حجر ، والأربعة عن علي ، وأبو داود عن سهل بن سعد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي أسيد ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمير الليثي ، وأحمد عن الحكم بن عمير ، والبيهقي عن أبي بكر ، والبراء ، والدارقطني عن عمر : وأبي موسى ، والطبراني عن عقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل . وانظر الأخبار المتواترة وفتح الباري (٢ : ٣٠٧) وسنن الترمذي (٢ : ٣٦ - ٣٧) وتحفة الأحوذني (٢ : ٩٩)

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٢١) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٩٢) وانظر مسند أحمد (٢ : ٨)

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٢٢) ومسند أبي داود

(١ : ١٩٧ - ١٩٨) وانظر قول أبي داود - في رفع الحديث ووقفه -

وتحرير الحافل في الفتح لذلك ومن وافق نافعا وابن عمر على رفع الحديث

(الفتح : ٢ : ٢٢٢)

ذلك ابن عمر إلى النبي (١) صلى الله عليه وسلم .

٧٦٣ - وفي حديث أبي حميد (٢) « حتى يحاذي بهما منكبيه » .

٧٦٤ - وكذلك حديث علي (٣) .

٧٦٥ - وفي حديث مالك بن الحويرث (٤) « حتى يحاذي بهما أذنيه »

٧٦٦ - وعن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع (يده) اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه (من الثوب) ثم

(١) كذا في قول عامة الرواة عن البخاري . وعند أبي ذر في روايته - كما يذكر الحافظ في الفتح (٢ : ٢٢٢) - « إلى نبي الله » .

(٢) حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٢٢١) ومطولا في الأذان أيضاً (٢ : ٢٠٥) والحديث رواه الخمسة إلا النسائي . وانظر أيضاً الدارمي (١ : ٢٤٢) وابن ماجه (١ : ٢٨٠) وسنن أبي داود (١ : ١٩٤ - ١٩٦) وابن خزيمة (١ : ٢٩٧) .

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١ : ١٩٨) وابن ماجه (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) وأحمد وصححه ابن خزيمة (١ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١ : ٢٩٣) والحديث عند البخاري بدون هذا اللفظ (٢ : ٢١٩) والحديث عند النسائي (٢ : ١٢٣ ، ١٨٢ ، ١٩٤) وابن ماجه (١ : ٢٧٩) .

رفعهما ، ثم كبر ، فركع فلما قال : سمع الله لمن حمد ، رفع يديه ،
فلما سجد سجد بين كفيه .

رواه مسلم (١)

٧٦٧ - ولأبي داود (٢) عن وائل : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .

٧٦٨ - وفي رواية (٣) « فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم .

٧٦٩ - ولأحمد وأبي داود (٤) « ثم وضع يده اليمنى على (ظهر)
كفه اليسرى والرسغ والساعد .

٧٧٠ - وللبخاري (٥) عن أبي حازم عن سهل (قال :) كان الناس
يؤمنون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه الأيسر في الصلاة .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٠١) وأخرجه أبو داود أيضاً (١ :
١٩٢) ومسنده أحمد (٤ : ٣١٧ ، ٣١٨) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٩٤) ، ومسنده أحمد (٤ : ٣١٦) .

(٣) لأبي داود عن وائل بن حجر (١ : ١٩٣ - ١٩٤) وهو
ضمن حديث .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٩٣) ومسنده أحمد (٤ : ٣١٨) والحديث
رواه النسائي (٢ : ١٢٦) وابن خزيمة (١ : ٢٤٣) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٢٤) .

قال أبو حازم : « لا أعلمه » إلا ينمي (١) ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧١ - وعن ابن مسعود أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى .
رواه أبو داود والنسائي (٢) .

٧٧٢ - وعن علي (قال :) إن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة ، تحت السرة .
رواه عبد الله بن أحمد (٣) .

(١) قوله « ينمي » بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نمت الحديد إلى غيري رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن ابن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني . وزاد ابن وهب : ثلاثهم عن مالك بلفظ « يرفع ذلك » ومن اصطلاح أهل الحديث ، إذا قال الراوي « ينمي » فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يقيده . اهـ من الفتح (٢ : ٢٢٥) وانظر القاموس المحيط (٤ : ٣٩٧) ومختار الصحاح (٦٨١) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٠٠ - ٢٠١) واللفظ له ، وسنن النسائي (٢ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ٢٦٦) وسنن الدارقطني (١ : ٢٨٧) و (٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٣) الحديث ليس بهذا اللفظ في المسند وإنما لفظه « أن من السنة في الصلاة ... » المسند (١ : ١١٠) والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٠١) وأخرجه الدارقطني (١ : ٢٨٦) من طريقين والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣١) ورزين كما في جمع الفوائد (١ : ١٩٤) لكن جميع هذه =

• • • • •

= الروايات من طريق عبد الرحمن بن إسحق وكلها أيضا - خلا رواية للدارقطني - من طريق زياد بن زيد السوائي أيضا . وعبد الرحمن بن إسحق بن الحارث أبو شيبة الواسطي الكوفي . قال فيه أحمد : ليس ، بشيء منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقد ضعفه ابن سعد وأبو داود والنسائي وابن حبان وأبو حاتم وقال ابن خزيمة ، لا يحتج بحديثه ، وقال البخاري فيه نظر ، وقال البيهقي في المعرفة : لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو متروك ، وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم : هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبد الرحمن بن إسحق ضعيف بالاتفاق . وانظر التاريخ الكبير (٥ : ٢٥٩) والتهذيب (٦ : ١٣٦) والكاشف (٢ : ١٥٥) والمجروحين لابن حبان (٢ : ٥٤) والمغني (٢ : ٣٧٥) والميزان (٢ : ٥٤٨) والتاريخ الصغير (١٥٦) ونصب الراية (١ : ٣١٤) وانظر تعاليقات شيخنا الشيخ محمد يوسف البنوري عليه .

وأما زياد بن زيد السوائي - وفي الميزان والخلاصة والتهذيب والكاشف الأعم - وهو خلاف ما هو مذكور في نصب الراية . وهو مجهول ، لا يعرف ، وانظر ترجمته في الكاشف (١ : ٣٣١) والميزان (٢ : ٨٩) والخلاصة (١٠٦) والتهذيب (٢ : ٣٦٩) والتقريب (١ : ٢٦٨) ونصب الراية (١ : ٣١٤) قلت : وقد رواه أبو داود من حديث أبي هريرة (١ : ٢٠١) لكن من طريق عبد الرحمن بن إسحق .

وقد ورد بالنسبة لوضع اليدين في الصلاة روايات مختلفة لكن الثابت - كما في الصحيحين وغيرهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليد اليمنى على اليسرى ، وأما فوق السرة تحت الصدر - أو على الصدر - أو تحت السرة . فليس فيها حديث ثابت قطعياً فحديث علي - تحت السرة ، =

٧٧٣ - وعن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ .

= رأيت فيه مارأيت وأما فوق الصدر ففيه رواية من حديث وائل بن حجر - عند ابن خزيمة - فكل الروايات عن وائل ليس فيها ذكر الصدر - وإنما هي في رواية مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ ، قال عنه أبو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير . (الميزان ٤ : ٢٢٨) ومثل هذا تراه في الكاشف والتهذيب . وسبب كثرة خطئه : أنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه - كما أنه انفرد من بين أصحاب الثوري بهذه الزيادة - مع أن أصحاب الثوري الذين رووا هذا الحديث لم يذكروا في هذه الزيادة ، وإنما ذكروا وضع اليمين على اليسار ولم يتطرقوا إلى موضعها . فانظر مسند أحمد (٤ : ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩) وانظر مواطن ملك الروايات في هامش نصب الراية (١ : ٣١٦) وروايات عن عاصم في ابن خزيمة (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

كما ورد مرسل طاوس عند أبي داود (١ : ٢٠١) فهو مرسل وكذلك هو من رواية سليمان بن موسى .

وكذلك ورد عند أحمد حديث هلب وسنده عنده : يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت . (النبي صلى الله عليه وسلم ، المسند ٥١ : ٢٢٦) قلت : روى أحمد حديث هلب الطائي من ستة طرق كلها من طريق سماك عن قبيصة عن أبيه ، وخمسة منها ليس فيها هذا الحرف « على صدره » مع أنه قد روي الحديث من طريق سفيان (٥ : ٢٢٦) وعنه وكيع وعن وكيع بن أبي شيبه وليس فيها هذه الزيادة ، وأيضا في ذلك الأسانيد الستة المذكورة - بما فيها الزيادة من رواية يحيى عن سفيان - فيها سماك بن حرب عن =

رواه الخمسة إلا (١) بن ماجه (١) وإسناده حسن .

٧٧٤ - وعن ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقلب بصره في السماء فنزلت (هذه الآية) (٢) (الَّذِينَ هُمْ فِي

= قبيصة بن هلب . وقبيصة قال عنه ابن المديني والنسائي : مجهول . وقال
مسلم وابن المديني : تفرد عنه سماك . وقد كره أحمد وضعهما على
الصدر - كما في مسائل الامام أحمد (٣١) وقد ورد فوق السرة ، روايات
كذلك وأخبار ، فالأمر موسع - والله أعلم . ولا يتخذ سبيلا لتفريق
المسلمين وتضليلهم . وتشيتت شمل كلمتهم . وانظر المغني (١ : ٤٧٢ -
٤٧٣) والله أعلم .

تنبيه : وقع في الهامش : حديث علي رواه عبد الله بن أحمد والدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن إسحق ، قال فيه أحمد ليس بشيء وقال يحيى
في رواية : متروك .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٠٠) وسنن الترمذي (٢ : ٦) بلفظه
وسنن النسائي (٢ : ١٢٤) ومسند أحمد (٣ : ١٦٦) من الفتح الرباني .
ورواه ابن خزيمة مختصراً (١ : ٢٣٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٥) وقال
الترمذي : وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان
في هذا الحديث « يريد نشر الأصابع » ثم نقل الترمذي عن عبد الله بن
عبد الرحمن (شيخه في هذا الحديث) وهذا أصح من حديث يحيى بن
اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ . ١ هـ وقد ذكر الترمذي الحديث
من رواية يحيى قبل هذه . ومثل ما قال عبد الله بن عبد الرحمن والترمذي
قال أبو حاتم ، كما في العلل لابن أبي حاتم (١ : ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب
عليه صح .

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» (١) فطأطأ رأسه .

رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ ، وسعيد وزاد :

٧٧٥ - وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه « (٢) .

٧٧٦ - وفي حديث ابن الزبير (٣) : ولم يجاوز بصره إشارته .

وإصاق الحنك بالصدر . يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته .

(١) سورة المؤمنون : ٢ .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤) : وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده ، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في آخره « فطأطأ رأسه » قلت : ووصله الطبراني في الأوسط كذلك من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٨٠) رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به حبرة بن نجم الاسكندراني ، قلت : ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات . ٥١ . وانظر السنن الكبرى كذلك فقد أخرجه من طريق ابن سيرين (٢ : ٢٨٣) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠) وسنن النسائي (٣ : ٣٩) وأصل الحديث عند مسلم (١ : ٤٠٨) ومسنده أحمد (٤ : ٣) ويريد بذلك أنه إذا جلس للتشهد ورفع إصبعه للتشهد ينظر إلى أصبعه ولا يتجاوز عنه . والله أعلم .

٧٧٧ - وعن أبي هريرة (قال :) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » .
 أخرجاه (١) .

٧٧٨ - وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان (٢) إذا قام إلى الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي

(١) صحيح البخاري بلفظ قريب : كتاب الأذان (٢ : ٢٢٧)
 وصحيح مسلم (١ : ٤١٩) واللفظ له ، وسنن أبي داود (١ : ٢٠٧)
 وسنن النسائي (١ : ٥٠ - ٥١) (٢ : ١٢٨ - ١٢٩) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٦٤ - ٢٦٥) ومسند أحمد (٢ : ٤٩٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨) . وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٣٧) .
 (٢) في المخطوطة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام ... » .

يديك ، والشرُّ ليس إليك (١) ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَةٌ ، وَبِكَ
آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي
وَعَصِي » .

وإذا رفع (٢) قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتُ وَمَلَأَ
الْأَرْضُ ، وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » .

وإذا سجد قال : « اللَّهُمَّ (لَكَ) سَجْدَةٌ ، وَبِكَ آمَنْتَ ، وَلَكَ

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦ : ٥٩) : وأما قوله
« والشر ليس إليك » فمما يجب تأويله ، لأن مذهب أهل الحق أن كل
المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرا وشرا ، وحيث يجب تأويله ،
وفيه خمسة أقوال : أحدها : معناه لا يتقرب به إليك - قاله الخليل
ابن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ... وغيرهم والثاني :
حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني ، وقاله غيره أيضا ، معناه : لا يضاف
إليك على انفراده ، لا يقال : يا خالق القردة والخنازير ، وبارب الشر ،
ونحو هذا ، وإن كان خالق كل شيء ، ورب كل شيء ، وحيث يدخل
الشر في العموم . والثالث : معناه : والشر لا يصعد إليك ، إنما يصعد
إليك الكلم الطيب والعمل الصالح ، والرابع : معناه : والشر ليس شرا
بالنسبة إليك - فإنك خلقتك بحكمة بالغة - وإنما هو بالنسبة للمخلوقين ،
والخامس : حكاه الخطابي ، أنه كقولك : فلان إلى بني فلان إذا كان
عداده فيهم ، أو صفوه إليهم .

(٢) في المخطوطة : « رفع رأسه » .

أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك
الله أحسن الخالقين .

ثم يقول من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي
ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ،
وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت . »

رواه مسلم (١) . قال أحمد في هذا : بعضهم يقول في صلاة الليل .

(١) صحيح مسلم (١ : ٥٣٤ - ٥٣٦) والحديث في سنن أبي
داود (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) وفي سنن الترمذي بلفظه (٥ : ٤٨٥ - ٤٨٦)
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد (١ : ٩٤ - ٩٥)
(١ : ١٠٢) وابن خزيمة مختصرا (١ : ٢٣٥) وسنن الدارقطني (١ :
٢٩٦ - ٢٩٧) وقع في تعليق الشيخ الفقي على المتقى (١ : ٣٦٣) ورواه
الترمذي في باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، بينما الترمذي
أخرجه في « ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل . تحت رقم باب
منه (٣٢) والحديث رقم ٣٤٢١ وانظره بأرقام ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ (فقد
ذكر فيه بعضا منه ، كما قال الشيخ الفقي : وقال بعد سياقه : وقد روي
من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ا هـ فيه مؤاخذات :
الأولى إن الترمذي رحمه الله لم يذكر شيئا عقب هذا الحديث (حديث
علي) وإنما ذكره عقب حديث ابن عباس (٣٤٢١٨) ضمن باب ما يقول
إذا قام من الليل إلى الصلاة . ثانيا : قول الترمذي - كما في المطبوع من نسخته
(إبراهيم عطوه عوض) وقد روي من غير وجه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

٧٧٩ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ،
وتعالى جدك : ولا إله غيرك .
(رواه أبو داود) (١) (٢) .

= قلت : والحديث رواه مختصرا النسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي .
وقد ورد عند الترمذي (٥ : ٤٨٧) وهي الرواية الثالثة رقم « ٣٤٢٣ »
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ... ويقول حين يفتح الصلاة بعد
التكبير : وجهت ... وقال في آخره : هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند الشافعي وأصحابنا . قال أبو عيسى : وأحمد لا يراه ... « ١٥١ .
وكذا عند الدارقطني (١ : ٢٩٧) بلفظ « كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة
قال : وجهت وجهي .. » .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب
عليه صح .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٠٦) وسنن الترمذي (٢ : ١١) وسنن
ابن ماجه (١ : ٢٦٥) . وابن خزيمة (١ : ٢٣٩) .

وقال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن
حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة ،
لم يذكروا فيه شيئا من هذا . ١٥١ .

وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه من حديث عائشة إلا من هذا
الوجه . ١٥١ . قلت : وهذا القول غير سليم لأن أبا داود رواه من طريق
طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء
عن عائشة ، فهو غير سند الترمذي . ورواه ابن خزيمة من طريق حارثة =

٧٨٠ - وكان عمر يجهر به .

ذكره مسلم في الصحيح (١) .

٧٨١ - وعن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

= ابن أبي الرجال ، لكن اختلفت أسانيده إليه عما هو عند الترمذي . ورواه الدارقطني (١ : ٢٩٩) بسند أبي داود ثم قال : قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام ، وليس هذا الحديث بالقوى ا هـ . وقال الترمذي : وحرارة قد تكلم فيه من قبل حفظه . ا هـ وقال الحافظ عنه في التقريب (١ : ١٤٥) ضعيف . وقال ابن خزيمة « ١ : ٢٤٠) ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه . وأما بالنسبة لسند أبي داود والدارقطني . فرجاله ثقات . إلا أن أبا الجوزاء (أوس بن عبد الله الربيعي) يرسل كثيرا وقيل أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، ولهذا قال البخاري رحمه الله : في إسناده نظر . قال الحافظ بن حجر معلقا على قول البخاري المذكور - يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف . ونقل عن ابن عبد البر في التمهيد أنه لم يسمع من عائشة - وانظر التهذيب (١ : ٣٨٣-٣٨٤) ففيه زيادة بحث في إمكان لقيه .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٩٩) ولفظه فيه : عن عبدة أن عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك . وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لكنه منقطع وأخرجه ابن خزيمة (١ : ٢٤٠) من غير إسناد والدارقطني (١ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١) موصولا .. قلت : لكنه منقطع فعبدة الراوي عن عمر هو عبدة ابن أبي لبابة الأسدي يرسل عن عمر ، وإنما روايته عن ابني عمر وعمرو ومن بعدهم .

قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : « أعوذ بالله (السميع العليم) (١) من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه (٢) .

قال الترمذي هذا أشهر حديث في الباب (٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستترك في الهامش وعليه كتب صح .

(٢) معنى قوله : همزه : الموتة . نفخه : الكبر . نفثه : الشعر وسوف اذكر مصادر ذلك بعد تخريج الحديث إن شاء الله تعالى .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي (٢ : ٩ - ١٠) وأبو داود (١ : ٢٠٦) وابن ماجه (١ : ٢٦٤) ومسنده أحمد (٣ : ٥٠) وابن خزيمة (١ : ٢٣٨) وكلها أطول مما هو هنا .

تنبيه : في هامش المخطوطة هذا التعليق : وهو من رواية علي بن علي الرفاعي ، وقد وثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما ، وقال الترمذي : كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي (الرفاعي) وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، وتكلم فيه أبو داود ، وله مثله من حديث عائشة بإسناد حسن . قال الحافظ الضياء : لا أعلم فيه مجروحاً ، وروى ابن ماجه والترمذي حديث عائشة بإسناد ضعيف . اه قلت : قال أبو داود عقب هذا الحديث : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلًا الوهم من جعفر .

قال ابن خزيمة : أما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم « سبحانك اللهم وبمحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد . ثم ذكر =

٧٨٢ - وفي بعض الطرق (١) : وهمزه الموتة (٢) ، ونفخه الكبير ،
ونفته (الشعر) .

٧٨٣ - وقال ابن عباس : همزات الشياطين نزعاتهم ودسائسهم
وقال مجاهد : همزهم نفخهم : ونفتهم .

٧٨٤ - وعن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن
الرحيم) .

= حديث أبي سعيد وعائشة وأشار إلى حديث جبير . ثم قال : وهذا صحيح
عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة - يريد
من رواية عائشة - لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولست أكره الافتتاح
بقوله « سبحانك الله وبحمدك » على ما يثبت عن الفاروق رضي الله عنه
أنه كان يستفتح الصلاة . غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن
العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم أحب إلىّ وأولى بالاستعمال . إذ
اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وخير من غيرها . ١ هـ
(١ : ٢٣٨ - ٢٤٠) .

(١) انظر سنن ابن ماجه (١ : ٢٦٥) من حديث جبير والقائل فيه
هو عمرو بن مرة . و (١ : ٢٦٦) من حديث ابن مسعود ، وانظر
صحيح ابن خزيمة (١ : ٢٤٠) أيضاً من حديث ابن مسعود ، وسنن
أبي داود (١ : ٢٠٣) من حديث جبير بن مطعم أيضاً . وصدر هذا
القول عندهم بلفظ قال - إلا رواية ابن ماجه - والظاهر أنه أحد الرواة ،
وقد وهم من ظن هذا التفسير من الحديث .

(٢) في هامش المخطوطة « الموتة : خنق يشبه الجنون » .

رواه مسلم (١) .

٧٨٥ - وفي رواية لأحمد (٢) وغيره بسند صحيح : وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

٧٨٦ - ولمسلم (٣) « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة (٤) ولا في آخرها .

٧٨٧ - وفي لفظ عن قتادة (عن أنس) (٥) : فلم يكونوا يستفتحون القراءة (٥) بسم الله الرحمن الرحيم .

قال شعبة (٦) : قلت لقتادة : أنت سمعته من أنس ؟

قال : نعم ، نحن سأله عنه .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٢٩) وسنن النسائي (٢ : ١٣٥) ومسند أحمد (٣ : ١٧٦ - ١٧٧ ، ١٧٣) وصحيح ابن حبان (٣ : ٢١٧) .
(٢) مسند أحمد (٣ : ١٧٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥) وصحيح ابن حبان (٣ : ٢١٩) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٩٩) ومسند أحمد (٣ : ٢٢٣) .
(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (٣ : ٢٧٨) ورواه بلفظ قريب أحمد في المسند لكن من طريق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه (٥ : ٥٥) .

(٥) في المخطوطة « القرآن » .
(٦) سؤال شعبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣ : ٢٧٨) ومسلم في صحيحه (١ : ٢٩٩) وورد في المسند سؤال قتادة لأنس (٣ : ١٧٧ ، ٢٧٣) لكن قال « إنك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد » .

٧٨٨ - وعن ابن عبد الله بن مغفل (١) قال : سمعني أبي وأنا أقول :
بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني إياك والحدث - قال : ولم أر
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أبغض إليه حدثاً في
الإسلام منه ، فإني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي
بكر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقوها ، فلا تقلها ، إذا أنت قرأت
قل : الحمد لله رب العالمين .

رواه الخمسة (٢) إلا أبا داود وحسنه الترمذي .

٧٨٩ - وعن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ،
يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم .
رواه البخاري (٣) .

٧٩٠ - ولأحمد وأبي داود (٤) عن أم سلمة قالت : كان يقطع

(١) في المخطوطة « المغفل » .

(٢) هذا الحديث لم أجده بلفظه لواحد من الخمسة وهو بلفظ قريب
لأحمد والترمذي : وانظر سنن الترمذي (٢ : ١٢ - ١٣) وسنن النسائي
(٢ : ١٣٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ومسند أحمد (٤ :
٨٥) و (٥ : ٥٥ ، ٥٤) وقال الترمذي حسن . وانظر قول النووي
في تضعيفه هذا الحديث (نصب الراية ١ : ٣٣٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٩١) .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٣٠٢) بلفظه ورواه مختصراً (٦ : ٢٩٤) .
٣٠٠) وكذلك أبو داود (٢ : ٧٣ - ٧٤) والترمذي (٥ : ١٨٥) =

قراءته آية آية « بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • مالك يوم الدين .

٧٩١ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

أخرجه (١) .

= والنسائي (٢ : ١٨١) (٣ : ٢١٤) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) وسنن الدارقطني (١ : ٣١٢ - ٣١٣) وزاد : إسناده صحيح وكلهم ثقات قلت : وقراءة البسمة في أول سورة الفاتحة وفي بقية السور والجهر بها في الصلاة اختلف العلماء فيها قديماً اختلافاً كبيراً ، واختلافهم يعود هل هي آية من كل سورة أو آية مستقلة أو ليست آية إلا من سورة النمل ، وذهب الجماهير إلا ما ثبت عن مالك وبعض الحنفية إلى قراءتها - مع اختلافهم في الوجوب والاستحباب ، لكن اختلفوا هل يجهر بها في الجهرية - كما هو مذهب الشافعي ومواقفه - ورواية عن أحمد - وطائفة من أهل الحديث ، أم لا يسن الجهر بها كما هو رأي أهل الرأي وكثير من أهل الحديث والرواية الأخرى عن أحمد . أو يجيز بين الجهر والإسرار كقول إسحق ابن راهويه وابن حزم .

وقد ألف العلماء قديماً فيها كتباً وافردوها بالتصنيف كابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر في آخرين ، ومنهم ذكرها بتوسع كالزليعي في نصب الراية وغيره ، ولكل من الفريقين أدلة مستوفاة والمخير جمع بينهما . والله أعلم . وانظر الفتح ونصب الراية وما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧) وصحيح

مسلم (١ : ٢٩٥) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم .

٧٩٢ - وعن نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ... ثم قال : والذي نفسي بيده
إني لأشبهكم صلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي (١)
٧٩٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح
الكتاب فهي خِداج » .

٧٩٤ - وفي لفظ « فهي خِداج غير تمام بقولها ثلاثاً » .
فَقِيلَ لِأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك .
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله (تعالى) :
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سألت ، فإذا قال
(العبد) : (الحمد لله رب العالمين) قال الله (تعالى) حمدني عبدي ،
فإذا قال (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قال (تعالى) : (أثنى) (٢) على عبدي .
وإذا قال : « مالك يوم الدين » قال : حمدني عبدي وقال : مره . .
فوض إليَّ عبدي - وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)
قال : هذا بيني وبين عبدي (٢) ، ولعبي ما سألت فإذا قال :

(١) سنن النسائي (٢ . ١٣٤) بأطول . والحديث رواه ابن خزيمة
(١ : ٢٥١) وابن حبان (٣ : ٢١٨) وسنن الدارقطني (١ : ٣٠٥) -
٣٠٦) وقال في آخره هذا صحيح ورواته كلهم ثقات . قال أبو الطيب
محمد شمس الحق العظيم أبادي في التعليق المغني بأسفل سنن الدارقطني
« قوله هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات » ورواه النسائي ... والحاكم
في مستدركه وقال : أنه على شرط الشيخين ولم يجرجاه ، والبيهقي في
سننه وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد ، وقال في الخلافيات : رواه
كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح . ٥١ .
(٢) في المخطوطة زيادة « نصفين » وهي غير ثابتة في مسلم

(إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ
الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) . قال : هذا لعبدى ، ولعبدى
ما سأل » .

رواه مسلم (١) .

٧٩٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليتم به ،
فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا .
رواه الخمسة إلا الترمذي (٢) . وصححه مسلم .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٩٦) والحديث رواه أبو داود والترمذي
والنسائي واحمد وابن خزيمة .. فانظر « سنن أبي داود (١ : ٢١٦ - ٢١٧)
والنسائي (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) وابن خزيمة (١ : ٢٤٧) مختصراً . وسنن
الترمذي (٢ : ٢١) والموطأ (١ : ٨٤ - ٨٥) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٧٦)
وسنن النسائي (٢ : ١٤١ - ١٤٢) . ومسنند أحمد (٢ : ٣٧٦ ، ٤٢٠) .
قال أبو داود : وهذه الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ،
الوهم عندنا من أبي خالد . ا هـ وقال عند ذكره لهذه الزيادة من حديث
أبي موسى (١ : ٢٥٦) ليس بمحفوظ ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي
في هذا الحديث ا هـ . قلت : أبو خالد وهو سليمان بن حيان الأزدي
الأحمر الكوفي . عن رجال الستة قال عنه وكيع - وقد سئل عنه - وأبو خالد
من يسأل عنه ، وثقة يحيى وابن المديني وقال أبو هشام الرفاعي ثنا أبو خالد
الثقة الأمين . ووثقه ابن سعد وابن حبان والعجيلي .. وانظر التهذيب (٤ .
= (١٨٢) .

.

= وأما سليمان التيمي فهو سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم - من رجال الستة وثقة احمد وابن معين وابن سعد وابن حبان والخليلي وأثنى عليه مالك ووثقه عدي . وانظر التهذيب (٤ : ١٧٥ - ١٧٦) قلت : وهذه الزيادة أخرجها مسلم من حديث أبي موسى (١ : ٣٠٤) وأشار إلى هذه الزيادة وصححها من حديث أبي هريرة ، قال - بعد ذكره لرواية أبي موسى - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا سعيد ابن أبي عروبة ح وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة . في هذا الإسناد بمثله ، وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » قلت : وهذه الزيادة أخرجها أبو داود (١ : ٢٥٦) وذكر المنذري في تهذيب السنن أنه أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه .

وأما تصحيح مسلم لرواية أبي هريرة . فقد ورد - فيه - قال أبو إسحق (إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم والراوي كتابه عنه) قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث (يعني يطعن فيه) فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان (يعني أنه كامل الحفظ والضبط) فقال له أبو بكر « فحديث أبي هريرة ؟ فقال : هو صحيح ، يعني « وإذا قرأ فأنصتوا . فقال هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه . هـ .

وهذه الزيادة : نقل البيهقي تضعيفها عن يحيى وأبي حاتم والدارقطني والحافظ أبي على النيسابوري شيخ الحاكم ثم قال : واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما لم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم . هـ .

٧٩٦ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة (جهر فيها بالقراءة) (١) فقال : « هل قرأ معي أحد منكم

= قلت : إن الإمام مسلماً أسند الزيادة من طريق أبي موسى ، ولم يسندها من طريق أبي هريرة ، وأما قول أبي داود « هذه الزيادة ليست بمحفوظة » غير سليم فقد أخرجها النسائي من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان ... وقال في آخر الحديث : كان المخرمي يقول : هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري . (٢ : ١٤٢) وكذلك أخرجها أحمد في المسند (٢ : ٣٧٦) من طريق محمد بن ميسر الصاغاني . عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . لكن : الصاغاني ضعيف رمى بالأرجاء . وكذلك بالنسبة لرواية أبي موسى : فقد نقل الحافظ عن البزار قوله لا نعلم أحداً قال فيه « وإذا قرأ فانصتوا » إلا سليمان التيمي . لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله ، وأخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة . عن قتادة ، وقال : هذه الزيادة أشهر بسليمان التيمي منها وانظر الدراية (١ : ١٦٤ - ١٦٥) . وقد ذكر الحافظ في الدراية عدداً من الروايات ويبين ضعفها . ونقل البيهقي حمله لها على كل ما عدا الفاتحة . واستدل بحديث عبادة - وهو عند أبي داود - ورجاله ثقات (١ : ٢١٧ ، ٢١٨) فقال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه « فلا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن . » فعلى هذا : لا يقرأ المأموم - إذا جهر الإمام - إلا سورة الفاتحة والله أعلم . (١) في المخطوطة « من صلاته » .

(أنفأ) ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله . قال : (إني أقول :) مالي أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات) حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مالك في الموطأ . وحسنه الترمذي (١) .

٧٩٧ - وعن عبدالله بن شداد (عن جابر قال :) قال رسول الله (٢)

صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٨٦ - ٨٧) واللفظ ليس له . والحديث في سنن أبي داود (١ : ٢١٨ ، ٢١٩) وسنن الترمذي - واللفظ له - (٢ : ١١٨ - ١١٩) وسنن النسائي (٢ : ١٤٠ - ١٤١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٧٦) مختصراً ومسنده أحمد (٢ : ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٤٨٧) والحديث رواه الشافعي وابن حبان ... وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٣١) لبيان المدرج في هذا الحديث .

تنبيه : هذا الحديث - من أوله - حتى قوله « رواه مالك في الموطأ » كتب في الهامش من صفحة «٥٦» من المخطوطة . وكتب في ص «٥٧» من المخطوطة في السطر الأول والسطر الثاني ما لفظه « وعن أبي هريرة مرفوعاً : مالي أنازع القرآن . فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم » رواه مالك وحسنه الترمذي « ٥١ » . فهو مختصر لحديث أبي هريرة الموجود في الموطأ والترمذي وغيرهما ، لذا آثرنا كتابة الحديث كاملاً واكتفينا بالتنبيه للمختصر هنا - والله المعين .

(٢) في المخطوطة « عبد الله بن شداد أن النبي » .

رواه الدارقطني (١) وقال : روي مسندا من طرق كلها ضعاف
والصحيح أنه مرسل .

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) من طرق وقال في
آخرها : وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل بن يونس ،
وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ،
وجريز بن عبد الحميد ، وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله
ابن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو الصواب ، فقوله
« وقال » ليست في سنن الدارقطني ، ووقع في المنتقى « وقد روى ... »
وهو الصواب .

وقال : بعد أول رواية . لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي
حنيفة والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان . هـ .

قلت : أما الحسن بن عمار « في الأصل : الحسين وهو خطأ » فهو
متروك وقد ووفق الدارقطني في ذلك ، وأما بالنسبة لأبي حنيفة رحمه الله
فهو غير مسلم له في ذلك . فهو إمام الأئمة وشيخ هذه الأمة رحمه الله
تعالى . وما حمل إليه إلا جهالة أو حسد ، وقد وثقه الأئمة الكبار . وانظر
تعليقنا على كتاب « مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على
الطاعنين بعظم جهلهم عليه » للخطيب البغدادي ، وكيف رددنا ما ساقه
الخطيب رحمه الله فيه وبيننا عوار ذلك وعدم صحته ثم ذكرنا من أثني على
الإمام أبي حنيفة وتوسعنا في ذلك بما فيه الكفاية والمزيد . وانظر التعليق
المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بأسفل
سنن الدارقطني (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) . والحديث رواه ابن ماجه (١ :
٢٧٧) وفيه جابر الجعفي وهو كذاب ، كذا في الزوائد ، وهو ضعيف
بالاتفاق ، وأخرجه أحمد في المسند كذلك (٣ : ٣٣٩) من طريق أسود
ابن عامر عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . والله أعلم .

٧٩٨ - (وفي الموطأ عن جابر) (١) من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة لم يصل ، إلا خلف الإمام (٢) .

٧٩٩ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا أمّن الإمام فأمتنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غُفر له ما تقدم من ذنبه .

وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« آمين » .

أخرجاه (٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

(٢) رواه في الموطأ موقوفاً على جابر (١ : ٨٤) وبلفظ مغاير .
ولفظه فيه : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٦٢) ورواه بلفظ (القاريء) ومن غير قول ابن شهاب في كتاب الدعوات (١١ : ٢٠٠) ورواه مسلم بلفظه كذلك (١ : ٣٠٧) والحديث رواه كذلك أصحاب السنن وأحمد والشافعي وغيرهم . وفي بعضها لا يوجد قول الزهري رحمه الله .

٨٠٠ - ولأحمد والنسائي (١) : إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . فقولوا : آمين ، (فإن الملائكة تقول : آمين) (٢) . وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له .

٨٠١ - لفظ أحمد : « ما تقدم من ذنبه » .

٨٠٢ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

رواه أبو داود (٣) .

(١) من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد في المسند (٢ : ٢٣٣ ، ٢٧٠) وسنن النسائي (٢ : ١٤٤) بلفظه والحديث رواه بألفاظ متقاربة وبعضها مختصرة البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٢٦٦) ومسلم (١ : ٣٠٧) ومالك (١ : ٨٧) وأبو داود (١ : ٢٤٦) والدارمي (١ : ٢٢٨) بلفظه وابن حبان بلفظه (٣ : ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٤٦) والحديث يرويه ابن ماجه بلفظ قريب (١ : ٢٧٨) وفي الحديث بشر بن رافع وأبو عبد الله بن عم أبي هريرة - الراوي عنه - وبشر ضعيف ، وأما ابن عم أبي هريرة فقد قال الحافظ عنه في التلخيص : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان . وقال عنه في التقريب مقبول .

٨٠٣ - وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : « آمين » (يمد بها صوته) (١)

رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي (٢) وحسنه .

٨٠٤ - وعن أبي هريرة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ابن كعب ، وهو قائم يصلي ، فصاح به فقال : « تعال يا أبي » فمجل في الصلاة ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما منعك يا أبي أن تجيبي إذ دعوتك ؟ أليس الله عز وجل يقول : (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) » فقال أبي : يا رسول الله ، لا جرم ، لا تدعني إلا أجتك وإن كنت مصليا . فقال : « أحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ؟ » فقال أبي : نعم يا رسول الله ، فقال : « لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها » والنبي صلى الله عليه وسلم يمشى ، يريد أن يخرج من المسجد ،

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بقلم رصاص محدث . وهو من أصل الحديث لذا أضفناه .
(٢) مسند أحمد (٤ : ٣١٦) وسنن أبي داود (١ : ٢٤٦) والترمذي (٢ : ٢٧) وحسنه ، واللفظ له . والحديث عند الدارمي (١ : ٢٢٨) وابن ماجه (١ : ٢٧٨) بلفظ قريب . وهو عند الدارقطني وابن حبان وقال الحافظ عنه في التلخيص (١ : ٢٣٦) وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني وانظر تعقيبه على ابن القطان لإعلاله هذا الحديث وكذا رده على شعبة رحم الله الجميع .

فلما بلغ الباب ليخرج قال له أبي : السورة يا رسول الله ؟ فوقف ، قال : « نعم ، كيف تقرأ في صلاتك ؟ فقرأ أبي أم القرآن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسى بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور - ، ولا في الفرقان أعظم مثلها وإنما هي السبع المثاني التي أتاني الله عز وجل » وقال : « أي آية من كتاب الله أعظم ؟ » قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم .

رواه مسلم (١) .

(١) لم أعثر في صحيح مسلم على هذا الحديث - بعد البحث والتفتيش - والحديث موجود في الموطأ من حديث أبي (١ : ٨٣) وفي سنن الترمذي (٥ : ١٥٥ - ١٥٦) ومسنده أحمد (٢ : ٤١٢ - ٤١٣) وابن خزيمة (١ : ٢٥٢) وأخرجه أحمد في مسنده أبي (٥ : ١١٤) . أخرجه الحاكم (٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨) وقال على شرط مسلم .

قلت : والحديث رواه البخاري من طريق أبي سعيد بن المعلا رضي الله عنه وأنها وقفت معه هو أيضاً في كتاب التفسير (٨ : ١٥٦) وفي مواطن أخرى منه (بأرقام ٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦) وأخرجه أحمد من طريق عقبة بن عامر رضي الله عنه (٤ : ١٥٨) مختصراً وأنها وقعت كذلك .

وقال الحافظ في الفتح (٨ : ١٥٧) مشيراً إلى روايات هذا الحديث : « روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ بن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد ، فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المعلى عن أبي بن كعب ، والذي في الصحيح أصح . والواقدي شديد الضعف إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وشيخه مجهول ، وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث ، =

٨٠٥ - (وعن رفاعة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : « إن كان معك قرآنا فاقرأ (به) وإلا فاحمد الله

= فإن مالكا أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبي بن كعب ، فقال : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب » ومن الرواة عن مالك من قال : « عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه » وكذلك أخرجه الحاكم ، وقد اختلف فيه على العلاء : أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي ، والنسائي من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب « فذكر الحديث . وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر ، والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله ، لكن قال : وعن أبي هريرة رضي الله عنه « ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب » وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي ، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي ابن كعب ولأبي سعيد بن المعلی ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج = الحديثين واختلاف سياقهما . ٥١ . قلت : فلو كان الحديث في مسلم لما أغفله ، بل لبينه لحرصه على ما في الصحيح . قلت : وأما القسم الأخير من الحديث « أي آية من كتاب الله أعظم . فقد أخرجه مسلم (١) : ٥٥٦) وأبو داود والحاكم .

(١) في المخطوطة « رافع » والحديث من رواية « رفاعة بن رافع ابن مالك بن العجلان أبي معاذ الزرقى الأنصارى رضي الله عنه » .

وكبره وهله « (١) . رواه أبو داود (٢)

٨٠٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « رجل : إني لا أستطيع
(أخذ شيء من) (٣) القرآن (فعلمني ما يجزئني منه) (فقال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٤) : (قل :) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رواه أحمد وأبو داود (٥) وقالوا : هذا (لله عز وجل ، مما لي :
قال :) قل : اللهم ارحمني واغفر لي وارزقني وعافني واهدني (٦) .

(١) في المخطوطة زيادة « ثم اركع » وهي ليست في أبي داود وإنما
هي في غيره ، كما ضرب عليها بقلم رصاص حديث .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٢٨) والحديث كذلك في سنن الترمذي
بالزيادة (٢ : ١٠٠ - ١٠٢) وقال عنه : حسن . وصحيح ابن خزيمة
(١ : ٢٧٤) والحديث له طرق كثيرة لكن هذه اللفظة لم أجدتها إلا عند
هؤلاء . والله أعلم .

(٣) غير واضح في المخطوطة لأنه في الهامش وقد قص .

(٤) ما بين القوسين ليس في سنن أبي داود والمسند .

(٥) مسند أحمد (٤ : ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) وسنن أبي داود
(١ : ٢٢٠) وصحيح بن خزيمة (١ : ٢٧٣) وصحيح بن حبان (٣ :
٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ - ٢٢٤) وسنن الدارقطني (١ : ٣١٣ ، ٣١٤)
والمستدرک (١ : ٢٤١) وقال على شرط البخاري .

(٦) من أول حديث رقم ٨٠٥ وهو حديث رفاعة بن رافع إلى هذا
كتب في الهامش .

٨٠٧ - وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى
جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا قال : (غير المغضوب عليهم
ولا الضالين) قال : بسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابن شهاب : يريد بذلك أنها آية من القرآن ، وأن الله أنزلها ،
وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان .

٨٠٨ - وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين ، وفي (الركعتين) الآخرين
بأَم الكتاب ، ويُسمعا الآية أحيانا (١) ، ويطول في (الركعة) الأولى
مالا يطيل في (الركعة) الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح
أخرجه (٢) .

٨٠٩ - ولأبي داود (٣) : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس
الركعة الأولى .

(١) هذه اللفظة ليست في البخاري في هذه الرواية ، وإنما هي عنده
في رواية أخرى من هذا الحديث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٦٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ،
٢٦١) واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٣٣٣) والحديث أخرجه
أبو داود (١ : ٢١٢) والنسائي (٢ : ١٦٤ ، ١٦٥) وابن خزيمة
(١ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢١٢) .

٨١٠ - ولهما (١) عن سعد : أما أنا فأمد في الأولين ، وأحذف في الآخرين ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عمر : صدقت ذلك الظن بك .

٨١١ - وعن جبير بن مطعم (قال :) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور . أخرجاه (٢) .

٨١٢ - وعن ابن عباس أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقرا (٤) تلك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) واللفظ له وكذا (٢ : ٢٣٦ ، ٢٣٧) مطولا ومختصرا ، والحديث رواه من طريق جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (١ : ٣٣٥) بلفظه سوى قوله « صدقت » فغير موجودة ، والحديث رواه أبو داود (١ : ٢١٣) بلفظ مسلم وسنن النسائي (٢ : ١٧٤) بلفظه وأحمد في المسند (١ : ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩) ومعنى قوله : أمد في الأولين وأحذف في الآخرين . أي أطول في الركعتين الأوليين وأخفف - أحذف التطويل - في الركعتين الآخرين .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٤٦) وكتاب الجهاد (٦ : ١٦٨) وكتاب المغازي (٧ : ٣٢٢) وكتاب التفسير (٨ : ٦٠٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٣٨) والحديث يرويه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي واحمد ...

أخرجاه (١) .

٨١٣ - وهما (٢) « .. أفنان أنت ، أفنان أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى . وبالليل إذا يغشي ، وبالشمس وضحاها » .

٨١٤ - وقال زيد بن ثابت لمروان : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل (٣) ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى (٤) الطولين .

رواه البخاري (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٤٦) وكتاب المغازي (٨ : ١٣٠) بلفظ قريب . وأخرجه مسلم (١ : ٣٣٨) بلفظه والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك والشافعي واحمد وابن حبان وابن خزيمة ... » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٠) بتقديم وتأخير ولفظه : والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشي (وكذا قوله) أفنان أنت - أو أفاتن - (ثلاث مرار) . وأخرجه مسلم كذلك (١ : ٣٣٩-٣٤٠) والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي مختصراً ...

(٣) كلمة «المفصل» هي في رواية الكشميهني .

(٤) معنى « بطولى الطولين » أي بأطول السورتين الطويلتين . وطولى : تأنيث أطول . لكن وقع في رواية كريمة - كما يقول الحافظ - « بطول » أما رواية الأكثر فكما أثبتناه .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٤٦) والحديث رواه أبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي ... » .

٨١٥ - وله (١) عن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون . فلم أسمع أحداً أحسن صوتاً منه (٢) .

٨١٦ - وله (٣) عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ماهذه (٤) ؟ قال : « سجدت بها (٥) خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

٨١٧ - وله (٦) في حديث أبي برة (٧) : « ... يصلي الصبح

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥٠ - ٢٥١) وبأرقام (٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦) والحديث رواه مسلم (١ : ٣٣٩) فهو متفق عليه .
والحديث رواه كذلك أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

(٢) قول البراء بن عازب رضي الله عنه متفق عليه أيضاً ورواه أصحاب السنن أيضاً . وانظر البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) وصحيح مسلم (١ : ٣٣٩) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥٠ ، ٢٥١-٢٥٠) وكتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٦ ، ٥٥٩) .

(٤) في المخطوطة « ما هنا » .
(٥) في المخطوطة « فيها » وقد ذكر الحافظ ابن حجر بالنسبة للثانية أنه في رواية الكشميهني « فيها » وكذا في رواية السجود (٢ : ٥٥٩) فيها .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) والحديث رواه مسلم (١ : ٤٤٧) فهو متفق عليه . والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ... (٧) في المخطوطة « أبي هريرة » ولعله سبق قلم .

فينصرف الرجل ، فيعرف جلسه ، كان يقرأ في الركعتين - أو إحداهما - ما بين الستين إلى المائة .

٨١٨ - وله (١) عن أم سلمة (قالت) : « طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم (يصلى و) يقرأ بالطور .

٨١٩ - ولمسلم (٢) عن أبي سعيد « لقد كانت (صلاة) الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى .

٨٢٠ - وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة (٤) آية - أو قال نصف (٥) ذلك - ، وفي العصر في (الركعتين) الأوليين (في كل ركعة) قدر قراءة خمس عشرة (٤) آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك . رواه (٦) مسلم (٧) .

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٢٥٣) ، وكذا مختصراً (٢٥١) ورواه البخاري موصولاً في كتاب الحج (٣ : ٤٨٠) وأخرجه مسلم (٢ : ٩٢٧) والحديث رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٣٥) والحديث في سنن النسائي (٢ : ١٦٤) وأحمد في المسند (٣ : ٣٥) .

(٣) في المخطوطة « ثم يدرك النبي »

(٤) في المخطوطة « خمسة عشر » في الموضعين .

(٥) في المخطوطة « منتصف » .

(٦) في المخطوطة « رواهما » . (٧) صحيح مسلم (١ : ٣٣٤) .

٨٢١ - وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
الفجر بقـ والقرآن المجيد (١) ، وكان (٢) صلاته بعد تخفيفا « (٣) .

٨٢٢ - وفي رواية (٤) : « كان (النبي صلى الله عليه وسلم) يقرأ
في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول (٥)
من ذلك » .

رواه مسلم (٦) .

٨٢٣ - ولأبي داود (٧) « الصلوات كلها كذلك إلا الصبح ، فإنه
(كان) يطيلها » .

٨٢٤ - وفي حديث أبي سعيد - عند أبي داود (٨) « فحزرننا (٩)

(١) في المخطوطة زيادة « ونحوها » وهي في الرواية الثانية عند مسلم
وليست في هذه الرواية فانظرها عنده برقم (١٦٩) من كتاب الصلاة .
(٢) في المخطوطة « وكانت » .

(٣) في المخطوطة « إلى التخفيف » والحديث رواه مسلم (١) :

(٣٣٧) .

(٤) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة « أكثر من ذلك » .

(٦) وصحيح مسلم (١ : ٣٣٧) .

(٧) سنن أبي داود (١ : ٢١٣) من غير لفظ « كلها » .

(٨) سنن أبي داود (١ : ٢١٣) والحديث في صحيح مسلم (١) :

(٣٣٤) . وكذلك أخرجه النسائي (١ : ٢٣٧) واحمد (٣١ : ٢) وابن

خزيمة (١ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٩) في المخطوطة « وحزرننا » بالواو .

قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر (ألم تنزيل) السجدة . وحزرننا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك ... » .

٨٢٥ - وله (١) عن جابر (بن سمرة) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر (والسماء ذات البروج) (والسماء والطارق) . وشبههما (٢) .

٨٢٦ - وله (٣) عن رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كليهما .

٨٢٧ - وعن ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون بأنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

٨٢٨ - وعن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى

(١) سنن أبي داود (١ : ٢١٣) واللفظ ليس له والحديث في سنن الترمذي واللفظ له (٢ : ١١٠-١١١) وسنن النسائي (٢ : ١٦٦) وقد اختلف حكم الترمذي حسب النقل ، فقد ذكر المزني : أنه حسنه ، وكذا الحافظ المنذري والموجود في النسخة التي حققها أحمد شاكر - رحمه الله - حسن صحيح . وذكر أن زيادة التصحيح نقله من نسخة - وكتب عليها علامة أنها نسخة ، وعلى أي حال فرجاله ثقات الإسماعيل بن حرب - وهو صدوق وقد أثنى عليه كثير والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « وأشباههما » وليست في أبي داود ولا الترمذي .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢١٥-٢١٦) والحديث يرويه أبو داود

عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينه أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ... » .

بها في ركعة (١) ، فمضى (٢) فقلت : يركع بها (٣) ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأهما (يقرأ مترسلاً) (٤) إذا مر بآية فيها تسييح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : « سبحان ربي الأعلى » فكان سجوده قريباً من قيامه . رواه مسلم (٥) .

٨٢٩ - قال البخاري (٦) : ويذكر عن عبد الله بن السائب « قرأ

(١) في المخطوطة « الركعة » .

(٢) في المخطوطة « ثم قضى » .

(٣) في المخطوطة زيادة « فمضى » .

(٤) في المخطوطة « فقرأها مرسل » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٥٣٦ - ٥٣٧) والحديث أخرجه أبو داود (١ : ٢٣٠ مختصراً وسنن للترمذي ٢ : ٤٨٠) مختصراً والنسائي (٢ : ٢٢٤) و (٣ : ٢٢٥ ، ٢٢٦) بلفظ قريب جداً . وابن ماجه (١ : ٤٢٩ مختصراً ، ومسند أحمد (٥ : ٣٨٤ ، ٣٩٧) بلفظه .

(٦) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأذان (٢ : ٢٥٥) قلت : وأخرجه مسلم عنه موصولاً (١ : ٣٣٦) والحديث رواه أبو داود موصولاً (١ : ١٧٥) والنسائي (٢ : ١٧٦) وابن ماجه (١ : ٢٦٩) ومسند أحمد (٣ : ٤١١) من أربع طرق .

النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح ، حتى جاء ذكر موسى وهرون - أو ذكر عيسى (١) - أخذته سعدة فرقع .

٨٣٠ - قال (٢) : وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني .

٨٣١ - قال (٣) وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية يوسف أو يونس (٤) . وذكر أنه صلى مع عمر (رضي الله عنه) الصبح بهما .

٨٣٢ - وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت (رجلاً) أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام (٥)

(١) الشك من محمد بن عباد بن جعفر - أو اختلفوا عليه (كذا في مسلم وأحمد... وكانت الصلاة في مكة . كما هو مصرح به عندهم أيضا .
(٢) هو البخاري في كتاب الأذان - تعليقا - (٢ : ٢٥٥) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٥٦) : وصله ابن أبي شيبه من طريق أبي رافع .
والمثاني : قيل : ما لم يبلغ مائة آية . وقيل : ما عدا السبع الطوال إلى المفصل .
قيل : سميت مثاني لأنها ثنت السبع .

(٣) هو صحيح البخاري في كتاب الأذان - تعليقا - (٢ : ٢٥٥) قال الحافظ بن حجر : (٢ : ٢٥٧) وصله جعفر الغريابي في « كتاب الصلاة » له من طريق عبد الله بن شفيق ، وقال « في الثانية يونس » ولم يشك . ثم قال . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

(٤) في المخطوطة « بيونس أو يوسف » .

(٥) في المخطوطة « الإمام » .

كان بالمدينة ، قال سليمان بن يسار : فصليت خلفه . كان يطيل الأولين من الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر . ويقرأ في الأولين من المغرب (١) بقصار المفصل ، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل .

رواه أحمد والنسائي (٢) ورواته ثقات .

٨٣٣ - وقال أبو هريرة : في كل صلاة يُقرأُ فما أسمعنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزدْ على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير . رواه البخاري (٣) .

(١) في المخطوطة « المغرب في الأولين » .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٣٠ واللفظ له و ٣٠٠) بلفظ قريب وسنن النسائي (٢ : ١٦٧ ، ١٦٧ - ١٦٨) وسنن ابن ماجه مختصراً (١ : ٢٧٠) . قلت : وهذا الإمام هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه . وذلك كما في رواية أحمد (٢ : ٣٣٠) وفي آخرها . قال الضحاك (هو ابن عثمان أحد رواة الحديث عنده) وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القتي - يعني عمر بن عبد العزيز - قال الضحاك : فصليت خلف عمر بن عبد العزيز ، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار . هـ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) وقد أخرجه مسلم (١ : ٢٩٧) فهو متفق عليه . وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد ... تنبيه : قوله « وإن لم تزدْ على أم القرآن » هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه قال جواباً . وهذا واضح من رواية مسلم - الأولى - رقم ٤٣ . فقال له رجل إن لم أزدْ على أم القرآن ؟ فقال : إن زدت عليها فهو خير ... » .

٨٣٤ - وعن أنس قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء . وكان كلما استفتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به ، افتتح بقُل هو الله أحد ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة . . . فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ قال : إني أحبها . قال : « حبك إياها أدخلك الجنة » .
رواه الترمذي ، والبخاري تعليقاً (١) .

٨٣٥ - وعن ابن عباس أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) (٣) الآية التي في سورة البقرة . وفي الآخرة (٤) منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) (٥) .

٨٣٦ - وفي رواية : (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) (٦) .
رواه مسلم (٧) .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٢٥٥) واللفظ له .
وأخرجه الترمذي موصولاً (٥ : ١٦٩ - ١٧٠) والحديث رواه البزار والبيهقي - كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « النبي »

(٣) سورة البقرة : آية ١٣٦ .

(٤) في المخطوطة « وفي الأخرى »

(٥) سورة آل عمران : آية ٥٢ .

(٦) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

(٧) صحيح مسلم (١ : ٥٠٢) بروايته . والحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

٨٣٧ - وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي
(بن كعب) : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك : (لم يكن الذين
كفروا) » .

٨٣٨ - وفي رواية « أقرأ عليك القرآن (١) .

قال : وسماني لك ؟ قال : « نعم » قال : فبكي .

أخرجاه (٢) .

٨٣٩ - وعن ابن عمرو مرفوعاً : « خلدوا القرآن من أربعة من
ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وسالم مولى
أبي حذيفة .

رواه البخاري (٣) .

٨٤٠ - ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أحب أن يقرأ

(١) هذه الرواية هي لفظ البخاري . أما رواية مسلم فليس فيها ذكر
القرآن . وإنما « أقرأ عليك » ...

(٢) صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٢٧) وكتاب
التفسير (٨ : ٧٢٥) وصحيح مسلم (١ : ٥٥٠) واللفظ له . والحديث
رواه أحمد والترمذي وابن سعد في الطبقات ..

(٣) أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه . فقد أخرجه في كتاب
فضائل الصحابة وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦)
وفي كتاب فضائل القرآن (٩ : ٤٦) وصحيح مسلم (١ : ١٩١٣) رقم
(١١٦) وهذا اللفظ له . فهو متفق عليه .

القرآن غضا (١) كما أنزل فليقرأه (على قراءة) ابن أم عبد « (٢) .
٨٤١ - وعن سمرة أنه حفظ عن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب
عليهم ولا الضالين) (٤) .

(١) في المسند « غريضاً » وهو من رواية أبي هريرة - أما رواية أبي
بكر وعمر رضي الله عنهما فهي « غضا » .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٤٤٦) وفي إسناده جرير بن أيوب البجلي .
قال في مجمع الزوائد (٩ : ٢٨٨) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه :
جرير بن عبد الله البجلي (كذا قال) وهو متروك . هـ .

قلت : قوله « جرير بن عبد الله » غير صحيح فجرير بن عبد الله
صحابي جليل. وإنما هذا هو جرير بن أيوب البجلي الكوفي وهو متروك ،
(وانظر ترجمته في الميزان واللسان والمغني) .

قلت : وإما هذا الحديث فقد ثبت من طرق صحيحة عن أبي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ابن ماجه (١ : ٤٩) ومسند
أحمد (١ : ٧ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤) .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٠٧) بلفظه . ومسند أحمد (٥ ، ٧ ،
١٥ ، ٢٠ ، ٢١) بألفاظ متقاربة . والحديث رواه البخاري في جزء
القراءة (٥٩) والترمذي (٢ : ٣٠ - ٣١) بلفظ آخر وقال نقلاً
عن قتادة : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه
نفسه . « وروى ابن ماجه (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) وذكر ما ذكر الترمذي
أيضاً . وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن . هـ قلت وتحسين
الترمذي له لأنه من رواية الحسن البصري عنه وقد اختلفوا في سماعه وقد
ذكر ابن المديني والبخاري والترمذي وغيرهم سماعه » والله أعلم .

٨٤٢ - وفي رواية (١) : إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها .

وقال أحمد (٢) : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع ، حتى يتنفس .

٨٤٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم (فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام) فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فصلى (٣) ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرهه (٤) ، فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها .

(١) هذه الرواية عند أبي داود (١ : ٢٠٧) وانظرها في المسند بلفظ قريب .

(٢) راجع ما نقلته عن قتادة عند الترمذي وابن ماجه قبل قليل .

(٣) كذا في الأصل ، ووقع في الهامش زيادة كلمة « فرجع » وهي ليست في البخاري . وإنما هي في مسلم ، لكن الزيادة عند مسلم أطول « فرجع الرجل فصلى كما كان صلى » .

(٤) في المخطوطة « غيرها » وعند مسلم « غير هذا » والذي أثبتناه لفظ البخاري .

أخرجاه (١) . وليس لمسلم ذكر السجدة الثانية .

٨٤٤ - وله (٢) : إذا قمتَ إلى الصلاة فأَسِغِ الوضوءَ ، ثم استقبل
القبلة ، فكبر . «

٨٤٥ - وروى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد (٣) عن عمه

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٦ - ٢٧٧) واللفظ
له . وصحيح مسلم (١ : ٢٩٨) وانظر سنن أبي داود (١ : ٢٢٦) .

(٢) أي ولمسلم : فانظر النص (١ : ٢٩٨)

(٣) هو : علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان
الزرقى الأنصاري . وعمه هو رفاع بن رافع وهو عم أبيه ، والملاحظ أنه
لم يقل هنا عن أبيه . وهو يروى عن رفاع .

وقال المنزري : المحفوظ في هذا : علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه
عن عمه رفاع بن رافع - قلت : وهو الموجود في الرواية الأخرى عند
أبي داود . لكن وقع في النسخة التي علق عليها - محمد محي الدين عبد الحميد
- رقم ٨٥٩ - عن أبيه بينما في عون المعبود ومثله عند المزني في تحفة
الأشراف (٣ : ١٦٩) ليس فيها ذكر لأبيه ، بل قال المزني رحمه الله -
بهذه القصة ولم يقل « عن أبيه » وحديث رفاع له روايات كثيرة تتبعها
الحافظ جمع طرقها وطرق حديث أبي هريرة . وانظر طرق حديث
رفاعة في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد والدارمي
وابن الجارود والحاكم في المستدرک وقد أطال . والبيهقي في السنن الكبرى
وقد طول ثم ذكر اختلاف الأسانيد وبين ما ترجع عنده وعلى أي فما دام
هو يروي عن عم أبيه رفاع وعن يحيى أبيه عن رفاع فمرة يرويه عالياً
وأخرى نازلاً .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ » . إلى قوله « ثم يكبر ... ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائماً ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه ، فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (١) .

٨٤٦ - وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمداً صلى الله عليه وسلم .
أخرجه (٢) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٢٦ - ٢٢٧) والحديث يروى بألفاظ متقاربة وله طرق كثيرة .

(٢) قلت : هذا الحديث لم أجده في مسلم وإنما أخرجه البخاري ومن أهل السنن النسائي أيضاً ، ولقد رجعت إلى أحاديث حذيفة في الأطراف والذخائر . بل في صحيح مسلم وهي ثمانية وعشرون من غير المكرر وأربعة وأربعون بالمكرر . وأيضاً لم ينسبه صاحب المنتقى إلا للبخاري وأحمد فقط .

وقد أخرجه في ثلاثة مواطن : كتاب الصلاة (١ : ٤٩٥) ومثله ولفظه في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٥) ولفظه : ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم « وفي كتاب الأذان (٢ : ٢٧٤-٢٧٥) ولفظه « ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم » زاد الكشي مهيني « عليها » .

٨٤٧ - وعن ابن عباس قال : أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يسجدَ على سبعةِ أعظم ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً ، الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين . أخرجه (١) .

٨٤٨ - وفي لفظ (٢) : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ... » .

٨٤٩ - ولمسلم (٣) : « أمرتُ أن أسجدَ على سبع - ولا أكفيتَ الشعرَ ولا الثياب (٤) : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين .
٨٥٠ - ولهما (٥) عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٥) واللفظ له .
وصحيح مسلم بلفظ قريب (١ : ٣٥٤) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

(٢) وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً . وهو عند البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٧) واللفظ له ومسلم (١ : ٣٥٤) وقد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً .

(٤) في المخطوطة « ولا أكف ثوبا ولا شعر » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٠) بلفظ وجهه ، ورواه كذلك في كتاب الصلاة (٣ : ١ : ٤٩٢) وكتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٢-٢٣) بلفظ آخر ، وصحيح مسلم (١ : ٤٣٣) واللفظ له . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه .

قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه .

رواه البخاري (١) .

٨٥١ - ولمسلم (٢) (٣) عن حجاب قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٤٩٢) وقال الحافظ في الفتح (١ : ٤٩٣) : وصله عبد الرزاق ... وهكذا رواه ابن أبي شيبة .

والمراد بالقوم : أي الصحابة للفظ عبد الرزاق عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ... ، (١ : ٤٩٣) والقلنسوة : غطاء للرأس .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بقلم جديد .

(٣) لم أجد هذا الحديث في مسلم ولا في بقية السنن بهذا اللفظ فقد أخرجه مسلم من طريقين الأول ولفظه : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا . والثاني : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا » قال زهير : قلت لأبي إسحق : أي الظهر ؟ قال : نعم قلت : أي تعجيلها ؟ قال نعم . وانظر الحديثين عنده (١ : ٤٣٣) وبأرقام ١٨٩ ، ١٩٠ وشرح النووي (٥ : ١٢٠ - ١٢١) .

عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا .

٨٥٢ - وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (١) .

٨٥٣ - وعن ابن عباس قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير ، وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد .

رواه أحمد (٢) .

٨٥٤ - وعن أبي حميد الساعدي أنه قال - وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدهم أبو قتادة بن ربعي

= نعم ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص . (١ : ١٨٢) هذا اللفظ بالزيادة وعزاه لمسلم . حيث قال : (تنبيه) يعارض حديث الإبراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا ... « فقله (في جباهنا وأكفنا) لم أجدها في مسلم علما أني رجعت إلى جميع أحاديث خباب عند مسلم فلما أن يكون - ذكرها الحافظ وهي ليست في الحديث أو أن تكون نسخة أخرى لم أطلع عليها - علما بأن النووي لم ينبه على ذلك - والله أعلم والحديث رواه بالاختصار كذلك النسائي (١ : ٢٤٧) وابن ماجه (١ : ٢٢٢) وأحمد في المسند (٥ : ١٠٨ ، ١١٠) والطبراني في الكبير - ورجاله موثقون والطبراني في الصغير والأوسط من حديث جابر وانظرهما في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) .

(١) ذكره صاحب المغني (١ : ٥١٨) ونقله عن إسحق . وانظر

كذلك في (١ : ٥١٧) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٦٥) .

يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ما كنت أفقدتمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض علينا ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، (فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه) ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصب (١) رأسه ولم يقنع (٢) ، ووضع يديه على ركبتيه .

٨٥٥ - وفي لفظ « كأنه قابض عليهما وتورّ يديه فتحاهما (٣) عن جنبيه (٤) » .

ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل (٥) ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، (ثم قال : الله أكبر ، ثم جاني عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجله) (٦) ،

(١) في بعض النسخ من الترمذي « يصبوب » وهما بمعنى . والمراد لم يميل رأسه إلى أسفل . فلم ينكسه إلى أسفل . بل يبقى معتدلاً في ركوعه .
(٢) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .
(٣) في سنن أبي داود « فتجاني » .
(٤) هذه الرواية ليست عند الترمذي ، وإنما هي في رواية أبي داود فانظرها (١ : ١٩٦ رقم ٧٣٤) .

(٥) وفي الهامش كتب هذه العبارة « وفي لفظ بعد الرفع والتحميد ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً » .

(٦) في المخطوطة النص هكذا « ثم هوا إلى الأرض ساجداً ويفتح رجله - وكتب في الهامش « أصابع » - إذا سجد ثم قال : الله أكبر ، ثم نثي رجله ... » .

ثم نثى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل . حتى يرجع كل عظم عضو في موضعه (معتدلاً) ثم هوى ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم نثى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه) ثم نهض (ثم صنع) في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع ذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخرج رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ثم سلم .

« قالوا : صدقت هكذا صلى النبي (١) صلى الله عليه وسلم » صححه الترمذي . ورواه البخاري مختصراً (٢) .

٨٥٦ - (وقال سهل : كان الناس يصلون) مع النبي صلى الله عليه وسلم (وهم عائلوا أزهرهم من الصغر على رقابهم) (٣) .

(١) ما بين القوسين : ذكره الترمذي في رواية ثانية (٢ : ١٠٩-١١٠) .
 (٢) سنن الترمذي (٢ : ١٠٥-١٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحديث رواه أبو داود (١ : ١٩٤-١٩٦ ، ٢٥٢-٢٥٣) وابن ماجه (١ : ٢٨٠ ، ٣٣٧) وأحمد (٥ : ٤٢٤) والبخاري مختصراً في كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٩٧ ، ٢٩٨) وستأتي رواية البخاري برقم (٨٦١) .

(٣) هذا الحديث قد كتب بهامش ص ٦٠ من المخطوطة ولم يشر إلى مكانه الذي سقط منه .

والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٨) وكتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٦) وكتاب الصلاة (١ : ٤٧٣) وتعليقاً : (٤٦٧) واللفظ للبخاري ، ورواه مسلم (١ : ٣٢٦) بلفظ قريب . ورواه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد... كما في هامش ص ٦١ . وفي لفظ .

٨٥٧ - وله (١) : عن عكرمة قال : صليت خلف شيخ مكة ،
فكبر التين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحق ، فقال :
تكلتك أمك ، سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم .

٨٥٨ - وله (٢) : عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب
أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال :
كنا نعلمه فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

٨٥٩ - وعن أبي موسى قال : ... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبنا فيتن لنا سنتنا ، وعلما صلواتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا
صوفوكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا (٣) ، وإذا قال :
(غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين . يُحبكم الله ، وإذا
كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم »

(١) أي للبخاري : وقد أخرجه في كتاب الأذان (٢ : ٢٧٢)
(٢ : ٢٧١) قال الحافظ في الفتح : في رواية الاسماعيلي ... وأنه سماه
في بعض الطرق أبا هريرة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٣) وصحيح مسلم
(١ : ٣٨٠) والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

والراوي هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري . رحمهما الله
ورضي .

(٣) في المخطوطة زيادة « وإذا قرأ فانصتوا » وهي صحيحة وموجودة
عند مسلم لكن في الرواية الثانية لهذا الحديث .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمدته ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمدته . وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا . فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكن من (أول) (١) قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . »

رواه مسلم (٢) .

٨٦٠ - وبعضهم : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

٨٦١ - والبخاري (٣) : عن أبي حميد (قال :) رأيتُه إذا كبر

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بقلم جديد محدث لكنها من الأصل .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٠٣ - ٣٠٤) والحديث رواه أبو داود

(١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) والنسائي (٢ : ٩٦ - ٩٧ ، ١٩٧ ، ٢٤١ - ٢٤٢)

وابن ماجه (١ : ٢٩١ - ٢٩٢ مختصراً . ورواه كذلك الدارمي وأحمد ..

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) وقد سبق أن

أشار إلى هذه الرواية عندما ذكر حديث أبي حميد من رواية الترمذي

- رقم - صفحة ، ٤٢٦ - ٤٣٠ حيث قال هناك : ورواه البخاري

مختصراً .

جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر (١) ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضيهما ، واستقبل بأطراف (أصابع) (٢) رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته .

٨٦٢ - ولمسلم (٣) : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح (٥) الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يُشخص (٥) رأسه ولم يُصَوِّبْهُ ، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، و (كان) إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين : التحيات . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان . وكان ينهى أن يفرش

(١) هصر : أي ثناه في استواء من غير تقويس ، ذكره الخطابي . وقال ابن الأثير : أي ثناه إلى الأرض . وأصل الهصر : أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه (النهاية ٥ : ٢٦٤) .

(٢) ما بين القوسين قد كتب بين السطرين ، وهو من أصل الحديث .
(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٥٧ - ٣٥٨) والحديث في سنن أبي داود (١ : ٢٠٨) ومسنده أحمد (٦ : ٣١) ورواه الدارمي مختصراً .

(٤) في المخطوطة « يفتح » .

(٥) في المخطوطة « لم يرفع » .

الرجل ذراعيه اقتراش السبع ، وكان يتمم الصلاة بالتسليم (١) .

٨٦٣ - ولأحمد وغيره (٢) : عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم عقد من أصابعه : الخنصر والبصر - وهي التي تليها - وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها .

٨٦٤ - ولمسلم (٣) : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قعد في التشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين (٤) ، وأشار بالسبابة) .

٨٦٥ - ولأبي داود (٥) عن ابن الزبير مرفوعاً « ... كان يشير بإصبعه (إذا دعا) ولا يحركها .

(١) قوله « لم يشخص رأسه ولم يصوبه » أي لا يرفع رأسه ولا يخفضه خفضاً بليغاً ، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب . وقوله « عقبه الشيطان » فسرهُ أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه .

(٢) لم أجد هذا اللفظ عند أحمد - حتى ولا في السنن . وانظر مسند أحمد (٤ : ٣١٦ - ٣١٩) وسنن أبي داود (١ : ١٩٣ ، ٢٥١) والنسائي (٢ : ١٢٧) (٣ : ٣٧) والدارمي (١ : ٢٥٥) وابن خزيمة (١ : ٣٥٣ ، ٣٥٤) وصحيح ابن حبان (٣ : ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٠٨) والحديث في مسند أحمد (٢ : ١٣١) .

(٤) في المخطوطة « ثلاثاً وخمسين » وهو لفظ أحمد .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠) والحديث أخرجه النسائي كذلك .

(٣ : ٣٧ - ٣٨) وانظر التلخيص الحبير .

٨٦٦ - وفي لفظ (١) : إذا قعد يدعو : وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، و (يده) اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه (السبابة) .
٨٦٧ - وفي لفظ (٢) ... وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .
رواه مسلم (٢) .

٨٦٨ - وفي لفظ (٤) : « ويدُهُ اليسرى على ركبته (اليسرى) باسِطَها عليها . » .

٨٦٩ - وللنسائي (٥) عن سعد (قال :) مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : « أحدٌ أحدٌ وأشار بالسبابة .

٨٧٠ - ولهما (٦) عن عائشة (قالت :) كان النبي صلى الله عليه

(١) لمسلم من حديث ابن الزبير (١ : ٤٠٨) . والحديث عند أبي داود (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠) والنسائي (٣ : ٣٩) .
(٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٠٨ - ٤٠٩) .
(٤) لمسلم من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (١ : ٤٠٨) .
(٥) سنن النسائي (٣ : ٣٨) والحديث في سنن أبي داود (٢ : ٨٠) .
(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٩ ، ٢٨١) وكتاب التفسير (٨ : ٧٣٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٥٠) والحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي

وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك ،
اللهم اغفر لي ، يتأولُ القرآن .

٨٧١ - ولمسلم (١) عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبح قدوس ، رب الملائكة والروح » .
٨٧٢ - وعن عقبه بن عامر : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم)
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » فلما
نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال (٢) : « اجعلوها في سجودكم » .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٨٧٣ - وفي حديث حذيفة . . (يقول) في ركوعه « سبحان ربي
العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » ... (٤)
٨٧٤ - ولهما (٥) في حديث أبي هريرة « ... ثم يقول : سمع الله
لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول - وهو قائم - :
ربنا ولك الحمد .

٨٧٥ - وفي رواية (٦) : (و) لك الحمد .

-
- (١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٣) وهو عند أبي داود والنسائي وأحمد .
(٢) في المخطوطة زيادة « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٣٠) ومسند أحمد (٤ : ١٥٥) .
(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٣٠) والنسائي (٢ : ١٩٠) وانظر
حديث حذيفة المطول وقد مر برقم (٨٥٤ ، ٨٥٥) .
(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٢) وصحيح مسلم
(١ : ٢٩٣ - ٢٩٤) وهو عند النسائي أيضا ، وهذا لفظ البخاري .
(٦) هذه الرواية هي لفظ مسلم . (١ : ٢٩٣ - ٢٩٤) .

٨٧٦ - ولهما عن أنس (١) مرفوعاً : « إذا قال الإمام : سمع الله
لن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد .

٨٧٧ - ولمسلم (٢) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
(كان) إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمدُ ،
ملءُ السموات وملءُ الأرض ، (وما بينهما) ، وملءُ ما شئت من شيء
بعد ، أهلَ الثناء والمجدِ ، لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطىَ لما منعتَ ،
ولا يتفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » .

٨٧٨ - [ولأبي داود (٣) عن أبي سعيد مرفوعاً : « ربنا لك الحمد ،
ملءُ السموات وملءُ الأرض إلخ .

(١) كذا في المخطوطة « عن أنس » لكن هذا الحديث ليس هو لفظ
أنس وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة . ففي حديث أبي هريرة التصريح
بلفظ « الإمام » لكن في آخره عندهما « اللهم ربنا لك الحمد » أما حديث
أنس فلفظه كما هو لفظ أبي هريرة « ... وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد (وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري كتاب
الأذان (٢ : ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٠٩) وعند مسلم (١ : ٣٠٦) وحديث
أنس عند البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢١٦) - وعند مسلم (١ : ٣٠٨)
علماً بأن هذا اللفظ مروى عن غير طريقهما أيضاً . والحديث موجود
من طريقهما وغيرهما في مختلف كتب الحديث . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٤٧) والحديث في سنن النسائي (٢ : ١٩٨) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٢٤) قلت : وهذا الحديث في صحيح

مسلم (١ : ٣٤٧) وقد أورده قبل حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو
أطول من حديث ابن عباس ، والحديث كذلك في سنن النسائي أيضا (٢ :
١٩٨ - ١٩٩) .

٨٧٩ - ولمسلم (١) مرفوع « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ،
اللهم طهرني من الذنوب (واخطايا) كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » (٢) (٣)

٨٨٠ - وعن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس ،
إنه لم يبق من مبشرات (٤) النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى
له ، (ألا) وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکماً أو ساجداً ، (و) أما الركوع
فعضموا فيه الرب (عز وجل) ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فتمن
أن يستجاب لكم .

رواه مسلم (٥) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٤٦ - ٣٤٧) وهو من رواية ابن أبي
أوفى رضي الله عنه . وقد أخرجه أيضاً النسائي (١ : ١٩٨) .

(٢) في المخطوطة : « الدنس » وهذه رواية النسائي أما لفظ مسلم
فروايتان : « الوسخ » ثم ساقه بإسناد آخر ، وفيه « الدرر » وهما بمعنى
واحد .

(٣) سقط من الأصل الحديثان رقم (٨٧٨ ، ٨٧٩) وقد وضعتهما
بين معكوفتين ، لكن لم يشر الناسخ إلى مكان السقط في المخطوطة ،
فوضعتهما في هذا الموضع .

(٤) في المخطوطة « اشرات » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٣٤٨) والحديث عند أبي داود والنسائي
وابن ماجه .

٨٨١ - والبخاري (١) . عن ثابت (قال :) كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي ، وإذا (٢) رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي .

٨٨٢ - [وعن أنس (قال :) ... وكان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام ، حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ، ويقعد (بين السجدين) ، حتى نقول : قد أوهم . رواه مسلم (٤) (٥) .

٨٨٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : (اللهم) ربنا لك (٦) الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له (ما تقدم من ذنبه) . رواه البخاري (٧) .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٧ ، ٣٠١) .
(٢) في المخطوطة « فإذا » .
(٣) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .
(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٤٤) .
(٥) ما بين القوسين (هذا الحديث) استدرك بالهامش - فاحتاج التنبيه .
(٦) في المخطوطة « ولك » .
(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٣) وكتاب بدء الخلق (٦ : ٣١٢) والحديث رواه مسلم (١ : ٣٠٦ رقم ٧١) وكذلك رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي .

٨٨٤ - ولمسلم (١) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأولته وآخره ، وعلايته وسره » .

٨٨٥ - وعن البراء (رضي الله عنه قال :) كان (ركوع) (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، وسجوده ، وبين السجدين ، وإذا رفع من الركوع - ما خلا (٢) القيام والقعود - قريبا من السواء .
رواه البخاري (٤) .

٨٨٦ - وفي رواية لها « . . . فجلستَه بين السجدين (فسجدته) فجلستَه (٥) (ما) بين التسليم (والانصراف) (٦) قريبا من السواء .
٨٨٧ - والبخاري (٧) عن أبي هريرة (قال :) « لا تقربن صلاة »

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٠) وسيأتي كذلك رقم (٩٠٤) . والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٣٢) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بنفس القلم .

(٣) في المخطوطة « وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلى » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ -

٣٠١) وأخرجه مسلم (١ : ٣٤٣ ، ٣٤٤) بلفظ قريب فهو متفق عليه .

ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

(٥) في المخطوطة « وجلسه » .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بخط

جديد .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٤) والحديث في

صحيح مسلم (١ : ٤٦٨) فهو متفق عليه .

التي صلى الله عليه وسلم . فكان أبو هريرة (رضي الله عنه) يقنت في الركعة الأخرى (١) من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء (٢) ، وصلاة الصبح . بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين يلعن الكفار .

٨٨٨ - له (٣) عنه : وكان رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم - حين يرفع رأسه يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » يدعو لرجال ، فيسميهم بأسمائهم فيقول : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفتون (٥) له .

٨٨٩ - وله (٦) عن أنس (قال) : كان القنوت في المغرب والفجر .

(١) في المخطوطة « الأخيرة » وما أثبتناه هو نسخة الفتح وذكر الحافظ أن رواية الكشميهني « الآخرة » .

(٢) في المخطوطة « صلاة العصر » وليس هذا في لفظ الصحيحين . وإنما هي عند أحمد في المسند .

(٣) أي للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه . فقد أخرج هذا الحديث في عدة كتب من صحيحه : في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٠) وانظر الأرقام التالية : ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ، ٤٥٦٠ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠) والحديث رواه مسلم كذلك في صحيحه (١ : ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٤) في المخطوطة « كان صلاة رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « مخالفتين » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٤) وفي كتاب

الوتر (٢ : ٤٩٠) .

٨٩٠ - وله (١) عن رفاعه بن رافع (الزرقي قال :) كنا يوماً
نصلي وراء (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة (٣)
قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل (وراءه) ربنا ولك الحمد ، حمداً
كثيراً مباركاً فيه . فلما انصرف قال : « من المتكلم ؟ » قال : أنا ، قال :
« رأيت بضعة (٤) وثلاثين ملكاً يبتدرونها ، أيهم يكتبها أولٌ » .

٨٩١ - وعن عبد الله (بن مالك) ابن بُحَيْنَةَ « أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا صلى قَرَّحَ بين يديه ، حتى يبدؤَ (٥) بياض إبطيه » .

٨٩٢ - وفي لفظ (٦) : إذا سجد .

رواه البخاري (٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٤) والحديث
أخرجه مالك (١ : ١٠٠ - ٢١٢) وسنن أبي داود (١ : ٢٠٤) وسنن
النسائي (٢ : ١٩٦) .

(٢) في المخطوطة « مع » .

(٣) في المخطوطة « الركوع » وهو لفظ النسائي .

(٤) في المخطوطة « بضعا » .

(٥) في المخطوطة « يرى » وهي عند مسلم وليس عند البخاري :

(٦) هذا اللفظ لمسلم (١ : ٣٥٦) وكذا لأحمد (٥ : ٣٤٥) .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٤) والحديث رواه

مسلم (١ : ٣٥٦) فهو متفق عليه . ورواه كذلك النسائي وأحمد
(٥ : ٣٤٥) .

- ٨٩٣ - وهما (١) عن أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)
اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب .
- ٨٩٤ - وفي البخاري (٢) : وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته .
- ٨٩٥ - وعن جابر مرفوعاً : إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش
ذراعيه اقتراش الكلب .
صححه الترمذي (٣) .
- ٨٩٦ - وله (٤) معناه عن أنس .
- ٨٩٧ - وعن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته .
رواه الخمسة إلا أحمد وحسنه الترمذي (٥) . وقال الحاكم على شرط
مسلم .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٠١) وصحيح مسلم
(١ : ٣٥٥) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
- (٢) صحيح البخاري - تعليقا في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٠) .
- (٣) سنن الترمذي (٢ : ٦٥ - ٦٦) وقال : حديث جابر حديث
حسن صحيح . قلت والحديث رواه أحمد وابن خزيمة كذلك . انظر
الفتح الرباني (٣ : ٢٧٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٨٨) وصحيح ابن
خزيمة (١ : ٣٢٥) .
- (٤) حديث أنس رواه الترمذي (٢ : ٦٦) .
- (٥) سنن أبي داود (١ : ٢٢٢) وسنن الترمذي (٢ : ٥٦ - ٥٧)
وسنن النسائي (٣ : ٢٠٦ - ٢٠٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٨٦) =

٨٩٨ - وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا سجد أحدكم فلا يبسرك
كما يبرك (١) الجمل ، وليضع يديه ثم ركبته .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٢) .

وقال الخطابي (٣) : حديث وائل أثبت من هذا .

= والحديث رواه ابن خزيمة (١ : ٣١٨) وابن حبان (٣ : ٢٩١) والحاكم
في المستدرک (١ : ٢٢٦) والدارقطني (١ : ٣٤٤) وقال الحاكم في
المستدرک : قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب . وقال الذهبي .
على شرط مسلم . وأخرجه الدارمي (١ : ٢٤٥) وقال : عقب حديث
أبي هريرة . أهل الكوفة يختارون الأول - يريد حديث وائل - وأخرجه
البيهقي (٢ : ٩٨) .

(١) في المخطوطة « بروك » .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٨١) واللفظ له وسنن أبي داود (١ :
٢٢٢) وسنن النسائي (٢ : ٢٠٧) والحديث كذلك عند الترمذي - مختصراً
(٢ : ٥٨) وقال : حديث أبي هريرة غريب - لا نعرفه من حديث
أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله
ابن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . اهـ وسوف اذكر
ما في هذا الحديث من علل بعد قليل - إن شاء الله تعالى . وأخرجه الدارمي
(١ : ٢٤٥) ونقل عن أهل الكوفة ترجيح حديث وائل .

(٣) معالم السنن (١ : ٢٠٨) .

٨٩٩ - وروى الأثرم (١) حديث أبي هريرة : إذا سجد أحدكم ،

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥١٥) وذكره الحافظ في
الفتح (٢ : ٢٩١) وقال : لكن إسناده ضعيف . ورواه كذلك البيهقي
(٢ : ١٠٠) لكن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري . وقال - هو -
عنه : ضعيف .

قلت : تعارض حديث وائل وحديث أبي هريرة . فذهب إلى حديث
وائل أكثر العلماء . كما قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم :
يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه . وإذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه . اهـ وذهب إلى حديث أبي هريرة . مالك والاوزاعي . لذا
سنوضح في السطور القادمة ما يظهر لنا إن شاء الله تعالى فنقول .

أما بالنسبة لحديث أبي هريرة فقد روي بأربعة طرق وبعبارات مختلفة
متعارضة . فقد رواه أبو داود وغيره . إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه - وهذا عند الجميع من رواية محمد ابن
عبد الله بن حسن عن أبي الزناد ، وقد طعن فيه البخاري : بقوله : محمد
ابن عبد الله بن الحسن لا يثاب عليه . وكذا قوله : ولا أدري أسمع من أبي
الزناد أم لا ، وكذلك انفرد به الداروردي عن محمد .

وروي من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .
وعبد الله ضعيف .

واللفظ الثاني ، هو ما رواه الأثرم والبيهقي وغيرهما : فقد رواه
البيهقي من طريق الحاكم عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده المقبري
عن أبي هريرة : بلفظ حديث وائل وفيه : فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يرك
بروك الحمل . ثم قال : وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن
فضيل . إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري . ضعيف . =

فليبدأ بركبته قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل .

= واللفظ الثالث : هو ما رواه أبو داود وغيره من غير ذكر وضع الركبتين واليدين ، ولفظه يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الحمل ، وقد أشار إليه البيهقي .

اللفظ الرابع : هو ما أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز عن محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .. ولفظه « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الحمل وليضع يديه على ركبته » ثم قال البيهقي : كذا قال على ركبته ، فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبته عند الأهواء إلى السجود .

أما حديث وائل . فلم يرو إلا بلفظ واحد - في حد علمي - لكن قال الدارقطني : تفرد به يزيد (أي ابن هرون) عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم . وقال الشيخ ناصر الدين الالباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١ : ٣١٨) إسناده ضعيف ، شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره .

قلت لم يتفرد شريك بالرواية عن عاصم . أما شريك . فقد قال عنه أحمد - في رواية صالح - وشريك في أبي إسحق أثبت من زهير واسرائيل وزكريا . وقال يحيى بن معين : شريك ثقة ، وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجريير وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفیان الثوري . وقال في رواية أخرى : لم يكن شريك عند يحيى يعني القطان بشيء - وهو ثقة ثقة : وقال ابن معين في رواية أخرى شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه قال معاوية وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيها بذلك . وقال المعجلي : كوفي ثقة ، وكان حسن الحديث . وقال وكيع : لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك . وقال عيسى =

= ابن يونس . ما رأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك . وقال ابن
 المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال ابن المديني :
 شريك أعلم من اسرائيل واسرائيل أقل خطأ منه . وقال يعقوب بن شيبه :
 شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جدا . وقال ابن عدي : في بعض ما لم
 أتكلم عليه من حديثه مما أملت بعض الأفكار والغالب على حديثه الصحة
 والاستواء ... وقال النسائي : ليس به بأس . وقال : ابن سعد : كان ثقة
 مأمونا كثير الحديث وكان يغلط . وقال أبو داود : ثقة يخطيء على الأعمش ،
 زهير فوقه واسرائيل اصح حديثا منه . وأبو بكر بن عياش بعده . وقال
 ابن حبان في الثقات : ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولي الكوفة بعد ،
 ومات سنة (٧) أو (٨٨) وكان في آخر أمره يخطيء فيما روى ، تغير عليه
 حفظه فسمع المتقدمين منه ليس فيه تخليط ، وسمع المتأخرين منه بالكوفة
 فيه أوهام كثيرة ، وقال العجلي بعد ما ذكر أنه ثقة الخ . وكان صحيح
 القضاء ، ومن سمع منه قديما فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد ما ولي
 القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط ، وقال ابراهيم الجري كان ثقة .
 وقال صالح جزرة : صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حفظه . وانظر
 التهذيب (٤ : ٣٣٣ - ٣٣٧) .

ومما نقلته من توثيق الأئمة له . أنه كان ثقة واضطرب بعد توليه القضاء
 في الكوفة - كما قال ابن حبان وابن حجر - وأما من سمع منه قبل توليه
 القضاء فسماعه صحيح وحديثه صحيح وهذا كما رأيت من قول ابن حبان
 والعجلي وصالح جزرة ، وسمع يزيد بن هارون لم يكن في الكوفة
 فحسب ، فهو واسطي وشريك ولد في بخاري ، ثم قدم الكوفة ومثله
 يزيد وقد بدأ السماع مبكراً ، حيث قال : طلبت العلم وحصين حي وقد
 نسي وربما ابتدأ في الجري بالحديث وكان قد أنكر (التهذيب ١١ : =

• • • • •
 = ٣٦٨) وحصين بن عبد الرحمن السلمى توفي سنة ١٣٦ ، بينما وفاة شريك ١٧٧ ، فسواء بواسطة أو بالكوفة كان سماعه قديما قبل اختلاطه في حفظه . والله أعلم . وانظر ترجمة شريك في التهذيب (٤ : ٣٣٣ - ٣٣٧) والميزان (٢ : ٢٧٠ : ٢٧٤) وتذكرة الحفاظ (١ : ٢٣٢) وقد أثنى عليه . والكاشف (٢ : ١٠) وتاريخ بغداد (٩ : ٢٧٩) ووفيات الأعيان (١ : ٢٢٥) والبداية والنهاية (١٠ : ١٧١) والخلاصة (١٤٠) والتاريخ الكبير والصغير (١٩٦) والجرح والتعديل والتقريب = (١ : ٣٥١) والطبقات الكبرى (٦ : ٣٧٨) .

وأما دعوى تفرد . فقد قال الترمذي : وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر . ه١ . لكن أخرجه البيهقي من طريق همام عن شقيق ثنا عاصم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا . وساقه من طريق آخر عن عفان ثنا همام ثنا شقيق أبو الليث قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه - مرسلًا - (٢ : ٩٩) وأخرجه أبو داود والبيهقي (كذلك من طريق آخر غير طريق عاصم فقالا عن همام ثنا محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره . ه١ قلت : لكن قال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٥٤) أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . وله شاهد من وجه آخر . ه١ قلت : لعله عنى ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار ابن وائل عن أمه عن وائل ابن حجر .. فذكره .

ثم لحديث وائل شاهد آخر من حديث أنس أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرک (١ : ٢٢٦) من طريق العلاء بن إسماعيل . وصححه وأقره وأقره الذهبي وقال الحاكم فيه : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه . ورواه كذلك البيهقي . وقال فيه : تفرد =

.

= به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم - وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما .

فحديث أبي هريرة - مع اختلاف ألفاظه وتعارضها - أعله بعضهم بالاضطراب ، مع ما فيه من علة الانقطاع ثم فيه علة أخرى كما يرى ابن القيم في زاد المعاد (١ : ٥٦) ومثله في المرقاة (٢ : ٣٢٥) وهي أن يكون الحديث انقلب آخره على بعض الرواة ، كما أن هذا الحديث يتعارض مع النهي عن التشبه في الحيوانات .. فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب واقتراش كاقتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ، ونقرة كنقرة الغراب ، ورفع الأيدي حال السلام كأذباب الخيل الشمس - بضم الشين - فالجمل حينما يترك يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين ، وأما دعوى أن أهل اللغة يقولون بأن الركبة من ذوات الأربع في الأيدي فهو غير سليم . فقد قال صاحب القاموس (١ : ٧٦) : والركبة : توصيل ما بين أسافل أطرف الفخذ وأعالي الساق ، أو موضع الوظيف والنرا ، أو مرفق الذراع من كل شيء . هـ .

كما ورد ما يدل على أن هذا الحديث - حديث أبي هريرة - منسوخ وأنه كان أول الأمر وإليه ذهب ابن خزيمة وابن قدامة أشار إليه وابن تيمية في الفتاوي (٢٣ : ٤٤٩) حيث قال عقبه : وقد روي ضد ذلك وقيل : أنه منسوخ ، وذكره البغوي في المشكاة (٢ : ٣٢٥) بأعلى المرقاة . وذلك من حديث مصعب بن سعد عن أبيه . لكن في إسناده إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه - وهما ضعيفان .

وعلى هذا يمكنني أن أجمل ما في حديث أبي هريرة .

١ - أن حديث وائل أثبت منه كما قال الخطابي وغيره . =

٩٠٠ - وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد

-
- = ٢ - حديث أبي هريرة مضطرب المتن .
- ٣ - تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له .
- ٤ - ادعاء النسخ فيه .
- ٥ - الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الحمل في الصلاة .
- ٦ - ليس له شواهد بخلاف حديث وائل .
- ٧ - حديث وائل يوافق ما نقل عن بعض الصحابة كعمر وابن مسعود وأنس . . ولم ينقل ما يوافق حديث أبي هريرة إلا فعل ابن عمر رضى الله عنهما على اختلاف .
- ٨ - حديث وائل هو قول أكثر أهل العلم .
- ٩ - حديث وائل فيه قصة محكية سبقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظاً لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ .
- ١٠ - الأفعال المحكية في حديث وائل كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها ، فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوماً له . فيتعين ترجيحه . قلت : ولهذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه الترمذي والبيهقي في شرح السنة وكذا الحاكم في المستدرک ، بينما حكم الترمذي على حديث أبي هريرة بالغرابة ولم يحسنه . والله سبحانه وتعالى أعلم . وانظر زاد المعاد (١ : ٥٦ - ٥٩) والمرقاة (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٦) .

أمكنَ أنْفَهَ وجبهُتَه من الأرض ، ونَحَى (١) يديه عن جَنْبَيْهِ ،
وَوَضَعَ يديه حَدَوَ (٢) مَنْكَبَيْهِ . صححه الترمذي (٣) .

٩٠١ - ولأبي داود (٤) عنه : « إذا سجدَ فَرَجَ بين فخذيهِ غيرَ
حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخذيهِ » .

٩٠٢ - وفي البخاري (٥) : يستقبل بأطراف (٦) رجله القبلة -
قاله أبو حميد (الساعدي) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٠٣ - وروى أبو داود (٧) (عن ميمونة) « أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا سجد جافى بينَ يديه ، حتى لو أن بهمةً أرادت أن تمر
تحت يديه مرَّت » .

(١) في المخطوطة « نحا » .

(٢) في المخطوطة « حدوا » .

(٣) سنن الترمذي (٢ : ٥٩ - ٦٠) .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٩٦) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٥) تعليقا ورواه

موصولاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) وقد سبق ذكره رقم ٨٦١ صفحة ٤٣٣

(٦) في المخطوطة « يستقل بأطراف أصابع رجله » وهو في اللفظ

الموصول لا في هذه الرواية وانظر الموصول فيما سبق التنبيه عليه رقم : ٨٦١

(٧) كان في المخطوطة « وروى أبو داود (بياض) أنه كان إذا

سجد ولو مرة بهيمة لنفذت » ولم أجد هذا في سنن أبي داود ، وإنما الموجود

هو الذي ذكرته . وهو من رواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها .

والحديث في سنن أبي داود (١ : ٢٣٦) وهو في صحيح مسلم (١ :

٣٥٧) وسنن النسائي (٢ : ٢١٣) وسنن بن ماجه (١ : ٢٨٥) ومسنن

أحمد (٦ : ٣٣١) وسنن الدارمي (١ : ٢٤٨) .

٩٠٤ - ولمسلم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله : دقه وجله
وأوله وآخره ، وعلايته وسره » .

٩٠٥ - وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ... (و) كان يقول
بين السجدين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » .
رواه النسائي (٢) ، واحتج به أحمد .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٠) وكذلك رواه أبو داود ، وسبق
تخرجه رقم « ٨٨٤ » .

(٢) سنن النسائي (٢ : ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٢٣١) وهو جزء من حديث
طويل عنده . وعند أبي داود بطوله (١ : ٢٣١) وأخرجه الترمذي
في الشمائل في باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم (٢ : ٧٥ -
٧٧) من جمع الوسائل في شرح الشمائل لمسلا على القاريء وأحمد (٥ :
٣٩٨) ، لكن في سندهم جميعا (عن أبي حمزة عن رجل من عبس عن
حذيفة) وذكر المزي في التحفة (٣ : ٥٨) قال النسائي : أبو حمزة
عندنا طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . هـ يريد :
صلة بن زُقر العباس أبو العلاء الكوفي . ونقل ملا على القاري في شرح
الشمائل عن الترمذي مثله قول النسائي في يقين أبي حمزة . ونص ملا
على القاري في الشرح أن الرجل هو صلة بن (زُقر) العباس الكوفي
احتج به الشيخان . ورواه ابن ماجه من طريق المستورد عن صلة بن
زُقر عن حذيفة (١ : ٢٨٩) ورواه الدارمي والحاكم من طريق طلحة
ابن يزيد عن حذيفة مباشرة من غير ذكر صلة . وقال الحاكم على
شرطهما وأقره الذهبي .

٩٠٦ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدين : « اللهم اغفر لي ، وارحمي ، وعافني ، واهدني (١)
وارزقي » .

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه وقال : في صلاة الليل .

٩٠٧ - وفي بعض طرق حديث حذيفة (٣) : أن النبي صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « وارحمي واهدني وعافني ورزقي » .
(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٢٤) وسنن الترمذي (٢ : ٧٦) وسنن
ابن ماجه (١ : ٢٩٠) وأخرجه أحمد في المسند (١ : ٣١٥) ورواه
(١ : ٣٧١) عن حبيب عن ابن عباس بينما عند الآخرين عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس . ورواه الحاكم عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس
(١ : ٢٦٢ ، ٢٧١) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،
وأقره الذهبي .

قلت : لكن في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مع جلالته وثقته
وإمامته إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس وقد رواه عندهم جميعا
بالعنعنة ، ولعله مثبت من طريق آخر التصريح بالسماع . والله أعلم .
(٣) هذا اللفظ للدراقطني في سننه (١ : ٣٤١) من رواية حذيفة
رضى الله عنه لكن من طريق محمد بن أبي ليلى ، وهو ضعيف . وهذه
الزيادة مروية من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ، ومن حديث
ابن مسعود عند الدارقطني . لكن فيه السري بن إسماعيل - ومن حديث
أبي مالك الأشعري عند أحمد والطبراني ، وعند الحاكم من طريق أبي
جحيفة وذلك في التاريخ وإسناده ضعيف . وقد روي هذا الحديث من غير
هذه الزيادة أحمد في المسند ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وغيرهم . وانظر التلخيص (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) والتعليق المغني (١ :
٣٤١) بأسفل الدارقطني .

وسلم كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً) ،
وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً) .

قال أحمد (١) : (جاء) هذا و (جاء) هذا ، وما أدفع منه شيئاً .

٩٠٨ - وعن سعيد بن جبير عن أنس قال : ماصليت ورا (٤)
أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الفتي - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فحَرَزْنَا
في ركوعه عشر تسيبحات وفي سجوده عشر تسيبحات .

(١) قال ابن قدامة في المغني (١ : ٥٠٢) : وإن قال : سبحان ربي
العظيم وبحمده ، فلا بأس ، فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد أنه سئل
عن تسييح الركوع والسجود . سبحان ربي العظيم أعجب إليك أو سبحان
ربي العظيم وبحمده ؟ فقال : قد جاء هذا وجاء هذا وما أدفع منه شيئاً .
وقال أيضاً : إن قال « وبحمده » في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون
به بأس ، وذلك لأن حذيفة روى في بعض طرق حديثه « أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده
سبحان ربي الأعلى وبحمده » وهذه زيادة يتعين الأخذ بها . وروى عن أحمد
أنه قال : أما أنا فلا أقول « وبحمده » ه١ . قلت : روى أحمد هذا الحديث
عن حذيفة في سبعة مواطن من مسنده فانظرها (٥ : ٣٨٢ ، ٣٨٤ ،
٣٨٩ ، ٣٩٤ . ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠) وكلها ليس فيها هذه الزيادة ،
ولكنها وردت من طرق كثيرة لا تخلو من مقال إلا أنها تتقوى بكثرتها
ويدل على أن لها أصلاً . وهي ترد بمجموعها على ابن الصلاح حيث أنكرها
رحمه الله تعالى . والله أعلم .

رواه أحمد وأبو داود (١) (٢)

وقال أحمد في رسالته : جا (٤) الحديث عن الحسن البصري أنه قال :
التسبيح التام : سبع ، والوسط : خمس ، وأدناه ثلاث (٢) .

٩٠٩ - عن عبد الله (٤) بن عبد الله أنه كان يرى (عبد الله) بن

(١) مسند أحمد (٣ : ١٦٢ - ١٦٣) وسنن أبي داود (١ : ٢٣٤ -
٢٣٥) والحديث في سنن النسائي (٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) في المخطوطة زيادة : « عون لم يدرك عبد الله » وهذه الجملة
ذكرها صاحب المتقى عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عنده
قال : وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « إذا ركع أحدكم ، فقال في ركوعه ، سبحان ربي العظيم
- ثلاث مرات - فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال في
سجوده : سبحان ربي الأعلى - ثلاث مرات - فقد تم سجوده ، وذلك
أدناه » - رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وهو مرسل ، عون لم يلق
ابن مسعود . اه أما حديث أنس رضي الله عنه فليس في إسناده عون فقد
رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع ، قالا : ثنا عبد الله
بن ابراهيم بن عمر بن كيسان ، حدثني أبي ، عن وهب بن مأنوس قال :
سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول به .. فذكره
والله أعلم .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥٠١) .

(٤) في المخطوطة : عبيد الله ، وهو خطأ . والصواب ما ذكرناه
وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو تابعي . ثقة سمي باسم
أبيه وكنى بكنيته .

عمر (رضي الله عنهما) يترجع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته
- وأنا (يومئذ) حديث السن - فنهائي (عبد الله بن عمر) وقال (١) :
إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك اليسرى . فقلت :
إنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلي (٢) لا تحملائي . رواه البخاري (٣) .

٩١٠ - وكانت أمُّ الدرداءُ تجلسُ في صلاتها جليسة الرجل -
وكانت فقيهة (٤) .

(١) في المخطوطة « فقال » بالفاء .

(٢) في المخطوطة « رجلائي » وهو خطأ . وقد ذكر الحافظ في الفتح
أن « رجلي » للأكثر وفي رواية حكاه ابن التين « أن رجلاي » ولها وجه
في العربية .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) والحديث رواه
أيضا أبو داود والنسائي - كما ذكره المزني في التحفة .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) وقد قال
الحافظ في الفتح وصله المصنف (أي البخاري) في التاريخ الصغير من طريق
مكحول باللفظ المذكور ، وأخرجه ابن أبي شيبه من هذا الوجه ، لكن
لم يقع عنده قول مكحول في آخره « وكانت فقيهة » . اهـ فقوله « وكانت
فقيهة » هو قول مكحول . والمراد « بأم الدرداء » الصغرى التابعة لا الكبرى
الصحائية لأن مكحولا أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى . وإنما أورده
البخاري للتقوية لا للاحتجاج . وانظر الفتح (٢ : ٣٠٦) .

٩١١ - وفيه (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ... قام من الركعتين فلم يرجع . ويأتي -

٩١٢ - وفي مراسيل أبي داود (٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأتين : إذا سجدتما (٣) فضمما بعض اللحم إلى الأرض (٤) ، فإن المرأة (ليست) في ذلك كالرجل .

٩١٣ - وعن مالك بن الحويرث (الليثي) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان (في وتر من صلاته) (٥) لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

رواه البخاري (٦) .

(١) الحديث في صحيح البخاري تعليقاً (٢ : ٣٠٩) وموصولاً من رواية عبد الله بن بجنة رضي الله عنه : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٩ - ٣١٠) وفي مواطن أخرى بأرقام (٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠) وكذلك في صحيح مسلم فهو متفق عليه . ورواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو في قصة السهو في صلاة الظهر وسجود السهو بعد الصلاة .

(٢) المراسيل لأبي داود (١٢) ولفظه عنده : عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال : ...

(٣) في المخطوطة « سجدتا » .

(٤) في المخطوطة « بعض » والتصويب من المراسيل .

(٥) في المخطوطة « فإذا كان من كل صلاة » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) ورواه أبو داود

(١ : ٢٢٣) والترمذي (٢ : ٧٩ - ٨٠) والنسائي (٢ : ٢٣٤) وغيرهم .

٩١٤ - وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه ، (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافي (١) عن بطنه (٢) . وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) .

رواه أبو داود (٣) .

٩١٥ - والنسائي عنه (٤) مرفوعاً أنه لما رفع رأسه من السجدة (٥) الثانية (في أول الركعة) استوى قاعداً ثم (قام) فاعتمد على الأرض (٦) .

٩١٦ - (وفي) حديث (أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم) ينهض (في الصلاة) على صدور قدميه .

(١) في المخطوطة « وجافاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجده في سنن أبي داود مع أن صاحب المنتقى ذكر الحديث بتمامه بما فيه هذه الزيادة ونسبها لأبي داود - والله أعلم .

(٣) الحديث مختصراً في سنن أبي داود (١ : ٢٢٢) وهو في سنن النسائي (٢ : ٢٣٤) وابن ماجه (١ : ٢٨٦) وقد سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه . برقم (٨٩١) .

(٤) كذا في المخطوطة وهو خطأ . لأن الحديث من رواية مالك ابن الحويرث . وليس من رواية وائل بن حجر .

(٥) في المخطوطة « الركعة » .

(٦) سنن النسائي (٢ : ٢٣٤) وانظر رواية مالك السابقة رقم (٩١٣)

فيه متروك (١) .

٩١٧ - ولأبي داود (٢) عن ابن عمر (قال) : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

٩١٨ - وعن علي أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين (٣) أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، لا يستطيع .
رواه الأثرم (٤) .

٩١٩ - وعن أبي هريرة (يقول : كان) رسول الله صلى الله عليه

(١) كتب في هامش المخطوطة كتب متن الحديث وذكر أنه رواه الترمذي وفيه خالد بن إلياس . قال أحمد : ترك الناس حديثه . ٥١ .
قلت الحديث رواه الترمذي (٢ : ٨٠) وقال : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه . وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث . ٥١ ونسبه الزيلعي لابن عدي في الكامل أيضا . وأعله بخالد . وانظر المغني (١ : ٥٣٠) لقول أحمد .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٣) في المخطوطة « الأولتين » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥٣٠) .

(٥) في المخطوطة « أن » .

وسلم إذا نهض من (١) الركعة الثانية استفتح القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ، (ولم يسكت) (٢) .

رواه مسلم (٣) .

٩٢٠ - وعن رفاعة بن رافع مرفوعاً : « إذا (أنت) قمت في صلاتك (٤) فكبر (الله تعالى) ثم اقرأ ما تيسر عليك (٥) من القرآن » .
فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، والقرش - فخذك اليسرى ،
ثم تشهد ، .. » .

رواه أبو داود (٦) .

٩٢١ - ولمسلم (٧) عن ابن الزبير (قال :) كان رسول الله

(١) في المخطوطة « في » ومثله في المنتقى . والذي أثبتناه هو الموجود في مسلم .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستلوك في الهامش بخط مغاير .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤١٩) والحديث عند النسائي وأبي داود وابن ماجه وغيرهم من وجه آخر .

(٤) في المخطوطة « الصلاة » .

(٥) في المخطوطة « معك » .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨) وقد سبق ذكر حديث رفاعة رضي الله عنه .

(٧) صحيح مسلم (١ : ٤٠٨) والحديث رواه أبو داود (١ :

٢٥٩ - ٢٦٠) .

صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة ، جعل قَدَمَهُ اليسرى بين فخذه
وساقِهِ ، وفَرَشَ (١) قدمه اليمنى ... » .

٩٢٢ - ولأبي داود (٢) في حديث أبي حميد « ... فإذا كانت (٣)
الرابعة ، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه (٤) من ناحية
واحدة .

٩٢٣ - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (٥)
في الركعتين الأولين كأنه على الرَّصْفِ (٦) . (قال : قلت : حتى يقوم ؟
قال :) حتى يقوم . رواه أبو داود (٧) .

-
- (١) في المخطوطة « وافرش » .
(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٥٣) وهو جزء من حديث أبي حميد
الساعدي . السابق رضي الله عنه .
(٣) في المخطوطة « كان في الركعة الرابعة » .
(٤) في المخطوطة « قدمه » .
(٥) في المخطوطة زيادة « كان يجلس » .
(٦) جمع رصفه وهي الحجارة المحمأة على النار ، والمراد به هنا
- والله أعلم - تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام .
(٧) سنن أبي داود (١ : ٢٦١) وذكر المنذري أن الحديث رواه
الترمذي والنسائي أيضا وقد حسنه الترمذي إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .
أي بن عبد الله بن مسعود - الراوي عنه هذا الحديث عندهم - لم يسمع
من أبيه عبد الله بن مسعود - والله أعلم . وقوله « قال : قلت : حتى
يقوم ا . ه القائل هو شعبة . والقائل الآخر قال حتى يقوم . هو سعد ابن
إبراهيم الراوي عن أبي عبيدة . وانظر عون المعبود (٣ : ٢٨٦ - ٢٨٧) .

٩٢٤ - وفي البخاري (١) : عن أبي قتادة قال : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم : « إني لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطوّل فيها ، فأسمع بكاء الصبي : فأجوزُ في صلاتي كراهيةً أن أشقّ على أمه .

٩٢٥ - وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم : « أسوأ (٤) الناس (سرقة) الذي يسرق من صلاته (٥) » قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها - أو قال - : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .
رواه أحمد (٦) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٣٤٩) و (٢٠١) والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « .

(٣) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « .

(٤) في المخطوطة « أسيء » .

(٥) في المخطوطة « الصلاة » .

(٦) مسند أحمد (٥ : ٣١٠) ورواه كذلك الدارمي باللفظ الأول

من غير شك (١ : ٢٤٧) ومالك في الموطأ مرسلًا (١ : ١٦٧)

ورواه كذلك أحمد من حديث أبي سعيد (٣ : ٥٦) وقال ابن عبد البر

في معرض تعليقه على مرسل مالك : ... وهو حديث صحيح مسند من

وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، وقال المنذري في الترغيب

(١ : ٢٦٠) ورواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم

وقال : صحيح الاسناد .

٩٢٦ - وله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ينظر الله إلى (صلاة)
رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده (٢) .

٩٢٧ - وله (٣) عن علي بن شيان (٤) مرفوعاً : « لا صلاة لمن
لا يقيم صلبه في الركوع (٥) والسجود » .

٩٢٨ - عن أبي مسعود (٦) (الأنصاري البديري) مرفوعاً : « لا تجزىء
صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه (- يعني - صلبه) في (٧) الركوع
صححه الترمذي (٨) .

-
- (١) مسند أحمد (٢ : ٥٢٤) .
(٢) في المخطوطة « الركوع والسجود » .
(٣) مسند أحمد (٤ : ٢٣) ورواه كذلك ابن ماجه بلفظه (١ :
٢٨٢) والحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله ثقات كما في زوائد
ابن ماجه . ولفظ قريب عند أحمد (٤ : ٢٢) .
(٤) في المخطوطة « سنان » .
(٥) في المخطوطة « بين الركوع ... » .
(٦) في المخطوطة « عن أبي سعيد » ، والحديث من رواية أبي مسعود
البديري عقبة بن عمرو لا من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ،
وانظر تحريجه في الفقرة التالية بعد هذه .
(٧) في المخطوطة « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين
الركوع والسجود » وتصحيحه من الترمذي وغيره .
(٨) سنن الترمذي (٢ : ٥١ - ٥٢) والحديث في أبي داود
(١ : ٢٢٦) والنسائي (٢ : ١٨٣ ، ٢١٤) وابن ماجه (١ : ٢٨٢)
والدارمي (١ : ٢٤٧) ورواه أحمد (٤ : ١١٩ ، ١٢٢) بلفظ « ظهره » .

٩٢٩ - وعن ابن مسعود قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم - التشهد - وكفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن :
التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أخرجاه (١) .

٩٣٠ - وفي لفظ لهما (٢) : « فإنكم إن فعلتم ذلك (٣) (فقد) سلمتم على كل عبدٍ (لله) صالح في السماء والأرض .

٩٣١ - وفي آخره (٤) : ثم يتخيرُ من المسألة ما شاء .

٩٣٢ - وفي لفظ (٥) : إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : -

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان (١١ : ٥٦) ورواه من غير قول ابن مسعود علمني ... (بأرقام ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) ورواه مسلم (١ : ٣٠٢) وقد فصله . والحديث رواه أصحاب السنن .

(٢) صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٦) واللفظ له . ورواه هو ومسلم بلفظ « أصابت كل عبد ... » ..

(٣) في المخطوطة « إذا قلم ذلك سلمتم » .

(٤) صحيح مسلم واللفظ له (١ : ٣٠٢) وصحيح البخاري بمعناه كتاب الأذان (٢ : ٣٢٠)

(٥) صحيح البخاري واللفظ له : كتاب الدعوات (١١ : ١٣١) وصحيح مسلم (١ : ٣٠١) ورواه البخاري بلفظ إذا جلس أحدكم في كتاب الاستئذان (١١ : ١٣) .

٩٣٣ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، (فكان) يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول (١) الله » .

رواه مسلم (٢) .

٩٣٤ - ورواه الترمذي : مُنْكَرُ السَّلَامِ وَصَحِّحَهُ (٣) .

٩٣٥ - ورواه أحمد (٤) بالتنكير ، وفي لفظ (٥) : (و) أن محمداً .

٩٣٦ - وتشهد عمر : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات (٦)

الصلوات لله ، ... « وسائرهم كابن مسعود .

رواه مالك في الموطأ (٧) .

(١) في المخطوطة « محمداً عبده ورسوله » وهو خلاف ما في مسلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٠٢ - ٣٠٣) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد .

(٣) سنن الترمذي (٢ : ٨٣) .

(٤) مسند أحمد (١ : ٢٩٢) .

(٥) مسند أحمد (١ : ٢٩٢) .

(٦) في المخطوطة زيادة « لله » بعد قوله « الطيبات » وليست هذه

الزيادة في الرواية عند مالك ولا الشافعي وانظر الموطأ (١ : ٩٠ - ٩١)

والاستذكار (٢ : ٣٠٦) وتنوير الحوالك (١ : ١١٣) والرسالة (٢٦٨)

ف (٧٣٨) وبدائع المنن (١ : ٩٠) وترتيب المسند (١ : ٩٦ - ٩٧) .

(٧) انظر الفقرة السابقة فقد ذكرت تحريجه .

٩٣٧ - وروى النسائي (١) التشهد عن جابر وفي أوله « بسم الله
(وبالله) .

٩٣٨ - وكذا في الموطأ (٢) : عن ابن عمر .

٩٣٩ - وعن أبي مسعود (٣) (الأنصاري) قال : أتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس سعد بن عباد ، فقال له بشير بن
سعد : أمرنا الله أن نصلي^٤ (عليك) (٤) (يا رسول الله) فكيف نصلي
عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تمنينا أنه
لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم صل^٥
على محمد (وعلى آل محمد) ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك

(١) سنن النسائي (٢ : ٢٤٣) (٣ : ٤٣) والحديث في سنن ابن
ماجه (١ : ٢٩٢) وأخرجه الحاكم من طريقين (١ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
٢٦٧) وقال في آخره : أيمن بن نابل ثقة ، قد احتج به البخاري ، ثم
نقل عن يحيى بن معين توثيقه . وأقره الذهبي . لكن قال النسائي عقب
ذكره له (٣ : ٤٣) لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ،
وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق . هـ . قلت :
لكن الحاكم رواه من طريقين عن أيمن : الأولى من طريق بكر بن بكار .
والثانية من طريق أبي عاصم فقول النسائي « لا نعلم أحداً تابع أيمن » .
غير سليم . والله أعلم ، وقد أشار الترمذي إلى هذه الرواية وحكم عليها
بأنها غير محفوظة أيضاً . وانظر سنن الترمذي (٢ : ٨٣) .

(٢) موطأ مالك (١ : ٩١) .

(٣) في المخطوطة « وعن ابن مسعود » .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بخط
مغاير لكنه في مسلم .

على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين (إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم . رواه مسلم (١)

٩٤٠ - ولأحمد(٢) : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ .

٩٤١ - وعن كعب بن عجرة ... قلنا : يا رسول الله قد علمنا - أو عرفنا (كيف) السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد (وعلى آل محمد) كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجاه (٣) .

٩٤٢ - وفي حديث أبي حميد : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد و (على) أزواجه ،

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٠٥) والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٨) وسنن الترمذي (٥ : ٣٥٩) وسنن النسائي (٣ : ٤٥ ، ٤٧) . وسنن الدارمي (١ : ٢٥١ - ٢٥٢) وأحمد في المسند (٥ : ٢٧٣ - ٢٧٤) و (٤ : ١١٨ ، ١١٩) .

(٢) مسند أحمد (٤ : ١١٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري أيضاً .

(٣) انظره في مسند أحمد (٤ : ٢٤١) ، وكذا ٢٤٣ : وصحيح البخاري كتاب الأنبياء (٦ : ٤٠٨) وكتاب التفسير (٨ : ٥٣٢) وكتاب الدعوات (١١ : ١٥٢) ، وبلفظه عند مسلم (١ : ٣٠٥) والحديث عند أبي داود (١ : ٢٥٧) والترمذي (٢ : ٣٥٢ - ٣٥٣) بلفظ (على إبراهيم) وسنن النسائي (٣ : ٤٧) والدارمي (١ : ٢٥١) وغيرهم .

وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجاه (١) .

٩٤٣ - وعن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عجل هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره (٢) : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليُصلِّ على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء . صححه الترمذي (٣) .

٩٤٤ - ولأبي داود (٤) عن ابن مسعود (قال :) من السنة أن يجنَىَ التشهد . حسنه الترمذي .

٩٤٥ - ولأبي داود (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من سره أن يكفال

(١) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء (٦ : ٤٠٧) وأخرجه أيضا برقم (٦٣٦٠) وصحيح مسلم (١ : ٣٠٦) واللفظ له . والحديث أخرجه أبو داود بلفظ البخاري (١ : ٢٥٧ - ٢٥٨) وابن ماجه (١ : ٢٩٣) .
(٢) في المخطوطة « أو لغيره » .

(٣) سنن الترمذي (٥ : ٥١٧) وقال : حسن صحيح . والحديث أخرجه أبو داود (٢ : ٧٧) وأحمد في المسند (٦ : ١٨) وأخرجه النسائي من وجه آخر (٣ : ٤٤ - ٤٥) .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٥٩) وسنن الترمذي (٢ : ٨٤ - ٨٥) وقال : حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، ورواه كذلك الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٠ ، ٢٦٧ - ٢٦٨) والبعثي في شرح السنة (٣ : ١٨٨) .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٥٨) .

بالمكيال الأوفي (إذا) صلى علينا أهل البيت ، فليقل : اللهم صلى على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

٩٤٦ - وعن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض الشهاد (١) : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ، (فإن الله هو السلام) ، ولكن قولوا : التحيات لله ... » .

ذكره الدارقطني (٢) وقال : إسناده صحيح .

٩٤٧ - ولأبي داود عنه (قال :) « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهاد كما يعلمنا السورة من القرآن . قال : وعامنا أن نقول : » (٣)

-
- (١) في المخطوطة « كنا قبل أن يفرض علينا الشهاد نقول » .
- (٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٠) والحديث رواه النسائي (٣ : ٤٠) . وقال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٦٢) : الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه ، وصحاحه ، وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله « قبل أن يفرض علينا » واستدل به على فرضية الشهاد الأخير .
- (٣) كذا في المخطوطة ، ولم أجد هذا في سنن أبي داود ، وإنما الموجود « كنا لاندري ما نقول إذا جاسنا في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم ، فذكر نحوه قال شريك : وحدثنا جامع - يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله . قال : وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا هن كما يعلمنا الشهاد : اللهم ألف بين قلوبنا ... » .

اللهم (ألف بين قلوبنا) ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبيل السلام ونجنا (١) من الظلمات إلى النور ، وجنبنا (٢) الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا ، (وأبصارنا) (٣) ، وقلوبنا ، وأزواجنا ، وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثْنِينَ بِهَا : (٤) قابليها ، وأتممها علينا « (٥) .

٩٤٨ - ولمسلم (٦) : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر (٧) فليتعوذ من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر (٨) المسيح الدجال .

(١) في المخطوطة « وأخرجنا » .

(٢) في المخطوطة « واصرف عنا » .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستلرك في الهامش بنفس الخط .

(٤) في المخطوطة زيادة « عليك » .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٥٤) وسكت عنه المنذري في تخريج السنن (١ : ٤٥٠) .

(٦) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . والحديث عند مسلم (١ : ٤١٢) ورواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم .

(٧) في المخطوطة « الأخير » .

(٨) في المخطوطة « فتنة » .

٩٤٩ - ولهما (١) عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم)
كان يدعو في الصلاة ... فذكر الأربع إلا « عذاب جهنم » وفيه : اللهم
إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ...

٩٥٠ - وعن عمار (بن ياسر) أنه صلى صلاة أخفها فكأنهم
أنكروها (٢) فقال : ألم أتمّ الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ، قال :
أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به ،
« اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة
خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، (و) أسألك خشيتك في
الغيب والشهادة ، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب (٣) (وأسألك القصد

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣١٧) وبأرقام
٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩) بعضها مطول وبعضها
مختصر . وصحيح مسلم (١ : ٤١٢) ورواه كذلك أبو داود والترمذي
والنسائي .

ومعنى المغرم أي الدين وقيل : ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز
ثم يعجز عن أدائه .

والمأثم : الذي يأثم به الانسان أو هو الإثم نفسه .

(٢) في المخطوطة : « أنه صلى صلاة أوجرُ فيها فأنكروا ذلك » .

(٣) في المخطوطة : « وكلمة الحق في الغضب والرضا » وهي في
الرواية الأولى وليست في هذه .

في الفقر والغنى (١) (وأسألك نعيماً لا ينفد ، وقرّة عين لا تنقطع ،
وأسألك الرضاء بالقضاء وبرد العيش بعد الموت) ، ولذّة النظر إلى وجهك ،
والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مُضرةٍ ، وفتنةٍ (٢) مُضلةٍ ،
اللهم زَيِّناً بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، واجعلنا هُدَاةً مُهْتَدِينَ .
رواه النسائي (٣) وغيره .

٩٥١ - عن عتبان (٤) قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ،
فسلمنا حين سلم .
رواه البخاري (٥) .

٩٥٢ - قال : (٦) وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يستحب
إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه .

(١) ما بين القوسين ليس في هذه الرواية ، وإنما هي في الرواية الأولى
عنده في هذا الحديث .

(٢) في المخطوطة « ومن فتنة » .

(٣) سنن النسائي (٣ : ٥٥ ، ٥٤) من رواية أخرى أطول . ورواه
أحمد وقوله « وغيره » مضافة بخط جديد مغاير . .

(٤) في المخطوطة « غسان » . وهو عتبان بن مالك ، وقد أورد البخاري
حديثه مطولاً في أوائل كتاب الصلاة . وأورده هنا مختصراً وأتم منه
بعد حديث .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٣) وأصل حديثه
متفق عليه .

(٦) أي البخاري : في كتاب الأذان (٢ : ٣٢٣) .

٩٥٣ - وله (١) في حديث أم سلمة : كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث (٢) يسيرا قبل أن يقوم ، قال (٣) (ابن شهاب) : فأرى - والله أعلم ، أن مكثه (٤) لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (٥) .

٩٥٤ - (٦) وعن عمرو بن سعد قال : سمعت عبد الله يقول : إذا جلس أحدكم في صلاته - ذكر التشهد - ثم ليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادة الصالحون (٧) ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادة الصالحون (٧) ، ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، (وقنا عذاب النار) ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا « وتوفنا مع الأبرار » ، ربنا وآتانا ما وعدتنا

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٢) ورواه من طرق أخرى (٢ : ٣٣٤) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة « وهو يمكث في مكانه » .

(٣) في المخطوطة « قالت : فرى » .

(٤) في المخطوطة « أن ذلك » .

(٥) في المخطوطة « قبل أن يدركهن الرجال » .

(٦) هذا الحديث قد سقط من الأصل وكتب بالهامش بخط دقيق لكن الكاتب هو نفس كاتب الأصل . لذا وضعناه هنا .

(٧) في المخطوطة في الموضعين « الصالحين » .

على رسلك ، ولا نخزنا يوم القيامة » (١) إنك لا تخلف الميعاد .

رواه الأثرم (٢)

٩٥٥ - ولمسلم (٣) عن جابر (بن) (٤) سمرة (قال) : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، (السلام عليكم ورحمة الله ، و) أشار بيده إلى الجانين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله . »

٩٥٦ - وفي رواية للنسائي (٥) : ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم .

(١) في المخطوطة اختصر النص فقال : عقب قوله « سيئاتنا » إلى قوله « إنك لا تخلف الميعاد » .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥٤٧) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٢٢) والحديث رواه كذلك أبو داود (١ : ٢٦٢) بلفظ قريب والنسائي (٣ : ٤ - ٥ ، ٦١ - ٦٢ ، ٦٤) بألفاظ ومسنده أحمد (٥ : ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧) بألفاظ متقاربة كذلك .

(٤) ما بين القوسين كتب بين السطرين بخط محدث مغاير لكنه من الأصل .

(٥) سنن النسائي (٣ : ٤ - ٥) .

٩٥٧ - (وعن ابن مسعود) قال : (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً (١) من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره .
أخرجاه (٢) .

٩٥٨ - (ومسلم (٢) : أكثر ما رأيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ينصرف عن يمينه .

٩٥٩ - (وفي لفظ : إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يوميء بيده) (٤)

(١) في المخطوطة : «حظاً» وليست في أحد الصحيحين ، وعند مسلم «جزاء» .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٧) واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٤٩٢) بلفظ قريب .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٩٢) لكن هذا من حديث أنس ابن مالك وليس من حديث ابن مسعود ، فتنبه .

وقد كان في المخطوطة : أكثر ما رأيت ينصرف عن يمينه . وعند مسلم روايتان عن أنس - الأولى التي أثبتها . والثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه ، وانظر الجمع بين روايتي ابن مسعود وأنس شرح الكرماني (٥ : ١٩٩) والنووي (٥ : ٢٢٠) والفتح (٢ : ٣٣٨)

(٤) هذه الروايات الثلاث قد كتبت في الهامش وبنفس الخط لذا أثبتناها في الأصل . والله أعلم .

٩٦٠ - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة
الله ، حتى يُرى بياض خده .

صححه الترمذي (١) .

٩٦١ - عن (٢) سعد : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وشماله ، حتى أرى بياض خده (٣) .

(١) سنن الترمذي (٢ : ٨٩ - ٩٠) إلا قوله « حتى يرى بياض
خده فليست في المطبوع من سنن الترمذي والحديث عند أبي داود (١ :
٢٦١-٢٦٢) ، وسنن النسائي بلفظه (٢ : ٢٣٠) ، (٣ : ٦٢ ، ٦٣ ،
٦٤) وسنن ابن ماجه بتقديم وتأخير (١ : ٢٩٦) ومسنند أحمد واللفظ له
(١ : ٣٩٠) وانظر (١ : ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨)
(٢) في المخطوطة « ولأبي داود عن سعد » .

(٣) الحديث رواه مسلم (١ : ٤٠٩) واللفظ له . ورواه كذلك
النسائي (٣ : ٦١) وابن ماجه (١ : ٢٩٦) وابن خزيمة (١ : ٣٥٩)
وابن حبان (٣ : ٣٤١) وأحمد في المسند (١ : ١٧٢ ، ١٨١) والدارقطني
(١ : ٣٥٦) ونسبه الحافظ في التلخيص (١ : ٢٧١) أيضا للبخاري وقال :
وقال البخاري : روي عن سعد من غير وجه .

قلت : في المخطوطة زيادة « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام
عليكم ورحمة الله » وليست هذه من رواية سعد عند من ذكرتهم . إنما
ذكرها ابن قدامة في المغني (١ : ٥٥٤ - ٥٥٥) ونسبها لأبي داود والحديث
كله ليس في أبي داود . والله أعلم بالصواب ، إذ لم يذكره أصحاب
الأطراف لأبي داود .

٩٦٢ - وروى سعيد (١) عن علي أنه كان يسلم عن يمينه و (عن) يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم .

٩٦٣ - وروى يحيى بن صاعد (٢) عن عمار يرفعه : أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر ... » .

٩٦٤ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « حذف السلام سنة » .
رواه أحمد (٣) ، وقال : هو أن لا يمد به صوته .

(١) أبي سعيد بن منصور - وسنته ليست عندي الآن ، وقد ذكر الأثر بن قدامة في المعنى (١ : ٥٥٥) .

(٢) قلت : كذا هذا الحديث في المخطوطة إلا قوله « عن يساره يرى » فكانت « عن يساره حتى يرى » ولا يستقيم المعنى بوجودها وهي مخالفة لرواية الدارقطني وابن ماجه ، وهذا الحديث رواه الدارقطني من طريق يحيى بن محمد بن صاعد . لكن المصنف لم يسقه بلفظه فانظره فيه (١ : ٣٥٦) ورواه كذلك بن ماجه (١ : ٢٩٦) وليس فيه تكرار رؤية الحد . وقال في زوائد بن ماجه إسناده حسن وقال صاحب المعنى - بديل الدارقطني (١ : ٣٥٦) ورواته كلهم محتج بهم . لكن قوله « حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر » وهذا لفظ الدارقطني . لم يتضح لي معناه الآن - والله أعلم .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٥٣٢) ورواه كذلك مرفوعاً أبو داود (١ : ٢٦٣) وابن خزيمة (١ : ٣٦٢) ورواه كذلك الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣١) والبيهقي (٢ : ١٨٠) وكلهم مرفوعاً . ونقل الشيخ أحمد شاكر عن التلخيص قول الدارقطني في العلل : الصواب موقوف . قلت : =

٩٦٥ - ورواه الترمذي (١) موقوفاً وصححه .

٩٦٦ - ولأبي داود (٢) عن سمرة « قال : (أمرنا) النبي صلى الله عليه وسلم) أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض »
وسنده ثقات .

٩٦٧ - ولأحمد (٣) في حديث عائشة : ثم يسلم تسليمه واحدة

= وفي إسناد الجميع قررة بن عبد الرحمن . قلت : وقوله « وقال ... » ظاهره نسبة هذا القول لأحمد . وقد قال بن قدامة في المغني (١ : ٥٥٧) بعد ذكره لهذا الحديث : قال ابن المبارك : معناه أن لا يمد مداه . قال أحمد : حديث حسن صحيح ... قال أحمد بن أثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : حذف السلام سنة ، هو أن لا يطول به صوته ، وطول أبو عبد الله صوته . هـ والله أعلم .

(١) سنن الترمذي (٢ : ٩٣ - ٩٤) ومثله رواه البيهقي موقوفاً كذلك قلت : وسواء روي مرفوعاً أو موقوفاً فالحديث له حكم الرفع عند عامة المحدثين . لأن قول الصحابي « من السنة » أو « السنة كذا » . هو مرفوع حكماً . ومعنى الموقوف - كما رواه الترمذي والبيهقي ، هو موقوف لفظاً ، ويكون مرفوعاً حكماً ، والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٦٣) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٢٩٧) ونسبه الحافظ في التلخيص : للحاكم والبخاري . وزاد : في الصلاة ، وإسناده حسن . قلت : وهو من رواية الحسن البصري عنه ، وفي سماعه منه خلاف مشهور بين المحدثين ، وقد بحثناه سابقاً .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٢٣٦) وأول الحديث عنده : عن زرارة ابن أوفى قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : ...

السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا .

٩٦٨ - وفي رواية (١) : تسليمة واحدة (٢) تلقاء وجهه .

٩٦٩ - وفي حديث علي (٣) « وتحليلها التسليم » .

٩٧٠ - وعن ثوبان (قال :) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته ، استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام .

(١) عند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وكلهم من حديث عائشة رضی الله عنه ، وانظر سنن الترمذي (٢ : ٩٠ - ٩١) وابن ماجه (١ : ٢٩٧) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٦٠) لكن قال الترمذي : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ... والحديث رواه ابن خزيمة كذلك موقوفاً من فعلها (١ : ٣٦٠ ، ٣٦١) وعليه عنون إباحة الاختصار على تسليمة واحدة . ورواه كذلك الحاكم (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) والبيهقي (٢ : ١٧٩) مرفوعاً وموقوفاً .

قلت : ولا يتعارض حديث عائشة مع غيره . فهذا في النفل في الليل فقد يرفع صوته بها ليوقظ النائمين - وهو في بعض الأحيان . أما أحاديث الصحابة الآخرين فهم رووا ما رأوه في المسجد وفي الجماعة . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة زيادة « من » ولم أجد لها في المصادر .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٦ ، ١٦٧ - ١٦٨) وسنن الترمذي

(١ : ٩) وسنن ابن ماجه (١ : ١٠١) وسنن الدارمي (١ : ١٤٠ -

١٤١) ومسنند أحمد (١ : ١٢٣ ، ١٢٩) .

(٤) في المخطوطة « ياذا » بزيادة « يا » .

قيل (١) للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول (٢) : أستغفر
الله ، أستغفر الله .
رواه مسلم (٣) .

٩٧١ - وله (٤) عن ابن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة
- حين يسلم - « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،
وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ،
ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ،
مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل (٥) بهن دبر كل صلاة .
٩٧٢ - وهما (٦) في حديث المغيرة : « ... اللهم لا مانع لما أعطيت ،
ولا معطي لما منعت ، ولا يتفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ » .

-
- (١) في صحيح مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعي ..
(٢) في المخطوطة « يقول » بالياء .
(٣) صحيح مسلم (١ : ٤١٤) والحديث رواه أصحاب السنن
الأربعة ، وكما نص عليه المزي في التحفة (٢ : ١٣٤) .
(٤) صحيح مسلم (١ : ٤١٥ - ٤١٦) والحديث رواه أبو داود
والنسائي كما ذكره المزي في التحفة (٤ : ٣٣٠) .
(٥) في المخطوطة « يهل » .
(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٥) ، والدعوات
وصحيح مسلم (١ : ٤١٤ - ٤١٥) وهو جزء من حديث طويل رواه
البخاري في كتاب الاعتصام ، والرقاق ، والقدر ، والدعوات ، ورواه
كذلك أبو داود والنسائي .

٩٧٣ - ولمسلم (١) عن عائشة (قالت :) كان (النبي صلى الله عليه وسلم) إذا سلم ، لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

٩٧٤ - وفي البخاري (٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدُّنُور من الأموال بالدرجات العُلى والنعمِ المقيم : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلُ الأموال (٣) يحجون بها ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون ، قال : « ألا أحدثكم بما (٤) إن أخذتم به أدركتم (٥) من سبقكم ، ولم (٦) يدرركم أحد (٧) بعدكم ، وكنتم خيرَ من أنتم بين

(١) صحيح مسلم (١ : ٤١٤) .

تنبيه : وقع في الهامش هذا الحديث ، وهو مكرر لما في الأصل لذا لم نذكره واكتفينا بالتنبيه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٥) وكتاب الدعوات (١١ : ١٣٢) والحديث في مسلم كذلك (١ : ٤١٦ - ٤١٧) فهو متفق عليه .

(٣) كذا رواية الأصيلي : ورواية الأكثر « ولهم فضل أموال » وللكشميهني (فضل من أموال » .

(٤) كذا في المخطوطة ، وفي رواية الأصيلي « بأمر إن أخذتم » قال الحافظ وسقط قوله « بما » من أكثر الروايات ، وكذا قوله « به » .

(٥) في المخطوطة زيادة « به » .

(٦) في المخطوطة « ولن » .

(٧) في المخطوطة « أحدا » وقد أضيف الألف بخط جديد .

ظَهَرَ انْتِيسَهُ ، إِلا مِنْ عَمَلٍ مِثْلِهِ ، : تَسْبِحُونَ ، وَتُحْمَدُونَ ، وَتُكْبَرُونَ خَلْفَ
كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا (١) وَثَلَاثِينَ « فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : نَسْبِحُ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ وَنُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ،
فَقَالَ : تَقُولُ (٢) سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ
مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ (٣) .

٩٧٥ - وَلَهُ (٤) فِي حَدِيثٍ : « تَسْبِحُونَ (فِي) دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ،
وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا ، وَتُكْبَرُونَ عَشْرًا » .

٩٧٦ - وَلِمُسْلِمٍ (٥) : « إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ » .

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ » .

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ « تَقُولُونَ » .

(٣) فِي الْمَخْطُوطَةِ « ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » وَهِيَ رِوَايَةُ كَرِيمَةَ وَالْأَصْبَلِيِّ
وَأَبِي الْوَقْتِ ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . وَتَوَجَّهَ بِأَنَّ اسْمَ كَانَ مَحْذُوفٍ
وَالْتَقْدِيرُ : حَتَّى يَكُونَ الْعَدَدُ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ (١١ : ١٣٢ - ١٣٣)
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ عَقِبَةُ : تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ
سَمِيٍّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَمِيٍّ ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَرَوَاهُ سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ١ هـ وَانظُرِ الْفَتْحَ (١١ :
١٣٤ - ١٣٥) لِمَعْرِفَةِ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا قِيلَ فِيهِ .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١ : ٤١٧) وَانظُرِ شَرْحَ النَّوَوِيِّ (٥ : ٩٤)
لِبَيَانِ الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ .

٩٧٧ - وله (١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً أيضاً : « من سبح (الله) في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، وحمد (الله) ثلاثاً وثلاثين ، وكَبَّرَ (الله) ثلاثاً وثلاثين . (فتلك تسعة وتسعون) ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . غفرت (٢) خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر . »

٩٧٨ - ولمسلم (٣) عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤١٨) والحديث رواه أحمد (٤ : ٥٧) من الفتح الرباني وابن خزيمة (١ : ٣٦٩) وابن حبان (٣ : ٣٥٣) والبخاري في شرح السنة (٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩) .
(٢) في المخطوطة « غفر له » .

(٣) كذا في الأصل : عزاه لمسلم ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجده في مسلم رواية عن أبي ذر بهذا المعنى ، لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله ، وقد تنبعت روايات أبي ذر في مسلم - وهي ما يقرب من ستين حديثاً - فلم أجده ، وقد وجدت هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ قريب عند ابن ماجه (١ : ٢٩٩) وأحمد في المسند (٥ : ١٥٨) ومثله عند ابن خزيمة بلفظ قريب (١ : ٣٦٨) ومسند الحميدى : (١٣٣) وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .
وصحيح ابن حبان (٣ : ٣٥٥) وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

٩٧٩ - وفي البخاري (١) . عن ابن عباس - في قوله : (وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) (٢) قال : أمره أن يسبح في أدبار (٣) الصلوات كلها » .

٩٨٠ - وعن عبد الله بن عمر (و) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلم ، إلا دخل الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ، ويكَبِّرُ عشراً ، ويَحْمَدُ عشراً ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده « فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، وإذا (٤) أوى إلى فراشه سبح وحمد وكَبِّرَ مائة (٥) ، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ... » .

صححه الترمذي (٦) .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ٥٩٧) قال الحافظ : وأخرجه الطبري .
- (٢) سورة ق : آية ٤٠ .
- (٣) في المخطوطة « خلف » .
- (٤) في المخطوطة « فإذا » .
- (٥) في المخطوطة زيادة « مرة » .
- (٦) أخرجه الترمذي مسنداً (٥ : ٤٧٨) وليس اللفظ له . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحديث أخرجه ابن ماجه واللفظ له (١ : ٢٩٩) ورواه بالفاظ قريبة أحمد في المسند (٢ : ١٦٠ ، ٢٠٥) وأبو داود (٤ : ٣١٦) والنسائي (٣ : ٧٤) ورواه الترمذي معلقاً ولفظ آخر (٢ : ٢٦٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤) وابن حبان (٣ : ٣٥٢) .

٩٨١ - وفي البخاري (١) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٨٢ - (و) قال ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك (إذا سمعته) .

٩٨٣ - وفيه (٢) عن سمرة (قال :) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه « .

٩٨٤ - وعن زيد بن ثابت قال : أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأني (٣) رجل في المنام من الأنصار فقبل له : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال الأنصاري (في منامه) :

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٥) والحديث رواه مسلم بلفظه في القولين (١ : ٤١٠) فهو متفق عليه . واللفظ الأول رواه كذلك أبو داود والنسائي واللفظ الثاني رواه أبو داود كما في تحفة الأشراف .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٣) ورواه بأرقام (١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٣٢٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧) والحديث رواه مسلم بأحد ألفاظ البخاري (٤ : ١٧٨١) رقم (٢٢٧٥) فهو متفق عليه . والحديث يتعلق بالرؤيا . ورواه كذلك الترمذي والنسائي وغيرهما .

(٣) في المخطوطة : « فأوتي » .

نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين خمساً وعشرين ، واجعلوها فيها التهليل . فلما أصبح غداً على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فافعلوا » .

إسناده جيد ، رواه أحمد وغيره (١) .

٩٨٥ - وعن أبي ذر مرفوعاً : « من قال في دبر صلاة الفجر ، وهو ثاني(٢) رجله - قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب له (٣) عشر حسنات ، ومحييت (٤) عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه (٥) ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ (٦) للذنوب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله » .
صححه الترمذي (٧) .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٨٤ بلفظه ، ١٩٠ بلفظ قريب) . والحديث رواه النسائي (٣ : ٧٦) وابن خزيمة (١ : ٣٧٠) وابن حبان (٣ : ٣٥٦ - ٣٥٧) .

(٢) في المخطوطة : « ثان » .

(٣) في المخطوطة : « كتب الله له » .

(٤) في المخطوطة : « ومحي عنه » .

(٥) في المخطوطة : « وكان في يومه » .

(٦) في المخطوطة : « ولن ينبغي » .

(٧) سنن الترمذي (٥ : ٥١٥) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قلت : ونسبه السيوطي في « الفتح الكبير » لابن ماجه ، ونسبه المنذري

في الترغيب (١ : ٢٣٨) للنسائي .

ورواه أحمد ، وقال : عن معاذ ، وفيه صلاة المغرب والصبح .

٩٨٩ - وله شاهد عند النسائي (١) ، بإسناد جيد في المغرب .

٩٩٠ - وعن عبد الرحمن بن حسان (٢) عن مسلم بن الحارث

التميمي (٣) - وقيل : الحارث بن مسلم - عن (أبيه) (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرَّ إليه فقال : « إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات .

٩٩١ - (وفي رواية : قبل أن تكلم أحداً من الناس) (٥) .

(١) أنظر التريغيب والترهيب (١ : ٢٣٨) قلت : والحديث مروى من طرق وعن عدد من الصحابة .

(٢) هو أبو سعيد الفلسطيني الكناني - لا بأس به من رجال أبي داود والنسائي في اليوم والليلة . وقد وقع في صحيح ابن حبان المطبوع « حبان » وهو خطأ مطبعي والله أعلم .

(٣) في المخطوطة : « التيمي » وهو خلاف ما في الأصول .

(٤) ما ساقه في المخطوطة هو جمع لما في السنن وابن حبان والمسند إذ عند أبي داود - في الرواية الأولى - : عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث ، وفي الرواية الثانية : حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التيمي عن أبيه وساق في الرواية نفسها من طريق ابن المصنفى : قال : سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التيمي يحدث عن أبيه .

وعند ابن حبان : عن مسلم بن الحارث بن مسلم التيمي عن أبيه . وهو الموجود عند أحمد في المسند وتحفة الأشراف للمزني إذ سمي هؤلاء الصحابي : الحارث بن مسلم التيمي . والله أعلم .

(٥) هذه الرواية لأحمد في المسند وأما عند أبي داود وابن حبان فقولته : قبل أن تكلم أحداً .

فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب الله (١) لك جواراً منها ،
وإذا صليت الصبح فقل كذلك (٢) ، فإنك إن مت في (٣) يومك كتب
الله لك جواراً منها .

قال الحارث : أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحن (٤)
نخص بها إخواننا .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه (٥) .

٩٩٢ – وعن عقبة بن عامر (أنه قال :) أمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة .
رواه ابن حبان في صحيحه (٦) .

٩٩٣ – ولفظ الترمذي (٧) : « بالمعوذين » .

(١) كذا في المخطوطة في الموضمين . وهو عند ابن حبان واحمد ،
أما عند أبي داود فلفظه : « كتب لك جوار » .
(٢) في المخطوطة « مثل ذلك » وما أثبتناه هو لفظ أبي داود .
(٣) في المخطوطة « من » وهو عند احمد وابن حبان .
(٤) في المخطوطة : « ونحن » .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٣٢٠ ، ٣٢١) وصحيح ابن حبان
(٣ : ٣٦٠ – ٣٦١) والحديث في مسند أحمد بتقديم وتأخير (٤ : ٢٣٤) .
(٦) قلت : ليس هذا اللفظ لابن حبان وإنما هو لفظ أحمد في المسند ،
وأبي داود في السنن ، فلفظ ابن حبان (٣ : ٣٤٧) قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة » .
(٧) سنن الترمذي (٥ : ١٧١) وقال : هذا حديث حسن غريب .

ورواه أحمد وغيره (١) ، وهو حسن .

وقال النسائي : غريب .

٩٩٤ - وله (٢) عنه مرفوعاً : « ما سألت سائل بمثلهما (٣) ، ولا

استعاذ مستعيذ بمثلهما (٤) .

حديث حسن .

٩٩٥ - وعن أبي سعيد (قال :) كان (٥) رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتعوذ من الجان وعين انسان ، (حتى نزلت المعوذتان) فلما

نزلتا (٦) أخذ بهما وترك ما سواهما .

قال الترمذي (٧) : حسن غريب .

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٤ : ١٥٥ ، ١٤٦) وأبو داود

(٢ : ٨٦) والنسائي (٣ : ٦٨) ، وابن خزيمة (١ : ٣٧٢) وابن

حبان (٣ : ٣٤٧) بلفظ ابن خزيمة .

(٢) سنن النسائي (٨ : ٢٥٤) وهو جزء من حديث عن عقبة ابن

عامر الجهيني رضي الله عنه . والحديث عند الدارمي (٢ : ٣٣٢) بلفظ

قريب .

(٣) في المخطوطة « ما سئل » .

(٤) في المخطوطة في الموضوعين « مثلهما » .

(٥) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان » .

(٦) في المخطوطة « نزلت » .

(٧) سنن الترمذي (٤ : ٣٩٥) والحديث في سنن النسائي (٨ :

٢٧١) بلفظ قريب وابن ماجه كذلك (٢ : ١١٦١ رقم ٣٥١١)

٩٩٦ - وفي البخاري (١) أن سعداً كان يُعلم بَنِيهِ هؤلاء الكلمات كما يُعلم المعلمُ الغلمانَ الكتابةَ ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذُ منهن دبر الصلاة (٢) : اللهم إني (أعوذ بك من البخل) وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا (٣) وأعوذ بك من عذاب القبر .

٩٩٧ - وللنسائي (٤) : عن أبي بكر (٥) (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلاة (٦) : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر » .

(١) هذا الحديث من روايتين عند البخاري ، الأولى وهي أول الحديث عدا قوله « أعوذ بك من البخل » فأنظرها في كتاب الجهاد (٦ : ٣٥-٣٦) والرواية الثانية في كتاب الدعوات وأولها مخالف لما هنا . حيث فيها « كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بمحض : اللهم إني أعوذ بك من البخل .. » فانظرها (١١) : (١١٧٤) والحديث له روايات عنده في كتاب الدعوات (١١ : ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٩٢) والحديث رواه الترمذي (٥ : ٥٦٢) والنسائي (٨ : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ٢٦٦) .

(٢) في المخطوطة « بهن دبر كل صلاة » وهو لفظ النسائي .

(٣) في البخاري زيادة مفسرة لفتنة الدنيا - « يعنى فتنة جال » .

(٤) سنن النسائي : (٣ : ٧٣ - ٧٤) و (٨ : ٦٢) والحديث رواه أحمد في مسنده (٥ : ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤) .

(٥) في المخطوطة « أبي بكر » .

(٦) في المخطوطة : بعد التشهد .

٩٩٨ - ولأحمد (١) عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ،
ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً . »

٩٩٩ - ولمسلم (٢) عن جابر بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٢٢ ، وكذلك : ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٨)
والحديث عند ابن ماجه (١ : ٢٩٨) قلت : والأسانيد الخمسة كلها من
طريق مولى أم سلمة وقال في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات ،
خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع ، ولم أر أحداً من صنف في المبهمات -
ذكره ، ولا أدري ما حاله . ٥١ .

قلت : في قوله - رحمه الله - تجوز . فقد قال الحافظ في التهذيب
(١٢ : ٣٨٧) : موسى بن أبي عائشة ، عن مولى أم سلمة ، عنها في
القول عقب صلاة الفجر - رواه النسائي من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عنه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث شعبة عن موسى . وهذا
المولى اسمه عبد الله بن شداد ، سماه الدارقطني في « الأفراد » في روايته
لهذا الحديث ، من طريق شاذان الأسود بن عامر عن سفيان ، وانظر
بقية كلامه فيه ، وقوله : رواه النسائي : أظنه في عمل اليوم والليلة ،
وليس في سننه والله أعلم . وأخرجه عبد الرزاق (٢ : ٢٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٦٤) والحديث رواه كذلك أبو داود
(٢٣٤) بلفظ « يتربع » (٤ : ٢٦٣) والترمذي (٢ : ٤٨٠ - ٤٨١)
بلفظ « فقد » وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي بلفظ مسلم
(٣ : ٨٠) وأخرجه عبد الرزاق بلفظ (قعد) (٢ : ٢٣٨) .

وسلم كان إذا صلى الفجر جلس (١) في مصلاه حتى تطلع الشمس (حَسَنًا) (٢)

١٠٠٠ - وله عن سعد : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام . «

١٠٠١ - وعن عائشة (رضي الله عنها قالت :) نزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) (٣) (٤) في الدعاء .
أخرجاه (٥) .

١٠٠٢ - وفي حديث أبي : « ... رحمة الله علينا وعلى موسى (لولا أنه عَجَل) لرأى العجب ... قال : وكان إذا ذكر (٦) أحداً

(١) في المخطوطة « إذا صلى الصبح تربع » .

(٢) أى طلوعاً حسناً . أى مرتفعة ٥

(٣) سورة الاسراء آية ١١٠ .

(٤) في المخطوطة زيادة « وابتغ بين ذلك سيلاً » لكنها ليست في الصحيحين من رواية عائشة . وإنما هي في رواية ابن عباس عندهما . لذا حذفتهما . والله أعلم . والحديث رواه الترمذي ومالك أيضاً .

(٥) صحيح البخاري : كتاب التوحيد (١٣ : ٥٠١) واللفظ له ، وكذا في كتاب التفسير (٨ : ٤٠٥) وكتاب الدعوات (١١ : ١٣١) وصحيح مسلم (١ : ٣٢٩) .

(٦) في المخطوطة « إذا كسر » .

من الأنبياء بدأ بنفسه : « رحمة الله علينا وعلى أخي كذا » (١)

١٠٠٣ - ولترمذي (٢) بسند صحيح : « كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه » .

١٠٠٤ - ولمسلم (٣) عن أم الدرداء (٤) مرفوعاً : « دعوة (المراء)

(١) في المخطوطة « رحمه الله علينا وعليه » وهو خلاف ما في مسلم .
والحديث رواه مسلم في صحيحه (٤ : ١٨٥٠ - ١٨٥٢) رقم ١٧٢
من كتاب الفضائل وهو جزء من حديث فضائل الخضر - عليه السلام -
الطويل . وأخرج هذا الجزء كذلك بلفظ قريب أبو داود (٤ : ٣٣)
وترمذي مختصراً (٥ : ٤٦٣) وأصل الحديث عند البخاري بطوله -
لكن من غير هذه اللفظة .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٥ : ٤٦٣) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) صحيح مسلم (٤ : ٢٠٩٤ رقم ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٢) .

(٤) في مسلم ساق الحديث بلفظه من حديث أم الدرداء ثم عقب ولأبي
الدرداء بمثله . ولفظه فيه : عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال :
قدمت الشام ، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء ،
فقلت : أتريد الحج العام ؟ فقلت : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير ،
فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : - فذكره ، قال (صفوان)
فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء ، فقال لي مثل ذلك ، يرويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ والحديث ابن ماجه وأحمد .

المسلم لأخيه ، بظهر الغيب ، مستجابة (١) ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : (آمين) ولك بمثل .

١٠٠٥ - وله (٢) في حديث المقداد ... أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع رأسه إلى السماء ... فقال : « اللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني . »

١٠٠٦ - وفي السنن : أنه سمع علياً يدعو فقال : علي عم : فإن فضل الخصوص على العموم كفضل السماء على الأرض .

١٠٠٧ - وللترمذي - وحسنه - عن ثوبان (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قبر بيت قبل أن (٣) يستأذن فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلي] وهو حَقِينٌ * [(٤) حتى يتخفف » .

١٠٠٨ - ولأبي داود (٥) ، معناه عن أبي هريرة .

(١) في المخطوطة « مجابة » .

(٢) صحيح مسلم - وهو جزء من حديث طويل رواه في كتاب الأشربة (٣ : ١٦٢٥ رقم ٢٠٥٥) والحديث رواه أحمد في المسند (٦ : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) واللفظ لأحمد . لأن لفظ مسلم ، وأسعد من أسقاني . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « حتى » .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وكتب في الهامش بقلم رصاص « حقنا » وكتب عليه صح .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٣) وأشار إليها الترمذي في سننه (٢ :

١٩٠) .

١٠٠٩ - وفي الصحيح (١) : أنه (٢) بَرَّكَ على خيل أحمَسَ
ورجالها خمساً .

١٠١٠ - وفيه (٣) من حديث أبي هريرة : « يستجاب لأحدكم

(١) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٨٩)
وكتاب المغازي (٨ : ٧٠ ، ٧١) وصحيح مسلم (٤ : ١٩٢٦) رقم
١٣٧ وهو من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . والحديث
في غزوة ذي الخلصة . وأخرجه مسلم في فضائل جرير بن عبد الله رضي
الله عنه . والحديث رواه كذلك أحمد . (٤ : ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥) .

(٢) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلفظ البخاري ومسلم
« فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس
مرات . ولفظ البخاري الآخر : فبارك على خيل وفي لفظ - في - خيل
أحمس ورجالها خمس مرات .

(٣) لقد جمع المصنف بين حديثين اثنين ، وإن كانا من رواية
أبي هريرة لكن الأول من رواية أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عنه ،
والثاني من رواية أبي لإدريس الخولاني عنه :

والحديث الأول من أول الحديث حتى قوله « ما لم يعجل » .

وأما الحديث الثاني ، فهو من قوله : قيل يا رسول الله « حتى نهاية
الحديث . وهو جزء من الحديث التالي عند مسلم . علما بأن القسم الأول
عند الشيخين ، أما القسم الآخر فهو من رواية مسلم فقط . والله أعلم .

أما الرواية الأولى فهي عند البخاري : كتاب الدعوات (١١ : ١٤٠)
ومسلم (٤ : ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٥) وكذلك عند أبي داود (٢ : ٧٨) =

ما لم يعجل . (قيل يا رسول الله ما الاستعجال (١)) ؟ قال : « يقول :
قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم (أر) يَسْتَجِيبُ (٢) لي ، فيستحسر (٣)
عند ذلك ، ويد الدعاء » .

١٠١١ - ولمسلم (٤) عنه : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
بإثم ، أو قطعة رحَم ، ما لم يستعجل » (٥) .

١٠١٢ - والترمذي (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً : « سلوا

= والترمذي (٥ : ٤٦٤) وابن ماجه (٢ : ١٢٦٦) ومالك في الموطأ
(١ : ٢١٣) وأحمد في المسند (٢ : ٣٩٦ ، ٤٨٧) .

أما الرواية الثانية فهي عند مسلم فقط (٤ : ٢٠٩٦) .

(١) في المخطوطة « العجلة » .

(٢) في المخطوطة « فلم يستجب » .

(٣) في المخطوطة « فيتحسر » ومعناها : أي يمل ويعيي ، فيترك
الدعاء ، ومنه قوله تعالى « لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون »
أي لا ينقطعون عنها . والله - أعلم .

(٤) صحيح مسلم (٤ : ٢٠٩٦) ونسبه الحافظ في الفتح (١١ :

١٤١) للترمذي أيضا ، وكذا المنذري في الترغيب (٣ : ٢٩٤) .

(٥) في المخطوطة زيادة « الحر » وليست في مسلم . ولا الترغيب

ولا الفتح ولا الفتح الكبير .

(٦) سنن الترمذي (٥ : ٥٦٥) .

الله من فضله ، فإن الله (عز وجل) يحب أن يسأل ، وأفضل العبادة انتظار الفرج . »

١٠١٣ - وله (١) وصححه - من حديث عبادة : « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من (السوء) مثلها ، ما لم يدعُ بإثم ، أو قطيعة رحم . »

فقال رجل من القوم : إذا نُكثِر ؟ قال : « الله أكثر . »

١٠١٤ - ولأحمد (٢) من حديث أبي سعيد مثله ، وفيه : « إما أن تعجل له دعوته (٣) ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها ... » .

١٠١٥ - وفي الترمذي وصحيح (٥) الحاكم (٦) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة) ، وما سئل الله شيئاً يُعطى أحبَّ إليه

(١) سنن الترمذي (٥ : ٥٦٦ - ٥٦٧) مرفوعاً .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٨) وبمعناه عن جابر عند الترمذي (٥ :

٤٦٢) .

(٣) في المخطوطة « إما أن يعجلها » .

(٤) في المخطوطة « أو » في الموضعين - وهو خلاف ما في المسند .

(٥) كذا في المخطوطة . وكتاب الحاكم اسمه « المستدرك على

الصحيحين » .

(٦) سنن الترمذي (٥ : ٥٥٢) واللفظ له والمستدرك (١ : ٤٩٣) .

من (أن) يُسأل العافية ، (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :
« إن (١) الدعاء ينفع مما نزل ، ومما لم ينزل ، فعليكم عبادَ الله بالدعاء » .

١٠١٦ - ولأحمد (٢) عن أنس . أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي
الأرض .

صحيح (٣) .

١٠١٧ - ولأبي داود (٤) بسند حسن عن مالك بن يسار مرفوعاً :
« إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ، ولا تسأله بظهورها » .

١٠١٨ - وله (٥) بسند جيد عن عائشة (رضي الله عنها قالت :)

(١) في المخطوطة « وإن الدعاء لينفع » .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٢٣) وقال الترمذي : هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي ، وهو ضعيف
في الحديث ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقد روى إسرائيل
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما سئل الله شيئاً أحب
إليه من العافية .

(٣) هو من رواية يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس .

(٤) سنن أبي داود (٢ : ٧٨) ومالك بن يسار له صحبة . والحديث .

قال سليمان بن عبد الحميد (شيخ أبي داود) قرأته - يعني هذا الحديث
- في أصل إسماعيل بن عياش ، فهو وجادة .

(٥) سنن أبي داود (٢ : ٧٧) .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك .

١٠١٩ - قيل : ولا يستجاب الدعاء من قلب غافل .

رواه الترمذي (١) والحاكم في صحيحه عن أبي هريرة .

١٠٢٠ - وأحمد (٢) عن ابن عمر (و) وفيهما (٣) : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة .

١٠٢١ - وعن جابر مرفوعاً : « لا تجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه ، فإن احتاج إلى شراب شربه ، أو

(١) كذا في المخطوطة « قيل » مع أن هذا اللفظ هو جزء من الرواية الأخرى « التالية » ولفظ الترمذي عن أبي هريرة : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ، وقال عنه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، سمعت عباساً العنبري يقول : اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٩٣) من حديث أبي هريرة أيضاً وقال عنه : هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة ولم يخرجاه ، لكن قال الذهبي صالح متروك .

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٧٧) .

(٣) انظر التعليق رقم (١) فقد سبق تخريجه فيه ، واللفظ للترمذي من حديث أبي هريرة ، ولفظ أحمد من حديث ابن عمرو ابن العاص . « فإذا سألت الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة . » .

لوضوء تَوْضُأً ، وإلا أهرأقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه
وآخره (١) .

١٠٢٢ - وعن سعد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امرأة وبين يديها نوى . (أ) وحصى تسبح به ، فقال : « أخبرك
بما هو أيسر عليك من هذا ، (أ) وأفضل » (فقال :) « سبحان الله
عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان
الله عدد ما (خلق) بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله
أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

رواه أبو داود والترمذي - وحسنه - (٢) .

١٠٢٣ - وله (٣) عن صفية : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين يديّ أربعة آلاف نواةٍ أسبح بها ، فقلت : لقد سبحت

(١) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والعقيلي في الضعفاء وضعفه ،
عن جابر - كذا في منتخب كتر العمال (١ : ٣٥٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٨٠ - ٨١) واللفظ له ، وسنن الترمذي
(٥ : ٥٦٢ - ٥٦٣) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث
سعد .

(٣) أي للترمذي في سننه (٥ : ٥٥٥) وقال : هذا حديث غريب ،
لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد
الكوفي ، وليس إسناده بمعروف ، وفي الباب عن ابن عباس . ثم ذكر
حديث ابن عباس في قصة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها . وصححه .

بهذه ، فقال : (١) « ألا أعلمك بأكثر مما سبّحتِ ؟ » فقلت : علمني :
فقال : « قولي : سبحان الله عدد خلقه » .

١٠٢٤ - وَعَنْ يُسَيْرَةَ (٢) (وكانت من المهاجرات قالت :)
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا نساء المؤمنات (عليكن
بالتهليل والتسبيح (٣) والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن
بالأنامل ، فإنهن مسؤولات مستنطقات » .
رواه أبو داود (٤) وغيره بسند حسن .

(١) في المخطوطة : « فقال : لقد سبّحت بهذا ألا أعلمك .. » .
(٢) في المخطوطة « بسرة » وهو خطأ . وإنما هي يسيرة أم ياسر
وقيل : بنت ياسر أم حميضة ، من الأنصاريات وقيل من المهاجرات
المبايعات ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ، وقد ذكره
ابن سعد في الطبقات (٨ : ٣١٠) وقد وردت فيه مصحفة « بسيرة »
بالتصغير وهو خطأ . فقد ذكرها الحافظان ابن عبد البر في الاستيعاب وابن
حجر في الإصابة والذهبي في تجريد أسماء الصحابة وغيرهم في حرف
الياء . وانظر الإصابة (٤ : ٤٢٩) والاستيعاب (٤ : ٤٢٩) بهامش
الإصابة ، والتجريد (٢ : ٣١٢) ونسب حديثها لأبي داود والترمذي
وابن ماجه . والتهذيب (١٢ : ٤٥٨) والكاشف (٣ : ٤٨٣) .
(٣) في المخطوطة « بالتسبيح والتهليل » وهو موافق لرواية الترمذي .
(٤) قلت : ليس اللفظ لأبي داود ، والحديث رواه أبو داود
بأخصر (٢ : ٨١) والترمذي بلفظه مع تأخير الجملة الثانية . (٥ : ٥٧١)
ومسند أحمد (٦ : ٣٧٠ - ٣٧١) وقال الترمذي : هذا حديث غريب =

١٠٢٥ - وعن شداد بن أوس مرفوعاً : « إذا كثرت الناس الذهب والفضة ، فاكتزوا هؤلاء الكلمات : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد . وأسألك شكر نعمتك ، و (أسألك) حسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب . رواه أحمد (١) .

١٠٢٦ - وللنسائي (٢) : كان يقول (٣) في صلاته .

١٠٢٧ - ولأبي داود وغيره بسند حسن عن ابن عمرو (قال :) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح .

= إنما نعرفه من حديث هانيء بن عثمان ، وقد روى محمد بن ربيعة عن هانيء بن عثمان . ١ هـ . قلت : روى عن هانيء ، محمد بن بشر - كما عند أحمد والترمذي . وعبد الله بن داود - كما عند أبي داود ، وكل من هانيء وأمه حميضة مقبول ، والله أعلم .

(١) مسند أحمد (٤ : ١٢٣) وأخرجه الترمذي (٥ : ٤٧٦) والنسائي في السنن كما سيأتي في الفقرة التالية . وعمل اليوم والليلة .
(٢) سنن النسائي (٣ : ٥٤) .

(٣) في المخطوطة « يقوله » وهو خلاف لفظ النسائي .
(٤) سنن أبي داود (٢ : ٨١) وأخرجه الترمذي كذلك (٥ : ٧٢) وقال عنه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب ، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله .

١٠٢٨ - وفي رواية (١) : يمينه .

١٠٢٩ - وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) (٢) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام .

(أخرجاه) (٣) .

١٠٣٠ - ولهما (٤) عن ابن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله : كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلاً » (٥) .

(١) لأبي داود (٢ : ٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نفسه .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين كتب في الهامش . والحديث أخرجه مسلم واللفظ له (١ : ٣٨٣) والبخاري بلفظ قريب في : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٢ - ٧٣) وكتاب التفسير (٨ : ١٩٨) وأخرجه الترمذي كذلك .

(٤) صحيح مسلم - واللفظ له - (١ : ٣٨٢) وصحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٢ ، ٨٦) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٨٨) والحديث رواه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٥) في المخطوطة « لشغلا » .

١٠٣١ - ولأحمد والنسائي (١) : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كنا بمكة ، قبل أن تأتي أرض الحبشة ، فلما قدمنا من أرض الحبشة ، أتيناها فسلمنا عليه ، فلم يرد (٢) ، فأخذني ما قرب وما بعد ، حتى قضاوا الصلاة ، فسألته ، فقال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة » .

١٠٣٢ - (وعن ابن عمر) قال : (قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يُسألون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : (كان) يشير بيده .
رواه الخمسة وصححه الترمذي (٣) .

(١) مسند أحمد - واللفظ له - (١ : ٣٧٧) ، وكذا بلفظ قريب : ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٦٣) . وسنن النسائي (٣ : ١٩) .
(٢) في المخطوطة زيادة « علينا » وليست في المسند ولا النسائي .
(٣) الحديث لم يروه الخمسة من حديث ابن عمر عن بلال ، وإنما الذي رواه من حديث ابن عمر عن بلال هو أبو داود (١ : ٢٤٤) والترمذي (٢ : ٢٠٤) وأحمد في المسند (٦ : ١٢) واللفظ لأحمد والترمذي ، وأما النسائي وابن ماجه فقد روياه من طريق ابن عمر عن صهيب لا من طريق بلال . وقد صرح صاحب المتقى بذلك حيث قال عقب هذا الحديث . رواه الخمسة إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه : صهيب فكان بلال . وانظره في سنن النسائي (٣ : ٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢٥) ورواه عن طريق ابن عمر عن صهيب : الدارمي (١ : ٢٥٧) .

١٠٣٣ ، ١٠٣٤ - وصحت الإشارة من حديث أم سلمة (١) ،
وعائشة (٢) وغيرهما (٣) .

(١) حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ولفظه
عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر
أرسلوا إلى عائشة ثم إلى أم سلمة - في قصة صلاة الركعتين بعد
العصر - فقالت أم سلمة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن
الركعتين بعد العصر ، ثم رأيتَه يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل
على ، وعندى نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي
بجنبه ، وقولي له . تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن
هاتين . وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ،
فأشار بيده ... الحديث .

(٢) وحديث عائشة لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه
وأشار إليهم أن اجلسوا ، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود
وابن ماجه .

(٣) وثبت من حديث جابر - في قصة شكوى النبي صلى الله عليه
وسلم وصلاة الصحابة خلفه قياماً فأشار إليهم أن اقعدا ، وثبت من
حديث جابر كذلك عند عودته من حاجة أرسله بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وقد أخرج حديث جابر : البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

وثبت كذلك من حديث صهيب عندما مر برسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه إشارة . الحديث رواه أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي ، والدارمي : والله أعلم .

١٠٣٥ - ولمسلم (١) عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : **وَأَكُلْ أَمِّيَّاهُ** (٢) ، ما شأنكم ؛ تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم **يُصَمِّتُونَنِي** (٣) ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي (هو) وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فو الله ما كهرني (٤) ولا شتمني ، قال : **« إن هذه الصلاة (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) (٥) إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »** أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٦ - وللبخاري (٦) عن أبي هريرة قال : قام رسول الله صلى

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٨١ - ٣٨٢) وقد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك .

(٢) في المخطوطة « أماه » .

(٣) في المخطوطة « يستكتوني » .

(٤) في المخطوطة « ما كرهني » .

(٥) في المخطوطة : « لا تصلح لشيء من الكلام » والتصويب

من مسلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٨) والمراد

بالأعرابي ذو الخويصرة اليماني . وقيل الأقرع بن حابس . وقد روى

الحديث بمعناه مع ذكر بوله في المسجد مساقاً واحداً ابن ماجه وابن

حبان وصححه من وجه آخر عن أبي هريرة ، وانظر الفتح (١٠ :

٤٣٩) .

الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي - وهو في الصلاة -
اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سَلَّمَ النبي صلى الله
عليه وسلم قال للأعرابي : « لَقَدْ حَجَرْتِ (١) واسعاً - يريد رحمة
الله » .

١٠٣٧ - وله (٢) تعليقا عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله
عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف .

١٠٣٨ - وعن علي[ؑ] (رضي الله عنه) قال : كان لي من رسول

(١) بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء ، أي ضيقت وزنا ومعنى .
والقائل : يريد رحمة الله ، بعض رواته - قال الحافظ : وكأنه
أبو هريرة . قال ابن بطال : أنكر صلى الله عليه وسلم على الأعرابي
لكونه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثبت الله تعالى على من فعل خلاف
ذلك حيث قال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان) .. وانظر الفتح (١٠ : ٤٣٩) .

(٢) لفظ البخاري في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٣) ويذكر
عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في
كسوف « والحديث كما قال الحافظ رواه أحمد وصححه ابن خزيمة
والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب
مختلف في الاحتجاج به ، وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه
ابن خزيمة - كما قال الحافظ - من رواية سفيان الثوري عنه ، وهو
ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان . وليس
هو من شرط البخاري .

الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تتحنح (١) .

رواه أحمد (٢) .

١٠٣٩ - والنسائي (٣) معناه .

١٠٤٠ - وعن عبد الله بن الشخير قال : رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

١٠٤١ - (قالت عائشة : إن) (٥) أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ

(١) في المخطوطة « يتحنح لي » .

(٢) مسند أحمد (١ : ٨٠) :

(٣) سنن النسائي : كتاب السهو (باب التحنح في الصلاة) .

(٤) مسند أحمد (٤ : ٢٥ ، ٢٦) وأخرجه أبو داود في كتاب

الصلاة : (١ : ٢٣٨) بلفظ « كأزيز الرحا من البكاء » وأخرجه النسائي

في كتاب السهو : ١٨ بلفظ « ولجوفه » بدل « وفي صدره » وفيه زيادة :

« يعني البكاء » .

قال السيوطي في زهر البري (٣ : ١٣) : أزيز أي حنين من الجوف

وهو صوت البكاء ، وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء . والمرجل :

وهو بالكسر : الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر

أو حجارة أو خزف ، والميم زائدة : قيل : لأنه إذا نصب كأنه أقيم

في أرجل . هـ .

(٥) في المخطوطة « ولأن » .

غلبه البكاء في البخاري (١) .

١٠٤٢ - وله (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : « التسبيح للرجال ،
والتصفيق للنساء » .

١٠٤٣ - ولسلم (٣) عن أبي الدرداء ، قول النبي صلى الله عليه
وسلم للشيطان : « ألعنك بلعنة الله » ثلاثاً .

١٠٤٤ - وقوله : « أعوذ بالله منك » (٤) .

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ١٦٥) وله روايات عنده
فيه وكذا برقم (٣٣٨٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٧) والحديث
أخرجه مسلم بلفظ كذلك (١ : ٣١٨) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٨٥) وأخرجه النسائي في كتاب السهو
(باب لعن إبليس) :

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٨٥) وأخرجه النسائي في كتاب السهو
باب لعن إبليس .

وأصل الحديث : عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك ، ثم قال : « ألعنك بلعنة الله »
ثلاثاً ، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول
الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك
بسطت يدك ، قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله
في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك ، ثلاث مرات ثم قلت : ألعنك
بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر ، ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه . والله
لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة .

١٠٤٥ - وقوله لعثمان : ... فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، وانفل على (١) يسارك ثلاثاً « قال : ففعلت ذلك ، فأذهبه (٢) الله عني (٣) .

١٠٤٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : « أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار » .

رواه أحمد (٤) .

١٠٤٧ - وعن عائشة ... كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام ، فكان يقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخوف (٥) إلا دعا الله عز وجل ، واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه .

رواه أحمد (٦) .

-
- (١) في المخطوطة : « عن » .
- (٢) في المخطوطة : « فأذهب » .
- (٣) صحيح مسلم (٤ : ١٧٢٨ - ١٧٢٩) رقم ١٢٢٠٣ وأخرجه كذلك النسائي وأحمد .
- (٤) مسند أحمد (٤ : ٣٤٧) .
- (٥) مسند أحمد « تخويف » وهو موجود في رواية أخرى عند أحمد - من وجه آخر .
- (٦) مسند أحمد (٦ : ٩٢) وكذا (٦ : ١١٩) بتقديم وتأخير .

١٠٤٨ - وعن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) (١) قال : سبحانك فيلبي (٢) فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه أبو داود (٣) .

١٠٤٩ - وعن عوف بن مالك قال : قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ، ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح (من) البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل . ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ ، ثم ركع فمكث راکعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده : « سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » ثم قرأ آل عمران ، ثم سورة ، (ثم) سورة ، ففعل مثل ذلك .
رواه النسائي (٤) ، وأبو داود ، ولم يذكر الوضوء والسواك

(١) سورة القيامة آية : ٤٠

(٢) باللام : وفي نسخة أبي داود « فيكي » بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف .. وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى وأنت قادر على أن يحيي الموتى . كذا في العون (٣) : ١٣٨ - ١٣٩) نقلا عن النيل .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٤) سنن النسائي - واللفظ له - باب التطبيق ٧٣ وأخرجه أحمد في المسند مختصراً (٦ : ٢٤) وأبو داود (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) .

١٠٥٠ - ولهما (١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخصر في الصلاة .

١٠٥١ - وعن ابن عمر (قال :) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده .

رواه أبو داود (٢) .

١٠٥٢ - وفي لفظ : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على
يده (٣) .

(١) ليست هذه رواية الصحيحين . فرواية البخاري : نهى -
بصيغة البناء للمجهول - عن الخصر في الصلاة . والرواية الثانية
عنده : نهى - للمجهول - وعند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى - أن يصلي الرجل مختصرا . وانظر اللفظ في صحيح البخاري
كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٨) وصحيح مسلم (١ : ٣٨٧) وانظر
اللؤلؤ والمرجان (١ : ١١) والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي
والنسائي - وانظر جامع الأصول لبيان ألفاظه (٥ : ٣٢١) .

ومعنى الاختصار (قال ابن الاثير في جامع الأصول ٥ : ٣٢٢)
الاختصار المنهي عنه في الصلاة : هو أن يضع يده على خاصرته ، قيل :
لأنه من فعل اليهود ، وقيل : الاختصار : هو أن يأخذ بيده منحصرة ،
أي عوداً يتكئ عليه في الصلاة . ٥١ .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠ - ٢٦١) ومسنند أحمد (٢ :

١٤٧) .

(٣) في المخطوطة « يديه » .

١٠٥٣ - وله عن أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسنَّ وحَمَلَ (١) اللحم ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه .

١٠٥٤ - ولهما (٢) عن معيقب (٣) .. « إن كنت فاعلاً فواحدة » .

١٠٥٥ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسه الحصى » .
رواه الخمسة (٤) .

(١) في المخطوطة « وجل » بالجيم المعجمة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٩)
وصحيح مسلم (١ : ٣٨٧) والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم وأول الحديث كما عند البخاري : عن معيقب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد قال : إن كنت فاعلاً فواحدة ، أي مسح موضع السجود من الحصى وغيره وقد حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة ، لكن ذكر الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله ، فكأنه لم يبلغه الخبر . - كذا في الفتح .

(٣) هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس وكان من السابقين الأولين ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٤٩) سنن الترمذي (٢ : ٢١٩) وقال

عنه : حديث حسن ، سنن النسائي (٣ : ٦) سنن ابن ماجه (١ :

٣٢٧ - ٣٢٨) ، وكذا سنن الدارمي (١ : ٢٦٣) ومسنند أحمد (٥ :

١٥٠) .

١٠٥٦ - ولأحمد : (١) ... سألته عن مسح الحصى فقال : « واحدة أو دع » .

١٠٥٧ - وللبخاري (٢) عن عائشة (قالت :) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات (٣) في الصلاة فقال : « (هو) اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

١٠٥٨ - وعن أنس (قال :) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « (يا بني) إياك والإلتفات (٣) في الصلاة ، فإن الإلتفات (٣) في الصلاة هلكة* ، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة » .
صححه الترمذي (٤) .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٦٣) وهو من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٣٤) وفي كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٣٨) والحديث رواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد . والحاكم وغيرهم .. لكن قال الحاكم : وقد اتفقا يريد الشيخين على إخراجه ، وهو وهم منه إذ هو من أفراد البخاري كما ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٣٥٢) .

(٣) في المخطوطة « التلفت » في المواطن الثلاثة .

(٤) سنن الترمذي : باب ما ذكر في الإلتفات في الصلاة (٢ : ١٩٧) من تحفة الاجودي لكنه قال في السنن : هذا حديث حسن . لكن قال ابن تيمية في المنتقى : رواه الترمذي وصححه . فلعله اختلاف نسخ - والله أعلم .

١٠٥٩ - وعن أبي ذر مرفوعاً : « لا يزال الله (عز وجل) مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت (١) انصرف عنه .

رواه أبو داود وغيره (٢) .

١٠٦٠ - وعن سهل ابن الحنظلية (٣) قال : ثُوبَ بالصلاة - يعني : صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي وهو) يلتفت إلى الشعب .

رواه أبو داود (٤) (و) قال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب (من الليل) يحرس .

(١) في المخطوطة « انصرف » .

(٢) في المخطوطة « فإذا صرف وجهه عنه » .

(٣) سنن أبي داود باب الصلاة رقم ٩٠٩ باب الالتفات في الصلاة .
وسنن النسائي : كتاب السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ورواه كذلك أحمد وابن خزيمة .

وهو من رواية علي بن زين بن جدعان .

(٤) هو سهل بن عمرو بن عدي ويقال : سهل بن الربيع . المعروف بابن الحنظلية ، الأنصاري الحارثي .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة (١ : ٢٤١) ورواه مطولاً بقصته (٣ : ٩ - ١٠) . والحاكم في المستدرک (٢٣٧) وصححه وأقره الذهبي .

١٠٦١ - والنسائي (١) عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت (في صلاته) يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

١٠٦٢ - وعن (عبد الله بن) عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، (فقسام) فجعل يَحُثُّهُ . فلما انصرف (أقبل إلى ابن عباس) (٢) ، فقال (٣) : مالك ورأسي ؟ فقال (٤) : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما مثَلُ هذا مثَلُ (٥) الذي يصلي وهو مكشوف » .

رواه مسلم (٦)

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .
والحديث في سنن النسائي : كتاب السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، وأخرجه أحمد في المسند (١ : ٢٧٥ ، ٣٠٦)
والترمذي (٢ : ٤٨٢ - ٤٨٣) والحاكم في المستدرك (١ : ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وكتب في الهامش « أقبل على ابن عباس » .

(٣) في المخطوطة زيادة « له » .

(٤) في المخطوطة « قال » .

(٥) في المخطوطة « كمثل » .

(٦) صحيح مسلم (١ : ٣٥٥) والحديث رواه أيضا أبو داود

(١ : ١٧٤ - ١٧٥) والنسائي (٢ : ٢١٥ - ٢١٦) والدارمي (١ :

٢٦١) وأحمد في المسند (١ : ٣٠٤ ، ٣١٦) .

١٠٦٣ - ولأحمد وغيره (١) عن أبي رافع (قال :) صلى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص .

١٠٦٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقب والحية .
رواه الخمسة وصححه الترمذي (٢) .

١٠٦٥ - وروو إلا ابن ماجه (٣) عن عائشة قالت : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق ، فجئت ،
فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه .
ووصفت أن الباب في القبلة .

(١) مسند أحمد (٦ : ٨ ، ٣٩١) بلفظ « وشعره » وأخرجه كذلك
ابن ماجه (١ : ٣٣١) .
(٢) سنن الترمذي (٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤) وسنن أبي داود (١ :
٢٤٢) وسنن النسائي مختصراً (٣ : ١٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٩٤)
ومسند أحمد (٢ : ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠)
وسنن الدارمي (١ : ٢٩٢) وقال الترمذي : حسن صحيح . ورواه
الحاكم (١ : ٢٥٦) وصححه وأقره الذهبي .
(٣) مسند أحمد (٦ : ٣١) وسنن الترمذي وحسنه (٢ : ٢١٧ -
٢١٨) من تحفة الأحوذى . وسنن أبي داود (١ : ٢٤٢) وسنن النسائي
(٣ : ١١) بمعناه ، ونسبه المباركفوري في التحفة (٢ : ٢١٨) لابن
ماجه ، وإقرار المنثري لتحسين الترمذي له . والله أعلم . لكن بين
النسائي أن الصلاة كانت تطوعاً وأن مشيه صلى الله عليه وسلم كان إلى
اليمن أو اليسار .

١٠٦٦ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا نودي للصلاة (١) أدبر الشيطان ، وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبل ، فإذا نُوبَ بها أدبر ، فإذا قُضِيَ التَّوْبِ أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : أذكر كذا ، أذكر كذا (٢) - ما لم يكن يذكر - (٣) حتى يظل الرجل إن (٤) يدري كم صلى ، فإذا لم يدرك أحدكم (كم) صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس . »

أخرجاه (٥) .

١٠٦٧ - وقال البخاري (٦) : قال عمر رضي الله عنه : إني لأجهزُ جيشي ، وأنا في الصلاة .

(١) في بعض الروايات « بالصلاة » .

(٢) في رواية للبخاري « اذكر كذا وكذا » .

(٣) في رواية للصحيحين « لما لم يكن يذكر » .

(٤) إن بمعنى « ما » وهي نافية .

(٥) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ١٠٣) وكذا في كتاب الأذان (٢ : ٨٤ - ٨٥) وأرقام (١٢٢٢ ، ٣٢٨٥) وصحيح مسلم بأخصر (١ : ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٣٩٨) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد في المسند والدارمي وغيرهم .

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٩) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، كما في الفتح (٣ : ٩٠) .

١٠٦٨ - ولهما (١) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (٢) إذا خرج يوم العيد أمر (٣) بالحربة فتوضع (بين يديه) (٤) فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر . أخرجه
 ١٠٦٩ - ولهما (٥) عن سهل (٦) (قال :) كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار مَمَرٌ الشاة .
 ١٠٧٠ - وفي حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .
 رواه أحمد وغيره (٧) ، ومعناه للبخاري .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٧٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٥٩) واللفظ لهما ، والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة .
 (٢) كان في المخطوطة « كان رسول الله ... » .
 (٣) كان في المخطوطة « يأمر » وهو لفظ أحمد ، وفي الصحيحين أثبتناه .
 (٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وكتب في الهامش .
 (٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٧٤) وصحيح مسلم (١ : ٣٦٤) واللفظ لهما .
 (٦) هو ابن سعد الساعدي ، كما صرح به في مسلم .
 (٧) كذا هذا الحديث في المخطوطة . وليس هذا لفظ أحمد ، فلفظ أحمد « كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » .
 وانظر لفظ أحمد (٦ : ١٣) وانظر أصل الحديث من رواية ابن عمر لا من رواية بلال في صحيح البخاري كتاب الصلاة (١ : ٥٧٩) وانظر الحديث في سنن أبي داود والنسائي أيضاً .

١٠٧١ - ولمسلم (١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن ستره المصلي ؟ فقال : « كمؤخرة الرجل » .

١٠٧٢ - وفي حديث طلحة (قال : كنا) نصلي ، والدوابُّ تمر بين أيدينا ، فذكر (نا) ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم فلا (٢) يضره من مر بين يديه » (٣) .

١٠٧٣ - وفي البخاري (٤) في حديث أبي جحيفة ... فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب (٥) بين يديه عترة .

١٠٧٤ - وفيه (٦) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٩) .

(٢) في المخطوطة « لا يضره » وما أثبتناه رواية ابن نمير عند مسلم وأما رواية إسحق عنده أيضا « ثم لا يضره ما مر بين يديه » .

(٣) أخرجه مسلم - واللفظ له - (١ : ٣٥٨) ورواه كذلك أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٧٦) والحديث أخرجه مسلم كذلك (١ : ٣٦١) فهو متفق عليه . والحديث رواه كذلك أصحاب السنن وأحمد وغيرهم بألفاظ متعددة .

(٥) في المخطوطة « وركز » ولم أجدها بهذا السياق عند البخاري أو مسلم أو أحمد .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨) وأخرج مسلم القسم الأول منه (١ : ٣٥٩) من غير ذكر هب الركاب .

كان يُعَرَّضُ (١) راحلته ، فيصلي إليها ، قلت (٢) : أفرأيت إذا هبتت الركاب (٣) ؟ قال : كان يأخذ (هذا) الرَّحْلُ فيعدلهُ ، فيصلي إلى آخرته .

١٠٧٥ - ولهما (٤) من حديث أبي سعيد (قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد (٥) أحد أن يجتاز (٦) بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(١) ضبطها الحافظ في الفتح . بتشديد الراء ، أي يجعلها عرضاً .
(٢) قال الحافظ في الفتح : ظاهره أنه كلام نافع ، والمسؤول ابن عمر ، لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر ، أنه كلام عبيد الله بن عمر ، والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .
(٣) في المخطوطة « إذا ذهب الركاب » وهو خطأ . والمراد بقوله « هبت الركاب » أي هاجت الإبل ، يقال هب الفحل إذا هاج وهب البعير في السير إذا نشط ، والركاب : الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها . والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها ، فتعدل عنها إلى الرحل ، فيجعله ستره . كذا في الفتح .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨١ - ٥٨٢)
واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٥) في المخطوطة : « فإن أراد » .

(٦) في المخطوطة « يتجاوز » .

١٠٧٦ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « ... فلا يدَعُ أحداً يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنَّ معه القرين » .

رواه مسلم (١) .

١٠٧٧ - ولهما (٢) عن أبي النضر (٣) عن بُسْرِ (٤) بن سعيد عن أبي جُهَيْمٍ : عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري مرفوعاً : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه (٥) » .

قال أبو النضر (٣) : لا أدري أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٦٣) وأخرجه كذلك ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة .

والمراد بالقرين كما في النهاية : هو مصاحبه من الملائكة والشياطين . فقريته من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه وقريته من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه . اه والمراد به هنا قريته من الشياطين . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨٤) وصحيح مسلم (١ : ٣٦٣ - ٣٦٤) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ومالك والشافعي وأحمد ... » .

(٣) في المخطوطة « النظر » .

(٤) في المخطوطة « بشر » .

(٥) في المخطوطة « يدي المصلي » .

١٠٧٨ - ولمسلم (١) : لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي .

١٠٧٩ - ولأبي داود (٢) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدن منها » .

١٠٨٠ - وعن عائشة (قالت :) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل ، (كلها) وأنا معترضة بينه وبين القبلة (كاعتراض

(١) كذا في المخطوطة ، والحديث ليس في مسلم ، فقد رواه الترمذي (٢ : ١٦٠) من غير إسناد وبصيغة التمريض فقال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... « ورواه ابن ماجه بلفظ قريب (١ : ٣٠٤) من حديث أبي هريرة ، ورواه البخاري في شرح السنة (٢ : ٤٥٥) بلفظه لكن بصيغة التمريض ومن غير سند ورواه أحمد (٢ : ٣٧١) وابن خزيمة (٢ : ١٤) من حديث أبي هريرة ولفظ قريب كذلك ، وفي إسناد - من ذكر الاسناد - عبيد الله بن موهب عن عمه عبيد الله بن موهب ، والأول ليس بالقوي والثاني له مناكير .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٨٦) ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ٣٠٧) ، وقد كان في المخطوطة « ولأبي سعيد » وكتب بين السطرين « داود عن أبي » وبنفس الخط .

الجنّازة (١) فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .
أخرجاه (٢) .

١٠٨١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليتنصب عصاً ، فإن لم يكن معه (٣)
عصاً ، فليخط خطأً ، لا يضره ما مر بين يديه » .

قال الطحاوي : فيه مجهول .

قال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا .

رواه أبو داود وغيره (٤) .

(١) ليست هذه الجملة في سياق هذا المتن وإنما هي من رواية
أخرى : هي من رواية ابن عينية عن الزهري عن عروة عن عائشة ،
أما باقي المتن فهو من رواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، فتبه .
(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٦٦) واللفظ له بما فيه الزيادة من الرواية
الأخرى . وصحيح البخاري بلفظ قريب : كتاب الصلاة (١ : ٥٨٧)
والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .
(٣) في المخطوطة « فإن لم يجد » .

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦)
واللفظ له ، وأبو داود (١ : ١٨٣) وابن ماجه (١ : ٣٠٣) وقد
رووه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث عن أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق معمر أو الثوري عن
اسماعيل عن عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه كذلك
عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه كذلك من =

١٠٨٢ - وعن المقداد أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .

١٠٨٣ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء .

= طريق ابن عينية عن اسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العدوي عن جده . ولهذا ساق أبو داود هذا السند ثم قال : قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه . قال (ابن المديني) قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد ابن عمرو . قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٨٦) بعد ذكره له وأخرجه : الشافعي في القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عينية والشافعي والبخاري وغيرهم ، وقال الشافعي في البويطي : ولا يخطّ المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت ، وكذا في سنن حرمله ، قلت : وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ، ونوزع في ذلك كما بينته في النكت ، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده - وهو من الجديد - فلا اختصاص له بالقديم ا هـ . وقال البخاري في شرح السنة (٢: ٤٥١) وفي إسناده ضعف .

وقال البيهقي : قال سفيان : كان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ ... ثم قال البيهقي في آخره ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق . ا هـ .

رواهما أحمد وأبو داود (١) .

١٠٨٤ - وعن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٠٨٥ - ولأحمد بسند حسن (٣) أن زينب بنت أم سلمة مرت ، فلم تقطع صلاته .

(١) أما حديث المقداد فقد رواه أبو داود (١ : ١٨٤ - ١٨٥) وأحمد (٦ : ٤) واللفظ له ، وانظر نصب الراية (٢ : ٨٣ - ٨٤) لبيان علته .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج ابن أرتاة وفيه ضعف - كذا في مجمع الزوائد (٢ : ٦٣) .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٣٩٩) بلفظ « وليس بينه وبين الكعبة سترة » وسنن أبي داود (٢ : ٢١١) واللفظ له . وزاد : قال سفيان - ابن عيينة - كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير عن أبيه ، قال : فسألته ، فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي . اهـ فالحديث فيه مجهول في كل سند ومداره على مجهول من بني المطلب والله أعلم .

(٣) قلت : ليس هذا لفظ الحديث عندهما . أما لفظه عندهما : عن أم سلمة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله أو عمر - ابن أبي سلمة - فقال بيده - هكذا قال : فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا ، =

١٠٨٦ - ولأبي داود (١) : فصلى في صحراء ليس (٢) بين يديه
سفرة .

١٠٨٧ - وفي البخاري (٣) : صلاته إلى البعير .

١٠٨٨ - وفيه (٤) : ووضع (عليّ رضي الله عنه) كفه على

= فمضت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « هن أغلب »
هذا لفظ ابن ماجه ، والحديث عندهما من رواية محمد بن قيس - قاص
عمر بن عبد العزيز عن أبيه - عند ابن ماجه - وعن أمه - عند أحمد .
قال في زوائد ابن ماجه في إسناده ضعف ، ووقع في بعض النسخ عن
أمه بدل عن أبيه - وكلاهما لا يعرف . ٥١

قلت : قال الحافظ في التقريب عن أمه : مقبولة من الثالثة أما عن
أبيه فقد قال الذهبي عنه في الكاشف : لم يرو عنه إلا إبنه ، لذا قال
الحافظ عنه : مجهول ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٩١) وهو من حديث الفضل بن العباس
رضي الله عنهما ، ورواه كذلك النسائي بنحوه كما نقله صاحب العون
عن المنذري والناقلي في الذخائر ، والحديث طويل فانظره في السنن .
(٢) في المخطوطة « الصحراء وليس » .

(٣) من حديث ابن عمر (رقم : ١٠٧٤) أنه كان يعرض
راحته فيصلي إليها ، وقد عنون له البخاري : باب الصلاة إلى الراحلة
والبعير والشجر والرحل ، وذكرنا أن هذا القدر من الحديث أخرجه
مسلم أيضا .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧١)
ووصله كما قال الحافظ ابن أبي شيبة وانظر الفتح (٣ : ٧١ - ٧٢)
ليان التعليق والمناقشة لعمل علي رضي الله عنه .

رصغه (١) الأيسر إلا أن يحك جلدأ ، أو يصلح ثوباً .

١٠٨٩ - وفيه (٢) : وكره عثمان أن يستقبل الرجل (٣) وهو يصلي ، (وإنما) هذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل (٤) ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت (٥) إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل « (٦) .

١٠٩٠ - وفيه (٧) : عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، قالت (٨) : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبي (٩) صلى الله عليه وسلم يصلي ، وإنني لبينه (١٠) وبين القبلة (وأنا) مضطجعة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل إنسلالا . .

-
- (١) كان في المخطوطة « ووضع كفة على صدغه الأيسر » .
(٢) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الصلاة (١ : ٥٨٦ - ٥٨٧) .
(٣) في المخطوطة « الرجل الرجل » .
(٤) في المخطوطة زيادة « به » .
(٥) أي لا حرج في ذلك .
(٦) في المخطوطة « إن الرجل لا يقطع الصلاة » .
(٧) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨٧) والحديث في صحيح مسلم (١ : ٣٦٦) فهو من المتفق عليه ، ورواه كذلك غيرهما بألفاظ متقاربة .
(٨) في المخطوطة « فقالت » .
(٩) في المخطوطة « رسول الله » .
(١٠) في المخطوطة « فأنا بينه » .

١٠٩١ - وعن الفضل بن العباس قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ، ولنا كلبه وحمارة ترعى ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم (العصر) ، وهما بين يديه ، فلم تؤخرا ولم تزجرا (١) .

رواه أحمد وغيره (٢) .

١٠٩٢ - ولمسلم (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب . وبقي ذلك (٤) مثل مؤخرة الرجل .

١٠٩٣ - وله (٥) في حديث أبي ذرّ « ... فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » .

(١) في المخطوطة « فلم يؤخرا ولم يزجرا » بالتحية فيهما .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢١١ ، و (٢١٢) بلفظ آخر ، وانظر سنن أبي داود (١ : ١٩١) وأخرجه النسائي (٢ : ٦٥) بلفظ « فلم يزجرا ولم يؤخرا » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٦٥ - ٣٦٦) ورواه أحمد وابن ماجه من غير الزيادة الأخيرة .

(٤) في المخطوطة « من ذلك » بزيادة « من » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٣٦٥) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد .

قلت : (١) يا أبا ذر ! ما بال الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ
من الكلبِ الأصفرِ ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

١٠٩٤ - وعن ابن عباس قال : أقبلت (راجباً) على حمار
أتان - (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) - ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف (٢)
فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك
عليَّ أحدٌ . أخرجاه (٣)

١٠٩٥ - وهما (٤) « ... اذهبوا بها إلى أبي جهنم (٥) »

(١) القائل هو : عبد الله بن الصامت الراوي هذا الحديث عن
أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة « الصفوف » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ١٧١) وكتاب الصلاة
(١ : ٥٧١) وانظر الأرقام التالية (٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) وصحيح
مسلم : (١ : ٣٦١) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٨٢) وكتاب الأذان
(٢ : ٢٣٤) وهنا لفظه واللفظ له . وكذلك رقم (٥٨١٧) . وصحيح
مسلم (١ : ٣٩١) والحديث رواه بالفاظ أيضا أبو داود والنسائي
ومالك وأحمد .

(٥) في المخطوطة « أبي جهنم » بالتصغير - وهذه رواية الكشميهني .
لكن الأكثر « جهنم » وهو الصحيح كما نص عليه الحافظ في الفتح . =

وأتوني بأنبجانية» (١) .

١٠٩٦ - ولأبي داود (٢) : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذأخر (٣) ، فحضرت الصلاة - يعني فصلى (٤) إلى جدار - فاتخذته

= وهو عبيد الله - وقيل : عامر - بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور .

وإنما خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم - كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها . وقال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ، ذكره الحافظ في الفتح - والحديث مروى عن عائشة رضي الله عنها وهو طويل فارجع إليهما .

(١) هي : بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الميم وبعد النون ياء النسبة . كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة وأنكر أبو موسى المدني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام ، وقال أيضاً : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له : أنبجان . والله أعلم .

وانظر الفتح والنووي والنهاية لابن الأثير .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٨٨) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند

(٢ : ١٩٦) وفيه قصة الربطة .

(٣) في المخطوطة « إلى أخرى » وهو خطأ . وثنية إذا خر موضع

بين الحرمين مسمى بجمع إذخر .

(٤) في المخطوطة « فعمد إلى جدار » .

قبلة . ونحن خلفه ، فجاءت بهمة (١) تمر بين (٢) يديه ، فما زال يدارتها (٣) حتى لصق بطنه بالحدار ومرت (٤) من ورائه .

١٠٩٧ - وعن أبي سعيد (مرفوعاً) (٥) : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .
رواه أبو داود (٦)

(١) في المخطوطة « بهمة » بالتصغير .

(٢) في المخطوطة زيادة « من » .

(٣) في المخطوطة « يدارها » وهو خطأ ، ویدارها : أي يدافعها ، مهموز وهو من الدرء والمدافعة ، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة .

(٤) في المخطوطة « فمرت » بالفاء .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .

(٦) سنن أبي داود (١ : ١٩١) وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد .

وقال أبو داود عقب الحديث - من رواية أخرى - إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلي ما عمل به أصحابه رضي الله عنهم من بعده . ٥١ .

وقال الترمذي عقب حديث ابن عباس (كنت رديف الفضل على أتان فجننا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه غني ، قال : فترلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) . =

١٠٩٨ - وللبخاري (١) : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لَيْسَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

١٠٩٩ - وهما (٢) : « لا أكف شعرا ولا ثوباً » .

١١٠٠ - ولمسلم (٣) عن عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .

= قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفیان الثوري والشافعي . ١ هـ (٢ : ١٦٠ - ١٦١) وانظر عون المعبود (٢ : ٤٠٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٣٣) وهو من حديث أنس بن مالك وقد رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة بمعناه ومن رواية أنس رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه . والدارمي وأحمد أيضا .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأول الحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم برواياته (١ : ٢٩٥ ، ٢٩٧) وصحيح مسلم (١ : ٣٥٤) وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٩٣) والحديث رواه أيضا أبو داود (١ : ٢٢) وأحمد (٦ : ٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣) بلفظ قريب .

١١٠١ - وفي البخاري (١) : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها (حتى يفرغ) ، وإنه ليسمع قراءة الإمام .

١١٠٢ - وفي البخاري (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الشيطان عرض لي ، فشد عليّ ، ليقطع الصلاة عليّ (٣) فأمكنني الله منه ، فدفعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان (عليه السلام) (رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) (٤) فرده الله خاسئاً » .

١١٠٣ - وفيه (٥) : في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه قال : كنا نقول : (التحية (٦) في الصلاة ، ونُسَمِّي ، ويسلمُ بعضنا

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) وذكره بسنده عقب الحديث الذي رواه عن نافع عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة . . . » الحديث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٠) وانظر الأرقام التالية (٤٦١ ، ١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

(٣) في المخطوطة « بقطع صلاتي » .

(٤) سورة ص : آية ٣٥ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٦) وهذا الحديث هو رواية من حديث التشهد الذي علمهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصل الحديث أخرجه الجماعة كلهم .

(٦) في المخطوطة « التحيات » .

على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « قولوا :
التحيات لله ... » الحديث .

١١٠٤ - وفيه (١) أن أبا برزة صلى ولحام دابته في يده فجعلت
الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها ، فجعل (٢) رجل من الخوارج يقول :
اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف (٣) قال : إني سمعت قولكم ،
وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع
غزوات أو ثمانى (٤) ، وشهدت تيسيره (٥) (و) إني (إن) كنت (أن)
أرجع مع دابتي ، أحب إلىَّ من أن (أدعها) ترجع إلى مآلفها فيشق على .
(قال قتادة : إن أخذ ثوبه (٦) يتبع السارق ويدع الصلاة) .

(١) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨١) وأول
الحديث عنده : عن الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ،
فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي ، وإذا لحام دابته بيده ، فجعلت
الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها - قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي ..

(٢) في المخطوطة « وجعل » .

(٣) في البخاري زيادة « الشيخ » فتكون العبارة « فلما انصرف
الشيخ » .

(٤) في المخطوطة « أو ثمان غزوات » وما أثبتناه هو رواية للبخاري .
وإلا فقد روي « أو ثمانيا » و « وثمان » .

(٥) في المخطوطة « من تيسيره » .

(٦) في المخطوطة زيادة « وهو يصلي » وهي ليست في البخاري .

رواه البخاري (١) تعليقاً (٢) .

١١٠٥ - وفي مسلم (٣) مرفوعاً : « إذا تائب أحدكم في الصلاة فليتكب ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل (٤) .

١١٠٦ - ولترمذي (٥) ؛ « فليضع يده على فيه » .

١١٠٧ - وفي البخاري (٦) مرفوعاً : « (إن المؤمن إذا كان

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨١) .
(٢) ما بين المعكوفتين - وهو قول قتادة - كتب في هامش المخطوطة وليس في الأصل ، لكنه بنفس الخط .

(٣) صحيح مسلم (٤ : ٢٢٩٣) رقم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والحديث رواه أبو داود (٤ : ٣٠٦) والدارمي (٢٦١-٢٦٢) وانظر مسند أحمد (٣ : ٣١ ، ٣٧ ، ٩٣ ، ٩٦) .

(٤) في المخطوطة زيادة « في فمه » وليست هذه الزيادة في صحيح مسلم إنما هي في مسند أحمد (٣ : ٣١) ولفظه : « فإن الشيطان يدخل في فيه » .

(٥) سنن الترمذي (٥ : ٨٦) وهو من حديث أبي هريرة لا من رواية أبي سعيد الخدري السابق ، وهو موجود كذلك في مسند أحمد (٢ : ٢٤٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٠) وقال الترمذي عقب الحديث : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي كتاب المواقيت (٢ : ١٤) وكتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٤) والحديث رواه كذلك أحمد في المسند (٣ : ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢٧٣) وانظر مسند الحميدي (٢ : ٥١١) وهو مروى من غير طريق أنس أيضا .

- في الصلاة فإنما (١) يناجي ربه ، فلا يزيقن بين يديه ... » الخ .
- ١١٠٨ - وفيه (٢) « فلا يزيقن - أو قال : لا يَتَنَخَّمَنَّ - . »
- ١١٠٩ - وفيه (٣) « ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف » (٤) .

- (١) في المخطوطة « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ... » وهذا لفظ أحمد في المسند (٣ : ١٧٦) .
- (٢) صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٤) .
- (٣) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٣) وقال الحافظ في الفتح (٣ : ٨٤) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه » الحديث بطوله وفيه « وجعل ينفخ في الأرض ويكي وهو ساجد » وذلك في الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو مِمَّنْ سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان ، وليس هو من شرط البخاري . ا هـ ونسبه ابن قدامة لأبي داود أيضا .
- (٤) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف » وليس هذا لفظ البخاري ، إنما هو لفظ غيره .

١١١٠ - وعن ابن عباس (١) : النفخ في الصلاة كلام .

١١١١ - وعن أبي هريرة (٢) نحوه .

قال ابن المنذر (٣) : لا يثبت عنهما .

١١١٢ - وروى الترمذي (٤) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٦٤) فقد رواه عنه من طريقين .

وإليه أشار الحافظ في الفتح حيث قال : وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة .

(٢) روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتبوأ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد ، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٨٣) : وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث .

(٣) المغني (٢ : ٥٢) .

(٤) نسب هذا الحديث للترمذي وهو غير صحيح فهذا الحديث هو لابن ماجه وأما حديث الترمذي : فلفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » وقد رواه مع الترمذي أيضاً أبو داود وأحمد في المسند والدارمي ثم إن في سند الترمذي رجلاً مجهولاً ، إذ فيه : ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة . نعم بين ذلك أبو داود في سننه (١ : ١٥٤) وأحمد في المسند (٤ : ٢٤١) حيث بينا أنه « أبو تمامة الحناط » وبه جزم الحافظ كذلك . وقال =

رأى رجلاً قد شبَّكَ أصابعه في الصلاة ، ففرج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين أصابعه . وإسناده ثقات .

١١١٣ - ولأحمد (١) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا كان أحدكم في المسجد (٢) فلا يشبكن ، فإن التشبيك (٣) من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد (٤) حتى يخرج منه » .

١١١٤ - وفي الصحيح (٥) « أنه (صلى الله عليه وسلم) شبك أصابعه في المسجد » .

= عنه في التقريب « ٢ : ٤٠٤ » مجهول الحال هـ . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . وانظر الفتح (١ : ٥٦٦) .

أما سند ابن ماجه فليس فيه مجهول ورجاله كلهم ثقات . فانظره في سننه (١ : ٣١٠)

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٣ ، ٥٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . (٢ : ٢٥) وقال عنه : اسناده حسن ا هـ . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٧٥) وانظر الفتح (١ : ٥٦٦) .

(٢) في المخطوطة « الصلاة » .

(٣) في المخطوطة « الشبك » .

(٤) في المخطوطة « مصلاة » .

(٥) لقد عقد البخاري « باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره » وذكر فيه حديث ابن عمر أو ابن عمرو ، وحديث أبي موسى وحديث أبي هريرة وكلها ورد فيها تشبيك النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابعه وإن كان الأخير في المسجد والأولان عامين . وانظر (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦) من الفتح .

- ١١١٥ - وقال أحمد : يكره أن يشمر ثيابه لقوله « ترب ترب » (١)
- ١١١٦ - وفي حديث أبي وائل « التحف بإزاره » .
- ١١١٧ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة . صححه الترمذي (٢) .
- ١١١٨ - ولأبي داود (٣) عن المغيرة مرفوعاً : « لا يصلُّ (٤) الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » .

(١) لعله يريد - والله أعلم - حديث أم سلمة الذي رواه هو والترمذي وابن حبان . والذي فيه « ترب وجهك » لكن الترمذي حكم على الحديث بالضعف للاختلاف في اسم المخاطب فعند الترمذي « أفلح » وعند أحمد « يسار » ومرة « رباح » وكذا ذكره الترمذي . وانظر سنن الترمذي (٢ : ٢٢٠ - ٢٢٢) ومسنند أحمد (٦ : ٣٠١ ، ٣٢٣) وتهذيب التهذيب (١٢ : ١٣٢) عند ترجمة « أبي صالح مولى طلحة » . والله أعلم .

(٢) الحديث في سنن الترمذي ليست من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما - يرويه ابن عمر عن صهيب ، ويرويه عن بلال رضي الله عنهما ، فهو من حديث صهيب ومن حديث بلال رضي الله عنهما . فانظرهما فيه (٢ : ٢٠٣ ، ٢٠٤) وحديث صهيب رواه كذلك النسائي بلفظ « فرد إلى إشارة » وحديث بلال رواه كذلك أبو داود مطولاً والنسائي وابن ماجه والدارمي . بلفظ « كان يشير بيده » .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٦٧) .

(٤) في المخطوطة ورد لفظ الحديث . « لا يتطوع الامام في المكان الذي يصلي فيه بالناس ، ولم أجد هذا اللفظ في سنن أبي داود ، وإنما الموجود ما ذكرته ، وهو الذي ذكره صاحب الفتح .

١١١٩ - وذكر أحمد أن علياً كرهه (١) ، وقال : لا أعرفه عن غيره ، ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه ، فعل ذلك ابن عمر (٢) .

١١٢٠ - وقال البخاري (٣) بسنده : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة .

١١٢١ - ويذكر عن أبي هريرة رفعه (٤) : « لا يتطوع الإمام في مكانه . ولم يصح (٥) . »

(١) قال الحافظ في الفتح : (٢ : ٣٣٥) : وروي ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه « وحكى ابن قدامة في « المغني » عن أحمد أنه كره ذلك ، وقال : لا أعرفه عن غير علي . فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة . ١ هـ .

(٢) يريد - والله أعلم - ما ذكره البخاري بسنده عنه - وهو الحديث الآتي .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٤) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٣٥) وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر .

(٤) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٤) عقب ذكره لفعل ابن عمر .

(٥) هو من كلام البخاري ، قال الحافظ : وذلك بضعف اسناده واضطرابه ، تفرد به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه ، وقال : لم يثبت هذا الحديث « ١ هـ .

١١٢٢ - وفي الموطأ (١) عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة
سورتين في كل ركعة .

١١٢٣ - وفي البخاري (٢) : فرجع أبو بكر (رضي الله عنه)
يديه فحمد الله ، وقبله (٣) : فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر

= ويراد بحديث أبي هريرة - والله أعلم - ما رواه أبو داود في سننه
(١ : ٢٦٤) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم
أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة » ورواه ابن ماجه
والبيهقي بالفاظ متقاربة . والله أعلم .

(١) كذا في المخطوطة ، والذي وجدته في الموطأ (١ : ٧٩)
ما لفظه : كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة ،
بأم القرآن وسورة من القرآن ، وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث
في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٦٧) والحديث
رواه البخاري في مواطن أخرى فانظر أرقامه (١٢٠١ ، ١٢١٨ ،
١٢٣٤) ...

(٣) أصل الحديث : من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه ، وذلك عندما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم وتأخر جاء بلال إلى أبي بكر ليصلي بالناس فلما دخل
أبو بكر بالصلاة جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه الناس صفقوا
- وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا دخل بالصلاة لا يلتفت - فلما أكثروا
التصفيق التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن امكث
مكانك ، فرأها أبو بكر مكرمة فرفع يديه يشكر ربه ثم رجع القهقري
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة إماما . =

(رضي الله عنه) لا يلتفتُ (في صلاته) (١) ، فلما أكثر الناس ، التفت ،
(فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فأشار إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمره أن يصلي .

١١٢٤ - وفيه (٢) : « فجاء النبي صلى الله عليه وسلم (يمشي)
في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول » .

= وأراد المصنف - والله أعلم - استدلالين ، الأول رفع أبي بكر
رضي الله عنه يديه - وهو في الصلاة - فأفرده من الحديث ، ثم تصفيق
الصحابة وإكثارهم ثم إشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ، مع
أن الحديث واحد ، ورفع أبي بكر رضي الله عنه يديه متأخر على إشارة
النبي صلى الله عليه وسلم له .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . وكتب بالهامش بخط
مغاير وكتب عليه صحيح - لكنه من أهل الحديث .

(٢) هو تابع للحديث السابق فانظره (٣ : ٧٥ ، ٨٧) من الفتح .

والحديث رواه كذلك مسلم (١ : ٣١٦) فهو متفق عليه . ورواه
أيضا أصحاب السنن واحمد بألفاظ .

باب سجود السهون

قال أحمد (١) : يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء :

سلم من اثنتين فسجد (٢) ،

وسلم من ثلاث فسجد (٣) ،

وفي الزيادة (٤) .

والنقصان (٥) .

وقام من اثنتين ولم يتشهد (٦)

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٤) .

(٢) كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين - وسيأتي .

(٣) كحديث عمران بن حصين - عند مسلم .

(٤) كحديث ابن مسعود - عند البخاري وغيره .

(٥) كحديث أبي هريرة - عند البخاري وغيره .

(٦) كحديث عبد الله بن بجمينة - عند البخاري وغيره .

قال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة ، يعني حديثي ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن بجمينة . ذكره في المغني (٢ : ١٤) .

١١٢٥ - وعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي (١) العشي - قال محمد (٢) : وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، [رضي الله عنهما] ، فهابا أن يكلماه ، وخرج (٣) سرعان (٤) الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليمين (٥) فقال : أنسيت أم قصرت (٦) ؟ فقال : « لم أنس (٧) ولم تُقصِر (٨) » قال : بلى قد نسيت ، فصلى

(١) في المخطوطة « صلاة » .

(٢) هو محمد بن سيرين راوي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « فخرج » .

(٤) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء ، وحكى القاضي عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان ، كأنه جمع سريع . والمراد هم أوائل الناس خروجاً من المسجد - وهم أصحاب الحاجات غالباً .
(٥) في المخطوطة « ذو اليمين » واسم ذي اليمين « الحرياق » كما ذهب إليه الأكثر استناداً لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الآتي بعد قليل .

(٦) في المخطوطة زيادة « الصلاة » وهي موجودة عند البخاري في كتاب الصلاة .

(٧) ولعله سبق قلم .

(٨) في المخطوطة زيادة « الصلاة » .

ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد (١) مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

١١٢٦ - وفي رواية : « فقال : أكما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم .

أخرجاه (٢) .

١١٢٧ - ورواه أبو داود (٣) وفيه : قال : قلت : فالتشهد (٤)!

قال : لم أسمع في التشهد ، وأحب إليّ أن يتشهد .

(١) في المخطوطة زيادة « ثم » فكانت العبارة « ثم فسجد » وليس لهذه الزيادة معنى .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٥) ولفظ الحديث في كتاب السهو (٣ : ٩٩) وانظر الأرقام الأخرى (٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٧٢٥٠) وصحيح مسلم (١ : ٤٠٣ ، ٤٠٤) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي ... » .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٦٥) والسائل هو سلمه بن علقمة . والمسؤول : ابن سيرين .

(٤) في المخطوطة « في التشهد » .

١١٢٨ - وفي البخاري (١) : قلت لمحمد : في سجدي السهو تشهد ؟
قال : ليس في حديث أبي هريرة .

١١٢٩ - وسلم أنس والحسن ، ولم يتشهدا (٢) .

وقال قتادة : لا يتشهد (٣) .

١١٣٠ - ولهما (٤) فيه : ثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ٩٨) ويفهم من قوله :
« ليس في حديث أبي هريرة » أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك ،
فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عمران
بن حصين ، وفيه « فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم » وانظر الفتح
(٣ : ٩٨) والسائل هو : سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر ، كما في
البخاري . والمسؤول : هو محمد بن سيرين .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب السهو (٣ : ٩٧) وذكر
الحافظ أن ابن أبي شيبة وغيره وصله من طريق قتادة .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ، في كتاب السهو (٣ : ٩٧) وقال
الحافظ ابن حجر في الفتح كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري :
وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في
سجدي السهو ويسلم ، فلعل (لا) في الترجمة زائدة ، ويكون قتادة
اختلف عليه في ذلك . ١ هـ وانظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣١٤)
ففيه ما ذكر الحافظ وهو خلاف ما في البخاري . والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦) وهو
جزء من الحديث السابق . وصحيح مسلم (١ : ٤٠٣) .

١١٣١ - والبخاري (١) عن عبد الله [رضي الله عنه] أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيدَ في الصلاة ؟
فقال (٢) : وما ذلك ؟ قال (٣) : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم .
١١٣٢ - ولمسلم (٤) « إذا زاد الرجلُ أو نقصَ فليسجد
سجدتين » .

= قال الحافظ : هذا يدل على أنه لم يسمع - أي ابن سيرين - ذلك
من عمران ، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الوسطة بينه
وبين عمران . فقال : « قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي
قلاية عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين » أخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي . ١ هـ قلت ورواه أبو عوانة في مسنده (٢ : ٢١٧)
وفيه « فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » .

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ٩٣-٩٤) وصحيح
مسلم (١ : ٤٠٢) بأطول . والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن وأحمد
وغيرهم .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « قالوا » وهو موافق لما في مسلم . لكن في
نسخة البخاري بشرح الفتح وبشرح الكرماني كما أثبتته . لأن اللفظ له .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٠٣) وهو من حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة « فإذا » .

- ١١٣٣ - ولهما (١) عن عبد الله بن مسعود (٢) مرفوعاً « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرّ الصواب ، فليتمّ (٣) عليه ، ثم ليسجد سجدتين » .
- ١١٣٤ - وللبخاري (٤) « بعد ما سلم (٥) » .
- ١١٣٥ - ولمسلم (٦) « فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب .
- ١١٣٦ - وفي لفظ لأبي داود (٧) : « إذا كنت في

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ ، ٥٠٣-٥٠٤) وصحيح مسلم (١ : ٤٠٠) ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٢) كان في المخطوطة « عبد الرحمن بن عوف » ولكن حديث عبد الرحمن - رضي الله عنه - ليس في الصحيحين ولا في أحدهما إنما هو في سنن الترمذي وابن ماجه ومسند أحمد . وسيأتي بعد عشرة أحاديث - إن شاء الله تعالى - وأما هذا الحديث فهو لابن مسعود رضي الله عنه وله روايات فيهما وفي غيرها .

(٣) في المخطوطة « وليتم » وليست في الصحيحين .

(٤) صحيح البخاري : كتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وفي كتاب الصلاة (١ : ٥٠٤) « فليتمّ عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » .

(٥) في المخطوطة « بعد التسليم » .

(٦) صحيح مسلم (١ : ٤٠١) وابن ماجه (١ : ٣٨٢) .

(٧) سنن أبي داود (١ : ٢٧٠) من حديث عبد الله ، وقال في آخره : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه ، اهـ . ورواه كذلك أحمد في المسند (١ : ٤٢٨-٤٢٩) ، فرواه مرفوعاً من طريق محمد بن مسلمة عن خصيف .

صلاة (١) ، فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكبر (٢) ظنك على أربع ،
تشهدت ثم سجدتَ سجدتين (٣) وأنت جالس . . . » .

١١٣٧ - ولمسلم (٤) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدرك (٥) كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ،
وليُتَبَّنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن [كان]
صلى خمساً ، شفهن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع (٦) كانتا
ترغيباً للشيطان » .

١١٣٨ - وعن عبد الله بن بحنة [رضي الله عنه] أنه قال : صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات (٧) ، ثم
قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ،

(١) في المخطوطة « صلاتك » .

(٢) في المخطوطة « وأكثر » وهو موافق للمسند .

(٣) في المخطوطة « ساجدتين » .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٠٠) ورواه كذلك أبو داود (١) :

(٥) بلفظ قريب . والنسائي (٣ : ٢٧) وابن ماجه (١ : ٣٨٢) .

(٥) في المخطوطة « فلم يدري » .

(٦) في المخطوطة « وإن كان صلاته تمام الأربع » .

(٧) في المخطوطة « الصلاة » وبين في الرواية الأخرى في البخاري

عنه أنها « الظهر » .

كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ (١) سَجْدَتَيْنِ : وَهُوَ جَالِسٌ [ثُمَّ سَلَّمَ] .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣) : الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ :
[يَعْنِي] حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ (٤) ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ بَجِينَةَ .
١١٣٩ - وَهُمَا (٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ)
فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ (٧) ؟ قَالَ :
« وَمَا ذَاكَ (٨) ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا ، [قَالَ :] فَفَنِي رَجُلِيهِ ،

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « ثُمَّ سَجَدَ » .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : كِتَابُ السُّهُو (٣ : ٩٢) .

(٣) ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٢ : ١٤) .

(٤) كَتَبَ فِي الْهَامِشِ « إِحْدَاهُنَّ يَأْتِي » وَيُرِيدُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ
الَّذِي بَعْدَ هَذَا مُبَاشَرَةً .

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : كِتَابُ الصَّلَاةِ (١ : ٥٠٣) وَصَحِيحُ
مُسْلِمٍ (١ : ٤٠٠) وَاللَّفْظُ لَهُ . وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ وَأَحْمَدُ :

(٦) فِي الْمَخْطُوطَةِ « النَّبِيِّ » .

(٧) فِي الْمَخْطُوطَةِ « شَيْئاً » .

(٨) فِي الْمَخْطُوطَةِ كَتَبَ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ « لَا » وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً
فِي مُسْلِمٍ وَلَا فِي الْبُخَارِيِّ .

واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال :
« إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى
كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر
الصواب ، فليتم عليه (١) ، ثم ليسجد سجدتين .

١١٤٠ - ولمسلم (٢) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى العصر (٣) ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله -
وفي لفظ : ثم [قام] فدخل (٤) الحجرة - فقام إليه رجل يقال :
« الخرباقُ » - وكان في يديه طول (٥) - فقال : يا رسول الله ! فذكر
له صنيعه ، وخرج (٦) غضبان يجر رداءه ، حتى انتهى (٧) إلى الناس .

(١) في المخطوطة زيادة « وليسلم » وهو موافق لما في البخاري حيث
فيه « ثم ليسلم » :

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٠٤-٤٠٥) والحديث رواه أبو داود
(١ : ٢٦٧) والنسائي (٣ : ٢٦) وابن ماجه (١ : ٣٨٤) وأحمد
في المسند (٤ : ٤٢٧-٤٣١) وذكره الترمذي مختصراً (٢ : ٢٤٠-٢٤٢) .

(٣) كان في المخطوطة « الظهر » ، والذي في جميع المصادر صلاة
العصر لا الظهر .

(٤) في المخطوطة « ثم دخل » :

(٥) في المخطوطة « في يده طولاً » .

(٦) في المخطوطة « فخرج » .

(٧) في المخطوطة « خرج » بدل « انتهى » .

فقال : « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد
سجدتين ، ثم سلم .

١١٤١ - وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً « إذا شك أحدكم
في صلاته ، فلم يدر (١) أو واحدة صلى أم ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا
لم يدر (٢) ثنتين (٣) صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين (٣) ، وإذا لم يدر (٢)
أثلاثاً صلى أم أربعاً (٤) فليجعلها ثلاثاً (٥) ، ثم يسجد (٦) إذا فرغ من
صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .
صححه الترمذي (٧) .

(١) في المخطوطة « فلم يدرى » ووقع في المخطوطة « فلم يدرى
أزاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين » ولم أجد هذه العبارة
في الأصول التي عزا إليها أو التي رجعت إليها .

(٢) في المخطوطة « وإن لم يدرى » .

(٣) في المخطوطة « اثنتين » .

(٤) في المخطوطة « أو أربع » :

(٥) في المخطوطة زيادة « حتى يكون الشك في الزيادة » وقد
وقع في المسند (١ : ١٩٣) ومثله عند ابن ماجه (١ : ٣٨٢) « حتى
يكون الوهم في الزيادة » .

(٦) وقع في المخطوطة « ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل
أن يسلم ثم يسلم » .

(٧) سنن الترمذي (٢ : ٢٤٤-٢٤٥) وليس اللفظ له ، ومسند
أحمد (١ : ١٩٠) - واللفظ له - وانظر (١ : ١٩٣) وسنن ابن ماجه
(١ : ٣٨١-٣٨٢) والمستدرك (١ : ٣٢٤ ، ٣٢٤-٣٢٥) بألفاظ
متقاربة .

١١٤٢ - ولأبي داود (١) مرفوعاً « لا غرار في صلاة (٢) ،
ولا تسليم » .

سئل أحمد عن تفسيره فقال (٣) : أما أنا فلا أرى له أن يخرج منها
إلا على يتبين أنها قد تمت .

١١٤٣ - وعن المغيرة أنه نهض (٤) في الركعتين (قلنا : سبحان
الله ، قال : سبحان الله ، ومضى) (٥) فلما أتم صلاته وسلم ، سجد

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٤٤) ومسند أحمد (٢ : ٤٦١) .

(٢) في المخطوطة « الصلاة » وهو موافق لما في الرواية الثانية في
المسند .

(٣) في سنن أبي داود : قال أحمد : يعني ابن حنبل - يعني - فيما
أرى - أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، ويفرر الرجل بصلاته فينصرف
وهو فيها شاك .

لكن وقع تفسير هذه العبارة في المسند حيث فيه : - عن سفيان
قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لا إغرار في الصلاة » فقال : إنما هو « لا غرار
في الصلاة » ومعنى « غرار » يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي
عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال . ا هـ .

(٤) في المخطوطة « نهظ » .

(٥) في المخطوطة « فسبح به من خلفه ، فمضى » وهذه العبارة
لم أجدها في سياق الحديث كله عند من رجعت إليه ، نعم توجد عند
أحمد لكن باقي اللفظ يختلف ، ولم أعر على لفظ الحديث كاملاً كما
عند المصنف :

سجدي (١) السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت .
صححه الترمذي (٢) .

١١٤٤ - ولأحمد وأبي داود (٣) - من رواية جابر الجعفي -
عنه (٤) مرفوعاً « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً
فليجلس ، فإذا (٤) استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدي السهو » .
١١٤٥ - وعن ابن عمر [عن عمر] (٥) مرفوعاً : « ليس على

(١) في المخطوطة « سجديتين » .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٧٢) واللفظ له ، وسنن الترمذي
(٢ : ١٩٨-١٩٩) لكنه من رواية ابن أبي ليلي - وهو متكلم فيه
ورواه من طريق المسعودي (٢ : ٢٠١) و صححه ومن هذا الطريق
رواه أبو داود وأحمد (٤ : ٢٤٧) ومن طريق جابر الجعفي (٤ :
٢٥٤) ورواه الطيالسي من طريق المسعودي (١ : ١١٠) من المنحة ،
وانظر سنن أبي داود (١ : ٢٧٢) وسنن الترمذي (٢ : ١٩٨-٢٠١)
لمعرفة الأقوال في المسألة .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٣٨١) واللفظ له ، وسنن أبي داود
(١ : ٢٧٢) ومسنند أحمد (٤ : ٢٥٣-٢٥٤) وسنن الدارقطني (١ :
٣٧٨-٣٧٩) وقال أبو داود ، وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا
الحديث . هـ .

(٤) في المخطوطة « فإن » .

(٥) في المخطوطة عن ابن عمر ، وهو الموجود في نسخة المغني ،
ولعله سبق قلم أو سقط من الناسخ .

من خلف الإمام سهو ، فإن سها (١) الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو.. » .

رواد الدارقطني (٢) .

١١٤٦ - وقال (٣) : « إذا سجد فاسجدوا » .

وقال أحمد (٤) : سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وقال (٥) في غيرها : قبل السلام .

قيل له : اشرح الثلاثة (٦) ، قال : سلم من ركعتين ، فسجد بعد

(١) في المخطوطة « وإذا سهى » :

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٧٧) ونسبه الحافظ في بلوغ المرام (٦٢) للبزار والبيهقي ، وقال عنه : مسند ضعيف . اهـ وسبب ضعفه وجود «خارجة بن مصعب» في السند . وهو ضعيف وانظر سبل السلام (١ : ٤٠٧) .

(٣) هذا جزء من حديث أنس الطويل ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والدارمي وأحمد ... » وانظر أرقامه في البخاري (٣٧٨ ، ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤) وصحيح مسلم (١ : ٣٠٨) والله أعلم .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٢٢) .

(٥) كلمة « قال » ليست في المغني ، وحذفها أولى .

(٦) في المغني ، قلت : اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام » .

السلام ، - هذا حديث ذي (١) اليدين - .

- وسلم من ثلاث ، فسجد بعد السلام - هذا حديث عمران

- وحديث ابن مسعود في التحري - سجد بعد السلام -

(١) في المخطوطة « ذو » :

قلت : قد مرت الأحاديث الثلاثة : فحديث ذي اليدين رقم ١١٢٥ ،

وحديث ابن مسعود برقم ١١٣٣-١١٣٥ وحديث عمران بن حصين :

رقم ١١٤٠ :

بِإِضَائِكَ الْأَعْمَالِ^(١)

- ١١٤٧ - وعن عبد الله (قال :) سألت النبي صلى الله عليه وسلم :
أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قال : ثم أى ؟
قال : « ثم برُّ الوالدين » قال : ثم أى ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » (٢)
- ١١٤٨ - وحديث أبي هريرة [قال :] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل :
ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد (٣) في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال :

(١) كتب هذا العنوان في المامش « فضائل الأعمال » وليس فيه لفظ « باب » :

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٩) وكذا بأرقام ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤ ، وأخرجه مسلم (١ : ٩٠) ورواه غيرهما .

(٣) في المخطوطة « جهاد » .

« حج مبرور » (١) .

١١٤٩ - والبخاري (٢) عن عائشة : يا رسول الله ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نجاهدُ ؟ قال : « [لا ، ولكن] (٣) أفضل الجهاد حج مبرور » .

١١٥٠ - وروى أحمد (٤) عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أسلم تسلم » قال : وما الإسلام ؟ قال : « أن يسلم قلبك لله [عز وجل] و [أن] يسلم المسلمون من لسانك ويدك » قال : فأى الإسلام أفضل ؟ قال :

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (١ : ٧٧) ورواه في عدة كتب من صحيحه وصحيح مسلم (١ : ٨٨) بلفظ « أي الأعمال أفضل » ورواه غيرهما أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج (٣ : ٣٨١) والحديث رواه النسائي (٥ : ١١٤-١١٥) بلفظ قريب .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوطة ، واستدرك في الهامش كلمة « لكن » وكتب عليها « صح » .

(٤) كذا في المسند « عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه » والذي وجدته في المسند بعد بحث طويل « عن أبي قلابة عن عمرو ابن عبسة قال : قال رجل يا رسول الله ما الإسلام ؟ ... الحديث . وذلك (٤ : ١١٤) ، ورواه كذلك الطبراني في الكبير من حديث عمرو بن عبسة . ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٥٩) وقال في (٣ : ٢٠٧) : ورجاله رجال الصحيح .

« الإيمان (١) » قال : وما الإيمان ؟ قال : « تؤمن (٢) بالله وملائكته وكتبه
ورسله والبعث (٣) بعد الموت » قال : فأبي الإيمان أفضل ؟ قال : « الهجرة »
قال : وما (٤) الهجرة ؟ قال : « تهجر (٢) السوء » قال : فأبي الهجرة
أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل (٥) الكفار
إذا لقيتهم » [قال : فأبي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده
وأهريق دمه »] ثم قال (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم عملان
هما أفضل الأعمال ، إلا من عمل بمثلهما (٧) ، حجة مبرورة أو عمرة » .

١١٥١ — وعن عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة أن رجلاً قال
للنبي صلى الله عليه وسلم : ما الإسلام ؟ قال : « إطعام الطعام ولين
الكلام » قال : فما الإيمان ؟ قال : « السماحة والصبر » قال : فأبي
الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قالوا (٨) :

-
- (١) في هامش المخطوطة زيادة « بالله » وكتب عليها « صح » .
(٢) في المخطوطة زيادة « أن » .
(٣) في المخطوطة « بالبعث » .
(٤) في المخطوطة « فما » .
(٥) في المخطوطة « أن تجاهد وتقاتل الكفار إذا لقيتهم ، ولا تفلل
ولا تجبن » .
(٦) في المسند « قال » من غير « ثم » .
(٧) في المخطوطة زيادة « قالها ثلاثاً » .
(٨) كذا في المخطوطة بصيغة الجمع .

يا رسول الله أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً « قال :
يا رسول الله أي القتل أشرف ؟ قال : « من أريق دمه وعقر جواده »
قال : فأبي الجهاد أفضل ؟ قال : « الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله » قال : فأبي الصدقة (١) أفضل ؟ قال : جهد المقل « قال :
فأبي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » قال : فأبي الهجرة أفضل ؟
قال : « من يهجر (٢) السوء » .

هذا محفوظ عن عبيد بن عمير نارة يرسله ونارة يسنده (٣) .

١١٥٢ - وفي رواية (٤) : أي الساعات أفضل ؟ قال : « جوف

الليل الآخر (٥) » .

(١) في المخطوطة « فأبي الصلاة الصدقة أفضل » فلفظة الصلاة

مقحمة :

(٢) في المخطوطة « يجهز » وهو سبق قلم :

(٣) لم أجد هذا الحديث بتمامه في موضع واحد والموجود في مسند

أحمد من حديث عمرو بن عبسة (٤ : ٣٨٥) والطبراني في الكبير

- كما نص عليه الهيثمي في مجمع الزوائد . إنما هو من رواية شهر بن

حوشب عن عمرو بن عبسة ، وهو أيضاً جزء من هذا الحديث لا كله .

وأما رواية عبيد بن عمير فقد وجدتها في سنن أبي داود لكن عن عبد الله

ابن حبشي الخثعمي ، وهو جزء من الحديث أيضاً وانظر المسند (٤ :

٣٨٥) ومجمع الزوائد (١ : ٥٤ ، ٦٠-٦١) وسنن أبي داود (١ :

٦٩) والله أعلم .

(٤) لأحمد في مسنده (٤ : ٣٨٥) .

(٥) في المخطوطة « الغابر » .

١١٥٣ - ولأحمد (١) عن أبي الدرداء مرفوعاً : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ » قالوا : وذلك ما هو يا رسول الله ؟ قال : « ذكر الله » . إسناده جيد .

١١٥٤ - وله (٢) من حديث معاذ نحوه . رواهما مالك (٣) موقوفان .

١١٥٥ - وعن أبي أمامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العمل أفضلُ (٤) ؟ قال : « عليك بالصوم فإنه لا عِدْلُ (٥) له » .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٩٥) و (٦ : ٤٤٧) ورواه كذلك الترمذي (٥ : ٤٥٩) وسكت عنه . وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٤٥) من كتاب الأدب .

(٢) مسند أحمد (٥ : ٢٣٩) وقد أشار كل من الترمذي وابن ماجه عقب حديث أبي الدرداء لقول معاذ بن جبل « ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله ، من ذكر » .

(٣) موطأ مالك (١ : ٢١١) .

(٤) في المخطوطة « أنه سئل صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل الأفضل » وليس هذا في واحد من المصادر .

(٥) في المخطوطة « لا مثل له » وهذا موجود عند أحمد والنسائي في الروايات الأخرى لكن أولها بلفظ « قلت : مرني بأمر آخذة عنك ينفعني الله به ؟ قال : عليك بالصوم - وفي رواية بالصيام - فإنه لا مثل له » .

رواه أحمد والنسائي (١) ، وإسناده حسن .

١١٥٦ - وعن أبي الدرداء (٢) مرفوعاً : « ألا أخبركم بأفضل (٣) من درجة الصيام والصلاة (٤) والصدقة ؟ » قالوا : بلى ، قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » .
صححه الترمذي (٥) .

١١٥٧ - وعن بريدة مرفوعاً : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله [بسبعمائة ضعف] .
رواه أحمد (٦) .

(١) سنن النسائي : كتاب الصوم (٤ : ١٦٥) واللفظ له ، ومسنده أحمد (٥ : ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤) بالرواية التي أشرت إليها . قلت : ورجاله ثقات .

(٢) في المخطوطة « الدردي » وهو يكتبها دائماً هكذا ، فتنبه .

(٣) في المخطوطة « بخير » وهو مخالف للأصول .

(٤) في المخطوطة « الصلاة والصيام والصدقة » وهو موافق لرواية المسند .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٢٨٠) وسنن الترمذي (٤ : ٦٦٣) واللفظ له . ومسنده أحمد (٦ : ٤٤٤-٤٤٥) ورواه مالك موقوفاً على سعيد بن المسيب (٢ : ٩٠٤) قال الترمذي : وقوله الحالقة : يقول : إنها تحلق الدين ، وأورد حديث - الزبير بن العوام - وهو عند أحمد وغيره « هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » .

(٦) مسند أحمد (٥ : ٣٥٤-٣٥٥) والطبراني في الأوسط وفي سندهما « أبو زهير » قال الهيثمي (٣ : ٢٠٨) لم أجد من ذكره .

١١٥٨ - وعن أم معقل مرفوعاً : الحج والعمرة من (١) سبيل الله .

رواه أبو داود وغيره (٢) .

١١٥٩ - ولترمذي (٣) - وقال : حسن غريب - عن أنس مرفوعاً : « من خرج في طلب العلم كان (٤) في سبيل الله حتى يرجع » .

١١٦٠ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « الساعي على الأرملة والمسكين (٥) ، كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - : وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر » (٦) .

(١) في المخطوطة « في » وهو مخالف لما في المسند .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦ : ٤٠٥-٤٠٦) والحديث رواه بلفظ « فإن الحج في سبيل الله » أبو داود (٢ : ٢٠٤-٢٠٥) وأحمد في المسند في (٦ : ٣٧٥) .

(٣) سنن الترمذي (٥ : ٢٩) ورواه كذلك الضياء كما في الفتح الكبير (٣ : ١٨٨) .

(٤) في المخطوطة « فهو » وهو موافق لما في الفتح الكبير .

(٥) في المخطوطة « والمسكين » ولم أجد لها عند من رجعت إليه .

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب النفقات (٩ : ٤٩٧) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٧) وصحيح مسلم (٤ : ٢٢٨٦) من كتاب الزهد - واللفظ لهما ورواه الترمذي في البر (٤ : ٣٤٦) والنسائي مختصراً في الزكاة (٥ : ٨٦-٨٧) وأحمد في المسند (٢ : ٣٦١) وابن ماجه في التجارات (٢ : ٧٢٤) .

١١٦١ - وعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ (١) مرفوعاً : « من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة (٢) ضعف » .
حسنه الترمذي (٣) .

١١٦٢ - ولأحمد (٤) : من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت (٥) له بسبعمائة ضعف » .
رواه أبو داود وغيره (٦) .

(١) خريم - بالتصغير - الأسدي ، وهو ابن الأخرم بن شديد ابن عمرو بن فاتك ، قيل : شهد بدرأ - وقيل : شهد الحديبية . مات بالركة في خلافة معاوية . وانظر الطبقات الكبرى (٦ : ٣٨) والتجريد (١ : ١٥٨) والاستيعاب (١ : ٤٢٥) والإصابة (١ : ٤٢٤) والتهذيب (٣ : ١٣٩) والتقريب (١ : ٢٢٣) .

(٢) في المخطوطة « سبعمائة » وهذا مخالف لما في المسند والترمذي .
(٣) سنن الترمذي (٤ : ١٦٧) من فضائل الجهاد . ورواه النسائي في مجتبه : في كتاب الجهاد (٦ : ٤٩) بلفظه وفي التفسير من الكبرى كما ذكره المزني في التحفة (٣ : ١٢٢) ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣٤٥) ورواه الحاكم كما في الفتح الكبير .
(٤) مسند أحمد (٤ : ٣٤٥) .

(٥) في المخطوطة « كتب » وعليها « ضبة » وكتب في الهامش « كانت » .

(٦) كذا في المخطوطة « رواه أبو داود وغيره » مع أن الحديث لم يروه أبو داود ، فأرى أنها مقحمة ، والله أعلم .

١١٦٣ - وله (١) من حديث أبي أمامة [مرفوعاً :] « من أحبَّ
لله وأبغضَ الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان » .

١١٦٤ - ولأحمد والترمذي (٢) من حديث معاذ بن أنس .
نحوه (٣) .

١١٦٥ - وفي بعض ألفاظه (٤) : سأل [رسول الله صلى الله
عليه وسلم] عن أفضل الإيمان ، قال : « أن تحب الله ، وتبغض الله ،
وتعمل لسانك في ذكر الله ... » .

١١٦٦ - وعن أبي ذر مرفوعاً : « أتدرون أي الأعمال أحب
إلى الله [عز وجل] ؟ » قال قائل : الصلاة والزكاة . وقال قائل :

(١) سنن أبي داود : كتاب السنة (٤ : ٢٢٠) ورواه الطبراني
في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١ : ٩٠) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب القيامة (٤ : ٦٧٠) ومسنند أحمد
(٣ : ٤٣٨ ، ٤٤٠) .

(٣) في المخطوطة « مثله » وكتب في الهامش « نحوه » وكتب عليها
« صح » .

(٤) عند الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أنس ، وهو من
طريق ابن لهيعة - كما في مجمع الزوائد (١ : ٦١) وانظر الفتح (١ :
٤٧) فقد عزا الجملة الأخيرة لأحمد أيضاً . لكن وجدتها في مسند
معاذ بن جبل رضي الله عنه لا في مسند معاذ بن أنس فانظرها (٥ : ٢٤٧)
ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٨٩) أيضاً لمعاذ بن أنس ، والله أعلم .

الجهاد . قال (١) : [إن] أحب الأعمال إلى الله [عز وجل] الحب في الله والبغض [في الله] « (٢) .

١١٦٧ - ولأحمد (٣) عن البراء مرفوعاً : « [إن] أوثق (٤) عرى الإيمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله » .

١١٦٨ - ولأبي داود وغيره (٥) - من حديث أبي هريرة - : من توضأ [فأحسن الوضوء] ، ثم راح ، فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله [جل وعز] مثل أجر من صلّاه وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم (٦) شيئاً .

(١) في المخطوطة « وقال » والقائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم

(٢) رواه أحمد بلفظه (٥ : ١٤٦) وأبو داود مختصراً (٤ : ١٩٨) في كتاب السنة . وفي إسناده أحمد من لم يسم . وانظر مجمع الزوائد (١ : ٩٠) .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٢٨٦) .

(٤) كذا في المخطوطة « أوثق » وهو مخالف لما في المسند . لكن رواه الهيثمي في مجمع الزوائد « أوثق » كما في المخطوطة وذلك (١ : ٨٩-٩٠) وفي إسناده : ليث بن أبي سليم وضعفه الأكر .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١٥٤ - ١٥٥) من كتاب الصلاة ، ورواه كذلك أحمد في المسند (٢ : ٣٨٠) ورواه كذلك النسائي (٢ : ١١١) من كتاب الإمامة .

(٦) في المخطوطة « أجورهم » وهو الموافق لما في المسند والنسائي .

١١٦٩ - ولمسلم (١) من حديث سهل بن حنيف : « من سأل الله الشهادةَ بصدقٍ بَلَغَهُ اللهُ منازلَ الشهداءِ ، وإن مات على فراشهِ » .

١١٧٠ - وله (٢) عن أبي هريرة [مرفوعاً] : من دعا إلى [هُدًى] (٣) كان له من الأجرِ مثلُ أُجورِ من تبعَهُ ... » الحديث .

١١٧١ - وعن أبي كبشَةَ الأنمارِيّ - مرفوعاً : « مثلُ هذهِ الأُمَّةِ كمثل (٤) أربعة [نَقَرٍ] : رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً وعِلماً ، فهو يعمل بعلمه في ماله (٥) ، [يُنْفِقُهُ في حقهِ] ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ علماً

(١) في المخطوطة « ولأحمد » ، وقد قرأت أحاديث سهل في المسند فلم أجد فيها هذا الحديث . ولذا كتب في هامش المخطوطة « ولمسلم » وكتب عليه « صح » .

والحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة بلفظه (٣ : ١٥١٧) .
ورواه كذلك أبو داود (٢ : ٨٥-٨٦) والترمذي في فضائل الجهاد (٤ : ١٨٣) والنسائي في الجهاد (٦ : ٣٦-٣٧) وابن ماجه في الجهاد أيضاً (٢ : ٩٣٥) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب العلم (٤ : ٢٠٦٠) وأخرجه أبو داود في : السنة (٤ : ٢٠١) والترمذي في العلم (٥ : ٤٣) - وابن ماجه في المقدمة (١ : ٧٥) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٤) في المخطوطة « مثل » .

(٥) في المخطوطة « فهو يعمل في ماله بعلمه » وقد كتبت « بعلمه »

بخط دقيق .

ولم يؤته مالا ، [فهو] يقول (١) : لو كان لي مثلُ هذا ، عملتُ فيه مثلَ الذي يعمل (٢) . [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :] « فهما في الأجر سواء ، ورجُلٌ (٣) آتاه الله مالا ولم يؤته علماً ، فهو يخبط (٤) في ماله (٥) يتفقه في غير حقه ، ورجُلٌ (٢) لم يؤته الله علماً ولا مالا ، [فهو] يقول (١) : لو كان لي مثل هذا عملتُ فيه مثلَ الذي يعمل (٢) » [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :] « فهما في الوزر (٦) سواء » .

إسناده جيد ، رواه ابن ماجه وغيره (٧) .

(١) في المخطوطة « فقال » . في الموضوعين .

(٢) في المخطوطة « لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان » في الموضوعين .

(٣) في المخطوطة « ورجلاً » في الموضوعين وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « يتخبط » .

(٥) في المخطوطة زيادة بعدها « لا يدري ما له مما عليه » .

(٦) في المخطوطة « الأزر » ثم كتب فوقها « ثم » لتكون « الإثم » وليست في ابن ماجه ولا أحمد ولا الترمذي .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد (٢ : ١٤١٣) وأخرجه أحمد بلفظ قريب (٤ : ٢٣٠ ، ٢٣١) والترمذي في كتاب الزهد (٤ : ٥٦٢ - ٥٦٣) .

١١٧٢ - وفي الصحيح - صحيح البخاري (١) رحمه الله تعالى -
« إن بالمدينة لرجالاً (٢) ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا
معكم (٣) . حبسهم المرض » .

١١٧٣ - وفي رواية (٤) « حبسهم العذر » .

(١) لقد خلط المصنف بين حديثين - حديث جابر وهو الآتي - وهو في مسلم ، وحديث أنس - وهو الذي ذكر الرواية منه - وهو في البخاري . فقوله : صحيح البخاري غير صحيح ، لأن اللفظ الذي ساقه هو من حديث جابر عند مسلم وليس عند البخاري فاحتاج التنبيه . وقد وضع فوق - صحيح البخاري - رحمه الله تعالى - خط . إشعاراً من القارئ للنسخة أن هذا خطأ . ولعله سبق قلم من الناسخ عند قوله وفي الصحيح . وحتى هذا الاعتذار لا يستقيم لأن المصنف قد سبق منه لفظ الصحيح ويريد به صحيح البخاري . والله أعلم .

وحديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٥١٨)
وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ٣٠٠ ، ٣٤١) وابن ماجه بلفظ
« العذر » في كتاب الجهاد (٢ : ٩٢٣) .

(٢) في المخطوطة « رجالاً » .

(٣) في المخطوطة زيادة بعدها « وهم بالمدينة » ثم وضع فوق
كلمة « وهم » ضبة « ضـ » وهذه الجملة ليست في مسلم وإنما هي
في البخاري من رواية أنس كما سنذكره .

(٤) قلت : هذه الرواية ليست من حديث جابر السابق وإنما هي
من حديث أنس عند البخاري في كتاب الجهاد (٦ : ٤٦ - ٤٧)
وفي كتاب المغازي (٨ : ١٢٦) وأخرجها أيضاً أحمد في المسند (٣ : =

١١٧٤ - ولأبي داود (١) : مرفوعاً : « من نام ونيته أن يقوم ،
فنام كتب له ما نوى .

١١٧٥ - ولمسلم (٢) من حديث عمر : « من نام عن

= ١٠٣ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢١٤) وأبو داود (٣ : ١٢) وابن ماجه
(٢ : ٩٢٣) من كتاب الجهاد وقد أخرجها ابن ماجه من حديث
جابر في الموضع المشار إليه سابقاً ، لكنه قال عقب الحديث . أو كما
قال : كتبه لفظاً .

(١) لم أجد هذا اللفظ . فعند أبي داود تحت « باب من نوى القيام
فنام » حديث عائشة رضي الله عنها « ما من امرئ تكون له صلاة بليل
يغلبه عليها النوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » (٢ :
٣٤) والحديث أخرجه أيضاً النسائي (٣ : ٢٥٧) ومالك (١ : ١١٧)
وأحمد (٦ : ٦٣ ، ٧٢ ، ١٨٠) لكن أولى من حديث عائشة بهذا
المقام حديث أبي الدرداء - كما عند النسائي (٣ : ٢٥٨) ولفظه :
من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عيناه حتى
أصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل .
ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧) .

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٥) والحديث
رواه كذلك أبو داود في كتاب الصلاة (٢ : ٣٤) والنسائي في قيام
الليل (٣ : ٢٥٩ ، ٢٥٩ - ٢٦٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ :
٤٢٦) والدارمي في كتاب الصلاة (١ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ورواه الترمذي =

حزبه (١) أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر .
كُتِبَ له . كأنّما قرأه من الليل .

= في كتاب الجمعة (٢ : ٤٧٤-٤٧٥) وقال : حسن صحيح . ومالك
في الموطأ في كتاب القرآن (١ : ٢٠٠) وانظر تنوير الحوالك (١ : ٢٠٥)
لمعرفة قول ابن عبد البر في تصويب رواية مالك للحديث . وسيأتي برقم
(١١٩٨) .

(١) في المخطوطة « عن حزبه من الليل » وليست هذه الزيادة عند
مسلم . لكنها موجودة عند مالك في روايته .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

١١٧٦ - عن ابن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت (١) الصبح فأوتر بواحدة » .
أخرجاه (٢) .

١١٧٧ - ولسلم (٣) : قيل لابن عمر : ما مثنى [مثنى] ؟ قال : أن يُسَلَّمَ في (٤) كل ركعتين » .

(١) في المخطوطة « خشيت » وهي موجودة في غير هذه الرواية عندهما وعند غيرهما .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٦ ، ٥١٦ - ٥١٧) واللفظ له وصحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦١ - ٥٦٢) وبأرقام (٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧) بروايات متقاربة .
والحديث رواه أصحاب السنن أيضاً .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٩) .

(٤) في المخطوطة « من » وهو خلاف ما في مسلم .

١١٧٨ - ولهما (١) عن عائشة [قالت :] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما (٢) بين أن يفرغ من صلاة العشاء [وهي التي يدعو الناس العتمة] ، إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً ، يُسَلِّمُ بين (٣) كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذنُ من صلاة الفجر ، وتَبَيَّنَ له الفجرُ ، وجاءه المؤذنُ ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجعَ على شقه الأيمنِ ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

١١٧٩ - ولهما (٤) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٨) واللفظ له . ورواه البخاري وأصحاب السنن « مختصراً » فرواه البخاري في كتاب الوتر (٢ : ٤٧٨) وكتاب التهجد (٣ : ٧) ورواه الترمذي في كتاب الصلاة ، والنسائي في كتاب الوتر ومالك في صلاة الليل . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، والدارمي في كتاب الصلاة أيضاً .

(٢) في المخطوطة « ما » .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) صحيح مسلم - واللفظ له - : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٨) ورواه البخاري مختصراً من غير ذكر الوتر بخمس وأما الوتر بخمس فقد رواه البخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة . وقد رواه بلفظ مسلم الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والدارمي . وانظر : البخاري كتاب التهجد (٣ : ٢٠) وفي كتاب العلم (١ : ٢١٢) لحديث ابن عباس ، والأم (٧ : ١٨٩) وأحمد (٦ : ٥٠) ، (١٦١) وسنن أبي داود (٢ : ٣٩) والترمذي (٢ : ٣٢١) والدارمي (١ : ٣٠٩) وروى النسائي الوتر بخمس (٣ : ٢٤٠) وابن خزيمة (٢ : ١٤٠ - ١٤١) .

عليه وسلم ، يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها (١) .

١١٨٠ - ولهما (٢) عن عائشة قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أول الليل وأوسطه وآخره ، فأنتهى وتره إلى السحر .

١١٨١ - ولهما (٣) عن ابن عمر مرفوعاً : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » .

١١٨٢ - ولمسلم (٤) عن أبي سعيد مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

(١) في المخطوطة (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) وهو مخالف لمسلم .

(٢) صحيح مسلم - واللفظ له - كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٢) وصحيح البخاري بأخصر كتاب الوتر (٢ : ٤٨٦) والحديث رواه بقية الجماعة - كما في المنتقى .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوتر (٢ : ٤٨٨) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٨) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٩) والحديث رواه الترمذي أبواب الوتر (٢ : ٣٣٢) والنسائي : قيام الليل (٣ : ٢٣١) وابن ماجه إقامة (١ : ٣٧٥) والدارمي بلفظ « قبل الفجر » (١ : ٣١١) وأحمد في المسند (٣ : ١٣ - ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١) وفي بعضها قبل الفجر ، قبل الصبح .

١١٨٣ - وله (١) عن جابر مرفوعاً : « أَيُّكُمْ » (٢) خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر ، ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من (٣) الليل ، فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل .
١١٨٤، ١١٨٥ - ولمسلم (٤) عن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا

= تنبيه : لقد وهم الإمام الحاكم رحمه الله فأخرج هذا الحديث في المستدرک (١ : ٣٠١) وظن أن أحداً من الشيخين لم يخرجاه فقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد وافقه الذهبي - رحمه الله - أيضاً على هذا الوهم فلم يتعقبه فقال : على شرط مسلم . مع أن الإمام الحاكم قد ساق هذا الحديث بنفس سند مسلم ما عدا اختلاف شيخ مسلم فقط . والحديث في مسلم في الموضع المشار إليه . كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٥٤) .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٠) واللفظ له ، وأخرجه أيضاً الترمذي في أبواب الوتر (٢ : ٣١٨) وابن ماجه في الإقامة (١ : ٣٧٥) وأحمد في المسند (٣ : ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٩) .

(٢) في المخطوطة « من » وهي موجودة في المسند والسنن .

(٣) في المخطوطة « من آخر » ، وهي موجودة كذلك في المسند والسنن .

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٨) وهذا لفظ ابن عمر ، من رواية شعبة عن قتادة عن أبي مجلز . أما رواية همام عن قتادة عن أبي مجلز ففيه « ركعة من آخر الليل ، ورواية ابن عمر أخرجهما أبو داود (٢ : ٦٢) والنسائي (٣ : ٣٣٢) وأحمد في المسند (٢ : ٣٣ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤) وفي بعضها بعض اختلاف من تقديم وتأخير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر ركعة من آخر الليل .
 ١١٨٦ - ولمسلم (١) عن سعد بن هشام أنه قال لعائشة : « ...
 أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كنا نُعَدُّ له
 سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوكُ ،
 ويتوضأُ ويصلي (٢) تسع ركعاتٍ لا يجلس [فيها] إلا في الثامنةِ
 فيذكر الله ويحمدهُ ويدعوه (٣) ، ثم ينهضُ ولا يسلم ثم يقومُ
 فيصلي التاسعةَ ، ثم يقعدُ فيذكرُ الله ويحمدهُ ويدعوه (٣) ، ثم
 يسلمُ تسليمًا يُسمِعُنَا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما [يسلم] (٤) وهو قاعد ،
 فتلك إحدى عشرة ركعةً ، يا بُني ، فلما أسنَّ [نبيُّ الله صلى الله
 عليه وسلم] وأخذَه اللحمُ ، أوتر بسبعٍ ، وصنعَ في الركعتين مثلَ
 صنيعه الأولِ ، فتلك تسع ، يا بُني ، وكان نبي الله صلى الله عليه
 وسلم إذا صلى صلاة [أحب] (٤) أن يداومَ عليها ، وكان إذا غلبه
 نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل (٥) صلى من النهار ثنثي عشرة ركعةً ،

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٢ - ٥١٤)
 والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ٥٤) وأخرجه أبو داود بلفظ
 قريب (٢ : ٤٠ - ٤١) ورواه النسائي بألفاظ (٣ : ٢٢٠ - ٢٢١ ،
 ٢٤١) وأخرجه الدارمي (١ : ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٢) في المخطوطة « فيصلي » .

(٣) في المخطوطة « ويدعوا » في الموضعين .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .

(٥) في المخطوطة « من الليل » .

ولا أعلمُ نبيَّ الله (١) صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلةٍ ،
ولا صلى ليلةً إلى الصبح (٢) ، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضان .
١١٨٧ - وعن أبي أيوب - رواه ثقات - قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمسِ
[ركعاتٍ] (٣) فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعل ، ومن أحب
أن يوتر بواحدة فليفعل .

رواه الخمسة (٤) إلا الترمذي .

١١٨٨ - وفي لفظ لأبي داود (٥) « الوتر حق على كل مسلم » .

١١٨٩ - ورواه ابن المنذر (٦) - وقال فيه - : الوتر حق وليس

بواجب .

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في المخطوطة « ولا قام ليلة حتى أصبح » وهو موافق لما عند

أحمد .

(٣) زدتها من النسائي ليستقيم اللفظ له .

(٤) سنن النسائي (٣ : ٢٣٨ - ٢٣٩) واللفظ له . وسنن أبي

داود - بلفظ « الوتر حق على كل مسلم » والباقي بلفظه عدا ما أضيف

(٢ : ٦٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٧٦) وأخرجه أحمد بلفظ آخر .

وقال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٣) وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني

في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصواب .

(٥) سنن أبي داود (٢ : ٦٢) رقم ١٤٢٢ .

(٦) ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى (١ : ٥٢٨) ونقله عنه

الحافظ في التلخيص (٢ : ١٣) .

١١٩٠ - وَدَّالِ عَلِيٍّ : « الوتر ليس بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ
المكتوبة » حسنه الترمذي (١) .

١١٩١ - وعن أبي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم (٢) يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل
يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد . ولا يسلم إلا في آخرهن .
رواه النسائي (٣) .

١١٩٢ - وهما (٤) في حديث عَتَبَانَ « فصفنا خلفه ، فصلى بنا (٥)
ركعتين ... » .

(١) رواه النسائي (٣ : ٢٢٩) والترمذي (٢ : ٣١٦) واللفظ
له ، وقد رواه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه بلفظ آخر
وانظر التلخيص (٢ : ١٤) .

(٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان » وهو مخالف
لرواية النسائي هذه .

(٣) سنن النسائي : قيام الليل (٣ : ٢٣٥ - ٢٣٦) والحديث
رواه أبو داود (٢ : ٦٣) وابن ماجه (١ : ٣٧٠) وأحمد - كما
في المتقى .

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة (١ : ٥١٨ ، ٥١٩) وانظر
الأرقام التالية ١١٨٦ ، ٥٤٠١ (وصحيح مسلم بلفظ قريب (١ :
٤٥٥) والحديث رواه كذلك أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم .
(٥) كذا في المخطوطة وهو موافق لما في المسند (٤ : ٤٤) وابن
ماجه (١ : ٢٤٩) ولا توجد في الصحيحين .

١١٩٣ - وعن علي أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك (٢) ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

رواه الخمسة (٣) - ورواه ثقات .

١١٩٤ - ولهم (٤) عن ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

١) في المخطوطة « النبي » .

٢) في المخطوطة « من منك » بزيادة « من » وهي سبق قلم من النسخ .

٣) الحديث رواه أبو داود (٢ : ٦٤) والترمذي في الدعوات (٥ : ٥٦١) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٤٨) - (٢٤٩) وابن ماجه (١ : ٣٧٣) وأحمد في المسند (١ : ٩٦ ، ١١٨) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٤) سنن أبي داود : التطوع (٢ : ٢٩) وسنن الترمذي في أبواب الصلاة (٢ : ٤٩١) وابن ماجه في الإقامة (١ : ٤١٩) وأخرجه مالك بلاغاً (١ : ١١٩) وقال عقبه : وهو الأمر عندنا . ومسند أحمد (٢ : ٢٦ ، ٥١) ورواه البيهقي كذلك (٢ : ٤٨٧) وقد روى أحمد عن المطلب مرفوعاً من أربعة طرق (٤ : ١٦٧) « الصلاة مثنى مثنى .. » ومثله كذلك عن الفضل بن العباس (١ : ٢١١) ورواه كذلك ابن خزيمة (٢ : ٢١٤) ورواه كذلك ابن حبان .

احتج به أحمد (١) .

(١) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق « قال الشيخ ابن تيمية : الحديث الذي يروى عن علي البارقي عن ابن عمر « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » هو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر في الصحيحين ، وضعفه الإمام أحمد وغيره » ه .

قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٢٢) قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين . يضعف حديثه هذا ، ولا يحتج به . ه١ ، قلت : لكن اعتمده أحمد - كما رواه ابن عبد البر - وصححه البخاري - كما ذكره البيهقي في السنن - وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک . وقال عنه النسائي في السنن الكبرى : إسناده جيد . كما ذكر الحافظ في التلخيص . وقد ورد مثل هذا عن ابن عمر من غير طريق الأزدي عن نافع عنه عند الترمذي والطبراني في الأوسط ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه عند الدارقطني - قال الحافظ : وفي إسناده نظر - ومن طريق ابن سيرين عنه وبإسناد كلهم ثقات كما عند البيهقي والحاكم في علوم الحديث . كما نقل البيهقي عن البخاري قول سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة . ثم للحديث شواهد من حديث علي ومن حديث الفضل بن العباس كما عند أبي داود والنسائي وأحمد - كما مر لفظه عند أحمد . ومن حديث المطلب مرفوعاً « الصلاة مثنى مثنى » .

ثم هذه اللفظة من زيادة الثقة - فعلي بن عبد الله البارقي الأزدي تابعي وثقه العجلي وأخرج له مسلم حديثاً ، وزيادة الثقة مقبولة عند من يقول بها . ثم أغلب الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في التطوع في النهار إنما هي مثنى مثنى ولهذا اختلف الفقهاء في المسألة . =

١١٩٥ - وعن طلق بن علي مرفوعاً : « لا وتران في ليلة » .

رواه الخمسة (١) إلا ابن ماجه .

١١٩٦ - وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال :

[أمّا] أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي بالليل (٢) شفعت بواحدة ما مضى من وترى ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي ، أوترتُ بواحدة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر (٣) .

= فقال الجمهور من الفقهاء والمحدثين وعلى رأسهم مالك والشافعي وأحمد إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن صلاة النهار أربع ، وانظر التلخيص (٢ : ٢٢) وسنن الترمذي ، والسنن الكبرى للبيهقي في الموضوعين المشار إليهما في العزو ، والمغني (٢ : ١٢٣) وما بعد . والله تعالى أعلم .

(١) سنن أبي داود (٢ : ٦٧) وسنن الترمذي (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) وقال : هذا حديث حسن غريب . وسنن النسائي (٣ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ومسند أحمد (٤ : ٢٣) وهو عندهم - عدا الترمذي - مطول .

قال السيوطي في زهر الربى (٣ : ٢٣٠) عند قوله (لا وتران في ليلة) هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال ، وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين .

(٢) في المخطوطة « في الليل » وهو خلاف ما في المسند .

(٣) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاتنا بالليل وترأ » .

رواه أحمد (١) .

١١٩٧ - وعن أبي سعيد مرفوعاً : « من نام عن وتره أو نسيه
فليصله إذا أصبح أو ذكره (٢) » .

رواه أبو داود (٣) .

١١٩٨ - ولمسلم (٤) عن عمر مرفوعاً « من نام عن حِزْبِهِ (٥)
أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتِبَ له ،
كأنما قرأه من الليل .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٣٥) وفيه ابن إسحق وقد صرح بالتحديث
من نافع ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .
(٢) في المخطوطة « وإذا ذكره » .

(٣) سنن أبي داود (٢ : ٦٥) من غير قوله « إذا أصبح » ورواه
الترمذي (٢ : ٣٣٠) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٣٧٥) وأحمد
في المسند (٣ : ٤٤) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٢) وقال : هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه
البيهقي في السنن (٢ : ٤٨٠) وأحمد والدارقطني واللفظ للحاكم :
(٤) لقد تكرر هذا الحديث بلفظه برقم (١١٧٥) وسبق تخريجه
هناك فانظروا .

(٥) في المخطوطة « عن حزبه من الليل » وانظر تعليقنا على الحديث
في الموطن المشار إليه .

١١٩٩ - وعن خارِجة (١) بن حُدَافة [قال :] خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فقال : إن الله عز وجل قد أمدَّكم بصلاة ، وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ ، وهي الوتر (٣) ، [فجعلها لكم] فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر .

رواه الخمسة إلا النسائي (٤) ، وفيه ضعف .

(١) هو خارِجة بن حُدَافة بن غانم العدوي ، صحابي سكن مصر ، وهو أحد فرسان قريش ، كان قاضياً لعمر بن العاص بمصر ، وهو الذي قتل بدل عمرو بن العاص - في مؤامرة الخوارج - على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص ، وقد قال في شأنه الخارجي : أردت عمراً فأراد الله خارِجة ، فذهبت مثلاً .

(٢) في المخطوطة زيادة « ذات يوم » .

(٣) كان الحديث في المخطوطة « لقد أمدكم الله بصلات » هي خير لكم من حمر النعم ، قلنا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : « الوتر ... » .

(٤) سنن أبي داود (٢ : ٦١) واللفظ له ، وسنن الترمذي (٢ :

٣١٤ - ٣١٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠) ورواه كذلك الحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواه مديون ومصريون ، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي . ١ ه وأقره الذهبي على تصحيحه . ورواه الدارقطني في السنن (٢ : ٣٠) .

١٢٠٠ - ولمسلم (١) عن أبي هريرة [قال :] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل » قيل (٢) أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله [الذي تدعونه] المحرم » .

= قلت : وقع في التعليق المغني (٢ : ٣٠) : الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد ... « ولم أجد في واحد من هؤلاء ذكراً لابن إسحق فيه ، إنما روه مع الدارقطني والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوّنيّ عن عبد الله بن أبي مرة الزوّنيّ عن خارجه .

لقد نسب المصنف هذا الحديث لأحمد أيضاً . وكذا قاله الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٠٩) وصاحب الفتح الكبير (١ : ٣٤٠) لكني لم أجد في المسند ، إذ لم أعر على مسند لخارجه فيه وقد بحثت في مظانه فيه فلم أعر - والله أعلم . وانظر بغية الأملعي في تخريج الزيلعي (٢ : ١٠٩) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذي (٢ : ٣١٥) .

(١) صحيح مسلم بلفظ قريب (٢ : ٨٢١) كتاب الصيام ، ورواه أحمد في مسنده (٢ : ٣٠٣ - وهنا لفظه - ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥) وأبو داود في الصيام (٢ : ٣٢٣) والترمذي وابن ماجه ذكر الصوم فقط الترمذي (٣ : ١١٧) وابن ماجه (١ : ٥٥٤) ونسبه في الفتح الكبير للأربعة - والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « قال فأي » .

- ١٢٠١ - وهما (١) عن عبد الله بن عمّرو مرفوعاً : « إن أحبّ (٢) الصيامِ [إلى الله] صيامُ داودَ ، وأحبّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ (عليه السلام) كان (٣) ينام نصفَ الليل ، ويقومُ ثلثه ، وينامُ سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .
- ١٢٠٢ - وهما (٤) عن زيد بن ثابت مرفوعاً « أفضل الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلا المكتوبة » .
- ١٢٠٣ - ولسلم (٥) عن أبي هريرة (٦) مرفوعاً « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

- (١) صحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الصيام (٢ : ٨١٦) وأخرجه البخاري في التهجد (٣ : ١٦) بتقديم وتأخير ، وبمعناه مفرقاً في كتاب الصوم ، والأنبياء وفضائل القرآن والاستئذان والأدب ، ورواه النسائي بلفظه (٤ : ١٩٨) ورواه أحمد بمعناه في أماكن من مسنده (٢ : ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٥) ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي :
- (٢) في المخطوطة « أفضل الصيام » وهو خلاف ما فيهما .
- (٣) في المخطوطة « وكان » .
- (٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢١٤ - ٢١٥) ورقم ٦١١٣ ، ٧٢٩٠) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٣٩ - ٥٤٠) ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي :
- (٥) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٣٢) ورواه كذلك أحمد وأبو داود .
- (٦) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ ، إذ الحديث من رواية أبي هريرة لا من حديث ابن عمر .

١٢٠٤ - وفيه (١) أيضاً : « إن في الليل ساعة ، لا يوافقها عبد (٢) مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه .

١٢٠٥ - ولمسلم (٣) عن جابر مرفوعاً « إن في الليل لساعة (٤) لا يوافقها رجل [مسلم] يسأل الله (٥) خيراً من أمر الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » .

١٢٠٦ - ولهما (٦) عن عائشة أنها لم تر رسول الله (٧) صلى الله

(١) كذا هذا الحديث في المخطوطة وهو عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين . (١ : ٥٢١) وهو رواية ثانية من حديث جابر الآتي ، فهو مكرر إلا أن يكون قد وقع سهواً وأراد حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة وهو متفق عليه .

(٢) في المخطوطة « رجل » وكتب في الهامش « عبد » وهو موافق لما في مسلم :

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢١) ومسند أحمد (٣ : ٣١٣)

(٤) في المخطوطة « ساعة » . (٥) في المخطوطة زيادة « تعالى » .
(٦) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٩) واللفظ له . ورواه مسلم بلفظ آخر في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٥) ورواه مالك بلفظ قريب جداً (١ : ١٣٧) ورواه أحمد في المسند (٦ : ١٧٨)

تنبيه : لقد جمع المصنف بين روايتين لهذا الحديث ، فمن أول الحديث حتى قوله « ثم ركع » هو من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - عندهما . ومن قوله « ثم يفعل - حتى الأخير » هو من رواية عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عنها . فتنبه .
(٧) في المخطوطة « النبي » .

عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط ، حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين [آية] أو أربعين آية ثم ركع . (ثم يفعل في الركعة الثانية ، مثل ذلك (١)) .

١٢٠٧ - وللمسلم (٢) عنها في حديث : « وكان (٣) إذا قرأ وهو قائم ، ركعَ وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً (٤) ، ركع وسجد وهو قاعد » .

١٢٠٨ - ولهما (٥) عنها [قالت] : لما بددَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وثقل ، كان أكثرُ صلاتِهِ جالساً » .

١٢٠٩ - وعنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً » .

صححه ابن حبان ، وقال الحاكم على شرطهما (٦) .

-
- (١) في المخطوطة « كذلك » وهو مخالف للفظ الشيخين . والله أعلم .
(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٤) .
(٣) في المخطوطة « فكان » وهو خلاف ما في مسلم .
(٤) في المخطوطة « وهو قاعد » وهو خلاف ما في مسلم :
(٥) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٦) أما في البخاري فلم أر اللفظ فيه وأقرب ما وجدته فيه « فلما كثر لحمه صلى جالساً ... » في كتاب التفسير (٨ : ٥٨٤) .
(٦) الحديث أخرجه النسائي (٣ : ٢٢٤) وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - الحفري - وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله أعلم . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢ : ٢٣٦) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) وقال : هذا =

١٢١٠ - وللترمذي (١) وصححه عن عمرو بن عَبَسَةَ [أنه]
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أقربُ ما يكونُ الرَّبُّ من العبد ،
في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك
الساعة فكن » .

١٢١١ - ولهما (٢) عن عبد الله بن عمر قال : حفظت من رسول الله

= حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، ورواه
البيهقي (٢ : ٣٠٥) وانظر الاستذكار (٢ : ٢٠١) وما بعد ،
والمغني (٢ : ١٤٣) وما بعد ، ونيل الأوطار (٣ : ١٠١ - ١٠٢)
وقد ثبت في البخاري والموطأ تربيع ابن عمر ، كما ثبت تربيع أنس عند
أحمد والبيهقي وابن قدامة .

(تنبيه) وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي « حديث عائشة رواه
النسائي ، وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري
- وهو ثقة - ولا أحسبه إلا خطأ ، وقال غيره : وقد تابعه محمد بن سعيد
الأصبهاني وهو ثقة ، ورواه الدارقطني والحاكم وقال : على شرطهما ،
وأنكره أحمد إنكاراً شديداً لكن رواه عن أنس ، والله أعلم .

(١) سنن الترمذي : كتاب الدعوات (٥ : ٥٦٩ - ٥٧٠) وقال :
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه كذلك
النسائي في المواقيت (١ : ٢٧٩ - ٢٨٠) والحاكم في المستدرک كما
في الفتح الكبير .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٥٨) واللفظ له .
ورواه بأخصر في كتاب الجمعة (٢ : ٤٢٥) وانظر أرقامه أيضاً
(١١٦٥ ، ١١٧٢) ورواه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٠٤)
والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن .

صلى الله عليه وسلم [عشر ركعات] : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها (١) وركعتين بعد المغرب [في بيته] وركعتين بعد العشاء [في بيته] وركعتين قبل صلاة الصبح (٢) . كانت ساعة (٣) لا يُدخلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها (٤) .

١٢١٢ - حدثني (٥) حفصة « أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر (٦) صلى ركعتين » .

١٢١٣ - ولسلم (٧) عن عائشة نحوه ، إلا أنه قال : « قبل الظهر أربعاً » .

(١) في المخطوطة « بعد الظهر » وهو موافق لأحمد .

(٢) في المخطوطة « قبل الغدات » .

(٣) في المخطوطة « غدات » ووضع فوقها خط ، وكتب في الهامش « لعله ساعة » .

(٤) في المخطوطة « لا أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في المخطوطة « فحدثني » والقائل هو ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « إذا طلع الفجر وأذن المؤذن » وهو الموجود في المنتقى .

(٧) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٤) وأخرجه كذلك أبو داود (٢ : ١٨) ورواه أيضاً أحمد .

١٢١٤ - وله (١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان مرفوعاً « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة (٢) ، بُنِيَ له بهن (٣) بيتٌ في الجنة .

١٢١٥ - وفي رواية للترمذي (٤) - وصححه - أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر .

١٢١٦ - وعنها مرفوعاً : « من حافظ على (٥) أربع ركعات قبل الظهر وأربع (٦) بعدها حَرَمَهُ اللهُ على النار . »

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٢ - ٥٠٣)
والحديث رواه أيضاً أحمد . في المسند (٦ : ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ،
٤٢٨) وأبو داود (٢ : ١٨) والترمذي (٢ : ٢٧٤) والنسائي في
قيام الليل (٣ : ٢٦١ - ٢٦٤) من طرق . وابن ماجه (١ : ٣٦١)
والمستدرك (١ : ٣١١) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة »
وهو الموافق لما في المسند والسنن - في بعض الطرق .
(٣) في المخطوطة « بنى الله له بيتاً في الجنة » وهو موافق لما في
بعض روايات النسائي وأحمد .

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٢٧٤) والحديث رواه أيضاً النسائي
(٣ : ٢٦١ - ٢٦٢) والحاكم في المستدرك (١ : ٣١١) لكن في
سنن النسائي والمستدرك « وركعتين قبل العصر » ، بدل « وركعتين بعد العشاء » .
(٥) في المخطوطة « من صلى » وهو موافق للرواية الأخرى عنده
لكن يختلف بقية اللفظ .

(٦) في المخطوطة « وأربعاً » .

صححه الترمذي (١) .

١٢١٧ - ولهما (٢) عن عائشة قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر .

١٢١٨ - ولمسلم (٣) عنها مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

١٢١٩ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو طردتكم الخيل » .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

(١) سنن الترمذي : في أبواب الصلاة (٢ : ٢٩٣) وكذا (٢ : ٢٩٢) بلفظ « من صلى قبل الظهر أربعاً » وبهذين رواه أيضاً أبو داود (٢ : ٢٣) والنسائي (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥ ، ٢٦٥) وابن ماجه (١ : ٣٦٧) وأحمد في المسند (٦ : ٣٢٦) والحاكم (١ : ٣١٢) وصححه الترمذي والحاكم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٥) وصحيح مسلم : صلاة المسافرين (١ : ٥٠١) وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٥٠١) وأخرجه كذلك الترمذي (٢ : ٢٧٥) والنسائي (٣ : ٢٥٢) وأحمد .

(٤) مسند أحمد - واللفظ له - (٢ : ٤٠٥) وسنن أبي داود (٢ : ٢٠) .

١٢٢٠ - ولمسلم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون، وقل (٢) هو الله أحد »

١٢٢١ - وله (٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما (٤) : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) (٥) [الآية التي في البقرة] ، وفي الآخرة منهما (٦) : (آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ) (٧) (٨) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٥٠٢) وأخرجه النسائي (٢ : ١٥٥ - ١٥٦) :

(٢) في المخطوطة : « وفي الثانية بقل ... » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٢) وسنن أبي داود (٢ : ٢٠) وسنن النسائي (٢ : ١٥٥) .

(٤) في المخطوطة « كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى » :

(٥) سورة البقرة : ١٣٦ .

(٦) في المخطوطة « وفي الثانية » .

(٧) سورة آل عمران : ٥٢ .

(٨) في المخطوطة « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية ، وهذا في الرواية الثانية عند مسلم .

١٢٢٢ - ولهما (١) في حديث أم سلمة « ... أتاني ناس من عبد القيس ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

١٢٢٣ - ولمسلم (٢) عن عائشة - وسئلت عن السجدين (٣) [اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما] بعد العصر ؟ فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » .

١٢٢٤ - ولهما (٤) عنها قالت : « كان رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » .

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ١٠٥) واللفظ له - وهو جزء من حديث طويل ، وصحيح مسلم (١ : ٥٧٢) وسنن الدارمي (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) ورواه أيضاً أبو داود (٢ : ٢٣ - ٢٤) ورواه أحمد .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٢) ورواه النسائي (١ : ٢٨١) .

(٣) في المخطوطة « الركعتين » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٣) وانظر الأرقام التالية (٦٢٦ ، ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠) واللفظ له ، وانظر صحيح مسلم (١ : ٥٠٨) والحديث أخرجه أصحاب السنن ، ومالك وأحمد .

(٥) كذا في المخطوطة وهو الموافق لما في مسلم وغيره .

١٢٢٥ - وفي رواية (١) : « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » .

١٢٢٦ - وللترمذي (٢) - وصححه - عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع على يمينه (٣) » .

١٢٢٧ - وعن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

(١) لما . فعند البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٣) وعند مسلم كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١١) .

(٢) سنن الترمذي (٢ : ٢٨١) وأخرجه كذلك أبو داود (٢ : ٢١) .

وقع في سنن الترمذي : حديث حسن (صحيح) غريب ، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الزيادة « صحيح » لم تذكر في م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل المجد بن تيمية عن الترمذي تصحيحه . وكذلك نقل ابن القيم في زاد المعاد ، ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ الترمذي ، لأن المنذري نقل عنه التحسين فقط . ١ هـ . وقال في عون المعبود (٤ : ١٣٩) : قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً . ١ هـ وقال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وقال في رياض الصالحين : إسناده صحيح ، وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين . ١ هـ . (٣) في المخطوطة : « على جنبه الأيمن » ثم ضرب على كلمة « جنبه » .

أخرجاه (١) .

١٢٢٨ - وفي لفظ لمسلم (٢) : وركعتي الضحى كل يوم .

١٢٢٩ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٢٦) وكتاب التهجد (٣ : ٥٦) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٩) واللفظ للبخاري . والحديث رواه أبو داود (٢ : ٦٥ - ٦٦ ، ٦٦) والنسائي (٣ : ٢٢٩) والدارمي (١ : ٢٧٩ ، ٣٥١) وأحمد في المسند (٢ : ٢٥٨ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦) ورواه ابن خزيمة (٢ : ٢٢٧) .

تنبيه : وقع في حاشية صحيح ابن خزيمة (٢ : ٢٢٧) كلام للشيخ ناصر الدين الألباني - وهو تعليق على حديث أبي هريرة - في هذا الحديث وقد رواه مع ابن خزيمة ، أحمد في المسند (٢ : ٥٠٥) لفظه : قلت : سليمان لا يعرف ... « فهذا غير سليم فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ١١١ رقم ٤١٣ : وذكره ابن حبان في الثقات « ج ١ : ٩٥ » اكنه وقع مصحفاً فيه باسم « سليمان بن سعيد » وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، والله أعلم .

(٢) كذا في المخطوطة وفي المنتقى (١ : ٥٤٧) عزاه لأحمد ومسلم ، ولم أجده في مسلم ، ووجدته في مسند أحمد (٢ : ٣١١) ولفظه « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ، ونهاني عن ثلاث : أمرني بركعتي الضحى كل يوم .. » « ثم ذكر الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر » وكذا عزاه الحافظ في الفتح (٣ : ٥٧) لأحمد . فقال : زاد أحمد في روايته « كل يوم » ولو كان لمسلم لذكره - والله أعلم .

« يصبح على كل سلامى من أحدكم (١) صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من (٢) ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

رواه مسلم (٣) .

١٢٣٠ - وله (٤) عن زيد بن أرقم [قال] : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء (٥) ، وهم يصلون (الضحى) (٦) فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » .

(١) في المخطوطة « الناس » .

(٢) في المخطوطة « عن » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٨ - ٤٩٩) وأخرجه بلفظ قريب : أبو داود (٢ : ٢٦ - ٢٧) وأحمد في المسند (٥ : ١٦٧ ، ١٧٨) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٦) وأحمد في المسند - واللفظ له - (٤ : ٣٦٦) وانظر (٣٧٤ - ٣٧٥) ومعنى « ترمض الفصال » أي حين تحترق أخفاف الفصال ، وهي الصغار من أولاد الإبل . جمع فصيل ، وذلك من شدة حر الرمل .

(٥) في المخطوطة « قبي » .

(٦) لفظة « الضحى » ليست في مسلم ، وإنما اللفظ لأحمد .

١٢٣١ - وعن عبد الله بن بريدة [عن أبيه] (١) مرفوعاً : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق على كل مفصل (٢) فيها صدقة ... » وفي آخره : « فإن لم تقدر فركعتا (٣) الضحى تجزيء عنك » . رواه أحمد وأبو داود (٤) .

١٢٣٢ - ولهما (٥) عن أبي قتادة مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .

١٢٣٣ - ولهما (٦) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي (٧) صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال (٨) حدثني

(١) في المخطوطة « وعن عبد الله بن بريدة مرفوعاً » والحديث من رواية بريدة لامن رواية ابنه . ولعله سقط من النسخ - والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « واحد » .

(٣) في المخطوطة « فركعتي » .

(٤) مسند أحمد (٥ : ٣٥٤ ، ٣٥٩) واللفظ له . وسنن أبي داود

(٤ : ٣٦١ - ٣٦٢) من كتاب الأدب .

(٥) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٨) واللفظ له .

وكتاب الصلاة (١ : ٥٣٧) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين

(١ : ٤٩٥) وأخرجه أيضاً : مالك وأحمد والدارمي وأصحاب السنن .

(٦) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٣٤) واللفظ له .

وصحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤ : ١٩١٠) رقم (٢٤٥٨)

بلفظ قريب وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٣٣٣ - ٤٣٩) .

(٧) في المخطوطة « رسول الله » .

(٨) في المخطوطة « قال لبلال : يا بلال وهو عند صلاة الفجر »

وليست هذه عندهما .

بأرجى (١) عمل عملته في الإسلام ؟ فإني سمعت دَفَّ (٢) نعليك بين يدي في الجنة » قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني (٣) لم أتطهر طهوراً في ساعةٍ ليلٍ أو نهارٍ (٤) ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتبت لي أن أصلي .

١٢٣٤ - وعن قتادة عن أنس في قوله [جل وعز] (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) (٥) قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء » وكذلك (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ) (٦) .

رواه أبو داود (٧) .

١٢٣٥ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « بأرجا » .

(٢) في المخطوطة « دق » و « دف » فسرهما البخاري في صحيحه بمعنى حرك فقال : دف نعليك يعني تحريك . ووقع عند مسلم « خشف » وهو الحركة الخفيفة .

(٣) في المخطوطة كتب بدلها « الا » .

(٤) في المخطوطة « من ساعة من نهار أو ليل » .

(٥) سورة الذاريات : آية ١٧ .

(٦) سورة السجدة : آية ١٦ .

(٧) سنن أبي داود (٢ : ٣٥ - ٣٦) والحديث رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه - كما في فتح القدير (٥ : ٨٦) .

وسلم يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم (١) فيه بعزيمة فيقول :
« من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

أخرجاه (٢) .

١٢٣٦ - ولهما (٣) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد [ذات ليلة] فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة (٤)
فكثر الناس ، ثم اجتمعوا [من] الليلة الثالثة أو (٥) الرابعة ، فلم يخرج
إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت (٦)
الذي صنعتم ، فلم يَمْنَعْنِي من الخروج إليكم ، إلا أني خشيت أن
تفرض عليكم » [قال :] وذلك في رمضان .

(١) في المخطوطة « يأمر » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٣) واللفظ
له . وروى البخاري منه القول : في كتاب صلاة التراويح (٤ : ٢٥٠)
والحديث رواه أبو داود (٢ : ٤٩) والترمذي (٣ : ١٧١ - ١٧٢)
ورواه النسائي (٤ : ١٥٦) ومالك في الموطأ (١ : ١١٣) والدارمي
وأحمد .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٤) واللفظ له .
ورواه البخاري بلفظ آخر في كتاب صلاة التراويح (٤ : ٢٥٠) -
٢٥١) وأخرجه مالك بلفظ مسلم (١ : ١١٣) وأبو داود (٢ : ٤٩) .

(٤) في المخطوطة « ثم صلى الثانية » .

(٥) في المخطوطة « و » بدل « أو » .

(٦) في المخطوطة « رأيت » من غير « قد » .

١٢٣٧ - وفي رواية لأحمد (١) : [قالت :] « كان الناس يصلُّون في مسجد رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً ، يكون مع الرجل شيء (٣) من القرآن ، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة (٤) ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ... » الحديث .

١٢٣٨ - وعن عبد الرحمن بن عبدِ القاري (٥) قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٦) ليلةً في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع (٧) متفرقون ، يصلي الرجل [لنفسه ، ويصلي الرجل] (٨) فيصلِّي بصلاته الرَّهْطُ ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثلَ . ثم عزم ، فجمعهم على أبيّ بنِ كعبٍ ، ثم خرجت معه ليلةً أخرى ، والناس يصلون

(١) مسند أحمد (٦ : ٢٦٧) وفيه صلاته صلى الله عليه وسلم ليلة واحدة . ورواه أبو داود مختصراً (٢ : ٥٠) .

(٢) في المخطوطة « في المسجد » .

(٣) في المخطوطة « الشيء » .

(٤) في المخطوطة « والسبعة » وهو خلاف ما في المسند . وإن كان قد وقع في المتقى مثل ما ذكره المصنف هنا .

(٥) عبد الرحمن بن عبد - بالتنوين غير مضاف . والقاري : نسبة إلى « القارة » قبيلة عربية مشهورة بالرمي .

(٦) في المخطوطة « رضي الله تعالى عنه » .

(٧) في المخطوطة « فإذا الناس أوزاعاً » .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .

بصلاة (١) قارئهم ، قال (٢) عمر : نعمت البدعة هذه ، وآتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - [يريد آخر الليل] - وكان الناس يقومون أوله .

رواه البخاري (٣) .

١٢٣٩ - وعن أبي ذر قال : صمنا (٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يصل (٥) بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا [له :] يا رسول الله ، لو نفلتنا بقية (٦) ليلتنا هذه ؟ فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كُتِب له قيامُ ليلةٍ » ثم لم يصل (٧) بنا حتى بقي ثلاثٌ من الشهر ، وصلى (٨) بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا (٩) الفلاح .

(١) في المخطوطة « بصلات » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب صلاة التراويح (٤ : ٢٥٠)

وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ١١٤ - ١١٥) .

(٤) في المخطوطة « قمنا » وهو خلاف ما في الأصول .

(٥) في المخطوطة « فلم يصل » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « لو نفلتنا بقيت » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « لم يقم » .

(٨) في المخطوطة « فصلى » .

(٩) في المخطوطة « حتى تخوفت » وكل هذا خلاف ما في الترمذي .

قلت له (١) : وما الفلاح؟ قال : السَّحور .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٤٠ - وفي الموطأ (٣) : عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ، في رمضان ، بثلاث وعشرين ركعة (٤) .

١٢٤١ - وروى مالك (٥) عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب ، وتيمما الداري أن يقوموا (٦) للناس (٧) بإحدى عشرة

(١) وقع في عون المعبود (٤ : ٢٥٠) أن السائل هو الراوي عن أبي ذر . قلت : وفيه نظر ، فقد صرح في سنن النسائي أن السائل هو أحد رجال المسند . فقيه : قال داود : قلت : ما الفلاح وليس هو - الراوي عن أبي ذر إذ الراوي عنه هو جبير بن نفيير . فانظره . والله أعلم .

(٢) سنن الترمذي (٣ : ١٦٩) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٢ : ٥٠) وسنن النسائي (٣ : ٨٣ - ٨٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٢٠ - ٤٢١) ومسند أحمد (٥ : ١٥٩ ، ١٦٣ - ١٧٢) وفيه تفصيل أكثر .

(٣) الموطأ (١ : ١١٥) .

(٤) في المخطوطة « كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاثة وعشرين ركعة » .

(٥) الموطأ (١ : ١١٥) وأوله : « أمر عمر بن الخطاب أبي ... » .

(٦) في المخطوطة « أبي بن كعب الداري أن يقوم » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « بالناس » وهو خلاف ما في الموطأ .

ركعة [قال :] وقد كان (١) القاريء يقرأ بِالْمِثِينِ (٢) ، حتى كنا نعتمد العِصِيَّ (٣) من طول القيام . وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

١٢٤٢ - وروى أيضاً (٤) عن داود بن الحُصَيْنِ عن الأعرج قال : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون (٥) الكفرة [في رمضان] قال : « وكان القاريء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا (٦) قام بها في اثني عشرة ركعة ، رأى الناس أنه قد خفف » .

١٢٤٣ - وروى الأثرم عن أبي الدرداء (٧) أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال : [ما هذه الصلاة ؟] أتصلي وأمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا (٨) .

تم بحمد الله الجزء الأول ويليه الجزء الثاني
وأوله : باب قراءة القرآن

-
- (١) في المخطوطة « وكان » .
 - (٢) في المخطوطة « بالمأيتين » وهو خلاف ما في الموطأ .
 - (٣) في المخطوطة « على العصا » وهو خلاف ما في الموطأ .
 - (٤) الموطأ (١ : ١١٥) كتاب الصلاة في رمضان .
 - (٥) في المخطوطة « وهم يلعنوا » وهذا خطأ .
 - (٦) في المخطوطة « وإذا » .
 - (٧) في المخطوطة « الدردي » .
 - (٨) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٧٠) .

فهرس الجزء الأول

صفحة	
١	مقدمة المحققين
١٣	كتاب الطهارة
٢١	باب الآنية
٣٢	باب التخلي
٥١	باب السواك
٧١	باب الوضوء
٨٧	باب المسح على الخفين
٩٥	باب فواقض الوضوء
١٤١	باب التيمم
١٥٠	باب إزالة النجاسة
١٧٠	باب الحيض
١٩٤	كتاب الصلاة
٢٠٥	باب الأذان
٢٤٦	باب المواقيت
٢٧٦	باب ستر العورة
٣١٧	باب اجتناب النجاسة
٣٥٧	باب استقبال القبلة
٣٦٢	باب النية
٣٦٥	باب صفة الصلاة
٥٣٩	باب سجود السهو
٥٥٣	باب فضائل الأعمال
٥٦٨	باب صلاة التطوع

المركز الاسلامى للطباعة والنشر

٤٣٣ ش. الأهرام . القرم

مؤلفات الشيخ الإمام

مجلدین عبدالوفا

صنفا و اعتما للنصیح تمهیداً لطلبها

د. سید مجاب

د. محمد بتاجی

عبدالعزیز بن زید الرومی

قسم الحدیث

(الجزء الأول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى

بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب - شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجليه حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف - بصورة علمية صحيحة - رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم

فلا بد أن تتوافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تسرها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخنة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترحو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومولفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ما قد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما يسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

(ب)

... ومن حصيلة ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكرو فيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلي :

(أ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستيثاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نسخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه (العقيدة - الفقه - السيرة - الرسائل) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

(أ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع .

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلاً .

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

(د) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه ،

(ت)

كما حرصت على أن يجمع كل لجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة ببعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدتُ بجهودها فيها تجلية حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتتيح للدارسين المنصفين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزيف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلته من

جهود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .

أمانة المؤتمر

قسم الحديث

مجموع الحديث

على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

حقيقه وعلق عليه وخرج احاديثه

د. خليل ابراهيم ملا خاطر

أستاذ الحديث المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية